٤ر٢١٣

ب • ج

بهجة النفوس وتحليها ومعرفة مالها وعليها ،
لابن أبى جمره ، عبد الله بن سعد ـ٦٩٥هـ
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا •

٥٣١١ ج١(٢٤٥ق) ٣٢س ٢٠×١٤ر٥ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربى مقروء ، يتخللها
نقص فى الاشناء • طبع
الاعلام ٤ : ٢٢١ بروكلمان ١ : ٤٥٨
١ ـ الكتب الستة ، الحديث • أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ •

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ـ ٥٣١١ ـ ف ـ ٢٤ ـ ١١٤

العنوان: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

المؤلف: ـ عبد الله بن سعد بن أبي جمرة

تاريخ النسخ: ـ الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ج ١ (٢٤٠ ص) ـ ٢٠×١٤سم

ملاحظات:

399

Abdelkader Mohammed BEL-HADJ
FES

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العمدة الهمام
شمس الحنفية والشريعة والجامع
بينهما ومظهر الحق بقوله وفعله ومحي آثار رسوم
الدائرة من الشريعة والملة أبو الطاهر
سيد عبد الله بن أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه

الحمد لله الذي رفع كلمات ذهبها الات الظلم بيد انوار بركات معجزات الآثار
النبوة الهاشمية القرشية الفاسمية المحمدية وكشف لنا بعد لواث جواهر
درر الفاظها عن حكم حكمة خالقها الهية مربية واطلعها بصدق نقلها
على جمل من غيبه وما اعدلمن اتبع ما به تعبدها وعظيم احسانه عليهم
وانعام — وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها او تركها من نقامه وعقابه
منها ظاهرا ومنها [illegible] باسرار اشارة وبشارة وآية تشمر
لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة ويصدق بعضها
بعضا تهيج الفرح بدوا وعودا وتبهج النفوس بحسن اخبارها نسقا
ونظما وجميعها تصديقا لموعده لا يخلف وعده كما اخبر به عز وجل
أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته
وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها اعلاما ومن عاداهم فعاد عز وجل من
قايل وكانوا احق بها واهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والدر
بهاء وحسنا ما دام للعيون انعس شغلا وللقلوب للخير ميلا وسلم واولى

والي
ورفع

برسته
تفضل بالرحمة التي
خلقتهم للعباد ونور
والطاعة

معنى باطنا

واربعوا علما اما بعد فهذا كتاب من منتقى ما اورد عنا برنامج الكتاب الذي سميناه
بجمع الفوايد وتبع بدء الخير وغايته اشارة الى تكثير فوايد احاديثه وتعميم
مما سنده فكنت عزمت على تبيينها لان اتبع خيرا بخير فيكون ذلك اصله وهذا
ثمره ولي كمال فايدة الثمار باجتناء الثمر ويعرف مقتنيه قدر الفايدة بل
الفوايد التي فيه ولما كان امام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله
قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث انواعا بابا ولربما كرر الحديث
لانواعه ابوابا شتى مرارا ولربما قطع الحديث واتى بكل باب منه
بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل كل حديث من تلك الاحاديث التي جمعت
مقام باب وهو باب واي باب ومبتاه هذا ظاهر الحديث والابواب التي تتبع
منه وجوه تتبعه ثم تتبعت الفاظ الحديث فاتبعت مع بركات تلك الاحاديث
العذبة الزلال ما يكون منه ربا القلوب جلاة الفوايد عليه افضل الصلاة
يكون منه زيادة تصريحا او تفصيل مجمل من العروف المعنى مفيدا انه لا ينطق
عن الهوى ولذلك فان جل العلماء [illegible] بالباء والواو كما ينقل الكتاب
العزيز انه كله عن الله اما بوحي بواسطة الملك وهو القرآن او ما اخبر به
سنته انه اخبره به عن الله جل جلاله من علم غيبه واما وحي الهام وهي
سنته وقد جعل عز وجل ذلك حكما اذا فان تعالى لنحكم بين الناس بما اريك
الله على العموم بما انزل عليه وبما يظهر له على الخصوص من الهام او بيان او اجمعها
وقال طايفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يحرف
مفيدة ماة كرنا عن جل العلماء والاظهر من القولين الذين اشرنا اليهما الا
الصحابة رضي الله عنهم وايمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة

من بيده

بنفسه

لا ينقل الحديث
الا بالباء والواو

رضي الله عنهم وإنهم كانوا إذا وضع أحدهم شيئا بصيغة اللفظ وإن كان لا يخل المعنى
بدون ذلك يقولون أخاله كذا أو أظنه كذا أو أذاك لاحتمال وجهين أحدهما أقوى
بحقيقة أضعف أشك أنهما بكثة على بركة ذلك اللفظ الذي عليها تعولهم في كثير
ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أدار راحلته بموضع
بطن بين المنزل ليعمل ذلك فقال له أعرف الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعمل ذلك ليعلمك كما فعل وكانت الصحابة رضي الله عنهم كلهم عند هذه
كناية وانوار أو كيد أو قد حض عز وجل في كتابه ونبه عليه
حيث قال إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم أمره بالاتباعية يقتضي
بحقيقة الاتباع في الأقوال والأفعال من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال
الصحابة كثير ومن تتبعه وجده وأما أئمة الدين رحمهم الله فإنهم كانوا يتتبعون من
الحديث أعظم زاحترام حتى إنه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه وحروفه
أحكاما وأي أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم أما احترامهم للحديث فمثل
ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله [illegible] الخليفة التي بينه وبينها عليه بالخروج فلما أن خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تفتي أن أمراء فقال أو اليمين ألا
تذكر أنك بعلمت أنكم تأخذ الأموال فتنفقونها في غير محلها وكنت على غير كهارة
وكرهت أن أتكلم فيه وأنا على كهارة فما علمت إلا أن قوطأت وهلرجت ومن
ذلك أيضا ما حكي عنه أنه كان إذا طلبه أنفذ إليه ليسألهم ماذا يريدون
فإن يريدون أن يفعله خرج على الحالة التي يجدونه عليها وإن أخبروه أنهم يريدون الحديث
تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه ويتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا
عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم لهذا الاسم أي المؤمنين الحديث وأما

استنباطهم

أحكام

استنباطهم للأحكام من ألفاظ الحديث وتتبع مواليه مثل ذلك ما روي عن مالك رحمه
الله في الأحكام التي استخرج من قوله عليه السلام إذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام الأول أن الشفعة
لا تكون إلا بين الشركاء الملتبسين وإن كان ملاصقا له لا يسمى شريكا الثاني أن الشفعة
لا تكون إلا في ما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله إذا قسمت
فإذا لم تقسم الأرض ومثل هذا عنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه
يجده بحيث ينفسح نفسه متشوفة على الدوام لما ذكرناه أو هو إن لحق خير الخير
تتردد في ذلك فتراه قد تقطع به الأيام تسرع بها الليالي ورغب مني بعض من فرأ على
إبداء ذلك المعنى وما كانت نفسي في ذلك الوقت فأجبته إلى ذلك رجاء أن ينفعه الله
وإياه بذلك ومن قرأه بجد ووفق هذا الكتاب يقف على جمل من فرائض الشريعة
وسننها ورغائبها وآدابها وأحكامها والإشارة إلى تحقيقه تحقيقها
والإشارة إلى كيفية الجمع بين التحقيق والشريعة وتبيين الطريق إلى ذلك
أحاديث قد سبق نظيرها فيها بالمعنى ومنها بالفظ وبقي بعض الأحاديث
ليتخير المهم بها ويتبين بها المعنى وربما أشرت إلى بعض المواضع التي شق
من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتبه من غيها وأودعت فيه شيئا
من بيان طريق الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عبارتهم وتحريرهم
في نقلهم وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة إذا تعرض
للفظ الحديث لشيء من ذلك فإنه لا ينبغي أن يغفل عن شيء من ذلك فإنهم هم
الصفوة المغفورة والخيرة المشكورة وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين قوله ما تولى أن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول وإنهم هم الذين

بصر

أو ما يشاكل ذلك إذا ص
قول الأ
الطرق أن لا
لا تكون / 2 /

إذا جيئة النبي
عليه السلام
وإذا أشار الرجل
والتمثل من فعله
للفعل على
أنه ظهرت من
من الغوان في

تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية واشتغلوا بحبس السؤال عما وقع في النفوس من بعض
الاشكال بجوابهم عليه السلام بما سمعوا جوابه وبين لهم بأتم تبيان فسمعوا
وفهموا وعلموا واستوعبوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فواظبهم الفضل
العظيم علينا اذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا صلى الله عليه وسلم وجعل موالينا جعل
جاله بلهم اليد العليا حفظا وسبقا فجزاهم الله عنا افضل ما جازى محسنا فما احسن
وكيف تغفل الفاضل وما قلنا العشر معايب علينا وان ملحد تعرض اليهم وكبر
نعمة فذا نعم الله بها عليهم فجعل منه وهم ما لهم وسوء فهم وقلة ايمان لا سيما لو كان
يلحظهم تنفير لما بقي في الدين سالم قلبه لانهم هم الغفلة التي اذا خرج الغفلة
الكرام دخل في الاحاديث والاى الامر المخوف الذي به ذهاب زاجر الا به لا وهي بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم به ومن بلغ و
عدم المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم
الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فمنهم وزر دناءة هما
السلسبيل وعذوبها الزلال وخمس المتبع والمغني شرك بضياء الشراب وما
اشكل على بعض الناس من بعض فما ذا ملتشبهم بنا واجعل بطن بيتهم العليا وبعد
الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وما من
نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله من احبهم واتبع طريقتهم وبعد هذا اباح لنا البرع
نفسي من الهموات اكتفى جعلت فداءك قد وقفت على ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله
عنهما حيث سئل عن زواج المتعة بغير اذا ملت الرجل فيه الاول وقبل ان
يعرض لها فبقي شهرا لم يجامعها بعد ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تقول في المسئلة فقال اذا لم يمسها

جاهد

جاهد واراصيت بفضل الله ورحمته واحاطة امنه فيني ومن الشيطان وحزبه
ورسوله بجعلته رضي الله عنه واصحابه وسيلة الى الله بما املته وسميته
الكتاب بهجة النفوس وتحليها ومعرفة مالها وعليها وبالله استعين
واعوذ وافوض امري اليه وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
والتسليم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
في النوم الحديث هذا الحديث يشتمل على فوائد كثيرة من احكام وآداب ومعرفة
بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والتعرف الى الله واجل ما
فيه من هذا المعنى حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها
لتشجع ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب وتحصل لهم معرفة بكيفية التعرف
من مفاتح الرفاع مع ما فيه من جاية المعرفة بابتداء امره عليه السلام كيف كان
ان التعريس ابتدا التشوف الى معرفة مبادئ [illegible] عليها وتنشرح الصدور للاطلاع
عليها بكيفية بها الابتداء هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوايد ما قد ذكرناه ويعرى
منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه واجل ما فيه من هذه الفوايد حدث
به عايشة رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله نشير الى شيء منها
ونتبه عليها بحسب ما يومئ الله اليه بفضله

اولها ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه
دليل على ان الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله اذ اول نبوة النبي صلى الله عليه
وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث

الكلام عليه من الوجه ٢

الامور

وسياقة الكلام على المراد وما يتعلق بها والجمع بين متفرقها ومختلفها ومجموع
احاديثها مع ذكر ما فيه من مواخر الكتاب ان شاء الله تعالى قوله فلما مثل
فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج الحبة من غير تراخ ولا
مهلة على قدر ما رواه عليه السلام سواء بسواء ولغاية ان يقول لم يعبر
هذه الرؤيا بعلى الصبح ولم تعبر بغيره والجواب ان شمس النبوة
كان مبادئ انوارها صحة المرائي وصدقها جملة وان النور يتشعشع ويتسع و
يتبين حتى بدا شمسها وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فجعل كل ما كان
نورا يلوح في التصديق لما انزل بكر بالرؤيا الصادقة ومن كان اعمى البصيرة كان
فيما تقدم من الرسالة الشمس تطلع وهو لا يرى شيئا جاء انها تغيب ثم يخرج
بالليل يخبأ بالنهار وانه لا يطمع ضوء الشمس شيئا وبقي الناس بين ها
تين المنزلتين يتردد وفي كل منهم يجري بقدر ما اعطى من النور فجعلنا الله ممن
اجزل له من هذا النور وحسن له اتباع او فيقيه بمنه وطوله واجل هذه الغضية
التي بين ابتداء النبوة وظهورها على الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره
قوله ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل على ان الهداية منة ربانية
بالسبب من بشر وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء
من غير ان يكون معه من يعرضه على ذلك والخلوة كما تقدم انواع فمنها ما يكون
بنفسه مجبولا اليه عليه السلام اصل العبادة بشريعته وعمدتها انه عليه
السلام قال الخلوة عبادة فجاء زيد عليها شيء من انطاعاته وهو التحنث
ومعنى التحنث التعبد فهو نوع على نوع الخ قوله فجاءه بكاء يجلو بغار
حراء يتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو

ان يقال

وان يقال اقتصر عليه السلام بغار حراء بكاء يجلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع
ولم يبن لغير هو يكون تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زائد على غيره من
قبل انه يكون مجموعا لتحنثه وهو يجتمع فيه اذا نظر الى البيت عبادة فكان
له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاثة اولى
من ان تفترق على بعضها دون بعض وغيره كما من زاد ما ليس فيه ذلك الفضل مجتمعا عليه
السلام في المبادئ كما جاء في حديث بادا الخ قوله هو التعبد الليالي ذوات
العدد وهو التعبد تفسير من هذا التحنث هو الليالي ذوات العدد تريد كثرة
الليالي ان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبجموع القلة والكثرة يكون
فيه ليال كثيرة فبذلك كان عليه بذوات العدد اي بمجموع اقسام العدد وهي
جمع القلة والكثرة الخ قوله الله ينزع الى اهله تريد ان جمع اليهم
جاز ان عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله الخ
فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا لعذر منه وسياقة الكلام عليه وان
التعبد ان لم يكن مستمرا فيقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي
يكثر فيه الخ قوله ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل
الكلي وان انقطاع الدايم ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وتبتل
بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع
الى اهله لضرورة انهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام في غير هذا الحديث
فيقال ان رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يسن بها
واما من تبتل لعدم القدرة على التحمل من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة بما يخل

لما ابتدئ

عن التبتل

تحته هذا التنبيه السادس فيه دليل على ان العباد لا تكره الامم اعطاء الخوف الواجبات وتوبيخها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لها له الا اعطاء ما قضم وكذلك غيره من الخوف يجب اعطاؤه وتوبيخه وحينئذ يرجع الى الندب وبالله التوفيق السابع فيه دليل على ان الرجل اذا كان طالبا لنفسه تابعا للسنة يرجا له ان الله تعالى يؤنسه بالمراءة الحميدة اذا كان في زمان مخالفة ومنع لما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمراءة الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كبر وشغل وبسياق شهاد لهذا المعنى في الكلام على المراءة ان شاء الله بالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجا له مثل ذلك لمن يراه منه اعني في المراءة الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست على النهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ به في نبوته بالمراءة فما زال عليه السلام يترقى في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في الغيضة بالوحي ثم ما زال يترقى حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فإذا كان هذا في الرسل فكيف في اتباعهم اكن بين الرسل وبين اتباعهم بون وهو ان اتباعهم يترقون بمقامات الولاية بعد مقام النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها الا بذلك فلا يكون بسلامه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلا مقامات الولاية ولهذا يقول اهل الصوفة من قال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه بادبه الوان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى وصل به الى مقام قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارث له تلك النسبة من دام منهم على التادب بالمقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله بعد مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ينشهد لذلك ما حكي عن بعض اهل الصوفة انه

من

من عليه باتباع السنة والادب في السلوك يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من ذلك ادب جاز له ان يرتفع من مقام الى اعلا منه حتى يسري بسره من مقام الى مقام الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هنالك شرف بذات محمد السنية حينئذ سري بسره الثاني عشر فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كان يتحنث في الغار فيتزود لمثل ذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثل ذلك حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فاذا الملك قد جاءه فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ فاخذه فغته حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ فاخذه فغته حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ فاخذه فغته حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد خشيت على نفسي فاخبرها الخبر فقالت له كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا فوالله انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة رضي الله عنها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة اي ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال له يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك فهذا يدل على ان الله تعالى يؤنس عبده بالمراءة الحميدة اذا كان في زمان مخالفة ومنع لما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمراءة الجميلة لما ان كان ذلك الزمان زمان كبر وشغل وبسياق شهاد لهذا المعنى في الكلام على المراءة ان شاء الله بالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجا له مثل ذلك لمن يراه منه اعني في المراءة الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست على النهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ به في نبوته بالمراءة فما زال عليه السلام يترقى في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في الغيضة بالوحي ثم ما زال يترقى حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فإذا كان هذا في الرسل فكيف في اتباعهم اكن بين الرسل وبين اتباعهم بون وهو ان اتباعهم يترقون بمقامات الولاية بعد مقام النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها الا بذلك فلا يكون بسلامه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلا مقامات الولاية ولهذا يقول اهل الصوفة من قال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه بادبه الوان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى وصل به الى مقام قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارث له تلك النسبة من دام منهم على التادب بالمقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله بعد مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ينشهد لذلك ما حكي عن بعض اهل الصوفة انه

من

الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة عون للانسان على التعبد وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم وكل احد اذا اعتزل الكائنين بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية الخامس عشر فيه دليل على ان التنسك في الخلوة او الوحدة لمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يحتاجه من زاد المعيشة فهو مقام فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالمراد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها ووضعها لان المراد اجدر بالسير لقوة على تلك الامور والاستعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء مما من الادعاء وان كان لم يقصد به ولم ينو فيه فان على ما على ذلك ان يكمله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما اراده وجهته واجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة من شدة ما حضنه السنة

اذا دخل خلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الايام العديدة
ولا ياكل منه شيئا فيراه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد
الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من اخذه صيحة منكرة وانطلق عليهم فيما يعلو
فقالوا الذي لك به حاجة فلم تفقده هناك فقال لهم اتظنون اني ملتزم من قوة هي فيّ
بل بفضل من الله ومنة ارايتم ان رده الى حالة البشرية كيف افعل فكان يعول على حال
ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه بفضل من
الله عليه وهو حامله كل ذلك حملا على ما اشترط الفقيه او لامر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان
الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف لما تعلق وقد جاء في الحديث ان النفس اذا
كان معها قوتها اطمانت هذا مع ما في وجود القوت من تعلق وجهه والاجل
لله هو الزاد لا والقوة الفنية وقد كان عليه السلام عند عدم القوت يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه السادس
خروج عشر فيه دليل على ان المراد للمتعبد ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون موضعه وما ذاك الا بحزم
جدو الحكمة في ذلك من وجوه الوجه الاول انه معرض هو واهله لما يطرا عليهم من
الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان لاهله علم بموضعه علموا الى ان يذهبوا اليه
اذا طرا شيء ومن ذلك الثاني ان في اخبار لاهله ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس
لانه عليهم لانهم يعلمون انه منقطع لانهم يتوقعون مصيبة الى مواضع مختلفة ممكنة
فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع
للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الثالث ما في ذلك

من الله عونه

٧ من الله عونه للاهل والاخوان للمتعبد ان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب هو النفوس
ان تبعا لذلك لما ينكر عليها من الامور الرابع ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به
فان اراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا او يقطعه ومن
اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يخاف من التشويش فهذا لكونه
فيه دليل على ان النقل في التسبب الى الفقر وزين لا يكون فلا ضعا السابع عشر
النبي وهو للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر
ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك ضد للتكثير وهو التيسير والتيسير مع الكثير
يحكم الشرع ثم رجوعه ثانيا الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في حضورة
وان خروجه لحاجة فهو تعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان و
شرا القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يكن له الا انه معتكف فتوجه وان كان
خروج فيتصور فيما ذكرناه يتبعه لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه متعلق بالمساجد ولم يظن له رجوعه عنها
لتعلق قلبه بها ولاجل هذا المعنى العظيم الاجل هذا المعنى اهدا اهل الصوفة
في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اي حال كانوا من شغل مباح او تناولها حيث
بوا الحنهم تسموا اهل الصوفة منتهى من الصفا الثامن عشر قولها حتى جاءه
الحق يريد به الوحي فان العرب تسمي الشيء باسم ما يداينه وتسمي البعض بالكل
والكل بالبعض التاسع عشر قولها فجاءه الملك فيه ان فيه دليل على جواز
التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرا وكان قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من
التاديب على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج

الرجعة يغزوها وما الرغبة الا بغزوة واحدة لبعدها وكذلك بعثة النبي ﷺ بشتر رضي
الله عنها على ما سنبينه بحديث الابك ارشاد الله تعالى بشتر لكم هذه الغزوة
ان لا يقع للغير ضرر ممنوع منه كما ان جبريل عليه السلام لم يجعل الكوب للنبي صلى
الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة على ما يذكر بعد انه لو كان الثناء بغير
بغير سبب لكان ذلك زيادة في الجور والوحشة فانظر مع أي سبب وان لكم
في الادب كيف رجع عليه السلام يقول نزلوا نزلوا ولو اما جبل عليه السلام من
صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مثل به من الجود ما استطاع على تلفظ ذلك لان الامر
جليل العنصر فيه دليل على ان امور الشرع لا كان يحتمل وجهين او وجوها
يلجأ وه المسئول على ان لا يظهر من احتمالات ويترك ما عداها الا ان كان يعلم
جبريل عليه السلام يحتمل كلمة اقرأ راجعة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء او هو ان
لا يظهر ويحتمل كلمة اقرأ راجعة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما
ظهر بعد اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على الظهر الوجوه وهو المعهود
من ابتداء بتخاطبهم اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلماء ان اول
الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وانه النظر والاستدلال شرط كما ان
الشرط صحة الايمان قوله اقرأ باسم ربك تمت العبادة وحصل به الايمان المجزي وقوله
بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو كلمة النظر والاستدلال و
هو زيادة كمال الايمان ان ثبت عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يعرض
الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزي ونفى الكمال يعلم الله
لم ينشأ من اتباعهم شيئا هذا فرض ثان قوله عليه السلام امرت ان اقاتل

الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث جاز بالعكس منهم ذا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط
بعد النظر او الاستدلال الشهادتين لغلبان يقول لم انزلت هذه الاية
او قبل غيرها فلم يكن اقرأ اعني قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب اقول ان كان ذلك تعبدا جاز بعث وان
كان ذلك لحكمة معينة يحتاج الى البحث عن معناها لعبد ان تعبدنا الله بهذا لكن
ولم يطلعنا على الحكمة فيها وامرنا بما امر فعلنا بما تعبدنا الله به لذلك
ومن شاء اطلعه عليها وظاهر وسكتنا عن ذلك الحكمة تعرفنا بعجزنا عن
الاحاطة بكل شيء فان ذلك ان هذا الكلام لم يتضمن من الجواب على ما تضمنه
الفواتح اجمالا بيانها كما في الكلام في الفواتح من ايات الايمان والتوحيد والاعتراف بعدل الله
مدلول اسم الرب مبينة وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والوعد
والارشاد والحكم والعشاير فان الله مقصود من حكمة التربية وما كان
فيه من استدعاء العلم والنظر والاستدلال والتفكر في الكون يقتضي
مقتضى الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والعفو والايمان من
والانعام والفرجاوا احسان والاعانة فهو الشهد ذلك وان عليه يقتضي كرم الربوبية
بما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بسبب الحاجة اليها مبينة لنص ما تضمنه
هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت هذه الذكر الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم اليوم اكملت لكم وانزلت عليكم الاجمال
الكمال يقتضي قبله اجزاء الجزء هو الشرط اليه من الاجمال وكان الاول مصدرا
للفعل والثاني مصدر المفعول قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في اية تشبيه الله ان والاشارة بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم

بالنبي

والصبر عند نزول الجراحة والوعد له بالنصر والظفر ان نسبته عليه السلام دماميها
الى اول امر كنسبته بخلقه ولا علقة والاشارة الى امر متصل بانتفاء العلقة بالتطهير
حتى رجع بنصراء ثم التعريج الى هذه الدار لمكابدة ما بها من الجراح مقابلة للخروج
والتطهير بواسطة ما بها من العطب بواسطة فواو الاشارة الى ان للعطب بالكلية اخراجه
من كرامات الله شيئا بل ذهب وان في تيسير العطب بالجملة اخراجا للبعض له
من بين جرثومه ودمه بالتعيب وعلى الاشارة الى ان النصر والظفر بعد ذلك
الضعف بكماله انما هو بالنصر والتأييد وبعد الفضاء وجلب المنافع بل تضمن تلك
النكبات بجميع كلماتها امرا دينيا كتكثير الكفر وحبه عليه السلام فان ما
لضعفه من حيث هو ليس بأيدي عباد الله ولا يجري عندهم للعوائد التي جرت
بضد ما يدعوا اليه فكأنه عز وجل يقول له انك لكلم انتظم لشيء من ذلك
فان العاقبة بالنصر له والظفر بعدوه اخرنا اليه فوله تعالى ذلك متعلق بانتويط
كتزريع الخرج شكله فيازيه باستغلاظ الساق على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار وبيا سلمن به بالضعف وما نعت به بعيد مرجه لمن به هذه الايدي الاندر
وجل مثل بالغرس الذي يخرج وحده اولا ثم اخرج شطئه اعانه فاستغلظ
الاجراخ والالحاق بالمستدير فاستوت واعتدلت فاعجب الزراع واعلاك الكفار
بعجيب الظاهر على ما شاء الله شانه وبهذه الاشارة تعلق اهل التصوف فاخذوا
في اتباع ما الاخوان والاقعاد على الطرقات ولم يلتفتوا الى ما في جمعهم ولم يخرجوا
على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك تكليفا فعله تعالى يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين وما يفتوا انما نجد واما الكلب فاجزل لهم ما وعدوا كما
كما اجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون

واما تشبيه

وقوله ار
التغيير
الاصل

وما

ج
بالاصل

فصل

قوله فصل حتى يل
ي يراد ضم اليد حتى
والجمر عبارة عن شو
الحاد المعروف والعش

بالتعبد ان كنت نبيبا بجر اي بمعنى الغريب واسلك الطريق الغريب والعابية بعد انكشاف
غبار الغوائل يتبين لك قدرها ضيعتم ميراث ابيكم اسرائيل وما بعده
دليل على ان العبد الغفلة التأديب مالم يؤد ذلك الى العذر وان شدة التكلم بالغلظة
التأديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال ان يرد بهم احدكم ابنه
خير له من ان يتصدق بصاع لمعام فجعل عليه السلام تأديب الابن اعلى درجة
وهي من افعال البر بعينه لا يقي من فضائله ما يستدل العمل الصالح على ما يجب
ان يعبر لها فضائل تأديب الابن بعينه لذلك الكافر لله تعالى والذين جهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وجاهدة الكفر وتأديبها جاور ثم هذا التأديب الهداية
الى سبل الخير ولا يوجد هذا القدر في الغير بغير ما من اعمال الطاعات فلما ان كان
في تأديب هذا الغير لمخصوص بدني وانبي صلى الله عليه وسلم على الفرعدة الله فرزاها
بدني والمباعدة بكل حسن بلغ النهاية فيه دليل على
جواز التأديب بسبب العصيان المتعلق بالدين عليه السلام ثم انبي على انه عليه
وسلم تأديبا له فلي يصل التأديب لما يفضي اليه اكن يكون التأديب بحسب حال
المؤدب والموجب لذلك هذا التأديب اعني تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم تأديب حبيب لحبيبه بجاز بالغلظة بالضرب والاهانة النهاية
فيه دليل على ذهب من الجبر الى انه ليس للمؤدب ان يضرب بوجه من الوجوه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا كذا
فيه دليل على ان كتاب الله تعالى اخذ الفرقة ان جبريل عليه السلام ثم انبي صلى
الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر منها فاخذه مفرقة وقد قال عز وجل فيحيى عليه
السلام خذ الكتاب بقوة فهناك بالقوة وهنا بالفعل الامر

والعفو وفيه دليل على ان كلام الله عز وجل حين نزوله لجبريل يشهد ذلك قوله عز
وجل ناسئلك عليك قولا ثقيلا بشدة الغلط هنا تعريج لحل اشتغل لئلا تكون فيه
دليل على ان اتصال جرم الغالي بالمغلي وضمه اليه يحدث فيه ثقلا بحسب قوة تورثه
مشقة بكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتطاع جرمه
بذات محمد السنية صلى الله عليه وسلم حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القى
اليه ووفوه لسمع خطاب الملك ورجع له قبل ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث
من اهل الصوفية المتبعين المقتفين طريق الحق عن بعض شيوخهم انه اتاه ناس
يستفتونه عليه فابى عن اجابتهم وكان بعض من حضر من اصحابه راعيا للغنم يدعى
الشيخ بقدميه ثم قال له اجب هؤلاء عما سألوا عنه فاجابهم الرجل واصاب في
الجواب ثم اوردوا عليه مسائل فبقي يتبصل ويمنع ويعين حتى قطع من حضره من
الصفها وهو الصف ثم دعاه الشيخ بقدميه واذا هو قد رجع الى حاله اولا يعرف
شيئا فقال ايها الرجل يا ايها السيد اعد لي الفاظ هؤلاء لا يرجعون فيه فقال نعم
هو كذا وكذا ليس لك نسبة في ذلك انما انت بشر كغيرك وكان كذلك فهذا قد
وجد بمماسة بشر لبشر وهو اوثق بكيفية مماسة جسد المورث جسد الوارث
الا ترى ان الوحدة [illegible] لقابل ان يكون قد اختلف العلماء هل البشر افضل من
الملبكة او بالعكس على قولين معلومين يقول ان البشر افضل من الملبكة بمستحيل
ان تحصل القوة - لما فضل بمماسة البضعة والجواب انا لا ننكر هذا الى اما فضلية
بالذوات وانما ننكر هاهنا في هذا المعنى وهي موجودة هنا لان جبريل عليه السلام
كان هاهنا كلام الله عز وجل في ذلك الوقت فجعلت له الفضيلة لاجل ما احتمل
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ اذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل يدارسه
القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
الثالث والعشرون فيه دليل على ان الصوفية حين يقولون التخلي لا يكون الا بعد التخلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتحلى بما حتى لم يبق من جوهره غاية جلاء ان كان قد
تخليه افضل اشرف من تخلي غيره والبشر قام على التخلي بماضمه جبريل عليه السلام
حتى حصل تخليه من نسبة ذلك التخلي وذلك الكمال حتى بلغ على الجهة التي هو
ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة التبشر الغاية والتخلي صوانه اوحى اليه وفيه دليل
على ما قدمناه وهو ان في دخول الحرب بالتربية [illegible] ربما ابطل من لم يكن له ذلك
اذ هذا كله تربية وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عليه السلام يزاول مقام
الى مقام حتى يكمل ادب زمانه ويجمع معناه وما انطوى عليه من الفوايد والمعاني
الذي اشرنا اليه كلام افاضل اجلاء يتتبعون على بعض كلمة بعد قليل ومن يتتبع على من كان
وغوله بغير ذلك [illegible] لقابل ان يكون لم كان افضل من الملبكة
اولا من الكثرة والجواب من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة منها
العقول وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وهو ابليس وهو
الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي اشرها كقول ذلم لله ضيقا ولا حدنا
عباده نادى على المنبر بيده واجعة الابد العادة الجارية بيننا وبين عبادها
ان العادة طبع خامس فكما ان الطبايع الاربع فيها [illegible] لذلك ان الصفات الثلاثة وهي فيها
وفي العقل الملك الذي هذا شانه للنبي والقرآن صلى الله عليه وسلم قد
خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت منه علقة الشيطان واعين على
شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة فاذا كان هذا الطان غطاء

مقابلة لذلك أنثنا ان لو كانت هناك كانت من اوصاف البشرية وهو عليه السلام
المشرع ومثل قوله عز وجل وثيابك طهر ثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل
أنثاء بكانت اكمل هذا وقتضى أنكمة ء تكليم البشر فيها وهو عليه السلام زائل
لكل خير والشرع انما ورد معمولا على تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه أنثانى
ان ذكر ايمان على ثلاثة مراتب ايمان واسلام واحسان وكانت أنثانية غلطت مبالغة ء
أنتخلى كل رذيلة ء أنتحلى بفضائلها خرجت ء أنتجلى هنى كمل اعلا الايمان وهو
أن احسان كان من ضروريات فرض عليهم السلام اذ يكون ايمانهم اقوى من ايمان
اتباعهم ان مقامهم اجل وارفع فيه دليل على ان التخلى على
ض بيه كتسب ويفيض الله تعالى والمكتسب مثل ما تقدم عن أنبى صلى الله
عليه وسلم ء أنخلوة ء أنغار وانتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من أنغلط
والغم فقد يكون من السالكين تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض لا غير
مثل ابراهيم ع اذ هم والخليل بعيافر وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين أنمطين
لتين يكتسب ويجاز عليه كما يعطى النبى صلى الله عليه وسلم وكثيرا هم وهو
فضل الله يؤتيه من يشاء قوله أقرأ باسم ربك يريد اذكر اسم
ربك وفيه دليل على ان أنسان انما يقيد الحق الواجب بقول الله يطلق وهو سرعة
من غير مشقة وانبعث يقتضى ايجاد الله تعالى فعل احداث نسبه عليه السلام وانا
على ان يتكثر ء خلق نفسه بقوله عز وجل خلق أنسان من علق ولم يقل انما أنثى
خلق السموات والارض والابل وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له
خلق نفسه وما هو عليه وحصل من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك
أنسان وفيه دليل على ان الكرم ء افضل ذاتى كمال لا ء ض فوله

نعلى

فوله تعلى خلق أنسان من علق ما يستدعى الكرم ء فالايمان به بدايته ولهذا المعنى
اشار عليه أنسلام بقوله تبكر ساعة خير من عبادة سنة وفى رواية خير من عبادة
الدهر ان المراد اتبكر فى ايمانه وباله أنبى وانتفع وبقدر تعمقه بالبكرة يقوى الايمان
ولهذا المعنى قال بعض أطباء اذا اوصيك بان تديم أنظر بعمرانة البكرة مع أنتمارة
وهناك يبين لك أنبى فيه دليل على ان المتبكر اذا تبكر ء عظمة
أنله وجلاله ينبغى ان يتبكر عقب ذلك ء عجز أنعبد وكرمه واحسانه كان قوله
خلق أنسان من علق بعد ما تقدم وهو استدعاء البكرة فيما نص عليه وذلك
يقتضى أنعظمة والجلال ثم قال عز وجل عقب ذلك أنذى أكرم وهذا أنسم يتضمن
معنى أنسماء على أنهاية الموجبة للحمد والاحسان فسر أنعبد بسببه ان يعاملها بمقتضى
متضمنه والحكمة ء منع البكرة ء عظمة أنله دون ما يضاهيها ان أتبكر اذا اتبكر فيها
وهذا فد يخاف عليه ليلبذ هب به الخوف الى بحر أنتلف وهو أنغلط اذا اعقب بالتبكر
ء يقتضى أنحمد والاحسان امن من ذلك أنذى أكرم فيه دليل على ان ما طابه
امر فيه ان يتداوى بسببها اعتاد ما لم يكن فيه حرام لان أنبى صلى أنله عليه وسلم لما ان طابه
أنرعب رجع الى ما اعتاد من أنتدبير وهو أنعسل من ملونة ملونة وقد فان عليه أنسلام تداوى بكل
نعس بما اعتاد ان أنذى أكرم فوله فما برح يرجع بها رسول أنله صلى أنله عليه وسلم
يرجع بفؤاده كرر رجع بمعنى صعد فهبط فحدر هنا ابتداء بما يبدأ أنغلط بسرعة أنعبط لما
أنفى أليه والرجع كناية عما لحق عليه أنسلام من أنخوف والوجل والعرابة كناية عن
بلحق أنغلب ان أنخوف والهرج فيه فوله ما اخبرها أنخبر فيه دليل على ان
أختصار ء أنكلام هو أنمطلوب وانه هو أولى انها ذكرت خبره مع أنملك باعادة
أنضمير ولم تحتج الى الصالة أنكلام باعادة ذكر أنملك ثانية هو من بديع كلام أنعرب

فيما قبل حتى يحصل
بذلك علم قطعى و
وليس الايمان بدون
البكرة كالايمان

قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام
هنا يحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعكة التي اصابه من قبل الملك يخشى
ان يفيم بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة و
هو الظهر انه عليه السلام كان يبغض الكهنة و ابعادهم و مباعدة الملك و لم يصرح
له بعد انه نبي او رسول انه قال له اقرأ و تلا عليه الآية و ليس في هذا ما يدل على
انه نبي او رسول لخشي عليه السلام اذ هذا ان يصيبه من الكهانة شيء و لانها كانت
في زمانه كثيرة و هذا انه عليه السلام كثيرا ما يفعله في اجتهاد و تعبير في ابعاد
ما فيه فدم او الجبر كما يخاطبه قبل ذلك و يخاطبه بالرسالة و الملك و الشجر كذلك و قد
اخبر بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما رأى اصابه عليه السلام هذا زاد مرة هو
محتمل الوجهين احدهما ضعيف و الآخر قوي بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه
المحتمل و ان كان ظنيا حتى تعضد بما هو بيقين و به يستدل اهل الصوفية في ادعائهم
اذا وقع لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخالف منه و الوجوه الآخرين المبشرات
انهم يحتوطون على الشيء الذي يخافون منه و ان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره كما يشهد لما ذكرناه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة له و كيف رقته
الى ورقة بل و كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الزيادة
و اما احتياج الرب خبره عليه السلام لورقة [illegible] قول خديجة له عليه
السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا الخ لتصل الرحم و تحمل الكل و تكسب المعدوم و
تقري الضيف و تعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من اتصف بهذا الخير لا يصيبه مكروه
هذا ان كان ذلك لصبغ و اما من لم يكن له ذلك لصبغ كان يستحملها اما فيه رجاء له
ما دام يفعلها او لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان لصبغ على تلك الزيادات

الحميدة

زيادة مكرمة باعتبار ما يصيبه مكروه لاحتمال ان يراها انسان كان ذلك الكاهن او غلام
عليه السلام مصانع العرب تتقاطع الشرو[illegible] فيه دليل على جواز
انكم بالعادة لكن ذلك بشرط ان يشترط و هو او هواه ان يمنع بذلك التخلق بأمر و النهي
لما عسى يخشى ان فيه عجبا كما ترى ابا العوص اسير عليه فيما ادعته و مر بعارض ذلك
شيء و هذا ذكر بلال [illegible] فيه دليل على ان الوعيد على علة اخرى انه
اجراها ان يستعين باحد و اذا خيف [illegible] الخامسة
فيه دليل على ان امرأة الطبيب المرضوه بلغة عيادة [illegible]
يعتضد اصابه الكلي جاء بعد ذلك ان اتيه على ان يعلمه و يعلم اذا وقع لما فوقع
خشية ان يموت فيقال انه عالجه و هو لم يعالجه ان يعلمه فيه و اعفل الرشيد بحيث
لا يليق [illegible] فيه دليل على انه لا يعين ظالما عليه و على الباطل
على صدق دعواه كما انه شهد لداود على قوله و ما يحتمل ان يكون جزاء على الفاضلة
فليأته به اولا — فيقوى ما اعتقاده و اذا كان [illegible] فيه دليل على جواز
رضي الله عنه كان يتصدق و يقبل [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
حيث كان على ما تقرر [illegible] و كان يقبل ذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
و الله ما يترك الله ابدا الخ [illegible] اتيت به اولا الى على منعها
اخبرك به من محامده عليه السلام و ما شرفه [illegible] معلوم رفقة [illegible]
فيه دليل على انه اذا وقع لمن يراه [illegible] عنه ان لا يعلم و ادعى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الخ هو اعلم زمانه [illegible]
بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه دليل على جواز خروج المرأة

ج
تصريفها

مع زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة وقد روي
عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد [illegible] فيه [illegible] انها صبية
تأتي بذلك [illegible] فيشترك فيه وهو ان يكون من ابواب الشر يعني التستر وغير ذلك
الثامن والعشرون فيه دليل على ان من وصف امرا لا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة
شيئا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت [illegible] بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها
التاسع والعشرون فيه دليل على ان المرأة اذا عرضت لها حاجة اهل [illegible] اذا استشارت
[illegible] ان [illegible] لان خديجة رضي الله عنها بادرت
الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين [illegible] غيره [illegible]
الموفي ثلاثين فيه دليل على ان المرأة اذا [illegible] اهل [illegible]
فيجب ان [illegible] عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم [illegible]
[illegible] رضي الله عنها التي هي من [illegible]
[illegible] فيه دليل على [illegible] ان [illegible] كلامه [illegible]
بينهم [illegible] لكل واحد منهم [illegible] رضي الله عنها قالت لورقة
اسمع من ابن اخيك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
العرب [illegible] هو [illegible] باستعمال [illegible]
الاخ لانها [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يقتضي ترجيح [illegible]
[illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] على عادة العرب [illegible]
[illegible] العرب [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible]

الثالث

في رواية انها بسورة [illegible]
وعلى التقضية الشرعية

امرا

الثالث والعشرون فيه دليل على التقدم بالكلام عن اهل الفضل نيابة عنهم
وتعريفهم [illegible] ان خديجة رضي الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه
وسلم خدمة له وتكريما الرابع والعشرون فيه دليل على ان الواقع اذا وقع لاحد امر
فهو اولى ان يحدث به العالم من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع
من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على
صاحب القضية الخامس والعشرون قول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله
على موسى الناموس عند العرب هو صاحب سر الخير والجاسوس هو
[illegible] صاحب سر الشر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
لما ان ذكرت له الصفات والعلامات التي يعهدها عادة الله عز وجل [illegible] الا
للنبيين والمرسلين السادس والعشرون فيه دليل على ان الانسان انما يتصف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
والجذع عند العرب هو الشاب [illegible]
ثم [illegible] وهو
[illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون على
[illegible] هذا الناموس الذي انزل الله على
موسى [illegible] جبريل عليه السلام الذي
عليهم السلام وهذا هو الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل
بعد السابع والعشرون فيه دليل على ان العالم بالشيء [illegible]
[illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ايه على انه لا بد ان يخرج وجود في العباد على حقيقة الشاهد الا ان ذلك عاد له
اجراها الله عز وجل لم تختلف باحد من رسله على ما ذكرنا وبهذا دليل على ان ما ظهر
من الحكم بالعادة على يد الشرك الذي ذكرنا السلام والصلوة عليه السلام
او خرجي هو عجب منه عليه السلام لكونهم اشرهم واقبحهم وهم يعتبرونه ويقرون
له بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين فلما ظهر ذلك
جاءهم بالحق والنور بتر جهوه ورموه عليه السلام فتعجب على ما يقتضيه العقل
والنظر والقياس وهو ان من كان هذا حاله من ديانة وتحري الصدق واداء الامانة
والحرمة والحرية عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للنفوس بغير
ما تحب وما تالف وان كان من يقبله ويعتقد تعاليمه وتكرره وقد قال عز وجل حكاية
عنهم وانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
فيه دليل على ان اشرف تحدث علما ازيد اعلى العلوم الا تلحق بالعقل والنظر والقياس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ان قال لكونهم لم يدانوا العلم وقاس عليه
على الوجه الذي ابديناه ووقف اخبرهما جرت به العادة واداء ته اشرف وابجل
هذا المعنى او هي نفسه انبه بذلك فقال له يا نبي عليك بفؤاد اقبلوا به السنوي
قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي تربد ان ورقة تطلع ما انه توفي الرسالة بل اختزمته
المنية فبطلها الواحد والسنة قولها وبتر انوحي تريد ان الوحي ابطأ بعد
هذه الدلالة والحكمة ابطأ بد هي ان الله صلى الله عليه وسلم فجعلت لمدة
اولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم وكان فرط بعد ذلك بيتكرر عليه
السلام حتى روعته وتبقى نفسه الكريمة متشوفة لمثله كما روي عنه عليه
السلام حين ابطأ الوحي عنه كثيرا تشتاقه الى عوده حتى لقد كان يروح ار يلقى

نفسه

قد خال له ارادات احل
ينا به اما عوذ ني موا
منه فلبني على السد
وقع على مقتضى ا
ل والنظر والقياس
تالملك بل جرى بنه
ة وابراده انه افتتح به
يل ج

نفسه من شواهق أجبال الشاهد عليه السلام حين وقعت مجيئه اياه
الملك الذي جاءه فاجراء العادة على ما تقدم وجب ان الله تعالى اذا اراد من عبد
وجب اذ الراد شيئا ان يقول له كن فيكون فكما اجعل عز وجل الارض لبنيه ادم يتصرفون
فيها كيف شاءوا وكذلك جعل الله تعالى الجبال وعصوبة كيف شاء وارادته
الارض يمشي عليها السلام على عادة الله تعالى في خلقه وتسخيره
لعلوه بالكينونة على ظهرها وتبايعه الذي السلام وهم تزيينه
وتزيين الشيطان بها لهم وتحسينه لهم ذلك حتى يتعلقوا بها ويتركوا
للصلوة بها فيعبدوها من دون الله تعالى اراد ان منها شيء ما ذكر وان ذلك
تزيين الشيطان وترغيبه وتحسينه وان ذلك من عند الله عز وجل
الله تعالى اسماء عز وجل بالكبير المتعال والعلي
قوله انا سماه الله تعالى بذلك وانه عز وجل
عليه السلام امر بالانذار حين نزول
بالبناء قوله بانذار وقد الله تعالى
ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم فينذر ويبشر وقد سماه الله تعالى
دون البشارة والجواب انه لما كان الانذار
ولم يكن اذ الحق من يتوجه دليل
وسلم الى ذلك انه لما كان ما ينبغي له عليه السلام ان يخشاه
على خشيته وربه جاء صرح له بالرسالة واعلمه ان فرار الله عنه فعل عليه

وروعته

والسنون

عليه السلام ما هو حيث سئل عن الامر ليس به باس أن يصلي وهو ينظر الى فرجه
من رجل وثيابه وجهه قد اختلف أهل العلم في هذا وقد قال قائل يقول المراد به أغلب
وقته فإن يفعل أحيانا أو أحيانا فليس هذا هو الذي يقول والله أعلم بهذا الحديث
هذا الكلام جزء واحد وهذا كلام آخر فإن جزء الحديث خوفا أن يضل وغير
ذلك من كانت أمرك بيدك فإذا علمت قوله عز وجل وثيابك فطهر على أغلب
فيكون أن تطهر بعد أن يصلي أحب إلي من أن يصلي وثيابه نجسة فإن أكيد فيكون أطاعة
بأن الكلام والحديث إنما هو على أكثر ما يكون عليه أكثر أمره وهذا أولى
من أن يصار عن بعضه أو يتهم بعض الرواة بأنه يذهب عليه الشيء وينسى
بعضه أو المعنى لها وها هنا ليس لنا معارضة بل العمل على الآية بتمامها
بيانه ذلك أن هذا الخطاب كله خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته
لأنه عليه السلام كان طاهر الثياب لم يكن يدخل عليه وقت صلاة
كما يدخل علينا السلام وأنا مع التعبد بغسل الثياب يجب علينا أن نعلم على التدبير
أعني بالتدبير بالأمر بها من التعبد ثم صار ذلك على الوجوب كما نصب بها أول النهار
على الندب ثم يحمل الأمر من وجوه ما بلغ من يوجد [illegible]
عز وجل قد اختلف أهل العلم في هذه في قول هذا أن تحمل صدقاتك إلى
ومنه قوله تعالى انتظروا صدقاتكم إلى وإذا قد ومن قال يقول هذا اتصف بكثرة
العمل بتكميل بعض العبادة ومن قال يقول إن هذا لا يجزئ إلا بها وهذا
كله جار في القاعدة أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فهو على الإباحة وهو عليه السلام يختلف
الخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه [illegible] فيه دليل على
أن الصوم يجزئهم باستصحاب النية وتركها بالبتات ودوام الإقبال والحضور والعمل

ليس من العجيب بل

فإن

أتى تستكثر

١٥ أن نظر

ما أن النظر إلى كثرة العمل يعدة أن يكسل عما تقدم فكيف به إذا كان النظر لغير العمل ومنه
قولهم ألوفت شيء يريدون به انقطع ألوفت بالعمل إذا يقطعوا بالسير يعني
أن الحاجات للحضر وكثرة العمل وغيره ذلك كله والسلام إذا انتقلت إلى الحالة
كان هذا الكلام [illegible] قوله عز وجل وثيابك فطهر هذا أصح ما روي في
ربك ومنه قوله عز وجل واصبر نفسك حتى يأتيك أن يجب أن تشتغل في العبادة
الدوام والصبر عليها وبعد أن يحتمل عليه السلام أن العمل على الأغلب والأكثر
عليه [illegible] قد اختلف أهل العلم في هذين فإن قيل أيهما أنزلت قبل صاحبها
بعد اتفاقهم على أنهما والمدثر أول السور إلى آخر آية نزلت قبل أقرأ على قول من
يقول آية المدثر وهو قوله يقول يا أيها المزمل أو كما هو والسلام عليك أيها السمع
بنبوتك بأسباب سيقال أول ما نزل من أول السورة إلى آخر السورة
آية المدثر وهو قوله عليه السلام أو ما يقتضي قيد الدعاء بما يسمى أنه عبادة
وقوله عليه السلام وثيابك فطهر أيضا يحتمل أن يكون أمرا بالتطهر على
ويكون أمرهم بغسلها مما قرر في الشرع بعد أن يتبين لهم هذا فإن قوله أول الآية يدل
بعد العبد من الفرائض البدنية الصلاة وهو أول ما يكلف به من الصلاة أن يجب أن يعبد
الدماء مع الجمع بين الآيتين وهذا الذي ذكرناه والله أعلم وقد قيل إن يقول لم يعبر عن تتابع
نزول الوحي بهذه اللفظة من الرسالة وهي منها على ما تقدم ولم تعبر بغيره والجواب
أنا عبرنا به لأنه تنبيه بالقليل الذي شاهدناه أو هو كذلك جعلت المراد بالذي قبل
الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة المراد إلى الرسالة كنسبة
انصداع الفجر بطلوع الشمس كما تقدم أول أحد في الأيام إذا أبدا يزيد ويبقى
وكذلك انتشار هلال كثرة ظهورها الصبح الرسالة كذلك الشمس إذا تجاوزها

فولها أجمعي الله
يجمع تزيد الله كثرة نزول
هذا، الآية والذي
قبل ذلك

الواجل والسد

المنضج

اللفظ

ب
نسبة لك تشبيه
لحد النسب

ب
ولم يجب بغيرها
والجواب انما اعلم
عمر عليه السلام
بالحلال والحرام

ب
أو جمال الطائفة و
جواب الشيخ هو ما
ذكره عن [illegible]

لـ

ب
يليه شجرة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مع ذلك يقتضي الحكمة التربانية من بيعة النساء بركن ان كل بيعة عقد بين اثنين
الربوبية بشبه الخضوع على العبودية فهو هذه البيعة هنا تاكيد للعهد وتوجيه ما اقتضته
الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليشاب على الامتثال ويتعاقب على الفعل
علة شرعية اعقلية وبهذا المعنى اشار صاحب قرة العين بقوله برفع
بعض الرؤس ويريد ان الرؤس يجب على العبودية بتعلق اياه الوهية ثم تاكد
بالعهد المنوط بحكم الاسلام وتوثق بعهد او بعضه او بسائر بعض
وجملة ما يجب ان يعلم ان بيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل ان الله لا يغدر ان يشرك
به ويعبد ما دون ذلك من يشاء هذا هو من طريق الامر والنهي واما العدل
وهو ما تضمنه قوله عز وجل كناية عن يد عيسى عليه السلام هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم اما الذي هو ثابتة والشروط تاكيد للعهد وزيادة في
ثناء وهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسله عز وجل ثبتت البيعة
له كقوله عز وجل كما بايعت الذين من قبلهم بيعتهم بعد قوله عز وجل
عليهم والبيعة له عليه السلام تصديقهم برسالته واذعان بحكمه وقد يقع
له تاكيد كما من الله عليهم واما الشروط والشروط هي الموجبة
لها فهي على نوعين اما بتقدير الخليفة لشخص وترضيه للمسلمين بعقد كما جعل
ابو بكر رضي الله عنه بتوليته عمر رضي الله عنه بعده واما باجتهاد اهل الحل
عليه بعد موت الخليفة كما وقع للصحابة رضي الله عنهم باجتماعهم على عثمان
رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه وهذا الحكم ثابت الى يوم القيامة لقوله
له عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين
الشارع عليه السلام بالجماعة اذا اصابوا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك

هذا الموطن المذكور
عرض اللازم هو
لى عز وجل من
لى الممتنع ان ايتغر
ذكر اقتله الامر افتتل
ووهي بعضهم

اذا ذكرنا ان شاء الله ان يجيء شبه هذه البيعة
الشجع على البيع من اليوم الذي عليه السلام قال
الله عز وجل هذا
الله عز وجل بعينا شيئا من ذلك اذا جاءه
بيعة من البيع يحتاج الى بيان البيع ما قوله الذي
لم يجيء هذا
صاحب البيعة فيلي بايعه بعينه اشترى انه
بامر السيد فيملك رقبة العبد ويجيء الذي
فيملك رقبة العبد ويجيء
فيملك رقبة العبد ويجيء
وبيعتهم لله تعالى وبايعوا تاكيد لبيعة الست فيذكر ان انه عز وجل هذا الدفع
على الاستقبال التقدم وجه تقييد الله على ان وجاء المذكور ان يجيء جمع يتعلق

كونه من أعمال الى لما كانت جميع الشروط المتقدم ذكرها انما قصدنا انها تجب بالاسلام
لقوله عز وجل حوله يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من أبغضه او من
والاه أنه شيء امر المسلمين عامة البتة خاصة أو عامة او ابيح عليه
من يجب ويسر اخلافه ابيح ويدل على ذكر فيه من الكتاب والسنة وانما اشترط
الذكورية بيعة الفرد عليه أنه كلما الى فقدم وليوا امرهم امرأة واما اذكر زاد
من بقية أشروط فلانه يحتاج من أمره حتى يكون بيعاوحان يقال بهذا النوع
من السؤال المعرفة باحكامه والقدرة على تنفيذ ذلك وانما قولنا على من يجب
على النفسيم أشفيع. فتيه على الحرة كر بالغ عاقل فلا تجب على عنقه بيعة
للقبور وهي أبيعة بله عليه اه أنفسا والصبيان والعبيد تحت حكم أزجان
لانهم تحت ايالتهم وبيعة أنزجان بيعة عنهم وعن كل من هو تحت ايالتهم فإنساء
والعبيد والصبيان فلا فايل في بايع أنفساء النبي صلى أنه عليه وسلم
بيعة الرجال وانما فعل ذلك لانه علم بالنبي صلى أنه عليه وسلم
كانه انما فعل ذلك لعجز النساء عن الصعود الى الجبل حتى يمكنهن أبيعة تبركا وجعل ذلك
جبر الصعود الى الجبل بيعته صلى أنه عليه وسلم لهن علامة على صحة بيعة أزجان
بدليل قوله عايشة رضي أنه عنها في حديث سلمى انما كانت بيعته لهن بالقول
لقول البليد توبدل على خصوصيته عليه أسلام بذلك ان لغلماء رضوان أنه
عليهم قد وقعت لهم أبيعات مرارا بعد النبي صلى أنه عليه وسلم ولم ينقل
احد منهم انه بايع أنساء واما شروط أنجزاء فيها على أنفسيم أنتقدم بعض
ثالثة شروطه فوقوا على اعتفاء اما أنقول فتسميتها بيعة فبل تفبيل
أليد وبيء في ذلك لبخ- واحد من أجماعة عن الكلمة واحدة في ابتداء الامر

كان
اذا علم في أمر واحد متصل واما أنعمل في جزء قبيل ايد اثر أنفوله من أنك كما
فعل عمر رضي أنه عنه مع ابي بكر رضي أنه عنه في سقيفة الانصار حين فان
لا مد بيعة بيعة جداجو بكر بل فجا بيعة عمر وهو حضر هناك وذلك
أنه لم يحضر جميعهم فجا عثمان ابن عمر رضي أنه عنه مرة واحدة عنه وعن كل
من حضر الك الوقت وانما انتظار حضور بكر ان استقلا امر أنه عز وجل
ولرسوله صلى أنه عليه وسلم انما من جملة أنامر الذي بشرهما ايراد بها غير
ذلك فلم يحضر عليه أسلام ثلاثة ايام بل حضر اليهم في أنيام متوالية
يزكيهم ولهم عذاب اليم فوعيد عليه أسلام بذلك ان لغلماء رضوان أنه عليهم
لم وانما بيعة لسوا ما فرقنا بها على أنتقسيم أنتقدم لعنى بعا فايع
لها عبها ما احد لسنة أنبي ولا يكون خليفة حتى يفتض انساء أنعلوج
ان يقتل أنسد مزوجل بيده كما ورد بذلك في حق عيسى عليه أسلام
أنه يدق ويقتل جهدا به نصه على أشتر على أنه ايالا وتبكيتهم ابتغاء مرضاة
أنه اذ يكون سخطة عليهم ولا يكبرو كما يتجبرون لذلك قال عليه أسلام
سبعة يظلهم أنه بظله يوم لا ظل الا ظله وعد جميعهم أملك أنعادل وكذلك
كانت سنة أنبي صلى أنه عليه وسلم انه عليه أسلام كان يفتض الجابه
ويبعثهم ويفتض الطلع ويلحق معها وكذلك كان أغلماء رضوان أنه عليهم
بعده مثلما حكي عن عمر رضي أنه عنه انه كان يعرض أنه نية جسده مجرح
في بعض الليالي بعض الجابه بجنبه على والكبر بعد ما شاء أنه ثم انشار اليه
عمر ان افعد هنا بعد ينتظر به بعض امير أمرفيين عمر رضي أنه عنه وغربة
بعلم ما حبه ذلك أنغربة فلما كان من الغد اتى تلك أنغربة موجد بها جوزا

على

غزاى

مقعدة عمياء وبها الصلى أشخص الله ياتيك ليكاوما يضع عندك فقال له اعرداء

اشهد عليه بسوء حال ويخرج عنى افاى فقال له نعيمه أعشرات عمر تتبع ومثل

هذا عن غيرهم من العلماء كثير والمقاصد هنا ذكر الكرامية اشارة وتنبيها على فهم

أبيار كذلك هذا هو الذي ألسه والصواب أستغفر والمقاصد بهذا تبعا على تلبيس

المتفقه وهو الشر أتقسيم والكلام فيه على نوعين عام وخاص فالعام هو ما يتعلق

ونعيمه من ابعاد أبيها وتذهب عنه تلك أنجيل أن المذكورة فيرجع إيفاء العلامة

عليه وهو ان يعمل شيئا من الظلم ويجيء حكما من احكام الله عز وجل الذي يجوز به

الحكم ابدا الظلم والشر عليه السلام ان الكلام يشرع فلا نأبيد الى عنقه ليجعلها

الصدقة ويراد التغيير الحكم بدلوه عليه السلام ان الظاهر يجب له يرجع العلامة

لو اذا بقر غدرك بياض عليه هذه غدرة والباب وما وكذلك كل غدر صغيرة

او كبيرة لو اذا بقدر غدرة منه والمراد بالجور في الحكم والقضاء اذا كان الملك أبعد على

أن ينظر التقويم الفرية بمقتضى الحديث وكذلك أبعد الكذا أبعد النظر من ذرية يوم القيامة

فعكوه هو الجابر بمقتضى السنة واما الحاكم الذي يجب على جميع من بايعه خلعه

من ذلك أبيجة وقتله جهارا ذلك الكافر عليه السلام حين فيه لا ابيدان

ولي علينا امراء فجاء أنقضهم فاضربوا عنقه كائنا من كان ذلك دليلا على انهم

متى حاولوا خلعه ومتى تركوا الصلاة قتلوا وانه فد تقرر في الشريعة ان من

ترك الصلاة قتل وكفر وذلك بين الامور والمأمور بالحكم الله عز وجل يتناول

الكل وتارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته

على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عز وجل على ان الشرع ابا الله شيئا

هذا البطل على الامر التي يتناولون أنفسهم والكثير وتخصيص هذا اللفظ اعترف

انشيع

غدر

ان يكون

ستر الستة

التشيع

أنشيع عليها وتخصيصها والعلم عند الله تعالى أن العرفة أنه حدثت أنا جية من ذلك انشيع

كلها يدل على ذلك قوله عليه أنسلام اعترفت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة

وستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الواحدة وهي ما كان عليه واصحابي

عليه أنسلام وهذه أبيعة هنا بشروطها التي يتبين بها لم يقع والعرب اعلم

اظهر أن الصبر وهذه البيعة يتبين بذلك العرفة أنا جية من تبعهم بخصيصة

هذا العموم المذكور كان منهم وان كان من أخذ البيعة لهم بعض تخصيص ذلك العموم

كان قليلا او كثيرا وعلى يحتاج الى دليل بخصوصه فالعرف أنه عليه أنسلام كيف تخصيص

بذلك العموم تنبيه بخلاف ما عداهم من الجور أنه عند الله وقد انتظم بذلك ذكرنا في

قسما وأكد بالمثال من لم نذكر تبيين ان البقاء مع الامام بيان العرفة أنه عدل

وتبين العرفة أنا جية وتبين ذا التبيين ما عدا ذلك من انواع فساد وأنه

ذكر منها شيئا زيادة على ما ذكر وايضاح ما ذكر وكيفية صدوره ممن صدر منهم

جملة أشيع أنه عند الله العموم الذي به كفروا من الدين وهم الذين ربية انهم

يقولون على ابعد الهوى هذا شرط لهم فيدين أنفسهم والعقل اما أن يعفو عنه

اجمع أعقلاء على ان فاعل الوجود واحد ليس له شاه واما أن يقول عنوجل

لو كان جميعهم الهة الا أنه لعبد شاؤهم فجعلهم الله شركاء عبدا لا يضرونه

هو عز وجل لم يحصل منهم ما يجاب بخصوص هذا العموم وأجل ذلك يقول عليه

السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم

وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق

من الرمية وسيماهم التحليق رؤسهم أبيرون الله يخرجون الاجلال

لهم وانهم يجيزون على الايمان كلها وفعلها وجعلها وانا شيء يعلم به شيء

وأراد

منعا ويقولون بان الله تعالى يجبر على انعدام وهو ظالم لهم انهم زعموا يجعلون اشياء
وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فلما وجد الضرورة بطلوا بنصوصه
بهيه بطلوا صحم واختيارا تهم ومن تشاهد ذلك علم عيانا واما التنزيل فقوله
عزوجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عزوجل ابرايتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عزوجل ان يجعل العبد واثبت ان يجعل نفسه معا
فاما ما هو من فعل العبد فظهران الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب
بيده كما ثم رماها وهذا حقيقة بعلم من ابشر ومن مباشر واما ما هو من فعل الرب
سبحانه فجعل ان تلك الرمية ليست بشيء فوصل اثرها الى جميع اعين الاعداء وقد
وصلت جميع اعينهم حتى لا وهذا امر يعلم يقينا يعلم هذا المعنى ويتيقنه
ايضا فرق عزوجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاثبت عزوجل لعبده مشيئة
وفعلا ومشيئة لنفسه اعلى هذا من طريق المشيئة واما من طريق الفعل فما نجد الانسان يفعل
ما يعجز الف الف مثله بمساعدة القدرة على جملته جزء من ذلك فعجزه ومشيئته
والجزء الذي اذا شاء شيئا وفر مساعدة القدرة على نموذج من جزء لجزء فعجز ذلك
مشيئته وهذا الدليل على ان للعبد مشيئة وفاعلية انه عزوجل لعبيده كما اثبت
ربط الاسباب بالمسببات وربط المعجزات بعجز البشر فاثبت عجزهم وقدرته
وحكمته عزوجل وعدم قيام بنائه بانكارهم لهذه النسبة تخصيص بذلك
العموم ومنهم المجسمة انهم فهموا به بالحس والعلوم فوقعوا هنا بما يقبح منه
الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث انه لا يصح الايمان به يقتضي لفظ الحديث
حتى يصح الايمان به عزوجل يقتضي ما اخبر به عن نفسه حيث فهموا الحس كمثله

لشيء

شيء وقد يطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء وقد خصص هذا العموم وهو
قوله ليس كمثله شيء لم يجز منه ان يعلم ولا يعقل احد يقول ان الله لا يعجز
معبوده كيف يجهل الايمان بهذا الخصال ثم يرجع الى الذي بحثنا معهم في بيان
افتقارهم الجامدة بالمشاركة انما ضربوا له الامثال تعالى عن ذلك علوا كبيرا ايجدوا في
المشاهدة او من خبر ان اخبار الله اصدق من اخبار الناس فلم اعقل وابعد عن
ادعوا المشاهدة وذلك باطل واما العلم واما الخبر فوجدنا ان الله عزوجل
اخبر انه استوى على العرش فاستوى فبطل ايضا ان يكون
اللفظ محتملا لاربعة معان تعالى الله ان تقوم به الحوادث او يحل فيه
او يماسه شيء من خلقه او يحل هو في شيء من خلقه
تكون الابعاض فيه وعن ذلك ابطل ان يشبه شيء من خلقه او يشبه
ان يكون المرجوم دون العين ويشرك في اوامر هذا من اكبر الكفر ثم ذكر ان ذلك
انه جبار وما يشهد لها من طريق النقل والعقل واما التفسير بمعناه انه
عمد الى خلق العرش فاحدثه لعزوجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها
والصعود والسماء العرف صار بغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه
السلام في حديث ابي سفيان اما شراجاتنا على السماء السابعة يريد الى السماء السابعة
وسنذكر ذلك بموضعه ان شاء الله تعالى والتفسير هذا كما الى نفي ما من مساند
مذاهب الشيع كلها، ونشير الى بيانه كما يقال عما ان القوم زيد الحارثي ومعلوم انه لم

اشتمل على
زيادة بالزيغ

والروجنة

يستغفر عليهم فاعداو كما يقال صلت الشمس وكبد السماء ايذا تبعتو وهي لم
تستغفر يشهد لذالك قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن وقت
الشمس فقال جبريل عليه السلام ما المسؤل عنها بأعلم من السائل يعني لا أنت
يا رسول الله قال نعم وبينهما قلت لك اجرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد
ثم مرور جبل وكتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراءة من قرأ
بالنصب أفتراه يفسد بذلك المعنى كما يقال استوى زيد على الفرس كذا
ابهامهم وفهمهم من الرابع فيما اذا اسند الى اسماء الله عز وجل وهو يقع اسمه تعالى
حيث لم يقع خلافا للعرض فيما سبق بهذا كما سلف قال الله تعالى وهو الذي
يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ولله المثل الأعلى في السماوات والأرض
وهو العزيز الحكيم فيما اذا اسند الى اسماء الله عز وجل وهو يقع اسمه تعالى
عزوجل على غير ما اذا لم يقع اسمه تعالى عزوجل اتفاقا وقد قال بعض الصوفية
بمعنى هذا اللفظ شيئا وهو حسن لولا ما فيه من الاشكال من جهة العربية
فقال أوحى الله تعالى الى العرش استوى أخاصر ما ذهبوا اليه تعالى ويقع
أبعد سماء الوضع تقتضي لسان العربية التي يقتضي الحقيقة والمجاز مجملا
هذا حقيقة يقتضي العلو ولا ينكره الا ذو ميل يخص احد الوجهين الحقيقة
او المجاز يضعف المذهب على ضعيف يسوغ استثناء هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء لكن عموم هذه الآية دليل على ان ما قاموا به من
بحقيقة بل ظواهر النصارى التأويل وعمومها يحتمل التخصيص وهذه قوله عز
وجل ليس كمثله شيء باجماعهم خمس مستثناة على ما تقدم وهو مذهبها واما
ما احتج به بعضهم لمذهبهم بما هذا جاء روى عن الامام مالك رحمه الله لما سئل
عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا سؤال مبتدع

حجة

حجة الله سئل عن كيفية شيء يحتمل اربعة اوجه صحيحة وهي ما ذا اذا اجاب
بان قال لا اعلم فاذا هذا اشكل الامر في تخصيص احد تلك الاحتمالات الاربعة دون الواحد
منها صحيح متوجيه باسد بغيره ما ذهب اليه الامام كما تقدم لو اذا لكتاب الله
تأويلا واما الاخبار بعد ذهب اليه الواحد بعد الواحد كابي بن كعب وابن عباس
انها ابتداء الرسالة بها وانه بعرشه المجيد بانه الكعبة لهم بين ايديها
انهم يعظمون المجيد ويجعلونه قبلة العرش اشرف على الاطلاق بذالك والوجه
فيه رفع المجيد انه نعت الكلام بقوله بعزه عرشه المجيد بذاته الكعبة لهم بين ايديها
وهو من غلبة اشتهار الصفة انه صفة الله عز وجل وان لم تكن سببا ومجدها
مكتسب بل اقتصروا على الامام هنا كما اقتصروا على الخبر هناك وكيف يجوز من العرب
الديب او العقل ان يقصدوا بقولهم يعجبني زيد كرمه ان يعجبني طريقة العربية
ان يقول عن احدهما وهو ابعد هذا الوجه الثاني وهذا ممنوع شرعا
وان اتفق على جوازه عليه السلام باجتهادهم فيما لا نص فيه على احدهما وهو الثاني
بالايمان او يحمل على ظاهره وهو ان يكون للوجهين معا وهو اقرب الوجوه
انبعث معقول طريق العقل والنظر وما يحتمل ان يدعوا الى علم الله دليلا
من طريق العقل والنظر فاجاب ادعوا ذالك بعضهم اقتداء بما هل العقل
فاجتمعوا على ان مرجعها الى خبر غير محتاج لما اوجده فانه لو كان محتاجا لما
اوجده كما يحتاج ما اوجده اليه كما يشترك ويكون الموجد تفرد بالكمال دون
ما اوجده وذالك محال ثم ما يحتمل اعلم بهم بالانتقال والاستقرار انه عز وجل
كان قبل خلق العرش على شيء اخر غيره او كان على غير شيء واما ادعوا انه كان
على شيء لزمهم ان يكون قبل ذالك الشيء شيء وقبل ذالك الشيء شيء الى ما لا نهاية

(اخرها على الملائكة
دليل هو المشكل
فاويلهم على الاصل

ان يدعوا الله

له وهو باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو اما ان يدعوا انه لم يزل على شيء والاعم من ذلك سبب الخلوق للعالم وذلك مستحيل اجماعا عقلا ونقلا وشرعا . واما ان يدعوا انه كان اولا على غير شيء وبعد ذلك انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو اما ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج فان ادعوا ان ذلك لاحتياج تسفلت بهم الجهة بعضهم انهم نبزوا ما يليهم بصفة الربوبية من الجبال والاكمات ورجع هذا جاكسون الخلوتية وذلك بهتان باجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل الحق انظر ما ابعده عن الحق وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج الى ذلك الفعل وهو عز وجل بصفة الفعل كان ما يفعل بغير احتياج كان عبثا وهذه صفة تنفي عن الله عز وجل اجماعا وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانه كان لوجه من الحكمة كما هو الحق الصحيح وهو غير محتاج للعالم وليس لفعل عبثا لعلم الحكمة فقد بانت وهي ما اراده عز وجل من تبيين اهل الاشتغال به من غيرهم والمتعارف وصف الله تعالى بالعبد ليس العبد اقتصاص اليها وامر عز وجل بها الا باستعمال بما ظهر من آثارها وما يدعونه فليس الحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي هذا لك واما من ليس كمثله شيء فيقضي بدليل الحكمة ان ما ليس كمثله شيء لا يحل به شيء ولا يحله شيء لعدم التناسب فبطلان بطلان ما ذهبوا اليه بهذه الثلاثة الوجوه والوارج لها وما يزيدك بيانا قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قضى الله الخلق كتب بكتابه وهي عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي فيؤخذ من قوله ان الكتب التي كتب بيده هو فوق العرش ان حكمته وعلمه اقتضت ان يكون العرش كما هو مستوعبا لما شاء من اثر حكمته وقدرته

غيبه وغامض

غيبه تبارك جل جلاله — بذلك من طرق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون هذا من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب انتهى ما يعلم ما لا يعلمه الا هو . وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي على ما شاء وما اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش اراد انه الجليلة ولو اراد ذلك لقال بالعرش كما يقول كاتب جاء تعالى حيث قال كل انسان موسى تكليما بالكلام بالمصدر كما يقول كاتب جاء زيد وعينه غيره او كتابه فلما اراد ان يقول انه ظاهر اطلع ولم يقصد بالغيب بذلك انه غيب عنا فذهب هذا بكم بظنهم الفاسد والحمد لله على ما اذهب من التغيير وتعلقوا به بظواهر الاحاديث فليس هو حجة بين ان شاء الله وبه جملة ما تعلقوا بظاهره بسبب نظرهم الفاسد فرد عليه اسلافنا على بيض الجبار وبيضة الدمدم وبه رواية ساقطة الحاء اهل الرقة بمعنى هذا الكلمة اوجبوا نصر ذكر بعضها الكي يتبين بطلان ما ذهبوا اليه بما وقد ذكرها ابو الفداء بكسر الباء وغيره من الفقهاء في جملة ما فاتوا الواحد وهو الكبر هلوا راجعوا الكلم تعلموا اهل اللغة ان الكبر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة كيف يعبر عنها الى غيرها اجبى بهذا الوجه الواحد واعليهم وهم من قال انه كما يسمى الجبار انه يسمى يمين الله وهو مجرم مراعى مشاهدا خفاء فيه كما ان كان من قبل الجبار وهم وهم ويشهد يوم القيامة لكاسبه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة وبه الكلمات كان ذلك الموضع للغضب سمي قدما بلوم بكبر لغة اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه فظهر الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم انها اسماء احدها على زعمهم كبير يسوغ ان يقوم بواحد وهو الشعة مع انه هو

اضعها انه ينافي التنزيه ويخصص بعمم قوله عز وجل ليس كمثله شيء فكيف يخصص ما

هو كالكتاب بمجرد الاحتمال ودليل الوجه عليه والمعتمد انه لا خروج الى ذلك مع ما ذكر ويرد

عليه قوله عز وجل عن الكفار ومنيب ان هم الا عندهم وقد وقع الاجماع على ان

المراد انتفاء العذاب الا بالمعنى الظاهر وان هذا وارد كما مر في الكتابة وان هذا

على خلاف ما وقع في اول هذه الآية من قوله عز وجل وقد عند الله سبحانه وتعالى

عند الله ومنيب فما يرد هذا الاحتمال ما مر في سبحانه والكلام معه على وانه

السماع يشعر ان اسناد الكلم الى اللغة من اضافة الشيء الى غير واحدة لانهم يقولون

سمعت من جبريل ومن فلان ويريدون اسناد ويريدون به الجارحة والحكم

بعدم الوضع والظاهر ان يكون اشتراط السماع بعد ما ان الكلام اذا كان فيها

تقول فكل فيكان شيء وما ذكر من الايد بما ذكرناه وجه كما بينه هذا البحث

معهود من كريم العفو ان العفو كان ما ذكر احد الامرين تقريب اهل النار واجيبا

عن ايمه وتسهيل لهم العذاب والجواب انه لو كان ذلك لحفا على زعمهم لكان

اهل النار وزيادة التعريب وضع النفع وبشاهدها الاثبات الجليلة كما شاهدها اهل

الجنة كان مشاهدتها ان لا يكون معها عذاب: وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون

عن الرؤية مع العذاب فاتضح بكلام ما ذكروا بدليل النقل والعقل واما

ما زعموا من ان يدي وتعلقوا بذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت

ايدينا انعاما الى غير ذلك من الآيات والاحاديث التي جاء بها النص بهذا المعنى

ليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تطلق على اشياء غير واحدة منها

الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون بها النعمة و

منها القوة لقولهم لفلان يد على فلان يريدون معونة به وقوة عليه وكذا الامر

النقل

النقل واما العقل فهو معهود من كريم العفو ان العفو كان ما ذكر احد الامرين تقريب اهل النار واجيبا عن ايمه وتسهيل لهم العذاب والجواب انه لو كان ذلك حفا على زعمهم لكان اهل النار وزيادة التعريب وضع النفع وبشاهدها الاثبات الجليلة كما شاهدها اهل الجنة كان مشاهدتها ان لا يكون معها عذاب: وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون عن الرؤية مع العذاب فاتضح بكلام ما ذكروا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من ان يدي وتعلقوا بذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك من الآيات والاحاديث التي جاء بها النص بهذا المعنى ليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تطلق على اشياء غير واحدة منها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون بها النعمة و منها القوة لقولهم لفلان يد على فلان يريدون معونة به وقوة عليه وكذا الامر

الجزء

اشبه هذا فانه وجوه عديدة فكيف يخصون احدها بمجرد الدعوى في اللغة ويجزمون

به مع الله منا قوله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فبان بكلام ما ذهبوا

اليه بدليل ما ذكرناه من النقل والعقل مع ما انضم معهم من كون العقول والعقلاء

يعقلون بايديهم شيئا والذين يعقلون بايديهم انما هو عباد الناس وهذا معنى العقل

والجمال فبان بكلام ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا مما زعموا من الوجه و

تعلقوا به ذلك بغير دلالة وغيروا الثابت بلا دليل وجه آخر انهم يجدون انفسهم و

معاني بحديثهم فيها الجارحة وهذه الآيات تقرهم وجه آخر انهم يريدون فانه ونفا

الحقيقة لقولهم وجبا امره فيكفيك ولما التبع هذا المعنى وهو عديدة بكيف

يأتون بمثل المعنى او جد عديدة فالاجماع ظاهر بعدم الاعتداد بهم ويزجرون به

ذلك بالكل ان جعل بيد وجمعا ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل بيدي

قولهم اثنتين وجمعا اسبقت حملته على ظاهره وهو الجارحة بكيف انه جمع فدلالة

البعضية جمع بين الاثنين فصاعدا وهذا الحال اجماعا ان النقل والعقل وان هذا وارد

لزمهم ان يتأولوه في آخر: وكذا الكريم عليهم ايضا قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه

جاء هم وغيره ايضا بعد ان ينفي ظاهرها بعد سنة بعضهم مرة واحدة لان

آلات الجليلة بالاجماع النفي والتجدد واه على الظاهر وهذا الى الطول لانهم

نقض ما ذهبوا اليه بالوجه الآخر ولزمهم الرجوع الى التأويل فيما نفى الذي يليه

به عز وجل وهو انه يعود على آلات الجليلة الا على الجارحة والاعتراضات واردة عليه

كثيرة وفيما ابديناه كفاية لمن انتفع ان قوله عز وجل ليس كمثله شيء وبين ذلك

ويبقى مذهب اهل السنة غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا بذلك

بظاهر قوله ان الله ينزل وربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من الاخبار والاحاديث

الى جارحة . هذا المعنى وليس لهم فيه حجة بل هذا يخالف ذلك باللغة محتمل لا وجه
كفولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلمانه ويريدون كتابه ويريدون خبره و
النزول مثله كقولهم نزول الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه
ويريدون غلبته فاذا اراد ان يخصص الغلبة قال نفسه فيؤكد به وحينئذ
ترجع تلك الاحتمالات كلها الى ذات الفعل وعزه وكلام الله من صفات فعله
فاكده بالمصدر ويجوز التجوز فيه فان الشائع عليه السلام هذا يتنزل ربنا نفسه
او ذاته واكده بالمصدر لكان ذلك موهما ان نزول الملك على عكس معلوم
فيؤكده بالمصدر دلالة على التدبير والاتقان وانما اراد نزول رحمته من وبفضل وطول على
عباده وتشبيه هذا المعنى عند الناظر فيه بنزول الملك لما هو معلوم
كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لانه يتوصل عليه به الله وتقرب اليه بمثله
وهذا استشهاد بالشاهد البشري بين ليس كمثله شيء لهذا عضد العربية واما
ما ترجمه الراوي فلا تعلق له بهذا الذكر بما روي في الحديث ان السماء يوم القيامة تكون
على اصبع واحد الحديث فكما لا يجوز ان يريد عظمته وبعد قدرته فكذلك
هذا من بعض اجزاء العظمة وهي بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء الظلمة هي ايضا
لما ذكروا ان كانت القدرة الاصبع يصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء
العظمة هي الجارحة لما ذكروا ان كانت القدرة والعظمة لا يتجوز بها على
انك هذا التمثيل لم يدعك ان المتجوز اليه اقرب لان مثل بما يتوصل العجم
اليه حتى تحصل له معرفة بعظم القدرة وما يلزمه من الامتنان ان يكون كالممثل به من
كل الجهات فجعل ما هو اليد بما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام

ما من

ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين
امرين من امر الرحمن جاء بهما في القرآن وهو كما تأول اهل السنة لزمهم التأويل في الاخر
وان هم حملوه على ظاهره لزمهم اياه بقوله الا بع الرحمن عدد الخلايق مرتبين ان
ما من عبد الا وهو بين اصبعين وانه اذا تجلى للجبل تدكدك وان الجبل اجمع
ومعتقد هذا الجهل وجهله وانك بعيد عما يبحث عنه فدسه وانظر الى هذا
المعنى الكلي الذي مر لك انه من اعجب كيف مدحه به فاجتزأ به الحشوي عليه فلم يدر
وجب فما ابعدكم تكبرون بالذي خلق الارض بيوم وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة
ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا
او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماء
امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر
الشارع عليه السلام ان ما بين الارض الواحدة الى السماء الدنيا كما بين السماء الى السماء
كلها وهذه الارض الواحدة بكمالها في احد رضين الخمسة وبين السماء الدنيا والتي
فوقها مسيرة خمسمائة عام وما بينها وبين السماء الثالثة كذلك وما بين السماء الى
السماء كذلك وما بين السماء السابعة والكرسي كذلك والكرسي في الماء والعرش
على الماء والله تعالى فوق عرشه لا يخفى عليه شيء من اعمالكم وهو يجازيكم عليها
فانظروا ما تقولون وما تجيبون به رسولكم ان كنتم مؤمنين

ان تعملوا

عل
صبع لان اضعف
البداءة صبع بمعنى
ابان لبعض اجزاء
قدرة وبعض اجزاء
عظمة هي

ان مديدة للتمر او العسل او الزبيب من الكتان انقلبه مرة واحدة فكيف يعمل فيه شيئا
يكون فيه فايدة وكذا الكذا لة التي تعمل بها اشياء ان الالة التي تعمل بها الزبيب
ما يعمل بها الكثيف ومثاله منشار الشعر لا يتاتى ان تنشر به الخشبة وكذا الجميع
الالة لا يجزء بعضها عن بعض فلا يجزء الكثيف عن الزبيب ولا الزبيب عن الكثيف وقد
نشاهد هذا في الظروف مثل الجرة فتوا البيل لا تغير الكوز الخفيف والكثيف
مع كثرتها وكثرتها مع اختلاف انواعها فصار النوع الذكر دليل على ما ذكرنا
وهو ان هذا الفعل اختص بها بقدرته وهو جارحة والالة ولذا لك جعلها عز وجل
دليلا لابراهيم عليه السلام على عظيم انعامه على عزير فليل وكذا لك نمرد ابراهيم
ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله عليه السلام
قوة اليقين الهمه ان يظهر بالتوفيق ما لا يكون تحيرا بعد ما ذكرناه فكان من الواجب
يشهد لذا لك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه
هي ما تضمنته مدلول هذا القول بوضعها على ايجاد عز وجل ليس كمثله شيء وهو ما
تفهم بما بحث مع هذه الثلاثة مرة على ما تفهم والثلثين لتخصيصهم لذا لك اعلم
يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين والسبعين فرقة وكيف تخصيص
للبعض بالعام ثم نرجع الى ما ذهب اعتقاد اهل السنة ونبين فساد مذهب
الغير ولنا ان اذا بان فساد خلافه بقي ما كان يحتاج الى تقديم الكلام في بعض سبيل
بقيت لبعض اهل السنة يختفونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت
ليست مثله لكن بينهما تناسب وانا اقوله فيها كما قال ابو اليسر اباجي رحمه
الله عن شيخه الفقيه ابي جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول لبيان القول
ينظروا الى
سنة اول اواجبات مسئلة من الاعتزال بقيت ومذهب من اعتقدها فمنها

واذا القول في سبيل

في اسبابه بقيت لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها
وليست كمثلها ان اعتقدها بعضهم ان جميع خلوقات الله عز
وجل جواهر واعراض والاثنين معتقد هذا غير معتقد عليه انه عارض الكتاب والسنة
وما تضمنتا سنة بل شاهدها على نحو ما يذكر بعد ما اعتقد من ذلك فاما معارضة
الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص عمومها ومعارضة لها بالكلية اما
التخصيص بعمومها فانهم خصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل
عقلهم وهذا معروف شرعا وعقلا وقد قال اهل العلم ان عموم القرآن لا يخصص
بالقرآن وعموم السنة يخصص بالسنة وقد اختلفوا في عموم القرآن يخصص بالسنة
كحديث اشتراء بريرة ان اصل فيه قوله بالبراءة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وكذا لك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القرآن او اصل فيه ايضا
وهو الاوفق فخصوص بها بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذا لك من باب الاجماع
واما المعارضة بالكلية فهو ما يعتقد بعضهم ان ما يجوز ولا يجوز عقلا من الكلام من
واجبات الاديان اثباتا وكمالا او منهيات انتفاء فقد عارض بذا لك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهم ايضا ان يقولوا ان كمال الدين بذا لك او قد تمام ابراهيم
بكمال الدين بذا لك الوقت وهذا لا يقوله احد ثم ان الكلام في ذا لك الوقت وما تكلموا فيه بما
لكلام فيه بعد ذا لك نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه
الصلاة والسلام ما اكرام قوم عن هوى بظلما ابتاهم الله بعد الجد الا تلى عليه
السلام عليهم قوله عز وجل ما ظروبه لذا لك اجداثهم قوم خصوه وان هم يقولوا
بكمال الدين اذ ذا لك فقد كذبوا الله تعالى وهو الاية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا
واما الجملة وهو قوله عليه السلام اهل مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله

عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هذا لم يثبت لهم اذ
هذا العلم شيئا بكيفية يرجع أبعاضه بعضها الى بعض فاضا كون بذلك غلطا واما
ما ذكرناه من تخصيص البعض الوجوب يرد عليهم من آيات واحاديث هي جملة تشهد
بالرد عليهم في جملتها ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما اراد ان يختبروا النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا قالوا بعضنا يأمرنا بمسألته عنها وعن جملة
جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة امرنا بأن الروح جاء فلم يدروا ما هو الخ فليس ينبغي
وان سكت عن الروح واجاب عن غيره بعض من حضر فأتوا بمسألة اخرى فاحابهم
عليه السلام عن الكل عدا الروح فلم يدروا ما يجاوبه عند فيتركنا ويسألونه عن الروح
فنزل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح ثم بعد هذه الاية أتوا الائمة
وهذا اشر أبيب اتى بعض هذا العلم واد عوا معرفة الروح وعرفانها هو جوهر الحياة
عرض عند قاد عوا انهم يعرفون ما الغير عز وجل انه لا يعلمه غيره كما في هذه الاية
عليهم ومنها قوله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا وهو قالوا انهم يعلمون العالم
كله بما فيهم وان جميع العلم فائت جواهره واعراضه الى آخر هذا الكثير وفيما اشرنا
كفاية لمن عقل واما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة
الوداع اللهم بلغت فقالوا نعم فرفع اصبعه الى السماء وقال اللهم اشهد
اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما يكمل الدين الا به وكان عليه السلام يعلمه
ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه وكيف يجمع الايمان مع هذا ومنها قوله
السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من أخلق السموات الارضون السبع وما
فيهما عالم واحد فاذا كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما وما
بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ؟ ومثل ذلك ايضا قوله في الايمان والحكمة

انهما

انهما العراقيون وستبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك بعرضه وجوهه ينشأ ان
ان شاء الله تعالى بعد هذا البحث معهم فهذا طريق النقل اما من طريق العقل فانهم خصصوا اثر
قدرة الله تعالى وقدرة احاد من جعله حجة فاية بذلك التخصيص اثرها بغير دليل
شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا
ممنوع شرعا وعقلا فمن معتقد هذا بالاضافة الى ذكروه كما لو ان التفسير وهو
لم يشعروا عند الخالقين للسنة بالنقل معهم وقد تقدم وسنذكر فيما
فاية قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من العلماء الاجلاء فيسئل
له انهم لم يجدوا يعتقدون هذا الاعتقاد الباطل الذي يعتقده بعض اهل هذا العصر
ومن يجيبه هذا العلم هذا العصر الكلي انهم لم يكونوا احاطوا بعلم الحديث
بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والافعال وما
يجاب من الكتاب والسنة على من كفر هذا العلم او جعله عدة لا تضره من
اذى يجده في جوارحه الرجاء الواحد منهم ان يقطع اخص الاباحي
او جاي وجه قطع من الحج وما يشاكله مما يرجع الى الدين فرأيت بعض الفقهاء
المنصوف انقطع بان وجد كلمة اذا تضمنت الرجوع الى الله فيها فاستغاث لم
أر احدا فيجمع سلامة الله عليه لعلمه الجميل وهو ما قصدوه من اظهار الدين
لا غير ؟ وعلى انهم بانه لا يقطع الا بالحق وما يسوغ القطع بغيره وما يجوز الكلام فيه
مرة واحدة ؟ واصل هذا الفن تجاذب بعض من تقدم من العلماء عن الكلام فيه ؟
وافتى عنه ومنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو الحسن الاشعري ومنهم امام ابو الوليد
بوابان الكرابيسي ومنهم ابو العباس القلانسي ومنهم امام الشهر ستاني
صاحب علم الكلام ؟ تنبيه هذا ما نقلناه عنهم ولنقله الامام الجليل ابو العباس

هذا الحق

راه الخلق الزمر

ما سألوه عنه

ولم يبلغه حتى يجيء
قوله عليه السلام
بلغت ومعتقد
يجيء دينه وعلى هذا
يكون عليه السلام
لم يبلغ جميع
ما أنزل

الفرقة التي بدأت ووضع على منهجها وقد كان الأكابر من علماء الأندلس
من أبنائهم يعدون هذا العلم قبل تطلعهم بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا
يلتفتون إليه فإن أدركه بعد تطلعهم بالعلوم الشرعية وهضمت منه زلة
سقامة مجتنبه يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال
بعضهم بالمعلوم وقال بعضهم بالله وإن ليس بحرف ولا صوت كلاهما غلط بين والله
معهم فيه الفضول أن يقول إن يكون ذلك الكلام عند الله شرعا أو مما تكلم به لأنه
وإذا قلنا إنه مما كلفنا به شرعا وأنهى عن أن نفعله ونعلم به فيجب
على هذا أن نتوجه بالكلام قبل وهو قوله عز وجل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وقوله عليه
السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكليف واقع به يزيد معنى هاذيا وهو
أن يكون الذي على نزول آية قبل وأن يكون أنهى عن أن نفعله ونعلم به
ولم يبلغ والبعث بذلك كما بعث بما نعلم سواء وإن قلنا إنه مما لم نكلفه
شرعا فما ينبغي أن يكون الكلام فيه جائزا أو ممنوعا فإن قلنا بالمنع فالكلام ويسعنا
فيه ما وسع النبي عليه السلام وأصحابه والسلف أنهم لم
يأخذوا فيه أحدا وعلى هذا الكلام في أن الله هل هو الاسم أو المسمى أو الاسم
غير المسمى فتكلم فيه بعض أهل الخراب فقال الاسم هو المسمى
وقالت الرافضة بل الاسم غير المسمى ثم إن الأبعاض من أهل السنة المتبعين
فقالوا ما بلغنا أن أحدا من تقدم لم يتكلموا في هذا ويسعنا فيما وسعهم ولم يجاوبوا عن ذلك
بالكثير وإن قلنا يجوز أن أحدا فيما قبلنا لم يقولوا إن الفعل يجوز أن يكون مكلفا به أو قيد من
قيد قال قلنا بالجواز فمكلفا بممنوع وإن قلنا بالتقييد بسائغ والتقييد هو
أن الكلام فيه إنما يجوز إذا عدة من قواعد أهل السنة وإنما القاعدة الكلية التي

اجتمع

اجتمع عليها أهل العلم وما أقاموا عدة التي اجتمع عليها أهل العلم هي أن كلام الله عز وجل
ليس كمثله شيء وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء ومطالبة الكيفية
بهذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب كيفية صفة القوة
القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات قاصرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف
اتصالها أعني القدرة بالمقدور عليه أفعل هو جميع المخلوقات عند بروز هذا العدم
إلى الوجود جاء أو عن معرفة الكيفية هذا قد الكل عنه بالإجماع من أهل هذا العلم وغيرهم
أنهم أكلوا فقالوا إن جميع المخلوقات قاصرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية
اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هذا واجبا بكنه الذات الظاهرة واجبا أعني
الكلام هذه الصفة هذا هو هذه الصفة قائمة بالذات الجليلة وهذه الصفة هذا يجب قولنا
الجليلة وهي صادرة عنها وهذه صادرة عنها وجب أن يجب هذه الكلام وجب
أن يبان بهذا ووجب العجز عن معرفة الكيفية بهذه وكذلك جميع الصفات عن كيفيه هذه الصفة
ومقدوراتها بيانا معرفة الكيفية إلا تكون بأشرف صفاتها
وفي الحديث قالوا يا رسول الله أفلا نتفكر في الله قال تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله
وفي القرآن ﴿ألا تتفكرون﴾ وقوله عز وجل ﴿أنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا﴾ فإن تنزيلا مأكد بالمصدر
والعرب إذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة بأن هم قالوا يا محمد إن
لم يجدوا عليه اسم التنزيل فأخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي
وإنهم قالوا يا محمد نقدر ولا يظن فيه عز وجل ما ليس من صفاته
وهذه أعرف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون المحدثة دليلا
ينفون الحقيقة ويثبتون المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما بعثت أنا بهذا أولى
وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم أنا وكل نبي ومستجاب دعوته ومنهم المحرف
لكتاب الله فجعل هذا يضم الإيمان بالأنبياء معا أعني قوله عز وجل ونزلنا

تنزيلا وقوله عزوجل فانما يسرناه بلسانك ليكون مفروغا باللغة العربية مثلوا الكلام
انه خطاب لهم الذي يجب ان يتضمن ان يتبين من غيره بكلام احدهما ولو كان
غير ذلك الكلام انبئ على ان الله عليه وسلم او الخلفاء او الصحابة يتشبهون به فتح بفي
تحقيق
تحته مع بعض هذا من بناء اسرائيل يعلم انها تقول بهم الى غير ذلك من تفرق الا ان بعض
منهم من يرى بالعقود بعبر والعادة كخلفاء بعض المعاملات والبيوع ونسأل العلم
بينهما ويقول فجرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء كما تقدم يلزم على
اصول ذلك نسخ الشريعة بالعادة وما قاربه فان احتج بقول من قال من
الفقهاء العادة شرع فيقال له انما العادة شرع الفقهاء بقيد بقيدونها
به لا على العموم وهو ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه الفقهاء هو من شخص يستاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فان
من العرف ان الاجير كثيرا ما يستحق فلكا جعلوا هنا يسلك الحاكم حمل
المعروف منه الكف عن ما ثمنه ويحكم بالعادة فيه بهذا وما اشبهه هو الذي اراد
الفقهاء بقولهم العادة شرع على ان الكلام في هذا الموضع لا يقدر على الوصول
اليه بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقوى هذا واضح بعد تحرير
بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان
الشرط الحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة للكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان
الواضح يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن
من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد
بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا اذ من كان

قبلهم

قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم يحتمل ان يكون هذا الواقع على هذه الصفة الفاسدة
ويحتمل ان يكون وان الاسم الفاسد ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فان فاذا
وقتهم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه انه كان في زمانهم
فاعلم ان لهم فيها ثلاثة اقوال وهو ان فاسدة فرجيت الكلام فيه الفساد
ولهذا المعنى قال الغزالي في احد اقواله المتاخرة بناء انه وضعهم
الاسماء على غير مسمياتها فانه كان يقال لهذا الاسم الفاسد الذي الاصل على صحيح جاز به كثير
شرعية وهي ان يقوم على غير وجه جائز فلغير الجائز كما كثر في الاسم الجائز
وان كانت عزائمهم على تلك الامور الفاسدة بحيث يفعلها ويكثر فوائدها
لشغلهم بها كان عندهم واكدوا هم فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا
فيها اما احد محصور من الغلط واما غلط احد فلا يتبع في غلطه هذا من ابطاله
واظهر في هذا الموضع احد الوجهين واشار الشيخ رحمه الله انه اجماع على الوجه
الا الوجه الاخر سيأتي تفنيده والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة
فاسدة ولا يلتفتوا اليها الشغلهم بغيرها او انهم التفتوا اليها وتكلموا عليها
وعلموها اما بالجواز او المنع ولم يقفوا الا على المنع ولم ينقل عنهم شيء في
ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يحكم بانكار السلف اكثر الافعال يدل الشرع على ان
نظرهم افسدها الى الاحكام الذي عليه السلام التفطن عمر في اسلام عروة
وكلما انتفت عروة تشبث الناس بالتي يليها اولها نقض الحكم واخرها نقض
الصلاة فينظر في الفساد الذي الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اشعر الصلاة
عليه السلام بالعاقل يكون من خير ما نقض وجبل ان يكون من اعلى ان ينقض
وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له اجرا مثل اجور من عمل

كله معه في الجنة فاحذر ان تكون مع الخلق وكن مع الحق خليفة قال رسول الله عليه السلام
قال رسول الله صلعم إن خياركم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
واكملكم ايمانا انبئكم بمن هو احب الناس واقربهم مني مجالس يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
يرى بعض العلماء كتاب الزمخشري ويعتمد عليه دون غيره من اسماء ائمة اهل الاعتزال المشهورة
لهم بالسوء مثل ابي علي الجبائي وابي هاشم عليهما السلام ويعتقد وجوب الفرار من
ومثل ابي عبد الله البصري الذي هو اجل من هذين الرجلين وابي الحسين الخياط
بالكشاف وتفسيره لعلمهم وتوغلهم في الفن وهذا لا يخلو الانسان فيه ان يكون
من احد امرين اما ان لا يكون عارفا بما عليه اهل العدل والتوحيد من مذهب
فيه من مذهب الاعتزال والتشيع ويعتقد منه جملة اخرى تخالف العدلية والذي
وما اشبه ذلك فلا يكون بهذه المرتبة بل لا بد ان يكون فيه احد هذين الوجهين
والفرق بين هذا الرجل وبين ذلك الرجل ان هذا رجل يشتهر بالتشيع ويكون بحيث لو ان
معتزليا وهو يظن انه من شيعتنا الوجه الاول ان الفرق بين هذا الرجل وبين ذلك
يفهم شرح معتزلي على شرح مسلي واه كذا في المرتبة المتقدم ذكرها ما يدل له الاشكل
فيها الوجه الاول انه اذا كان الغرض بتسمية الرجل بالتشيع ان يشتهر بين الناس
لا يشعر الثاني انه يجب ان يعتقد تعظيمه والتقرب به وتكريمه وتعظيم من يعتقد
على تفليطه انهم اذا رأوا رجلا يكرم ويبجل ويعظم بجلالته ويقرون فان الكشاف
كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتفويضا في تفهيمه الوجه الثالث انه وضع
راجحا ورفع مرجوحا انه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو
كان صادقا في دعواه وهو ليس فيه اهلية للعلم وكان في المرتبة المتقدم ذكرها
لما جعلت عليه تلك الكلمة التي كادها ولما رضي من علمه ان يكون شواشا

المعتزلي

العالم

لعترس وهذا كان قصده اما من جهة الظاهر فيفيده ابعاد العوام الذين هم اكثر من يثق على
الغير ليمتنع الناس اليه بكثرة فحاري هذا الرجل في الرتبة المتقدم ذكرها
ان يرجع بشواشه المعترلي بعد التعديل بعد الهدى وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا تغروا العالم بعلمه اذا رأيتم فيه اعجاب بعلمه فاعلموا انه
كذلك كل من رأيت فيه اعجاب بعلمه فاعلم انه ناقص وقد اشار عليه السلام
من الامة اشرار بل يتشيع على ان التشيع الحقيقي يأتون بالاوصاف
يدعونها فانهم اشرار بل يتشيع على ان التشيع الحقيقي يأتون بالاوصاف
انهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذوا بواسطة وقد اشار جعفر الصادق
فيه واخبار الرضا عليه السلام تدل على انه لا يعلم وقد انكر عليهم بعض
انجعلها مادحة وهي ذامة والكوفة البصرة مدائن وذكر هذا غلط منه لان الشريعة
دلت عليه بغير واحد وغيرهم ما ذكر وقد عرفت ان الامام عليه السلام ان اتاه شوه
وان عرفهم وقد اشار الى هذه الكلمة عن عباد بن صهيب قاضي البصرة
على الفجرة وقد بقي بالبصرة بقية الى زمان الرضا وكان بها قاضيا
مسعدة ربيعة بكسر الميم بالسين المهملة قبيل زمان الرضا وتقدم في البيان مقرونا
قوله عز وجل بكتابه واتقوا الصور يعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه الكريم
عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص في المسألة حيث قال لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته
عن امري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المبسوط في معناه
انه قال له انا على علم علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه
انا فجعل موسى عليه السلام هو الشريعة وهو المنقول الى هو بالواسطة

وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الخ هو العلم بغير واسطة الى هنا
المرضع لزيفان العلم اللدني هو لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق
من ادعى وجوده كان يكون علمه على أيدي الكتاب والسنة غالبا من اشتراطهما
صافيا توجههما عارجا بالشرائط طاهرا وبعدهما معرفة كلية ان علم
الشرع علم فايض بذاته وقد ذكرنا ان معناه انشراح الصدر بما يجب وما يجوز في الوضع
اليه فبقولنا قد انخلعت النفس من اخلاقها الكثيرة وهي الشرور وتحلت بالفضائل
ما فيها وبالنفس ان الشرع المراد ان يجعل الشرع مسلما فيه مسلما فيه متصلا
وربما يجعل الرياضة او احداهما وهي قد تحصل بالبرهان وثبت ان ليس فيه مسلما فيه متصل
المصلح لسلوك الطريق عن الله على ما يجب وجه الخير والشر
فيه النفس والرياضة الخ كانت جيدة لتصدق ذكرها وزن اقوى
ما فاته ان تعرفه بهما لم يجد في الرباني شيئا فانه الكتاب والسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما هو في عقد الله عز وجل بغير واسطة او
بغير واسطة فالخلاف بينهما ان الكل من قبل الله عز وجل بخلافه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما يأتي من
قبله ليس فيه مخالفة والكل من واحد الا المعنى كان بعض العلماء اهل هذا
الشان اذا خطر له الخاطر يقول ارجع فقد حتى تأتي بدليل فيه من الكتاب
ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب والسنة فيجتمع له العلم
بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد قال بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزاء
او فات الليل مر مع بصرك وهو جراشه وبيته متعلق عليه فيرى الكواكب
في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف اي وقت هو من الليل فلا يقتصر

ذالك

ذالك ويعلم عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول بيننا ويتبع الباب ويظهر
الى النجوم بعين بصره وبصيرته فعساه ان يرى ما هو فيه من جراشه ويكرر ذالك
مرارا ولم يشتغل به وقد هذا هو العلم الذي يجب ان يبدأ العلم اللدني هي
يرافقه المنقول بعد ما يرد الى العلم الذي هو ضرورة ان يكون العلم بما
لو افق من جهة النقل والتجربة علم اليقين ذا ما عن العلم اللدني فيعلم به
ما علم وقف عليه ثم يكون العلم الذي هو بعد ذلك فيه ما فعل
هذا الذي ذكرناه من ذالك ما حكي عن امام ان احمد حنبل رحمه الله عليه بغداد
اهل هذا الشان ما وشى اليه بهم وقيل له انهم غيروا استقبلوا القبلة
بقلوبهم وبلغه ان الشيطان اليهم يأتيهم الليل اذا اردوا فجعل يحيي الليل من
ذالك وقال لعل ما احدثوا هو شيء احدثوه فجعل يتعجب كيف يرجع الى
القبلة واخبر كم انه يجيء من جانب ويذهب الى جانب القبلة ان
يتركهم حتى يذهب الليل ويثبت لهم ما هو حتى يتبين له كل شيء حتى
ان القبلة في ذالك الوقت الذي هو فيه الليل فعلم انهم على الحق رحمه الله
رحمة واسعة فالعلم الذي هو ضرورة ان يكون العلم بما لو افق من جهة النقل
ساعة ثم رجع راسه واجاب انه فاضل ليس هذا موضع ذلك فاستحيا من ان يسأله
امره فسأله عن ذالك فقال له ما اصدق شيء عن ذلك اسماعيل بن علية
ملك اليمين عنها فقال له العلم ما قلت لك انه شيء وقال له العلم ما قلت رب
العزة واخبر بما غلب به فلك لكم رجع الناس الى القبلة فقال له ان كان هؤلاء
زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فاكاد مثل هذا وما اشبهه هو الذي
ينبغي ان يعول فيه بالعلم الذي للضرورة والتمام الوقت ثم يجدون فيه ذالك على ما

ثم ذكر في بعض النسخ ما ذكر
بعد قوله ثم

مراحو هذا وهي بعض قضاء الحاجة دون شروط يكيد بها قبل قضاء الحاجة بالشروط ويكيد
يأخذون على العمامة ثمنا: والعمامة لا تخلو اما تكون بدهن من حقوق الله تعالى
او بمظلمة: فان كانت بدهن من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا على ان
لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى جاء الكلام هذا الحايل يكيد يأخذون عليه شيئا
وان كانت بمظلمة تعين عليه فحرام الظلم لقوله عليه السلام انه اخاف ظلما
او مظلمة ما يكيد يأخذوا اجرة على ما تعين عليهم جعله شرعا فتشبهوا بفعل
هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا اغاروا اوا بدوا او بعد وضع يقومون احد ذ بسيد هذا
الحي او من شاء اهله وقد اخبر عز وجل عنهم وذلك بكتابه حيث قال وانه كان
رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيا عليهم وكذلك
هواء المساكين قال ما يفعلون اذا شاوروا يتخذون الحايل ويزداد عليهم من يعلمونه
ذلك غيا وهو اشد عليهم من انكاسين لهم بالظلم هو احد انهم هم الذين يأكلون
اكثر اموالهم نعوذ بالله من اهل وانضلال: وانما يباح للمؤمن ان يكون على
احد فسميل ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ بالملكة والرافعة الى من
الفوق ثم بعد وضيغته له بسم الله عز امره ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز
وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين وان كان من القسم الاخير وهو الضعيف فقد اثبتت السنة الدواء:
بشرائه ان يتداوى والدواء هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوبعوا
الشفاء بالعدفة وقال عليه السلام استشفوا على هوايكم بالعدفة وقد حكي
انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا به النبي ذلك الزمان فدعا
عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلاء يوم كذا وكذا وكان الرجل فقيرا فلما كان ذلك

اليوم

اليوم المعين جاء ابا الرجل راجعا الى اهله وعلى راسه رزمة ثياب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له هذا اليوم قد رجع ولم يصبه شيء بعد فانبي به فاحضر فسكت ما بعث اليوم
فاخبره انه كان معه رغيف الخبز هذا الغداء ثم صرف له فسكت يسئله ما اعطاه
او غيبه بامر النبي صلى الله عليه وسلم اه ينزل ذلك الرزق على راسه واخذ
ما يجلس اشتد به بعينها ما كان عليه عند ما جاءه جبريل من قوله انبي عليه
عليه السلام هذا البلاء كله لاسرائيل وهذا الجام الطهور بها هو ذا قد اتى
تصدق بها وقد اتيتك الله عز وجل لغير هذه الامة باخبار استشفوا عليه السلام
ابتصدوه هذا الجواد هذا كيفية ان تعوذ منهم فقد ابيح الى الحايل والاعمال الطلاق
واشد من هذا كله ما يفعلون اخذا امروه جعلوا الذكور من ابنائهم
المدارات وهذا منهم جهل بالدين وانما المدارات المندوبة في الشرع بخلاف الدنيا
يطلع الذهب شرا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من كان يعطي للمؤلفة قلوبهم
الا ترى ان الكابلية حتى ان النبي عليه السلام يعطي بعضهم واد يعطي غنم وواحد يعطي
حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة الشوكة على اهليهم وكانوا يرجعون الى قبايلهم وهم
واهليهم يتفوهون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخاف الفقر وقد حكى
عن بعض التعديين من اهل بغداد الذين هم على هذا المعنى انه راى ايليا وهو
متغير فسئله عن حاله فقال اليباع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين
كل يوم واخذه موزونا والسعر معلوم والاعلى الناس ان الرجل اذا كان غير ثمن وبعد
ذلك يفضل كل يوم من راس ماله سوى اجرته درهمان واحتاج في داره نفقة فطلع
على الغيب واما هتم لذلك فقال له ان سيدكم يكفيك في داره من النفقة فقال وكيف
فقال اذا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط ان تعاهد ان لا تاخذ شيئا احد

بعد اهدى على ذلك فاعطاه ذلك السيف ثمانية دراهم بقية اربعة ايام ثم اتاه
بعد اربعة ايام فاعطاه فما تيقد دراهم اربعة ايام اخر فلما اراد ان يجاوزه الثالثة
يعطيه قال له والله لا اخذ منك شيئا ان لم تاخذ منه ترك فاخذ للناس
رجعت لهم كل يوم درهمين فاضلة على اجرته وعلى راس ماله دون نفقة بعد او ما
اشبهه هي الدار الله المحمود في الشرع التي كانت قبل هذه فاذا وصلنا الى تقدم
ذكرها وهي ما ذكرنا لهم بعض اهل العلم وبعض المساكين وبعض العوام المتقدم ذكرهم
وما انتقده الذكي بيسر فله ان يدعي انه من قسم الناجي والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول به صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل بما يجعل من ذلك
تحت قوله كل هذه الحديث وهو قوله عليه السلام الا تشركوا بالله شيئا والشيء
يطلق على القليل والكثير كما تقدم بعد ان يتنبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان
الشرع على نفسه حتى يعلم ما له حقيقة ما ادعى من انه اتباعية وقد كان عليه السلام (أفعاله)
حاسبوا العسكر لما ان تحاسبوا انتم ترجع امانة الى بيان ما اشتركنا ان
نبينه من اختلاف اهل السنة واحوالهم فيما اعتقادهم فيه على ما يفيد
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وان ذلك النقل والعقل اما النقل فالاية
المرقومة هنا: واما العقل فما ثبت الوجود لا يشبه من خلق اذ ان الصانع
لا يشبه الصنعة ونعني التكييف والتحديد بالتجسيم والتكييف لا يكون الا
في المخلوق انهما اعتبار للحدث وتعالى الله الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد (التحديد والتكييف
والمخلوق وان صفاته عز وجل صفات اكمال والكمال على ما يفتح من الحياة (نون الا في المخلوق
والقدرة والعلم والحكمة والارادة والادراك جميع الامر كذلك على ما هي عليه مع نفي (صفة المحدث و
الكيفية والذوات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات لا يعلم من خلق (المخالف جل جلاله
وهو (التكييف والتحديد
لوله)

وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات الخير منها والشر
وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل به مقتضى انتزيل لو اتخلفه
اذ الخلق غير محتاج اليه ولم يزل ولا يزال متصفا بصفات الاكمال والتنزيه عن
وما ترى انه ليس في خلقه علة لبعض ولا تاثير بعضها على بعض لما وجب
وانا خير متاخر منها ظهرا لازم وانفي جميع الضدين العجز والمنع والتناهي
مخلوقاته وانحصارها الضعف لا حتى بل لان الله اختارها وحكمة وكل نعمة وهداية
منه منة وفضل وكل نقمة وضلالة عدل منه وحكمة ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
لهم بل السبيل الى معرفة العجز عن معرفته كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
سبحان من لا يتوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته وبشهد له الا فوله عليه السلام
بادلة العقل الجامعة بين ذوي تحيز هو الواحد الاحد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
عدم كان ولا شيء معه هو الان على ما كان عليه وابدا ان على ما هو عليه متنزها عن
الحوادث والتغيير والاعراض الكائنات وانه المتصرف خلقه بمقتضى حكمته
وقدرته واراداته وان جميع ما يجد في العالم من حركات وسكنات وخواطر
وملمات واد ما من ذلك واجل خلقه وتصرفات العباد بيجاد الكسب لهم
والخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعباد من جهة الفعل والاختيار
يشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته الضرب والطعن الكثيرة واما
العقل فلو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق وهو لكان له شريك والشريك لا
قال عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكيف بالشرك الا عديد فكان
ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه

واضح الكتاب بعلم الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا
هم اه يقوله النبي صلى الله وسلم لابي بكر رضي الله عنه في الحديث الذي علمه يدعو به اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ومذهب اهل السنة بلا شك فيه وارباب هذا
اجعال العباد فعلا لله وكسبا للعبد والاثبات للكيفية وان تعلق القدرة
على الطاعات والعقاب على المخالفات حكمة شرعية لا عقلية والعلية بين الايمان بها
والاستسلام اليها فنفاها واثبت الفوائد بعضها بعقلية افتضاها
الارادة الازلية وقد يزيلها عز وجل بحكمة اظهرها ويزيد عليها ذلك ممكن بسبب
القدرة والحكمة مانع للمراد والمراد لما فيه وان الحوادث جواهرها خلق من خلقه
وخلاصتها خلق من خلقه فقد يزيل الخلاصة احيانا ويبقي الجواهر وقد يزيد بها
وقد ينقصها اشارة ويزيلها اخرى كل ذلك بالسبب بحسب القدرة والارادة والاقدار
كلام عزوجل منزلا هذا ميسرا حفظا من غير انتقاد على كيفية كما قال جل جلاله
ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه بلسانك والايمان بالكتاب والسنة خاصة وعامة
وحملة على مقتضى اللسان العربي ما عرف منه او خفي معناه كل ما لم تعرف سلم
بيه واذ عن اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا
الله ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما ان سأل ابن الخطاب رضي الله عنهم فقالوا انا
نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوجدتموه قالوا نعم قال ذاك
صريح الايمان يعني به دفعه عنهم بان نفس وجوده وانما هو في نفس تعاظم اراس
وبعده وقد قال عمر رضي الله عنه وبيننا هذا وبين العجايز يعني في العجز و
التسليم وقال الامام مالك رحمه الله كلما يقع في القلب بالله يخالف فالشيطان
ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله كبير يشبه ان يخالف المخلوق

وقد قال

وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله وكل ما جاء من الله وامنت برسول الله
كما جاء من رسول الله والسادة الصحابة رضي الله عنهم واخرهم على هذا اسلوبهم سلكوه
وانما اختلفت في التعبير صيغهم اخبروا المعنى واحد في الكل وبعض هذا الموضع
بيانا حديث جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم امر الدين الحديث المشهور وقال فيه
فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريق
النجاة كانت على هذا النمط وبتتبع هذا النمط يعلم السر عند اجماع اهل الحق ان كل ما
ان المعية تقتضي الصحبة بالجوارح والتباعد بالجوارح كما ترك الاتباعات والتاويل واجب هذا المعنى
ضرب الله عز وجل المثل المذكور في القرآن عليها السلام حيث قال بعد صحبتها وصحبتها
بكلماته ربها وكتابه وكانت من القانتين وما خلق الله من شيء الا يسبح
التاويل يعرف بالله من ذاك هذا وقد اختلفت عبارتهم فمنهم من اجراها على ظاهرها مع نفي
التصديق والاتباع وترك ذلك الاتباع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والاستغفار والتعظيم وبذل النصيحة للمسلمين وغيرها من الطاعات ومنهم من اجراها على ظاهرها
والايثار والاحسان والوداد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل
وجاء التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم فجعل بعض اهوائهم وعقيدتهم على ما
تقدم وان اتبعتهم كنت معهم لقوله عليه السلام انت مع من احببت فان احب يقتضي الاتباع
والحب بغير اتباع وعمن بغير حقيقة ان المحب لمن احب مطيع بشهادة الا قوله عليه
السلام ما يتلمس الجليسان منهما وهو مومن وما يزع الله اكثر مما يزع بالقرآن
ان حقيقة الايمان يقتضي الاتباع والتسليم فهو الخاتمة فاكون الله احد قسمين اما
ضعف الايمان او عدمه قاتلة عليه فان وقعت هذا الخاتمة بمنع بعض اهوائهم مخالفة
على اعتقادهم واهوائهم وقرع الخلل فيهما ان المخالفة بالايمان والاعتقاد قطع بينك

وبينهم وسلامة أما عنفاد مع احتمال أحدان كسر والكسر قد يجبر والقطع لا يلتئم
يشهد لذلك أنه لم يسبيله لا فد عليه السلام طلب البيعة والا على حقيقة التوحيد
على ان لا يشركوا بالله شيئا اما رفع شيء على ما تقدم البحث عنه وعموم لفظه ولا
يأتوا من الممنوعات شيئا وان رفع شيء مما هو مرفوع عن أحد اهله كانت الحدود تعطيلا
للحدود وجبر الكسر وان لم يجد بقي ؛ المشيئة ان شاء عزوجل عذب به وان شاء
عفا عنه وفي حقيقة الايمان لم يجعل عليه السلام فيه فترة والله اعلم ثم رجع الى ان
تتبع أفعال الحديث الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تنصرفوا ولا تنزعوا
ولا تقتلوا اولادكم انما نهى عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وفيها
من أكبر الكبائر بالاجماع الوجه الرابع لعله يكون نهى عليه السلام بالنقل الى بيت دون
غيرهم وقد جاء انهم من زنقتك مختلفة ولم يقع فيه بين الصغير والكبير والعبد
من وجوه اما ان العرب كانت تتعاون بقتل اولادها كما ذكره الموءود وتقدم غيرها
نهى عليه السلام ذكرهم لكيلا يشاركهم حتى لا يعلموا ذلك الوجه الخامس ان الصغير لا يدع
عن نفسه ما يراد ذلك أو التعريض بهفهم الوجه السادس قد يعمل بعض الناس ملة ذات
أيد على قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله ولا تقتلوا اولادكم من
املاق نحن نرزقكم وإياهم فنهى عن ذلك تأكيدا على ما هو عليه ويعلم ان الله يرزق الصغير
والكبير ولا فتعله بهم الوجه السابع قوله عليه السلام ولا تأتوا بهتان أبهتان
على فعيل بهتان من كذب يبهت اذا حيرت وهي المواجهة للشخص بوجه حتى تبهته
والبهت الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع الوجه الثامن قوله عليه
السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم: هذا النمط يحتمل وجهين اهـ ما ان يحمل
على ظاهره والثاني ان يكون المراد به معنا ثانيا غير الظاهر وان كان الاول

فيكون

وان كان الاول فيكون المراد بما بين ارجلهن أمر آخر مما فيه من الجوارح والصدر وما
فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين ارجل وما بينهما من الجوارح جهة الفرج وكل
ما ذكر عن جارحة من الجوارح المذكورة بطلا او فعلا او اعتقادا لجميع هذه الجهات ان
المقول عليه القول عليه السلام هيت سيل عن غيبة فقال ان تقول في اخيك ما يكره
فيه وان كان فيه ما تقول فتلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الفاحش وهو
ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر وهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون
ذلك كناية عن توعدهم بما يأتون من الفرية كقوله تعالى بين ايديهم
ومن خلفهم فالمراد ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة بالارجل لقوله تعالى
والحذر من مكان قريب فيحتمل ان يكون ارجلهن اقرب المنازل بكما
بالارجل عنها لقربها وكني بما بين ايديهن عن الآخرة لأنها بعد الدنيا الوجه الثاني ان يكون
المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين ايديهن هو القلب وكني به عن الباطن وما بين
الارجل هو الفخذ وهو مما يظهر فما نهى عنه كناية عن الظاهر وما بين الجوارح
ما ظهر منها وما بطن الوجه الثالث ان يكون المراد بما بين ايديهن الحمل والمراد بما بين
الارجل الولد والمستقبل لان ما بين ايديهن هو ان الحمل يتناج لحركة وما بين الارجل
يكون من وجهين ماض ومستقبل اذ لا يخلو الولد من الاتيان بعد الحمل واسعى اما ان يكون قد
وقع او يستقبل فنهى عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل
والحال الوجه الرابع ان يكون المراد بما بين ايديهن ما يكون من كسب العبد باقترافه
والمراد بما بين الارجل ما يكون من اجتراء غيره ان بما يدي الارجل كما تقدم ليس فيها
الا التقل والتخطي واذا وقع ان اشتغلن جاز التأويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان
يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكر فما هنا منصوص على منعه بغير

وايته وغير ما حديث يجب الحذر عن كل ما تأولناه فلما يكون هذا اللفظ من أشراط
عليه السلام من بديع أبي عاصم والطاعة اذا نهى بلفظ يسير يجوز معان كثيرة
وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث ابن عمر فان الله تعالى
تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المعلوم **أو جه السلام** قوله عليه
السلام وان تعصوا بمعروف هذا من ابلغ الكلام وابدعه فانه عليه السلام جمع به
جميع المعروف كله شرعا وعقلا واحيا ما كان في الاعتقاد فيقوله عليه السلام
بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق ما عرفت حسنا في الشرع او طبعا
بهذا تبين الصديقين اعني ترك ما تقدم أن نهى عنه وامتثال ما ندب اليه هنا
تعالى البيعة وابتوهم متوهم ان البيعة كانت لله والبيعة لغيره هم بل هي لكل من
دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم القيامة فان عز وجل في محكم التنزيل لانذركم
به ومن بلغ والبرهان على ذلك بين الكتاب والسنة ان انذارهما على حد
سواء الى يوم القيامة من ترك شيئا مما ذكر فقد نكث بيعته وترك شه بقدر ما
ترك فليراجع نفسه قبل ان تتلف **أنفسها** قوله عليه السلام فمن وفا منكم
فاجره على الله يريد ممن وفى على مقتضى ما ذكرناه **وفي رواية** ان يقول لم ارجع عليه
السلام هذا اذا جمع العرب وشهرته انه عليه السلام قد حده في غير ما موضع و
قد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ حين قال له عليه السلام
وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم
فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واقام لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة فانه
ليس هناك غير الدارين الجنة والنار **وفي رواية** قوله عليه السلام الا بواح ايا فان

وقد تقدم

وقد تقدم معنى الحديث قبل هذا **ومنها** قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا الآية الى آخرها والاستقامة هي المتضمن الحديث انتهى بسبيله
والى الاحاديث في ذلك كثيرة **أيضا** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك
شيئا معروفا في الدنيا فهو كفارة فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وكونه دليلا على
ان الحدود كفارات للذنوب **ثم** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا اول دليل على
ما عند معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعذيب العاصي بالنار على انها عذاب
والعفو عن العاصي بغير عقاب معللا عقلية وامية وانما هي علة شرعية لانه
لو كان ذلك لعلة عقلية او عادية لكان يؤاخذ عليها على كل حال بالدليل او في
الآخرة بلما كان ذلك تعبدا شرعيا لان يعذب من شاء ويعفو عن شاء عز وجل
بالعدل
اخذا واخذوا ان شاء عفا عنا بالفضل **أيضا** قوله فبايعناه على ذلك
هذا اخبار عن عباده رضي الله عنهم انهم امتثلوا امره في أنبيه صلى الله عليه
وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم **وفي رواية** عن اخبارهم رضي
الله عنهم بذلك انا هو تسريح لمن يأتي بعدهم على توفية تلك البيعة اذا انقرضت الائمة
من يأتي بعدهم كلهم الى ان يستلم ومن ذلك ان على ما ذهب الامام ابيه لعلة
من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يترك الا لتعذيد بما تقدم والله استغفر امرنا
وبالله التوفيق اللهم اجعلنا من وفا ببيعة نبيك **أيضا** المطوي به أسر
والعلانية واذهبت عنه أشكوك والاعتراضات وعاجبته وانوسوا سوء الظنون
وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحببته
بغاتيك في الاعتقاد والقول والعمل مع عبادك **واجعلنا** الذين اخلص عليهم وارضى عنهم

وعلى آله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن أبي بكرة رضي الله عنه
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه

ظاهر الحديث على عمومه الوعيد بمن اتصف بهاتين
الصفتين المذكورتين وهو كذلك عليه من وجوه أحدها قوله عليه
السلام إذا التقى المسلمون بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر
الحديث العموم وليس كذلك بالحقيقة وانما هو محمول على الخصوص ويدل
ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع لم يقاتل على هذه الحالة كمن قتل خطأ
والاجماع منعقد على سقوط الاثم عن القاتل خطأ وقد يكون التقاؤهما على اقتتال
وقتال فيكون كل واحد منهما قاتلا ومقتولا بحكم هذا الوعيد لأنه قاتل على أخيه
واذا كان مقتولا على هذه الحالة لم يتناوله عموم الحديث ومثل ذلك قتال
بعض المسلمين وهم متأولون لهم بالجنة أحيانا ما يحاربون فيكون التقاؤهما لتعلم
الحرب فيكون الضربة خطأ كما يقع التقاء ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ
وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب للظلم متعديا وان الوعيد
انما يتناول الآخر وبهذا وجوه عديدة يخصص تشبيههما ايان بهذا الذي
محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا
ليقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهذا التبيين لمن
اتاه ليحاربه ليسفك دمه او يأخذ ماله او لا يقاتله بنية ان يسفك دمه
وانما يقاتله بنية ان يدفع عن نفسه وماله فان خرجت الحرية منه هاهنا
مات بها أيهما كان شر فتين وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قدمنا أن بعض هذا الوضع انما اذا كان

سعد فانه اسم مرتجل ثم انه ترك واما لم يمكن دفع نفسه بالبينة التي ذكرناها
ثم اذا خرج له بهذه البينة فان هربه لا يهدر عليه وان هرب منطبا يتبعه وان
سبقت منه الحربة فلا يجوز له ان يجهز له بسلبه شيء الوجه الثاني قد يدل
على هذا المسألة بكونهما اجبروا احدا من اهل ذمتنا فقتله فانه عليه السلام قال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكابهما هذا الذنب العظيم ولم
يخرجهما عن دائرة الاسلام الثالث يدل ان يكون المراد من قوله عليه السلام هذا
الاقتتال بالسيف دون غيره من السلاح والجواب ان ذلك من باب
اختلاف العادات والمراد به السلاح الذي يكثر التغالب به في عامة أحوال العرب فنبه عليه السلام
بالغالب على الكل وكل من تتأتى له نوع مما من السلاح أحدث عادة للقتال بهذا
الذي ذكره فتناول الحديث وفي معناه عن استعمال السلاح في اغراض هذا
وهي اشارة بالحديث وبما ورد في ذلك عموما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
يجوز ان يجعل خلودا فيه امر غير الخلود من غيرها قوله عليه السلام القاتل
والمقتول في النار الثالث ذهب هل هو واحد ويحتمل ان المقتول قاتلا كما سمى القاتل
مقتولا او يكون الشهادة بين هل هو واحد او انها مختلفة حينئذ فيكون احدهما بالنية
مقاتلا والثاني كما يدل عليها الزمن الحاضر وغيرها على هذا سؤالا
ضيقة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار هل يدل هذا على تعرفة وما ذكر
عليه السلام وآخر الحديث يقتضي ان المعرفة بينهما وهو قوله عليه السلام كان
حريصا على قتل صاحبه فانه لما ان سبق هذا القاتل فيما بان المقتول انهم قد عملوا
بمقتضى التأويل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب
لقوله تعالى هكذا يدل على ولده آدم عليه السلام اذ اريد به النوع الثاني وانك فتكون

جاز ان عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره واعلمهم انه اشرح ذالك بحرصه وفساد نيته وان الحرص يعمل ويتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين ان صح ان يعلم قوة البشر فعلم كل واحد منهما وابقاء عمر آخر ليس من قوة آخر البشر وانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل الجنة فدخلها وقد قال عليه السلام ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل الجنة فدخلها وقد جاء ان اهل الجنة حتى جعلت آمنة كالبعل كلها وهو ان اهل الجنة من جملة من قتل واحد منهم وقد يجوز ان يكون ان الله اعدها بالحضور وهم انكل عند الشروع فاتلون يقينا فقتلهم عن اخرهم وان اخذ ابو جهل من محض ولم يعمل منه غير ذالك فقد هيئ به بين محض ومرض واجتهد وقد جاء ان القتل ما اهراق الدم من هذا كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله فاذا كان هذا لمن اعان على قتل مسلم بشطر كلمة فمن باب اولى من اجمع شلائل ومن غاية ما يمكن قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد وبان بهذا علة الذي اعلمه عليه السلام انه لا يموت القاتل الا قاتل صاحبه الا اذا كان صاحبه لم ينو له بنية فاسدة ولم يسع له في ضر جلما كانت نيته هذا وكمله فاسد فيه استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الخامس فيه دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار كما انه عليه السلام سماهما مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا وايضاحا في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذالك حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله السادس اخبار عليه

عليه السلام عن القاتل بدخول النار فاختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة والحجة المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما والحجة لاهل السنة بالاية والحديث اما الاية فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذالك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاستثناء عائد على الثلاثة من غير هو تأويل الخارجي هذا ولو ان ذالك جزاؤه ان جازاه الله واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا لفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل من هذا العموم يحتاج الى دليل فذكر بعض العلماء اذا سئل هل للقاتل من توبة يظن وجدان السائل ان ظهرت له علامة القتل فان له توبة وان ظهرت له علامة اخرى فلا توبة له فيبنى ذالك بعض العلماء واستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة واما من اقتص منه وهو غير متبع في الاخرة الوعيد غير تام عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة ان شاء ان يقتص منه ومن يتب وجهور الشيعة عند اهل السنة الوجه السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه في احد الكلام عليه كالكلام على القاتل فيه الثامن انه الظلم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول اعني في الاثم واما التخليد فلا اذ قد قتل كل واحد منهما صاحبه اما الظالم فليس يشبه القتل من حيث الجهالة ان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع

قد تقدم الكلام عليه : والظلم في الاموال يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول
من جهة
فانه الا نفصل للقاتل ظلما الا التجنيس كما قاله تعلى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص سميت
سيئة من جهة المجانسة وهو من بديع الكلام وجه كيفية انتصاب الذين من
أولوا تتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وكذلك الاعراض والاموال
يأتي الكلام عليها في موضعها من داخل الكتاب ان شاء الله تعلى ويبقى الكلام
هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع هو على قسمين نية بلا عمل ولا
تسبب ونية بعمل وتسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب وهو مثل البغي
والحسد والبغض وما اشبه ذلك من الكسن الذي النسوة المحذورة شرعا لقوله عليه
السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وهذا وما
اشبهه ليس لاحد من الاعراض والاموال فيه سبب وهي مثل عند صاحبه شيء واقتص
منه وانما ذلك مثل أقاتل والمقتول وهما نه يعذبان معا ولا ينفصل عذاب
احدهما من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن هي اشر والخير اشد من الظاهر
وكذلك قال عليه السلام بضغة هي القلب اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هذه الجارحة
وانما المراد به ما يكون في القلب ويزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام
لابن عباس ان قمت تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له
يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احياني ومن احياني كان
معي في الجنة وقال عليه السلام من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر الله له
جنى وقال عليه السلام بضده من غشنا فليس منا ومن طار بمسلم ضر الله به

ومن

ومن مكر بمسلم مكر الله به والامر الحادي يثبت ذلك كثير واما الذي هو نية وعمل
وهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا اتفقا قطعا معا فانه لا ينفصل كل واحد منهما من
ابن عبيد الذي تورد على ذلك شيئا واعتذر له ان قاطعه غير قاطع لقوله عليه السلام
وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك واخبارك عليه السلام بان الله عز وجل لما ان
خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام العايذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى يا رب فذلك هو لك واما الذي هو
بالنية والتسبب فهو الذي يسعى لشخص بخديعة او مكر او ما يغيره وان كان
لم يصل اليه ما قصد به من الاذاية ان النية انما سميت كونه تسببا فيما فيه اذاية
لمسلم ممنوعا معاقبا وصل ذلك او لم يصل وكان مثله تقدم لا ينفصل من ظلم احدهما
للاخر شيء لان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لاخيه بما منع منه شرعا
من نية فاسدة وتسبب فاسد واجل هذا كان ابن عبيد من اهل العلم والعمل الذين
زخر فوا ر الجسيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والضلالات لذواتهم وانما بغضوا
منهم تلك الاجزاء التي نهى الشارع عنها وذمها وانضموا عليهم بما ابتلوا
من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال ان تقع الامراضهم فكانوا بين
بغض اجل ما بدا منهم وانضوا على ما به كبعوا وخوف من ممكن يقع منهم وكيف
بذلك تشبيها فوله تعلى وانتاخذكم بهما رأفة في دين الله لا يحملكم ما جبلتم عليه
من رأفة الا يبان على ان تضيعوا ما كلفتم به من تقويم الحدود والله الموفق

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة النفوذ الكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم

ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص وان كان المراد به العموم فيقدم قيام أليل كله
وان كان المراد به الخصوص فيحتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام
اول (أليل) بعد صلاة العشاء وتشبها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد عاخر أليل
انه هو التهجد وكما عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم أليل الا قليلا
والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه
انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الوجه محتملة لما نحن
بسبيله والظهر هو والله اعلم أن قيام بعد النوم أنه هو التهجد ان النبي صلى
الله عليه وسلم اختيه واستمر عمله عليه ولا ياخذ عليه السلام الا بدا هو
الافضل والاولى والارجح ولو كان غيره الكامل لكان عليه السلام يفعله
ويترك ما هو المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت
عنه من احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات فانه
لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره وهذا الكامل ما يزيد من القيام في ليلة القدر
وهو انتهاء الاجزاء بها والظاهر ان ذلك هو غاية ما اجزاء بها
والدليل على ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما يأخذ به هي
نفسه الكريمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالافضل الثاني
ما روى عنه عليه السلام انه قال من قام بالاثنتين من العشر لم تكتب من الغافلين
وروايتهم اخر سورة آل عمران ومعنى كتبنا له اجزأت عنه عن قيام أليل وسمي
بهما متهجدا اذا قلنا بانه حصل له التهجد الذي كتب عنه القيام فقد حصل
له بهما ما يحصل بعمل العام شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من
الف شهر وان قلنا فاليل كله تكون احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشر ركعة

(الدون وبالاقل الثلاث)

متناهي

متناهي ان اجزاء والله اعلم فدير به الاستدلال على ذلك بقيام أليل كله ومن قام أليل كله
كتب له بقيام الف شهر واحدى عشرة ركعة او ثلاث عشر ركعة افضل منه فيستدل به
من قام بالاحدى عشرة او ركعة او ثلاث عشر ركعة افضل من قيام أليل كله بين حديثي عبد
بعد الشرب عنه والجواب على هذا السؤال ان يقال ان الكلام عليه ان شاء أنقص
اراد ان يقتصر عليه هذا ان شاء ان يزيد فله ان يزيد بالدليل الذي ذكرناه في بقية
جملة ما ورد في هذا واذا كان كذلك فما يسوغ ان ذكر ركعات الفجر يخصه فيقال
لو كان المراد ذلك لنص عليه أصحابه عليه الصلاة والسلام فلما لم ينقل ذكر ذلك دل
على ان المراد ما ذكرناه مع انه قد استشكل هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه
ولم يجدوا له مخرجا فاستشكلوا أحاديث وذكروا عنه عن عائشة رضي الله عنها
جاء جاء الاحاديث انه كان يصلي تسع ركعات ويجلس في الثامنة ويدعو ثم يقوم
ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
عليه وبعد جلوسه على التشهد الذي هو القيام وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين
فلو كان عليه السلام يعني بقوله أحاديث الذكر الذي عليه السلام على الوجه
الذي ذكرناه لما تركوه عنه وقد نقل عنه انه صلى الاحد موضع
واحد وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فلما لم ينقل عنه انه قرأ بالليلة
بتهجده مجموع ما ذكرناه دل على ان المجموع مراد النبي صلى الله عليه وسلم
والتكرار في بعض ما ذكرناه واذا علم ذلك فيسير متيسر تدريجا على هذه الامة
وسلم ومزيته عند ربه ونسأل الله تعالى على هذه النعمة بما هو بسببه انه سميع مجيب
جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثواب الافضل من ثواب الف شهر ثواب اشهر
وهو أبهاء على ما ياتي بعده ومبلغها اثنا عشر الفا من أيام وثلاثون الفا من الليالي
ستون الفا من الدهر ونسأل الله شكر نعمته ومعلنا من احدها واعاننا عليها بمنه وفضل

(عمل)

(يعادل ٨٠ يوما)

(كما دل عليه ما ذكره
اورده ابن ابي شيبة
ابو موسى واحمد وابن
ان تعذبهم فانهم عبادك
فلح فنقل عنه انه
تهجد مجمل بين
ملح البحر مصر وان
دور بمصر واعتقدا
والتكرار فيهم ما ذكرناه
ذلك فيه يتنبيه
صلى الله عليه وسلم
ربه وقدر مغفرة البقرة
امة بوسيبه لما
جعل لهم في التهجد
حتى توالا افتتاحا
عمل الف شهر ان
وهو الجمع على ما يأتي
ومبلغ ثلاثون الف
نكثر نعمه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا من الفضل والله على هذه الأمة جعل الحسنة بعشر أمثالها فقوله تعالى والله
تعدوا نعمة الله لا تحصوها فلو قوبلت نعمة بنعمة لكان العبد مقصرا في شكر ربه
أجمع فقد أوجب الله عليه بنعمة الخلق أجمع وأنشأ الله تعالى الأمم وخلقها
بشريك له اللهم لك الحمد بمثل نعمة ولك الحمد لا شريك لك الحمد ولك الشكر ولك
الحمد جميع نعم الله عليه فيما نكره لهذا الفضل العميم كيف وقد جعل الله هذا الليل
ليسكن فيه من شكر نعم الله تعالى وقد ذكرنا الوجه الذي لأجله جعل الله هذا الفضل
كل ليلة من العشر على انفراد الليل والنهار فيما سوى الفضل الجميع فيام الشهر
ولكل وجه من هذه الوجوه سواء الفضل جميع فيام الشهر كما ورد به الخبر الصحيح
الذي من أجله نزلت وهو أنشط النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي بعد وعلى هذا
جمهور العلماء بعض العلماء فضل جميع العمل في جميع تلك الليالي
وان كان العمل في تلك الليالي المشهورة أكثر وهذا العمل لم يفضل في تلك الليالي
تشاور بل العمل وشاهد أفضل من صلى وهذه الليالي التي يعلم حسنة ومن صلى
في تلك الليالي كما ورد بكل ليلة ألف حسنة فكانت أفضل من صلى في هذه الليلة تفضل الله
من تلك بتسعة أعشار الثواب وهو شك أنظر من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين
وواظب على كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وهي ليلة تلك الليالي المشهورة ثواب هذه الليلة
وأيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بمثابة ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان
المعمولتين في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الليالي غيرها من العمل
لا يضبطها ظان الركعتان أما من جهة أنظر إلى صيغة اللفظ فهو يعلم
العموم وأما من جهة أنظر إلى سبب الحكم فان ألف من أجله أنزلت جليس المقصود
به الليالي وحدها ولا أنها تقوم مقامها ولا أنها أفضل من الليالي والأيام إذ وقع ذلك على جمل

أسكام

أسكام في سبيل الله بشيل أنفقه على نفسه وعياله وأسباب وجاهد السكام بما هو مذموم
المجاهد كفيامه الصيام وكقيامه السلام بأن نوم المجاهد عبادة وان أصابه انفاق بما يبلغ أجر
ويكتب له ذلك فرض على السلام إعانة المجاهد بكيفية يجب بها على الناس العمل بها
بفضل جميع العمر الا العشر جميع ليالي الأيام وما عدا ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الشرح هل المراد به الكل أو أكثره
المراد أو ما أعد الأجر الكثير أو كذلك وقد تقدم هذا كله والراجح مما ورد مجموع ما جعله عليه
أسكام

جزاء فضل هذه الليالي هل هو أيضا على أجر مواظبة غيرها
من الليالي لما أما الأيام فلا شك في ذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة من فضل
والعباس فقد تظهر أن فضيلة العمر فيها على ما جاء في الأحاديث انما تظهر عند
في أيام الجائحة والرفع المباركة أما الأيام فما ورد في الأحاديث الصحيحة من فضل رمضان وأيام العشر
وغير ذلك مما جاء بتضعيف الأجر العامل فيه واما انتفاع غير العامل المباركة ورفعة الدرجة
وبيت المقدس من تضعيف الأجر فيحتاج هذا الأمر من جهة النقل إلى سر وهو أن يتم ما ذهب
أن العلماء من يتنازع فيه على ما يفهم من هذا الأمر إذا فرغ بالفعل والذاهل متوقعة
على ما قيل عن استماع عليه السلام ولم يقل عنه في هذا الحديث وفي بعد ذلك
دليلا قطعيا أيها الجيد والنص يتنازع فيه من قام بهذه
الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له أجر الذكر أو بعضه أو لا يحصل له شيء أما
الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كتب له أجر من قام بها كما يكتب وقد تقدم
هذا بما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له أجر بعض أو لا يحصل له شيء مثل هما
معا والظاهر من الأحاديث الصحاح ما يفيد منها بدليل قوله أشابي وهو سعيد
بن المسيب وفي السنن عن شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها في ليلة

أنفرد وعند الله صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة بعد ان شهدها جماعة

بعد أتى مندوبا من جهة الصلاة فعل له بهذا المندوب جزء من فضلها كله ولا يجزئ هذا

لترى أنا بنى فيها عشاء وصلاها جماعة بتحرز بذكر العشاء من الغرب لاجل انه

قيل بها انها وتر صلاة أنصار وتحرز بغيره بجماعة خيفة ان يظن انها العشاء

منهم ويقول فد اخذت بعض منها وهو ما يأتي ابا بعد فرض ليس المطلوب بعد هذه الليلة

ذا الكل وانما المطلوب استقبال الصلاة بعد الفجر اجر كما تقدم في الاحتمال الاول او اكثر

او كلا فيؤجر انما يجعل على احد الاحتمالات المذكورة بافراد ما يليق من العمل وافاهم

له انه تابع بالفد فد اخذ بعض منها أفاد انه اتى بالمشروع له بعد الصلاة بعد الفرض

السابع وجه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة دون غيرها من بقية

الفجر اجزء عنها الذي وهم انه تابع في رفع انه عند جواز غيرها وهو متن الحديث انه

يضعفه الاجر لذكر غيرها من الطاعات دون فد اخذ بعض منها الثامن

مبدء دليل على فضل الصلاة لهذه الليلة على غيرها من بقية الطاعات اذا وفقني

فيها لقيام جزء من هذه الليلة بعض اعمال اليوم شهر مجيء السلام على ما صيغة بعد الثامن

قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم من الحكمة فيها تفتح

تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر اراد ذلك مشتق مما قدر فيها من الاحكام لانه

قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابراز ذلك

للملائكة واعلامهم بما يفعلون به جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها

لان فيها انزل الله عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا

الامر العظيم والجليل كل قدر هام عظيم ما قدر فيها فلان الله تعالى يقضي تعظيمها خير

من الف شهر كما تقدم الثامن وهي باقية الى يوم القيامة فد اختلف العلماء

ذلك كبير

من قال يقول هو بعضها واحتجوا بان قالوا كانت من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم

ثم رجعت اليه فقد يجيء قليل يقول هو بعضها او ضلم الشيء الى جنسه اشبه بالخصوصية للنبي صلى

الله عليه وسلم الكثير والله اعلم وهو كرامة النبي صلى الله عليه وسلم بالتخصيص

بعلو هذه الخير وجعله عشاء وهو كرامة لامته ان الله تعالى يغفر لهم بسببه ما تقدم

وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل عبد الله الف شهر

شهرا يقوم ليلها ويصوم نهارها ويجاهد العدو بسلاحه فعجب المسلمون من ذلك

فانزل الله تعالى خيرا من ذلك وهو ليلة القدر جعلها خيرا من الف شهر لكل ليلة

بها عند هذا البعد او امته فتطاول على من تقدم من الامم وعلى انه بعده ولم يذكر انه عليه

السلام ظاهر عمر الصحابة وانما ذكر انه عليه السلام تقاصر اعمار امته وان العلامة

التي اخبر بها عليه السلام من حيوة الامة وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس

تطلع بيضاء لا شعاع لها وكذلك شهد هذا الخبر الى هذا الحد

هذا منقول من علماء الخلف الجزم بانها هذا الجزم بعيد من ذلك لان علامات

شيء وانه لم يزل اهل العلم يغيرون الصلاة من اول الى هلم جرا يعلمون انها

مبطل ان يقول هو بعضها مرة واحدة هل هذه الليلة بعينها

غير من انه شهر او انها في كل رمضان هو الاظهر من الوجهين معللا بان انه

عليه العلماء ان المراد بالافضلية هو انها فيه او هو اني اوافي امته لو كان التعجيل

فيها بعينها لم يكن بذلك كبير وانما البعيد في تعظيم امر فيها اكثر

حكمة الله ابداء في تعظيم الطاعة والايام يظهر بعد ذلك امر الخير العظيم فيها منة

منه على عباده وتوسعة لهم هل هي ليلة معينة لا تتقدم او هي تدور

في ليالي عديدة فد اختلف العلماء بذلك اختلافا كثيرا من قال يقول دائما في رمضان

عنه

ملخلفاوس فايل يقول بانها ليلة العشر الاوسط من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا
في اي ليلة تكون منهم من قال يقول انها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من
هؤلاء له مستند صحيح من طريق الناظر ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها
استعمالا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مذهب بعض اصحابنا وهذا هو
الاظهر والله اعلم اذ الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه وتعمل بها كلها
من غير ابطال احد منها والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق بهذا الباب فاما صيغتها
فهي ان يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وان نقول من قضاء رمضان او من نذر رمضان وقد تكون في غير رمضان كما ذكرنا
اخبر بها او الحكمة في اخبارها الله سبحانه وتعالى انها لو كانت معينة لكان
من فاتها يتوهم انه لا قضاء له وفيها من الخير ما يمنع التعريض لهذا الامر
وهذا مثل اخباره الصلاة والوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على جميعها
الوطنية
والبعد عن الوطن فيه فضل للمرء من قال انه لا يتعبد الا في وطنه فعلى هذا ينبغي
للمرء ان ينوي صيامها اول ليلة من السنة بشرط ان كانت الليلة ليلة الغد واذا
افرد صيامها بالنية واحتسابا وينوي انه يبتدئ الكد على ايام السنة ثم يستمر
فيام ليالي السنة كلها اذ الكل سنة فيام ليلها من غير ان يخل بواحدة
منها غير انه يرجح ان يكون فيام هذه الليلة فطها وتجزيه النية الاولى على مذهب
مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره والتجزية على مذهب
الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية لكل ليلة

الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا انظر هما هو احتساب هل
هما بمعنى واحد او هما مختلفان متغايران قد اختلف العلماء في ذلك فمن قايل
يقول انهما بمعنى واحد وهو ظاهر الحديث لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ كان
حقيقيا ويكون فايدة قوله عليه السلام بعد قوله ايمانا تاكيد الصفة الثناء
بين الايمان المضيفين وبين الايمان المضيف ويكون الاحتساب هو الايمان
له الدرجة العليا والايمان والاحتساب هما المضيفين وهو ظاهر ايضا اذ يبعد
ان العمل بغير ايمان لا يقبل مع اجماع الامة على ان الشرك يحبط العمل واذا اصل يتبين
هذا ان العمل بغير ايمان لا يقبل مع اجماع الامة على ان الشرك يحبط العمل واذا اصل
كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وانظارها ومن ذلك
قيام رمضان اذا خرج عليه السلام من قيام رمضان ايذانا واعتدادا بقيام
رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه اجر ابتداء لكن لما كان وارد فيه هذه الصفة
وهي الاحتساب زيد له بهذا بانها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك الاذن
على العيال التي قاله فيها عليه السلام اذا اتعب اجر على اهله يحتسبها بقوله
صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب اجر وجاء اراد فيه الاحتساب
زيد له في مقابله اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير الوقوع

عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب ومأجور به فاعلم ان الله عليه السلام
شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية بما ذكرنا فيه وقد اختلف العلماء
في ذلك فمن قايل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قايل يقول بانه مطلوب مندوب
اشروح في الايمان والاستصحاب في الاجر الا شرط كما قلنا وعلى هذا اجر الصوم واقع

عشر فيه دليل على ان استصحار الايمان وديمومته في جميع الازمان ايضا مفيد ثبات
في النية قام مقام الزيادة اسماء عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة
لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها شرط ان ينوي قيامها بنية الايمان والاحتساب

وذالك لا يتاتى حتى ينوى أنسلام عشر فوله عليه أنسلام غفر لما تقدم من ذنبه
فيه دليل على ان للرجل أنثواب على الاعمال المغفرة كان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه
أليلة وفيها ما هو خير من ان يعطى الف شهر بمجرد أنسلام ، ونسبيل ايضا على ما تقدم من ان المغفرة
هى الاصل وهى المنجية من الهلاك وان كان مع المغفرة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة
من الهلاك ممكن واجاب بعضهم عن هذا بان المغفرة خص بها عز وجل نبيه صلى الله عليه
وسلم فلذلك عز وجل ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولم يذكر له غير ذالك من
أنثواب ، قال بعضهم ان أفضل واكمل ما اعطى الله لعبده المغفرة لانها واه كثيرة لذا لمحسنات
وهو معنى الاسلام وهذه كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يطالبه منه كما تقدم أنتاسع
عشر فيه دليل على ان الاعمال الايمان لا انها حصل قيام هذه أليلة خلية من الايمان
فيها كلم يحط أنثواب المذكور واذا حصل فيها الايمان كان جزاء ذالك اعلى أنثواب وهو
المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت لهم أوارين بالمنة انك جواد كريم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم على ما ذكر من انه صلى الله عليه
وسلم قال الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الحرين يسير ويسر
بكسر وكلب الحرين فيه والكلام عليه من وجهه أحدها وهو ما اول فوله عليه أنسلام
ان الذي يسر هذا اللفظ يختار وجهها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى ولنذكر الحديث
بتمامه اولا بوجهه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذالك الوجه الذي
ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى آخر الحديث ثم كذالك الى ان ننهي الوجوه
المحتملة للفظ ليكون ذالك اسهل على الناظر واقرب الى الفهم فنقول الوجه الاول
فوله عليه أنسلام ان الذي يسر احتمل ان يكون المراد به الايمان واحتمل ان يكون
اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو

ان اخفيا هو الاظهر اه يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى وذالك فولوا اسلمنا
ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم وبدليل ما تقدم من الاحاديث في فضل ابي الحسن
وفوله تعالى اما اسلما وبقيت عادة ذرية ابراهيم من بعده مع انهم قد اظهروا الاسلام
ان اخفيا الايمان هو اسلام بالكلية اما ان يكون الاسلام ابتداء ثم يتبعه الايمان
ذالك وكذالك بالعكس وقد تقدم ما اقتضاه ذالك من ان الايمان والاسلام متلازمين
بالوجود بالعين لا يكون الاسلام اذا كان هذا معناه واذا كان هذا معناه احتاج اذا
الوجود ان يسر هما معا اذا اريدا ويحتمل ان يكون المراد بالتيسير هنا ان يسر
المشهور وهو حين سأل الله النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لنبيه اسرا
ثم قال لها ما اذا بعث الله رسولا فسواء أنبه مؤجره وهو ظاهر حاكم لانه اشار
الى انه سيبعث وانه يسر عند ذالك ما يعلم ان يتبع ويحكم به فيظهر ويلزم
منه ما قاله بعض المحدثين من ان التيسير يعني أنه عز ذالك عليه كبير الا انه يبقى
الحديث بمقتضى اللفظ ما يوجب القول بذالك واجر هذا فان بعض علماء
اهل الاستنباط من ابناء هذه بعض الصحابة تيسر كما امر وهذا يحمل ان الواقع انه ان ليس
هذا القول يتضمنه تكبير عوام المومنين وتعظيمهم لما عظم من الصحابة وسلم
بحسن ايمانهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تضروا ولا تكتب وهذا
أيضا مما ينسب الى اذات أبي يعلى الزليني بها اذا اجتزأ به اذا ايمان بهذا
أنفد وهو يسر ان شاء فيه واما ان اسلام فيكبر فيه من التيسير حديث فداع
الحديث المشهور الذي سأل عن ان اسلام فيقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان فقال هل علي غيرها فقال لا

ب
فقال عليه الصلاة
والسلام اعتقها
حيث وان موت
افتح منها حتى ان
ولم ان اعتقها
الله

ب
اجل

ب
خذ الياس انواه
الايمان

ب
انسى ع الى العيم

الاان تسلطوا فقال وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا نطفان هان على غيرها
فقال الا ان تسطوا بلاد بوانفان وهو يغلب والنصارى وبعد على هذا وارا النص منه
فقال ابشروا ان لله عليه وسلم اطلع ان صدق والنجاح هو من بلغ به ذا الغرة
ما يبعد ما ذكر المتزعة الاسلام وجعلها افترى كما ان صاحب المغلبين وهو بيعرا شك
فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام فوالله ما افتقر ابعد ان يعيد الا تغلبه هذا اللفظ
من اينة ابعد اعلة من بعد فتقضاى غلبة الذين جاء بشدة بعد شدة بحيث لا يبلغ
بعده الدغالبة فيخرج من هذا ان نجى وجاء من ان يفسر المعرة بعد الكثرة
في الدين وزعمة بان المراد والنواصب لقوله عليه السلام الدين ان يغرب حيرة المؤمن
الضعيف وكل خبر جاء هذا الاخبار اذا ان يضعيف افل من نقة من اخرى واما تضعيف
بعيد من اصله وقولوا ان ابن ابي ذئب اذا وجد الحديث من اصله على ما تقرر
قبل هم يقبل عليه السلام بان كان ضعيفا من جانب فانه مقبول وهذا ايدل على ان
ان المكروه بالكسر الذي يعصر الخمرة في الشرف على بفتح الكاف التجنيب يرجع الى ما هو
ادون منه فليكن بفتح الكاف وهذا ان يباح فعلها حتى يبلغ به الحد الى
ان الغالبة فيغلبه الدين كما تقدم انفا تعلق به احد ان يجتنب الذكر وبين الذي
هما ان يباح والاسلام ما لغلبة فتغلبه بالضرورة اذ يبقى على ما بلغ هما احدها
مشاركا مثال ذالك ان يباح ان يريد ان يباح انه من غير تغليب بيفتعل
بالاستقراء الا تسوا الاستقبال كانه يصير غلبة الحرام ما بلغ ذالك ملا من هذا الامر
بالغلبة هذا وما اراد ان يباح ذا بيجله بغير تغليب وهو ابو الله اعلم حمد الله
فانه حكى انتقالات الله عليه السلام وعلوم ومر وكتبه الجبر الاعظم وه
وغصته عن نفيه فقصرا عنه كل ذالك رغبة عن اسمه وهو وبامن التغليب والله اعلم

رجعت

رجعت عن الكل الى كلمة الحمد والتوبة الى الباب المبوبين فجعلت ذلك نفسه واذا كان هذا
هو فرق من اراد الله غير بغير تغليب الغرباء العزوا الغالبة بكيف به من بعد ما بعد كانه
بفعلوا اغيره ومثال ذلك ان الله عليه السلام اخبر وجه ما يبيح المرة وبية على ان العبود يتقرب الغرض
بهذا ايضا ان من مر وهو يقع معتادا والله اعلم انه محرم وجل يكون عكس بعيدا
الذي به امنوا اتقوا الله من تعالى وهذا ايتبين الوشر على بعض ما ذكر ما
ويكبي به هذا بيان فاحد يث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا يقوم انهار
فقال له عليه السلام اذكر الطيبين والكرم فانما هو الدرب من امور اذ بين وكيف
بعد ما فقال اجابوه على مقتضى تعليمه عند عليه بالضرورة وانما اقطر بن الجدار
المعلم والجدار المسموع وهو اخذ بالكبد الصوت ان يطال الى حد هكذا انما تعلق بالبنية
والله اعلم ان يباح ذا بيان بالعزم والتصديق على ما كلف به ويبقى عنه
ان شكر كما ان تعلق به هذا عن ان تعلق بعيد بالبنية بالعزم والاستطلاع
على مقتضى هذا امر انه عليه السلام ان ذكر الى ملكوت السموات والارض ليكون ذالك
دليلا على وجود الله عز وجل وهي الله فقال اسمها من الكواكب على انفرادها
واشتمل والقمر وما الدوكما الدور غيره الله وما جاء ذكر من ابتغ الله تعالى
وهو الله من فلكم متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
وكذالك ما جبلت الله عليه جاء ذا بيان الكما فان تعلق هذا عند بعرات نبات
شرابه وهذا علم اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر وكذالك ما جبلت الله انتشار واختلاف طعمها مع كونها تسقى
بماء واحد وتنبت به بقعة واحدة كما فان تعلق تسقى بها واحد ونفضل بعضها على
بعض في اكل وهذا انتظروا استدلوا على هذا اشرنا اليه ويكبي به كما ان ذا بيان ان اسكر

وجل جعل ابراهيم عليه السلام سببا لاسلام ابيه فقال تعالى وتركنا له في الآخرين
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وهذا اعلم والله اعلم
السلام بقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ولم يقل فانذر الاقرب فالاقرب
ابتداء اجلالا لابيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون انذار ابيه داخلا في انذار
وجه كونه اتبع ذلك بانذار ابيه على انه عليه السلام لما امره الله تعالى
تعالى اولا بانذار ابيه الذي اتبعه وهذا انما يتم اذا اريد بالزيادة
على هذا العدد الذي هو بيان لما ابتدئ به وهو ان يكون قد كمل
من تبعه بالانذار ويحتمل ان يكون قد انذر اولا بعض من تبعه وهو
اعلم او شبه ذلك وكيفما قدر الامر فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
من اجابه او كفر بعد البلوغ حتى يدخل في الاخراج هذا من اتباعه فرارا
وهي الدور التي استمرت الا ان يقال ان الكفار والفرقة شهدوا هذا
وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم جاء يا رسول
الله جاءك بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت به فعقل الفرق من
الليل بعقال ورسول الله فقال ان العقال هذا لم يأكل من حرم فحرام الله تسعة فاما
وهل له من عاقلة فاما اجتهد الرأي عليه واجابه الجنة فسمع جوابا بما راجع
اجتهد في عبادة وسمع بخبر ابيه انهم وقعوا بغير وطء من صفوف على الفرار ما امر
الله واجتنابه ما نهى الله عنه وليكن من الذين خل بضعيفهم والمعونة انه نبأهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان كلف بعضه فتوفيته انعبادات
من كل الجهات الوجه الثاني بهذا ايضا يتم به المناسبة من وجهين احدهما ان يعبر

بقوله

لقوله عليه السلام او الشيب الا ان فاعلم والاظهر ابقى اله البشرية لا تحمل ذلك
الشاق انفد يتمتع عليه عرضت او جل او طلت انواع من اهواجيات والخوف
به زمن جزء لا يقدر الاعلى علم احد هذا فيحتمل ان يغلبه فلا اخذ نفسه بعده وانما هان
الكلام في هذا ان ياخذ نفسه او ابدا اختيارا ايضا ويجعل على ما ينتفي الكلام على بقية
الحديث ان شاء الله ويقابل ان يقول لم يزل عليه السلام لن يشاء رجل او امرأة
وفاه بدله احد فيقال ذلك الكيد على وجه احتمله عليه السلام وبالجملة لان احدا
به الملك افاق الملاء واكثر بقية بانه يطلق على الذكور والاناث والغوي والضعيف
والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على الكمال اعوان انعام الوجه
الثاني اشد قوله عليه السلام جنده وافاد بهذا الاحتمال ان يكون هذا وذاك للجنان
لمعنى واحد واحتمال ان يكونا لمعنيين بان كان لمعنى واحد فيكون المراد
سددوا اخذ بالسداد الوسط على ما تقدم والمعنى الوسط هو ما نص النبي صلى الله
عليه وسلم عليه بعد بيته عبد الله بن عمرو بن العاص قال له النبي صلى الله عليه
وسلم صم وافطر وقم ونم واه النسائي عليك حفا وان لك عليك حفا ثم عم له بعد ذلك
فقال واعط لكل ذي حق حقه بهذا سدد وهو ان يمشي الرجل في الامور
كلها على ما يرفق به من غير تفريط ولا تقصير به جهة من الجهات ويكون المراد
بقاربوا ما علم بلغ منكم الرهط السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به
فليقارب منه الى ما قرب من اي شيء واعطى حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا
التقريب خلل في فرض ولا نقص في شيء من الواجبات فان الواجب اذا كان فيه شيء مما ذكر
لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب السداد
الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوبات بعد ذلك ما يتسع

بعضها لا من ٧ ان
اه والتقريب ه
في ب اعلى وان
بالدون وبعضه
بينهما وان كلا
فيكون المراد
الا حق ز

عليه ويعجز على أن يصون الوحد السواد المذكور لعجزه اما بمرض او غيره بجميع ذلك
عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هاتين الخطيئتين معا بكتابه اعني الخطيئة التي
اخذت بالسداد والخطيئة التي اخذت بالتقريب فقال تعالى من الخطيئة الاولى
والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال بعد من الخطيئة الثانية التي لم تستطع
ان يصون لذلك المظلم اكنهم فاربعوا انهم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد نضرب لكل مثلا ليكون اسرع للفهم
بكيفية السداد وفي كيفية التقريب فقال ولذلك ان يأتي الكامل او المقارب العلم
ويجتهد على ان يكون من العلماء جاء قد رفع الله به ونعمة انه يعطي بذلك
الخطيئة التي اخذت بالكمال وهو السداد وان عجز عن ذلك جاز ان يعبد من
كثر منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كطلب العلم فريضة
على كل مسلم فيكثر منه اخذا بالتقريب حيث عجز عن السداد وكذلك ايضا اخذ
فيعبده التعبد بعدة تربية ابراهيم ان قدر ان يكون من العابدين فليعجل ان الله
عز وجل يغفر على العالم تعبد عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من كثر منه اخبار عليه السلام
انه اذا كان يوم القيامة ينظر الى صلاة العبد فان وجد تامة والا فان تعالى انظروا ان كان
له نافلة فاكملوا له فريضته وكذلك في جميع اعماله فان انتقص منها شيء ينظر
الى نوافل الذي هو من جنس ذلك العرض الذي نقص منه فاكمل منها المقتصر على الفرض
الشارك لها في التقريب الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوبة بموته
العذاب ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في مقامه وكان مما

روا

رواه يصيبه رجلا ينتفخ رأسه فسأل عنه فقيل رجل عالم أسعد الفؤاد فقام عنه بالليل
ولم يعمل به النهار فيعمل ما الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل يسير واجب وكبير
يعذب على ما اليسير واجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الفعل عبيد اكرم ان
كان قيام الليل مندوبا ما العذاب انما وقع على وقوع الفعل او الواجبات بيان
ذلك انه لما لم يكن ليعمل به النهار وقد اخل الواجب وهو عمل الليل المندوب الذي هو
قيام الليل من حيث ان يسير له اجر فربما وقع العذاب على ترك الواجب او سفينة وهو
بالظاهر عليها معاش كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد خوفية ان يكون
العجز جليا فليعجل جاء عجز عنه بالليل نعبد كثر منه انزله عليه السلام تعلموا
انتفعوا ما انتفعتم وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب هذا المثال كما اوشأ
بيانه في التسديد والتقريب فنرجع اذا الى الكلام على الحديث
قوله عليه السلام ابشروا واستبشروا هذا على ضربين احدهما معلوم محدود والثناء
معلوم احدهما اما المعلوم المحدود وهو ما يرجى فيه من الاعمال والثواب عليها الا ان
الثواب عليها محدود وهذا اخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد فان عز وجل
في كتابه جعل يعمل شغلان ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفان عز
وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود وهو ما وعد عز وجل عليه بكتابه
هيث فان ويزيدهم من فضله ما لقربانه معلوم متوعدها مجهول عندنا وفيه
دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا والا بعد ما
نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل هذا ما تي بالبشارة
للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل على ان من عمل ما ذكره من الاعمال

هو الذي يرجو ارحمته عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله من اخذه بالتسديد والتقريب
على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولغاية ان يقول لم فاد عليه السلام
ابشروا ولم يقل ايفنوا والجواب من وجهين احدهما ان اليأس قاطع بالامر
والقطع لا يكون الا لله وحده وانما يكون لغيره فترة ارجا الخير وانما يكون لانه ليس
للعبد هنا وجود على الالهية وانما هو من قريب البطر والمن وما كان من قريب
البطر والمن ما يكاد يجيء الا بفترة او بعد هذا الوعد بسبب ما يرجى من عظيم
البطر الذي بالجلال والكمال الثاني ان هذا الكلام سد الذريعة انما وقال ايفنوا
لعل به للضعفاء اغتراره وهو عين اهلاكه وانما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل
مع كونه مهلكا وهذا يحيلان البشارة كان البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر
وينشط للعمل وتنتعش به الروح الرابعة الوجه الثالث قوله عليه السلام واسـ
ـتعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة
اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان
به اصناف بعض بعض غرضا من الاغراض كما روي في الحديث ورجلين ارجل على
دابته يعمل عليها او يزمع عليها فتأمه صدقه له يعمله حتى يبلغه للموضع
الذي اراد والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل
واما الاستعانة بالزمان فجزء منه لكم من النهار وما اعتدال ازهوي ونشـ
ـاطه نفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى منه بغيرهما فالله عز وجل كنى به
خطابا للنبيه عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعتي
بعد الصبح وساعتي بعد العصر اكبكما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلج هو

واخر

ء اخر الليل وء اخر الليل ابدا للمبدن الذي لا شد فقد اخذ راحله من النوم والغذاء وقد
ورد فيه من الفضل كثير من ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء
الدنيا وفي رواية كل ليلة وقال الليل الاخر فيتقبل فيمن دعا واستجيب له هل
من مستغفر فاغفر له هل من تائب فأتوب عليه هل من داع فاستجيب له هل
هكذا كل ليلة وء اخر هما يحتمل ان يريد اخر الليل الذي هو الوقت
ان استكمل فيه العبادة والمراد بالنزول هنا نزول الرحمة ومن رحمته ان علمنا
الاستعانة بالليل والنهار وامر الاستعانة بالليل يحتمل ان نعمر هذه الاوقات الشريفة
بانواع الطاعات واذا عمرت هذه الاوقات بين بعضها الا الاوقات التي جعلت للراحة
وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فعين هذا المجموع هذا
الحديث ما نص عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب
ساعة بعد ساعة لاكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين
اوقات التي جعلت للعبادات اذ جعلت العبادات فيها افضل من غيرها
من سائر الاوقات واذا قلنا بهذا وهو الكلي عمارة هذه الاوقات
بالكل عاد بحمل ما تعبدنا به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا
جاز قلنا بالتعيين في الصلاة انها هي التي تسبق الى الذهن واذا قلنا بانها
الصلاة فلما في الحكمة في تعيينها دون غيرها فليتفكر والله اعلم انها لما
اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة بما فيها من التعظيم
لله والاستغفار والدعاء والتسبيح وما فيها من انواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه

من داخل الكتاب ان شاء الله وان قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لفعله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد
وهذا هو الاظهر والله اعلم انه قد تعرض في بعض الاوقات اعذار تكون افضل من الصلاة
بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد بحسب ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه
من البعد وجهان احدهما اهتمام نشاط النفس وخلوها من الشغل وقد نص عليه السلام
على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وذكر منها فراغك قبل شغلك وصحتك
قبل سقمك ونشاطك قبل هرمك والثاني اعتقاد الدوام على ذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة واما الاستعانة عليه بقصر
يعتبر وجودها الحر ونحوها فهو اعم لان الاعذار الدنيوية والاخروية وهو بلوغ
ما يرومه من الخير على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عاجزا عن التقيد والتقرب
الثالث ان يكون عاجزا عن البشارة وما تتضمن الى غير ذلك من الوجوه المنافية
ما يحتمله الحديث على ما ذكرنا ان شاء الله هذا اذا نظرنا عند البحث على هذا الوجه ان
كان المراد بالدين الايمان والاسلام شيء خرجنا اياه الى بيان الوجه الثاني على ما
اشترطناه او يقول قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به الاسلام وهو غير
وهو ان الدين على ما بينا في الكتاب فاذا كان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين
والايمان قد كان حاصلا وان كان المراد به الاسلام فالكلام على نهجه الباطن الحديث
تضمنه الكلام على الوجه الاول فلا نعيد ولا نغني عن اعادته الوجه الثاني قوله عليه
السلام ان الدين يسر يريد ان الشيء الذي وعدتم انكم تخلصون به من الاعمال وضعته
لكم به الشارع هو في نفسه ميسر غير معسر عليكم الوجه الثالث قوله عليه السلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه اي لا تتعمقوا في المندوبات وما اشبهها فيفوتكم الامر الى ما

المران

وكذلك من يتبع سنن
الهدى وآخرها يعني
الامر الى ايقاع الخ
وكذلك سائر الحد

الى ان تتعلوا اجلا فيغير ما يغلبكم الدين وشبهه هذا من يكثر عليه الندور فيترك
شيئا واجبا عليه من حيث لا يشعر ويفعله وكذلك ينبغي ان يتعبد ان استعين بها
على ما يعرض منها فقد غلبه الدين لان الاصل ان الخلق يتقرب الى ربه فقد انقلبوا
يسوغ ان يتقرب بالجزء مع عدم قربة الاصل ان احد من الخلق يغير على ابتداء نبيه
عليه السلام ثم يتقرب الى الله بقربة جاء من اجلها امر فحث عليها فيرى ان العبد
يتقرب الى الله بالنوافل حتى احبه وذلك كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها وهذا اشارة الى قربة بالعبد يريد بها السلوك
والتوفي ومنع الاخذ بالرخصة او ما يتعبد الناس من غوامض الليل والنهار وغير ذلك ان
من يأخذ بذلك يعجز عن الامر فيغلبه الدين بالضرورة لقلة الربح فيما اخذ به
بسيله ومثل هذا ما روي ان عمر رضي الله عنه رأى سليمان بن ابي حثمة
بصلاة الضحى فقال ما كان من انعم على شهد الهلال مع سليمان فذلك العالم ارسلين فيما البصر
فيما انه بات يصلي فيما بقيه فقيل له فان عمر ان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب
الي من ان اقوم ليلة وانا نكر كيف مثل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع
قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما كان ذلك القيام كله من جنس
النوافل وكان امر الله اولى ان يمتثل وفضل الفرائض على النوافل اكثر من فضل
بعضه على بعض وقام بعضهم وحضر الصلاة في جماعة لكان على الحاضرين
لكمال ولم يفتح عليهم بذلك غلبة بنفع وفضيلة والى غيرها فاذا اخذ المرء نفسه دوا
بالرفق والرياضة تعبد الله حتى يصير به ما اخذ من الكد عادة كانت اعمالا
عليه يسيرة امشقة عليه فيها حتى يربح بها الغاية وهو كما انه اراد على نفسه
شيئا كما يروى عن اسماك رحمه الله وهو من احد شيوخ ابي سليمان انه انتهت به

تعبد

ناجلته وكانه مع بجهد العمر كله كل يوم [illegible] قوله عليه
السلام جسدوا وقاربوا اى قاربوا التجدو الاخذ والاخذ الكلى الذى تتصلون به الى
الشادة بجهدكم أدبى وتشددوا اى يكفى كل شخص بما تقتضيه بنيته
وكما فته ومزاجه ومن هذا الباب اجراح كثيرون انجعلهم
اولا باضبط اذا واس ليس شاهر فى اول النهاية بما خذون ما خذهم ويسلكون
مسلكهم ويطلع بهم وأن عنر انه فد يكون لم اراد وا أن يجتهد به اكثر
قوة به بدنه منهم واعدل مزاجا واخذ نفسه اى اجبا هم بسببه اى بالتدريج
ع السلوك والترقى حتى صار نفسا هو بمنتهى فى التعبد مزاجا كما حكيناه عن السلف
وبهذا فارق حال بعض ائمتنا والله يرحمه الامام والكبر يغيب عنه من اهل البدايات
ان يتشبهوا باهل النهايات فيأتوا منها ما لم يكونوا جعلى هذا الشان
الذى يبلغ به الى مقصوده ان شاء الله ويكون صاحبه من اهل السعداء ان بكر اولا
اخس أنى عرضت عليه وهى أيسر منها فيه انتهاء منذ وانتهاء والمحافظة عليها
فاذا رجع له ذلك مزاجا اخذ اذاك بالمرصى والسعداء على ما اشرنا اليه والله اعلم

الوجه الثانى قوله عليه السلام وبشروا ولا تنفروا البشارة هنا هى التى زاد على
أصل الخير ولم يقصر عليه كما ان البر قد جاء فيه ما جاء فى الوعد الجميل والثناء
والمدح وغير ما مرضح وبان حمل البشارة هنا على ذلك بحصر تفصيل احوال
ونكون قد حملنا الحديث على معنى ومبين ذلك ان الامر عند العلماء وانما يحمل
ذلك على ما يفيد اوجبه الا وهو غير من اصل الجواز وجهة ان ذلك تسبيل وكبى به هذا
دليلا فريد تعالى بالتعليل بما اخبى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون والا
ذلك الا بعد الفراغ وان البشارة هنا على معنيين الاول هو انه اذا اخذ

بعد

بعد العرض اليسير من النفل وابشروا بالزيادة لتحصل قوة البشارة على ما اصل
من الاحوال البشرية والمنازل الدينية بالكلية او صفية البشارة لا تكون الا بالتقل
والبشارة بما فوق ذلك تفصيل احوال واقواسيته بشارة وجاز الصفية وانما البشارة
الصفية فاذا تقصر الجواد عليه السلام لكنه بما ذكر احد الطائفتين الاوليين
خلعوا حين تيب عليهم وهذا عليه السلام ابشروا بخير بشرت به خلعت عليك
فيه الشمس وذكر هذه البشارة الصفية وهى خصية وفيه ان الظاهر ان الصحابة
يستثنى كلهم السلام وقد استثنى كلهم بعض الائمة ان كيف يكون هذا خير
يوم طلعت عليه الشمس وقد تقدمه يوم اسلام وقوم خروجه من الكفر
الى الايمان وهذا الغليل فيظهر ان هذا الاشكال لا يرد بشيء وبين ذلك الاشكال
بيان ذلك انما بعد يوم اسلامه بعد الفتح انما تعلق الخير الذى استرجيه به
خير النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فلما تيب عليه هذا اعلم الله النبى صلى
الله عليه وسلم انه لا معصية بعد هذا الخير عليه السلام باذن الله خير يوم
طلعت عليه فيه الشمس لانه لم تقع منه بعد تلك المعصية وانما ابتدأ العزم ان يعود
والعبادة حتى فيقه الله على احسن حال فلو اراد النبى صلى الله عليه وسلم
بالبشارة ما فاق لقال له ابشر بما قد خير لك وتيب عليك وليس فى الالفاظ
ولكن لما اراد عليه السلام ابشارة بالاستقبال اتى بصيغة اذكر والجامع
الصاحبى هذا ابشارة خلع اذ لا ثياب ولم يكن لبسك غيرها فأعطاها
هذا البشارة العلم بعظيم ما بشر به وكل بشارة ورد من الشارع عليه السلام
مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذا البشارة وهو لهذا قال اهل
السلوك فيمن بلغ افضل المنازل فدام عليه باذن الله فيتوفى الله هو الا منه

بعض

ما دام على هذا الحال لا يزال يزيد حتى يبلغ غاية الثواب الذي وعد به كما منهم على مقتضى
البشارة وهو ما ذكرنا فقط هذا اذا اختار مرتبة الصبر فهو ما تيسر عليه من تنزل
جبرائيل عليه السلام ويزيد به شيئا فشيئا على ما ذكر وهو ما بشارة ويزيد
هذا فهو قوله عليه السلام حتى اخبره عن آخر ما ذكر ما احدثا فيه احدثا فيه وعين علة
ذكرت بضيافة أبويه يوسف عليه السلام فقال عليه السلام من آخر ما يزيد ويكرم به
بلغته به كلما ذكرت صلاة كصلاة نوح عند شهر رمضان اعلم ينتظر فيه كل يوم خمس مرات
جبرائيل ذا الكريم فمن وفى بما ذكر من ما بلغته به صلاته وهذا فاده اهل السلوك
انعوام على أعمال زيادة جيد وتعرف عكا على الحديث الذي اورده ابو عبد الله معروف له
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة اي صلاة أفضل بين الظهر وشيء من أدلة لجنة
استعينوا بالغدوة اي صلاة أفضل والروحة اي صلاة أفضل بين الظهر والعصر والعتمة
اي قيام واخبر ابن عباس فقال فاين الجمع عندنا سلمان الرقيتي جميعا وجعل من الثقات
البعض فيقال ان هذه الرقيتي قريبان فقد وافاه وجدا اجزت ان انظار وكل
خزانيل جزء من ليل الكثير غير محدود وان كان تعبد السلام فقد افضل عبد بعد
داود عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف
أليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واعدا فاضل على ألما فضلية وما نعم بسبيله ان
ونعم على ان اجزاء التعبد تصل الاستعداد من قدر على الاخذ بالافضل فيجاوز نعم وال
فقد اخذ بالاجزاء الذي يستعين به وهذا من باب الشوق معه الى ذلك الوقت نعم و
امذار وليس ان انظار كذلك وهذا دليل على التحريض على تعبير هذه الاوقات بانواع
العباد الذي اذا مذ الكلام يستعان به وما يستعان به ما يتوصل به الى المراد ما تريد
به خير عليه ان لا يبلغ ما امل من هذا التعبد له ابتداء او ابدا يسير ابدا او يعمل عليه

ويكون

ز بدا ما فضلية عبي
ـ فان افضل الصلاة
ة داود عليه السلام
ز بدا ما فضلية عبي
تعمت ع

بعد الفرض بالتيسير من التعبد ما يستعين به بشيء من الزيادة ويكون هذا العبد ليلة يقسم
من الليل استعانة بتعبد وجد انه يتركها واراه هذا لم يضعها او شغل ترك فقد
ما يكفي عليه اسر الا استعانة فوقد نعم عليه ان يعلم على هذا الحد الذي انه امر بنيا
في غير هذا الحد بل يجيء فان كل من شرط له اول امر اهل جنة وطوبى لمن كان
وكرمها ويستعين على الاستغناء عن الدنيا بما اشار اليه عليه السلام
بهذا الحديث من الاخذ بالتعبد هذه الاوقات المباركة فيستحق من من علينا
بالتيسير وعلى وجه على الله عليه وسلم وعلى هذا ليل اهل الصلاة والتزيينة حيث
يستحبون ان تكون ابتداء قيام ليل وابتداء من ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك
ما شاء بحسب نشاط الليل فيجب ان يستعد لذلك تعبد ثم يبلغ به التدريج
ما امر الله من اخذ من هذه الاوقات بقدر ما اخذ من ان يجعل الله فيه من الغناء من العوائد
السنية والعبد كذلك فاذا اخذ بما اخذ من ان يجعل الله فيه من الغناء من العوائد
للتعبد حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقدر عليه فان البشر يتفاوتون في ذلك
بعض الصلاة انه اذا لم يجد وجد في الظهر وبين الظهر والعصر صلاته
فلما فرغ من الصلاة قام الى الشباب فجلس بينه وبين الظهر فراغه من الشباب الى ان ذلك الى
صلاة العصر وصلى العصر ثم جلس الى ذكر الله الى ان ينتظم عليه ذكره فجلس بينه وبين الظهر فراغه
بما ذا ذلك الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى الشباب فجلس
ان يذكر عنده فجلس بينه وبين الظهر فراغه بما ذا ذلك الى صلاة العشاء فلما
فرغ منها قام الى الشباب فجلس بينه وبين الظهر فراغه من الشباب الى ان ذلك الى صلاة الصبح
فلما فرغ منها جلس الى ان ذكر مجلس بينه وبين الظهر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه
لذكر غلبته عيناه فنام فلما استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول

استغفر الله اعوذ بالله من عيب لا ينبغي أن يوجد فيه فاغفر لي ما ظهر منه وما بطن وهو يتضمن بذلك لأمر الصلاة أن تجعل عبادة لما تقدم ذكره السنة التي لا يفرض الكفارة فيما يستغفر منه جزاء عند التعب والمشقة التي تدرك البشر من ذلك وهو يتضمن بذلك الأمر الصلاة والتقرب والتكبير كفارة الرياضة بالقربة وتعريفه أن سلوك جنس الصلاة بين عبادة بما من به عليهم وان يجد علينا من بركاتهم فنعم نرجع الآن إلى التقدم فنقول عليه السلام أن الرب يسر فيريد الله ما تعبد به بالنسبة الذي كان فبكم يسر واه ما كلفتم الا ما تطيقون لا يريد الله عز وجل أن يعرج عن هذه الأمة الأمر الذي كان فيجعل على الأمر الماضية ليحمل لهم عند تطيقون أن يخرج شيء من ذلك مما شرع لنا أن نقوم وهو القدم والقيام والاستغفار ولهذا كان قبلنا بالفتور كذلك أيضا النجاسة كفارتها النار بغسلها ولم يرد الله بالغم بالفراغ وكذلك الصلاة أيضا يريد الله شرعتها لنا ولم تشرع لهم كان غيرنا وكذلك أيضا الصلاة عند الزلفة عند الفجر كانت محرمة على غيرنا الذي هو كثير وكذلك أيضا الوتر عند الله عز وجل بما الاطعمين لكان ذلك سابغا لله الحاكم الظاهر الذي لا راد لما قضى ولا كاشف بفضله عز وجل وملته عاما فعل يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كان قدر وسعه فهو يسر عليه التيسير وشرعان ذلك الله عز وجل عما عن أنفسنا والنسيان وحديث أنفسنا ما لم نتكلم هنا عليه وكذلك أيضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة أن نقعد وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك بالإيماء وكذلك أيضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وفقد الصلاة بالتراب والبصر فيما في غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وفقنا

عليه

عليه السلام أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه أقول هذا مما

مدد قوله عليه السلام وان يشاد أحد الدين الا غلبه يريد أن من شدد على نفسه

بالأخذ بالأشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين وإذا شاد الدين فقد غلبه

الدين مثال ذلك من شدد على نفسه فترك أن يمس الماء وهو يجد

بالمشي الى مكان الماء او العثار وترك أن يتيمم صاحب العجز عن الطهارة وأراد

الطهارة بالماء وأراد القيام والطاقة أن العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد

أن يأخذ بالكمال في كل الصفات ويترك الرخص فمن هذا فقد شاد الدين فيغلبه

الدين اجل ما دخل على نفسه وقد روي عن بعض الأئمة أن من أمر المتأخرين فقدان

عزم فإن قد خسر الذين قتلوا أنفسهم بسيوفهم غير علم وهم مؤمنون فهم أنه

افتراء على الله قد ظلموا وهلكوا نواهي تدين قوله عليه السلام وبشروا

وأبشروا أيضا بالقرب والغدوة والروحة وشيء من الدلجة أقول هذا مما

يحب الله عز وجل أن يتقرب إليه به من الأعمال وهو أن يكون العبد في

عبادة ربه في هذه الأوقات المذكورة وهي أوقات نشاط وراحة فيحب الله

أن يتقرب إليه بها في هذه الأوقات ويحب أن يتقرب إليه بالعزائم في

الأوقات التي يكون فيها العبد في الشدة والمشقة التي تدرك البشر من ذلك

وهو يتضمن بذلك لأمر الصلاة أن تجعل عبادة لما تقدم ذكره السنة

التي لا يفرض الكفارة فيما يستغفر منه جزاء عند التعب والمشقة التي تدرك

البشر من ذلك وهو يتضمن بذلك لأمر الصلاة والتقرب والتكبير كفارة الرياضة

بالقربة وتعريفه أن سلوك جنس الصلاة بين عبادة بما من به عليهم وان يجد

علينا من بركاتهم فنعم نرجع الآن إلى التقدم فنقول عليه

السلام أن الرب يسر فيريد الله ما تعبد به بالنسبة الذي كان فبكم يسر واه

ما كلفتم الا ما تطيقون لا يريد الله عز وجل أن يعرج عن هذه الأمة الأمر الذي كان فيجعل

على الأمر الماضية ليحمل لهم عند تطيقون أن يخرج شيء من ذلك مما شرع لنا أن نقوم

وهو القدم والقيام والاستغفار ولهذا كان قبلنا بالفتور كذلك أيضا النجاسة

كفارتها النار بغسلها ولم يرد الله بالغم بالفراغ وكذلك الصلاة أيضا يريد الله

شرعتها لنا ولم تشرع لهم كان غيرنا وكذلك أيضا الوتر عند الزلفة عند الفجر

كانت محرمة على غيرنا الذي هو كثير وكذلك أيضا الوتر عند الله عز وجل بما الاطعمين

لكان ذلك سابغا لله الحاكم الظاهر الذي لا راد لما قضى ولا كاشف بفضله عز وجل وملته

عاما فعل يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كان

قدر وسعه فهو يسر عليه التيسير وشرعان ذلك الله عز وجل عما عن أنفسنا

والنسيان وحديث أنفسنا ما لم نتكلم هنا عليه وكذلك أيضا شرع لنا عز وجل

عند العجز عن القيام في الصلاة أن نقعد وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند

العجز عن التحرك بالإيماء وكذلك أيضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وفقد

الصلاة بالتراب والبصر فيما في غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وفقنا

تتمة

له من اردناه اصلحناه بعد فساده ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه والصبناه و

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الامر باستعانة هذه الامور والكشف على انها اسباب مهمة وفائدة الذكر وتكريره بيان بعض الطرق على الخصوص بسبيله من اوجه ان الطاعات وتيسر له ما عسر عليه من امور دينه ويزيد قوته واباته بتيسير ان تعدو اليه بعضوا فلا يفقده وهذا من اكبر اسباب العون وان به يسهل الصعب وتسهل الاهم الى المراتب العلية واجل ما يحيث شر هذه المعلنة بعبارة تلك الوفاة فسبحان بعض الفضلاء من اعيد التعبير وانا الوعيد بدوام انفاقه من مروءة ابي بكر بن الخشاب هذا كبير بك الصعب ومن ابان به انس رجى له اتيان صعوبة من اهله فبسبيل ان اعدان يريد ابو بكر هذا وعز فلذا اتباعه وصار ليس سبيل ما نحن بسبيله بوجه ما فوله عليه السلام وبالجملة غلبت الهوى بمشاقه ومعنى الكلام الحسنات تذهب السيئات بعض الامة عشر الامثال يضاعف بعد ذلك الى سبعمائة والجنة بمراحة ثم بعد هذا الفضل يقبل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يبقى لنفسه اما بتخالد الدين واما بتضييع مصالحه نفسه فيهلك مع الهالكين وهو يشعر وهذا فان عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا اي اشغل عن نفسه والزمها هذا الشغل المذكور او غبل عن محاسبة ذلك الوعيد الذي لا خير لنا وعيد انه من ذلك بمنه فحينئذ للعاقل ان يعين نفسه بالاشارة اشارع عليه السلام اليه وان يقيم ميزان الشرع على نفسه ولا يغفل عن مصالحة نفسه والبشارة فيه ليكا يهلك بأحد هذه الوجوه

السابع ثم رجع راه الى البحث المتقدم الوجه الخامس قوله السلام ان الذي يسر فيه بد انه يسر على من عرفه اسهل عسر بمقتضى ان الله سهله به فيكون مثل

هذا قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو شهادة تتضمن الإخبار بجميع ما تقدم فإنه
من وإن أخبر فإنه الله على وجه الأرض وعلمه بكثير أما على هذا التخصيص بعض
علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اختاره المعيد فيجب أن الوجه أنه قال فقوله عليه
السلام ولم يشاهد الدين الطالب أن شاهد هذا من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير
هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما جاز أن يعلم ما شهد به وافتقر على ذلك
بيقين لدين افقه الإجماع ضرورة لأنه إذا جاز ذلك عاد عليه مقام أن يشك لارتفاع
الحقيقة منه كما جاز له بعد خاسرة بشر الدنيا والآخرة فيجب أنه قال
فقوله عليه السلام مبسوط فإن قيل الشهداء هنا بمعنى حداه أن يكون حيان سعداء
حالة إذا الطلب شهداء لأنه إذا علم أنه كذا سعداء أنه فإنه يكون بينهم بالعدل والاتباع
إلا على وجه سعداء لأنه يجب عليه على مقتضى الشريعة وعلى أن هذا هو كماله
في الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه بشهد لهذا قوله
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم فسمى العلماء المتفقهين هنا واجبا
على الأمر وعمله وجب عليه العلم به لأنه لا يمكن توفيه ما أوجب إلا بالعلم به وقد
اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصار بعض أصحابنا إلى أنه يسمى عالما على ثلاثة أقوال فمن
قال يقع له ذلك بإطلاق قال لأنه يسمى عالما فإذا كان كذلك فهو عالم بما أمر به ومن يعمل
ما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قال لا يقع له ذلك قال لأنه لو وقع له ذلك واحتج
بأن قال إن الله عز وجل لم يتعبد أحدا بالجهل وإنما يتعبد بالعلم فالمراد بالعلم العلم
به وإنما مع الجهل بالمأمور به فإن قيل فقد قال أهل أذكروا كنتم لا تعلمون فدل على أن العمل
بغير علم كان من مرتكبي النهي ومن ارتكب النهي عاقبوه وأجاب أن لا يفيد على العلم إلا بالعلم
ولم يفعل فلم يكن له أجر عمله به وقع أعجز من هذا السؤال كما أن قوله صلى الله

الثواب من قائل يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب ولعنتج بان قال انه لم يقع
بعمله في شيء مما نهى عنه بل وكيه ما ثوما او امراة لا يقدم على العمل الا بالعلم لم يجعل
بل لم يكن عليه اجر عمله جان وقع العبر من هذا السؤال الذي هو طلب الحل بالعلم
كما قررناه قبل باخذ بما تضمنه قوله عليه السلام السؤال [illegible] وهو معنى السؤال لاهل
العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السؤال الوجه الرابع قوله عليه السلام
ابشروا وابشروا وفي هذا من الفقه ان من اخذ بالطريق المذكور الذي ابتدأ بها فليستبشر
بان الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله
عما اشبه في هذا قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل
قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله
تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه وييسره له ويسهله له
عليه من غير تعب يدخل عليه بذلك ومما يشهد لذلك ويزيد هذا ايضاحا قوله
عليه السلام اذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا
من الله الرزق فبين ما معالم الدين قال معرفة الحلال والحرام الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا هي ان من عمل هذه الاوقات للتعلم وعليها التعبد حال الله
عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا
قد وجدته كثيرا من عمل على ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الان الى البحث
المتقدم الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد ان ما كلفتم

به

به بالنص لا يكون فيه التاويل بيسر لان الاكثر مما كلفتم به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان
به محتملا للتاويل وقابلا له فاذا كان قابلا للتاويل فالمحتمل له هو الاكثر وهو التيسير والسعة
٥٧
من الله على عبيده وقد نشير الى شيء من ذلك بالنص على ما قابل مما يحتمل التاويل
ليتنبه بحكمنا ما ذكرناه في ذلك الحديث في فريضة الحديث الذي هو الذي قال فيه
عليه السلام لاصحابه لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركتهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصليها حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصليها لم يرد منا ذلك فلما رأوه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف واحدا منهم ومن ذلك اختلافهم
في معنى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قائل
يقول انه على الاطلاق في الصلاة وغيرها ومن قائل يقول مثل الاول الا ان فيه [illegible]
لا يكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول انما تكون بعد القراءة ومن ذلك ايضا
اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول
به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم منه لا
كان او غير منقول ومن قائل يقول بجمع الجواهر الا النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم
في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فمن قائل يقول بتحريمها ابتداء ومن
قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون [illegible] ومن ذلك ايضا
اختلافهم في ابواب [illegible] كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التاويل
في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الآية او
الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من افضل الجلة
يقولون لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به ونكره فائدة الخلاف في امر
اذا وقع وجاء ولم يكن يجيبه على المشهور فيخرج [illegible] على قول قائل انه احسن
من خرق الاجماع ونعم [illegible] هذا احسن من الفتوى لان فيه تستعمل جميع الوجوه

فيكون الأخذ والإيتاء بالكمال والتمام وهو أنفع لهما على قوله عليه السلام المؤمن القوي
خير من المؤمن الضعيف وعلى كل خير فإذا تعسر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى
الظاهر وأخذ بالتيسير ويكون بينه وبين السلام حاجز كبير لا يمكن أن تعذر عليه الأخذ
بالكمال وجد لعله أن يرجع عن غيه إن يعرف الأوضاع الخلاف من يأخذ أو لا فيسير بما
لعمل على أن يكون الأخذ تعذر عليه الأمر وقد ما يأخذ حيلة إلا أن يرجع إلى السلام
وقد قال عليه السلام إن الكل ما كلف وجه من وجوه أن يعارضه السلام وهذا من حال
أن يعني يوشك أن يقع فيه فوله عليه السلام وإن يشاء أحد
الدين إلا غلبه معناه أن من يريد الأخذ بالكمال ويريد أن يعمل به كل مسار يلتمس
بالاجتماع بغلبه الذين كانوا يأتون الأمر بجملته لكن يجد كثيرا من أحبار إلى أن يعقد عليها
اجتماع فوله عليه السلام وسددوا وقاربوا أرشده هذا على تنبيه
أولا وإن يكون بعض صالح أحواله بالأخذ بما عليه أنه يصور والمصور هو الذي أحدثه واصدر
أولا وفوله تعالى وينبغي لغير سبيل الوجيه فوله ما تولوا وفصله جعلهم فسار العلماء
هو الصدر الأول وفوله عليه السلام غير أن غيره فرق أنه يعلم فيه أن الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم أشياء لا يكون أخذ بالأخص من الأدلة أو بالمعهود الرابع
من الوجوه التي ذكرناها لكم أن ليفيد الواحد والإيتاء بالمرأة من أن يطرحين لكن
التشديد وكسر أمر خصوص فهذا أشبه أن الأخذ بالوسط كما كان أخف عليه السلام
حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فإن ترك التشديد أبي عمرو رخص ابن عباس والله
بعد الكل ما نيته فقال مالك فخرجت من عنده فلم أر ويكون معنى أن لفظ يفيد
هذا عند أن يعزم على الأخذ به اشترط السبب أسدد أو اجل العذر فيخرج على قوله فإن يأتي
حين العذر وإن يأخذ بكسر التشديد وإن يكسر الراء مع عدم العذر ويكون هذا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مأمورون عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل الذي أن الدينة يخطبه غريب
التفسير وغريب الحديث فأمر رضي الله عنه باحضاره وقال من الذي فقال عبد الله
بن عمار فقال له عمر إما عمر بن الخطاب ثم أخذ حجرا من قبل الحجر ضربه بها
على رأسه حتى أدماه وهو يقول له يا عمر بن الخطاب بعد فقال له الرجل جزاك الله عني
خيرا فقد زان ما كان جزاني وإذا الله الا الله منه ويطيب قلبه إلى عبد الله عليه إن يعمل
على الله الكريم أما بلغه أن الله يدخل به الشاة ويترك الشاة أو وإذا يكون
أمر فيه كره له ويريد أن يقع والسلام ويترك الله ما التقريب الوجه الرابع
قوله عليه السلام وأبشروا ومعنى أبشروا هذا على أن من عمل عملا كونا له
بشارة بشرط أن يعمل على حقه فمن ثم بشر الرجل وعد أن يعمل خيرا يؤيد هذا
قوله تعالى من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فمن يتوكل
على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وقد
جعل الله وعدا لتلك الأشياء أن الله عز وجل جعل له أن يتقي وأجزاء يعمل بمعنى
هذه البشارة فعل فمن أتى بما عليهم شيء من الدنيا والكروهات
والمخاوف وغيروها بالهم فقد فروا أجل الله لهم أن يبدوه شيئا على وكهم غير ما هم
فيه وهذا من أعلامات الله الذي جعل الترابة أسماء كما أن أطيب طر الله عليه وسلم
يقول من شروط أشياء عند كلب أن يؤتى بالمعاصي بمعروف بالمعنى أعني والفضلان ما نفر
الرجل أعني الكلي والجمع أسترددي كما أنهم لم يسمعوا فلم هذه البشارة ولم يعيروا
مقتضاها وكما نصرم يروا جاء الكتاب أولم يسمعوا فيه الآيتين السلفوتين الذكورا أنهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام لا يتبان ما عند الله لا بطاعة الله وكل هذا يدل على أن من كلب
أن يؤتى بغير طاعة فقد كلب الشيء من غير بابه ومن كلب الشيء من غير بابه تعب

به لطلبه ورجع بصفة خاسرة وقد تشير الى شيء من ما اشرنا من مضى حيث كانوا يطلبون
انرزق بطاعتهم وهم اليتيمة بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان
فاعايلة وظاهر عليه الفقر ولم يقدر على شيء يرجع به الا الاخذ بالمكاعة التي هي
سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظر فيه فلم يتعجب فيه فخرج فمر بقبر
اهله انه يتسبب ثم يجيء وعشيته فيقول له ما ايتي اراجرة فيقول انا خذ منك عند
كريم ما استحييت اما طلبه حتى يكون هذا الذي يعطيني فيفي كذا لك ايام ثم
ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقرب منزله سمع اصواتا لعلم مطربة فتعجب من ذلك
لاجل انه يعلم انه ليس فيه احد يشبه لا يقدر على ذلك فلما اتى منزله فاذا
بطائفة من ذلك منزله متعجبة من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا بيته
كعلم واحكم وفراشه وفراشه ووجد اهله بكسوة حسنة فسألها من اين لكم
هذا فقالوا له اذكر انك كنت تخدم عند كذا يعطيك بما تتوى وهو يقول لك
لا تقطع الخدمة فهذا الذي اخذ من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظهر
بمراده ابوجعفر منه قوله عليه السلام واستحيوا ابناء الغدوة والروحة
وشبه من ادلة جدة الاستعانة هنا هل انتعرض لنفحات الله بعده ذا وفات
المذكورة تجد ذلك لعبد بك كثيرا وخيرة عليك عميما ان يريد هذا قوله
السلام اذا سألت فسأل الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله
عز وجل اخبارا عن لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول الا
الا خر من الليل فيغفر له ما يطلب فاقرب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من
داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ثم يبتلي عبدا احدا وذلك ونتوب الى
يد عما جيره وذلك لان من طريق قوة الرجاء مقله سبحانه ومنته وقد تشير الى
شيء

شيء من ذلك الحديث ومضى وهذا ايضا ليتبين بذلك المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك
ما روى ان جعفر الشوا نزل بعض بيوت على اهله حتى عمر ابا عطا بيثم فان بعضهم لا
تعطوه حتى تستأشروا فقالوا على ما اردت يا جعفر وكان بلا عندهم وجيها لما تمسكا
بالخير والسداد واستشاروه فقال ايها الكرام ان تملكوا ارضا بكم لي بالله تسألوا العلم وبيده
ازمامه بغير حقه اجيبكم ما فان العلم الذي اشاير الرسل ليس بيده وهو يقول له اما
تعرفه بالعشي وهو في الرسل الشيخ ابا عبد الله وهو يقول له اما تعرفه كبر سنه
وفيما له بالليل وعامة الدنيا الا سحارا فلما ان وقف اشاير على البواب بالعقد الرفيع وانطلع
من حينه وما يزيد هذا الا ترغيبا واما ترغيبا الله عليه افرقتا وامر
نبيك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
من رغبة هذه الا وقاموا على الخبر عليه السلام على الانجذاب ثم زاد على ذلك
بشارة ان بشارة عز ناما لها بالبر من العاملين الصادقين وهو ما اخبر عز وجل عن ابنه
حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتيهم تقواهم فيها ان بشارة ازداد
لها ابو سراج الوجنين وسكن بها حزن الحاربين وتسابقت بها اقدام السابقين
منحنا الله منها من فضله ما يليق به فلما شرحه الا ان الجنة التقدم
الرابع
الوجه الرابع قوله عليه السلام اما الخبيث فيريد ان يكتب بكم وهو اذا علان
واستسلام يشير بشهادة الله قوله عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله يشهد ذلك عليهم بما لا تكونوا مثل
بني اسرائيل ولا تكونوا كاصحاب السبت وما انزل فيسلموا له عنوا ما انزل الله اليه
وامن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف

أنه نفسه أو وسعها جباه هو هذا الجرح العظيم استسلامهم وانقيادهم لأمر ربهم والاذعان
والاستسلام يسر لا شك فيه الا ان على القلب دونه جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني
منصوب عليه السلام ولن يشاء احد أن يعبد الا غلبه بمعنى ان الله تعالى لم يرض بالعفو ولم
يقع منه الاذعان والاستسلام لما امر به علمه وعرى ان ما كلفه من باب المشقة مفيد
شاء ذلك أم لم يشاء وفيه غلبه وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل حيث امروا بامر فعصوا
وابوا فغلبوا لتوبيخهم اذ هبوا انتم وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون وشدد عليهم حين لم يبر
ضرا ولم يؤذ عنوا لما كلفوا ابوا وابتلوا الجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه
كبارهم وتشاغل فيه صغارهم ثم بعد ذلك فتحها فوله تعالى ولنبلوكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
فمن رزقه الله الاذعان والصبر عند نزول معالم الجرح والضعف بدون ضجر
وتسخط كان ما نزل به الخير ولم يتغير وشاء الدين بغلبة الدين فقد غلبه الدين
نعوذ بالله من ذلك الوجه الثاني فوله عليه السلام يشدد وارغموا السداد هنا
بمعنى صلح الحال بغير لبس أو تعسر من التسديد وهو الاذعان فمن هذا له ان لم تبلغوا
هذا المقام فقاربوا اليه ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه الوجه الرابع فوله
عليه السلام وابشروا استشارة هذا هو ان من جعل ما ذكرنا الموصوف نفسه على
ذلك واستسلم له يستبشر بما تضمنه بقية ذراية السورة المذكورة الى آخر السورة
وهي قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس

فوله

فوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ان استعانة هذا هي
ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من تعهد وليف بالباب الجليل وهذه أوقات أعينة
ويلازم ذلك يرى العون اذا كان على ان يجبر ويلتجئ بالجبر واجل تضييع هذه الاستعانة
غلبت بعض الناس نفوسهم فرجعوا القهقرى من حيث جاءوا ومنهم من ازداد فعاد والتسليم لاجل انهم وكلوا
الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا فوله عليه السلام
للصحابة حين اخبرهم بالجنة في الرماة انجا الناس ذلك فقال الجبر الى الايمان والاحسان
الصالحات وهذه الجنة قد كثرت وتكاثرت والقليل الضار من اخذ بالاول وان يعينه
على النجاة منها اجرم ان اهل الكفر كثروا والناجي قد قل فقد اشتد الامتحان بعد فعد امر
فيما ورايها التمسك للعمل واترك الكسل فيه ورد وانعدام وترك الجزع ويقال لكل ضيق
ضيقة الفرج ثم رجع الله الى ابتداء التفسير فوله عليه السلام ان
الدين يسر فمعنى يريد به ان الخير الذي اختلف فيه الناس وتعبد به احد الفريقين
كره التشديد عليه كره ان يعض وشرع الانجاة الى الجادة والجادة الى المتناول واذا كان
المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتجاء فهو يسر لا شك فيه
الوجه الثالث منه فوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يتشدد احد على
نفسه الا وهو يشدد عليه اجل تكلفه او تسامحه وفيه وذا الفعل ما حكى عن
بني اسرائيل ان بقرة أتي امروا بذبحها فاختلفوا فامتحان ما امروا به بعض
البقر دون سواه من كيفيتها اجراء تعنتهم وكانوا بذلك ممتثلين لامر الله لو
تشددوا بسؤالهم عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها
زمانا ثم وجدوها بغرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء وابى عليهم
مما زاد الواجد الى ان انعم لهم بالبيع جاءوه فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة فيا مرة ويل

عشرا فشدد عليهم وكان هذا كان النبي صلى الله عليه يكره كثرة السؤال ويذم فاعله
خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون ان يقوم على النبي صلى الله عليه
وسلم غريب يعقله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان أخوف منه عز وجل النبي صلى
الله عليه وسلم ان الحكم كلما تقدم ذكره كانت تجدد بكل وقت وحين فلعله ان انتقل الى
ربه ظاهرا ولم يظهر الله عليه وسلم زال ذلك الحكم بعض الناس ما يعتقد ذلك وهو
كثير في ذلك او سواس الذي يأتي بعضهم في شيء من عبادتهم حتى يقولوا جلسنا ولم
نصل فيقضي عليه بعبث على ضلال وهو سبب امر عيسى ضعاوخه فان ذلك جائز ان احمد
الله عليه وانكر فيه ان الشيطان يأتي ابدا ولم يفرغ منه فاعلم هذا ان جز كمن
ان يوقع له شبهة عقيدته بل قد عليه بعض ما صرفه وان لم يقدر عليه رجع اليه من
الوسواس بعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من لسان العمل فاذا انت ذلك منه قطع
به ثم تركه وهب اليه العبادة تزهد له في ان تكون وبما تعرض له بعد ذلك وارد من الشيطان
يريد ان يغريه فيقول له وعد فان بعد ما يعمل شاد وينه فيقول له ان يغلب بصفة
خاسرة فقوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا له سددوا
حالكم باتباع السنة والسنن له ان تقدروا على هذا السداد فقاربوا ان لم تقدروا
بما هدوا الى موسى ان العمل عليه وما بعد اسى الا ابطال فقوله عليه السلام
فوله عليه السلام وابشروا اي بما امرتم به كما ذكرنا لكم فابشروا عند تلك
المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فقوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على وجه اسباب هذه ذكرا
وفاتوا المداومة على ذلك عند نزول البعث والمعنى عليك ذلك هو سبيل النجاة

فيما يذكر

فيما يذكركم ان العود من عالم الخبيثات يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له باب الدعاء
فقد فتحت له ابواب الخير او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم رجع الى الى
ابحث التقدم فقوله عليه السلام ان الذي يسر فذير يد به قصر
زلا من الاسباب المعينة على اداء فيصير الذي يسبب يسر بيسان ذلك
ان فاعل ان قصر فان العمر وصل الزهد في العمل وعجل هذا فضل منه عليه
السلام حيث قال اذا اصبحت فحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فحدث
نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر بسياحة بشيخ كبير
وهو يخدم اصحابه فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة خدمته
في التكسب فلما ارفع منه تعجب عيه الكبر والعجز ان السياحة سيكون اقبل
على العبادة متوجها يشتغل بما فوات الشيء فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام الخدمة
كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر من تعجبه الاول اتى الشيخ
فسأله عن الموجب في تركه الخدمة اولا ومن الموجب في عوده اليها فقال له الشيخ
كنت خدمتي اولا لطلب عيش فلما طمع علي ان بشري التكسب في هذي الدار التحميل فوراتهم
فنظرت فيما بكرة وكبر سني وان الموت قد دنى مني فقلت ما لي وللتعب اتعب لغير
فتركت الخدمة وهذه عبادة فيما يزيد ثم فكرت ان فاتي ربما ان يطول عمري
فاحتاج الى غير فيظلت التكسب على وكنت الخدمة بنيتي فعدت الى ما كنت
اولا وهذه سنة الله تعالى ابدا مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا به مفاوز
اعمارهم الشغل بعبادته والاقبال عليه الا الله عز وجل فصراطهم متيسر عليهم
لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام اسلمة حين باع او اشترى

ان قصر في الاصل

نسيئة الى شهر وفيه اشارة لطول الامل الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن
يشاء احد الا ان يعلم الله ان الحال الذي هو فيه اكمل اوفق له بغلبة الدين الجميل
كون الله عز وجل آخر كلام يجاب به الحالف برضى احد منه يا اذا دخل هم على
يوسف ع اي عيش يسيء اليك اصبر زمن جميل وان منك بكا تشغل فتك بهم ما اظنه
ومن هذا ابواب كثيرة من انعام الوجه الثالث قوله عليه السلام بشروا
وخاطبوا احدا من الاعراب ولعلهم انهم من نصر الامام اذا كان هو بين اسداد وقاربوا ان
لم تقدروا على الاصابة هذا السداد فقاربوا اليه واقتربوا على الاعلى واخذ بالكمال
متعذر فالواجب المقدور ممكن الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا ان
ابشروا بالصلاح وتيسر وتيسر اراه فيما امره فداشير عليكم واشترى ابيكم الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا كما في قوله عليه السلام ثم رجع الامام ان يبعث التقدم الوجه السادس
عشر قوله عليه السلام اما انه يسير فيريد به ان يضعف السعي ان امكنه
ويكسبه ذلك اعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام ع حين
ابى بكر رضي الله عنه عن كثرة صوم عمر اما انه لكف بشيء وفر صدره والشيء
الذي وفر صدره هو ان يضعف ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات ومثل
غير ذلك المعنى الذي وفر صدره وان تعب به العمر هو هذا اليسر الذي يريد
واما حمل هذا المعنى عليه السلام على تكسبه اليسر على الله حيث قال تعلموا ان يسيء اذا
تعلمه وهذا الذي حضر عليه هو ما يرغب به الكسبة اما ان يسيء على ضربين يسيء
فاشار عليه السلام هنا الى الامر الجليل في تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه هو
ان تتفكر في هذا الخبر عن وجل عالم السر وما احكامه واراده في الجارية مرة على نوع ومرة
اخرى على ضده والصورة واحدة وما الخير المتعبد من ترجيح شيء ثم يرجح بعبوره عليه
بوفقه واجاز النظر الى هذه الاخبار التي اشرنا اليها في ذوي ايمان ازاويا والعالمين

عليه

عليه السلام لابن عباس الصبر على ما تكره فيه خير كثير وبايدة الرضى اتضح
عند اشد ايد وتراكم المحن واما عند اعاديه والرضى على الاطلاق كل احد يرضى بذلك
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هذا هي اما ان اخذ
بالوجه المذكور او الوجه بعده وبيشر بشر وبشر سعيد وبشر بمعنى كل على قدر رضاه
او صبره ثم زاد له عند ذلك بشارة اخرى وان بشارة زيادة على المنوه عليه
بلفظ الحديث وهذا تضمنه قوله تعالى كذلك يوحي اليهم من بعده جاز ان تكون
الزيادة بحسب اختلاف وكيف يكون عند الله ما يظهر ما يخفيه بظاهر
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا كما في قوله عليه السلام ثم رجع الامام ان يبعث التقدم الوجه السادس
عشر قوله عليه السلام اما انه يسير فيريد به ان يضعف السعي ان امكنه
ويكسبه ذلك اعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام ع حين
ابى بكر رضي الله عنه عن كثرة صومه اما انه لكف بشيء وفر صدره والشيء
الذي وفر صدره هو ان يضعف ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات ومثل
غير ذلك المعنى الذي وفر صدره وان تعب به العمر هو هذا اليسر الذي يريد
واما حمل هذا المعنى عليه السلام على تكسبه اليسر على الله حيث قال تعلموا ان يسيء اذا
تعلمه وهذا الذي حضر عليه هو ما يرغب به الكسبة اما ان يسيء على ضربين يسيء
فاشار عليه السلام هنا الى الامر الجليل في تكسبه وكيفية السبب الى تعلمه هو
ان تتفكر في هذا الخبر عن وجل عالم السر وما احكامه واراده في الجارية مرة على نوع ومرة
اخرى على ضده والصورة واحدة وما الخير المتعبد من ترجيح شيء ثم يرجح بعبوره عليه
بوفقه واجاز النظر الى هذه الاخبار التي اشرنا اليها في ذوي ايمان ازاويا والعالمين

بزيادة أبيغيث حتى قيل لبعضهم بم رحمك الله قال بنقض العزايم وكذلك ايضا ينسب
بقوة أبيغيث بالنصر وملكوت السموات والارض انه جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا
لقوة أبيغيث كما تقدم في الحديث قيل وبهذا قال عليه السلام تبكر ساعة خير من عبادة أربعين
عاما بالتبكير وقال اذكر لي من أبيغيث بساعة واحدة مما لا يحصى من عبادة الدهر
فيتيسر عليه أبيغيث وان كان عبادة الدهر وجه سابع أن الله عز وجل جعل هذه الصفة كتابة بحيث
قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله فترى أبيغيث بتفهم بزيهم زاد
عنهم وبحسب ما أخبر به بعد وا الناس بعد ذلك بالجبل الجميع وانعمة أشاملة في
الدنيا والآخرة فهربوا أدبارهم تلك اللحظة أبي جبر خوفا الذي ألقى عليهم واستقدموا
اليه بفيرة أبيغيث منه عليه السلام وان يشاء احد أذوب ١٢
غلبة له من ضعف يقينه وقلة ثقته أنه يخرجه له كما أخبر انا اليه بعد شاوه فيه
ومن شاوه فيه غلبة الدين والغلبة هنا هي ما يكره من تغير وتغيرات
الشيطان ذكره وتقريبه الله وصفهم عز وجل بذلك فمن بعدهم وبيتبعهم وما
بعدهم الشيطان للاغترار الوجه الثاني قوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا
لهذه الامة العلي من أبيغيث واعلموا عليه وفاز بجوا الله العلم تنفروا على الكمال جلا تيئسوا
انبسكم منه بيتعسر عليكم أبيغيث ومن تعسر عليه وبيته يأبى أبيغيث وانطلق نعوذ بعد
من ذلك الوجه السابع قوله عليه السلام وابشروا الله ابشروا بأبيغيث أبيغيث
أتاني من أبغض العبيد الله انتم أتتعلمون الامر مما اتغير به عليكم وكسبتم من أبيغيث
ما اليكم السبب الذي تكسبه الوجه الثامن قوله عليه السلام واستعينوا بالله
لغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هذا كالوجه قبله يستعان بالعمل

بهذه الاوقات المذكورات وليها الذي الله فيها العلم بفضله يجود بفضله يا حضرة الناظر
بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها أبيغيث ويزيد تابا التوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك
أضربا الآخر فقد يأخذ بالكسب وقد يأخذ بالبيض حيث تعسر عليه شيء من هذا
أو هو معه البتة أو هو مزيد الزيادة على ما حصل له ويلتفت بالباب به هذه الاوقات
ينجح مسعيه ويخيب بعد اكان أخيب ما ذكر وبين يديه على الخير ما ذكر وهو يليه المبعوث
ثم مرجع الله على الاستقدم الرابع عشر قوله عليه السلام ان الله بين
يسر فيزيد به تركه البعض من أشر فوات استطاعة أبيغيث بين مراعاة الكل بها
بعضوها وفي الاستطاعة وهو الجواب ان العلم انها شرعية فكل شيء الله و
ابسط نداه الى عضد الامن شرعها بعد الاستطاعة والتغيا وترك كل ما
على سبيل الله عليه فيسير بعد ان بعضا من أسباب أبيغيث هي كيفية الو
صول فان اتتركه بعسكر وقد وصلت الخامس عشر قوله عليه السلام واستعينوا
بشاوا حد أذوب الانجبل من عرق بكسره بعد ما بها وتراستطاعة
فقد شاوه وبيتغلبه أبيغيث ان غير ذلك بجاب نفسه ما أعد له من الخير ان عند الاستطاعة
من الكلام والعزم وغير ذلك السادس عشر قوله عليه السلام بشروا
وفاز بجوا سددوا والله اعلم اعلم ان التيسير في أبيغيث من أشر فوات استطاعة
الزخارف فاستعملوا وفاز بجوا الله اعلم تنفروا على ذلك وغلبتكم بعسكم جدوا بالرياضة
والمجاهدات تتعلق بيتاتن لكم منها ما قد اشير به عليكم الوجه السابع قوله عليه السلام
وابشروا ولا تنفروا ابشروا وانتم مبلغتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من انبسكم وارحم بكم منكم وانه
بيتغلكم أمالكم كيد ما وقد ضمان تعلى وكفاه بالمؤمنين رحيما وضمان تعلى بيتشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر

عظيم وقال تعالى وامامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

اي استعينوا بهذه الاوقات وما جرى عليها فانتم اعلى ما يريد بكم وتجوز وا برضى

ربكم عنكم وعمل من مضى بفتح حصول زمان الاقامة فيها الى ان يجوز تمثل بعيد نفسه على

ما يرى بعيدا فالله تعالى يرجع الى ان يبعث التفدم **الوجه السادس** قوله

عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد به اذا كان الدين اسم الصلاة ويكون به وله ويحمل

على ان تعظيم امر الصلاة بالتيسير عليه شديد اذ ذاك علاوة الطاعة

وحمله عليه بل يتغابا على امر يرجع ملكه الى ابناء جنس البشر الظاهر ولهذا فان ابن ابي ضلاء

من اهل اسلوك مسالك اهل الدنيا خير من ان الدنيا ولا يتوفر امن نعيمها شيئا

قليلا ومانعيمها فان علاوة الطاعة وقد ندب عز وجل الى كتابه وحض عليه

حيث قال تعبدوا بالاستعانة ثم جعله عز وجل امرا بكل ركعة مبالغة في الحض

على الكمتي يكون على الاوقات الكاملة المعينة وهاديه حمل التعبد والعبادة

وتتوج بالبر والكرامة **الوجه السابع** منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد

الدين الا غلبه اي من اعتمد به نيه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به

فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما ينقص له من عبرة نفسه وعجزه

عن الخروج عنها ثم يحتمل ان قوله احد جنس وكل واحد منها اذا وجد به اشخص

علم الله عز وجل به اما ان يتداركه الله بالكلية والافاقة احد فيما اقترف من عدم

بلوغ ما يرومه واذا اتصف بهذه الصفة فيه عليه اذ ذاك نفر له عليه السلام اخبارا

عن ربه عز وجل بانه لو كان قد حملت معفوته بعجلتها على انفاطنين من رحمته اشاء

وضاء بما هو عليه من الحال ودوامه عليه واذا اتصف بهذه الصفة ايضا فيه

عليه

عليه نفر له تعالى وكتابه جبار جبر هي ان انذار فرعون بالبحر ورفقاه انهم يجبرون على الجبران

اي يجلسون انها الوجه الثامن قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

تعالى ان الذي يأكل جزاء ان اتى على كل انسان الكلوم في بطنه فلا راد لقضائه هذا

يأكلون كما تأكل البهيمة اذا لم يكن لها ان تأكل الا بكل يوم بقاع الى النار وجله عز وجل

كالنار **الوجه التاسع** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

بينكم وبين ان تغدوا على امر يرجع ملكه الى ابناء جنس البشر الظاهر ولهذا فان ابن ابي ضلاء

من اهل اسلوك مسالك اهل الدنيا خير من ان الدنيا ولا يتوفر امن نعيمها شيئا

قليلا ومانعيمها فان علاوة الطاعة وقد ندب عز وجل الى كتابه وحض عليه

حيث قال تعبدوا بالاستعانة ثم جعله عز وجل امرا بكل ركعة مبالغة في الحض

على الكمتي يكون على الاوقات الكاملة المعينة وهاديه حمل التعبد والعبادة

وتتوج بالبر والكرامة **الوجه العاشر** منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد

الدين الا غلبه اي من اعتمد به نيه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به

فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما ينقص له من عبرة نفسه وعجزه

عن الخروج عنها ثم يحتمل ان قوله احد جنس وكل واحد منها اذا وجد به اشخص

علم الله عز وجل به اما ان يتداركه الله بالكلية والافاقة احد فيما اقترف من عدم

بلوغ ما يرومه واذا اتصف بهذه الصفة فيه عليه اذ ذاك نفر له عليه السلام اخبارا

عن ربه عز وجل بانه لو كان قد حملت معفوته بعجلتها على انفاطنين من رحمته اشاء

وضاء بما هو عليه من الحال ودوامه عليه واذا اتصف بهذه الصفة ايضا فيه

الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

اي استعينوا بهذه الاوقات وما جرى عليها فانتم اعلى ما يريد بكم وتجوز وا برضى

ربكم عنكم وعمل من مضى بفتح حصول زمان الاقامة فيها الى ان يجوز تمثل بعيد نفسه على

ما يرى بعيدا فالله تعالى يرجع الى ان الذي يبعث التفدم **الوجه الثاني عشر** قوله

عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد به اذا كان الدين اسم الصلاة ويكون به وله ويحمل

على ان تعظيم امر الصلاة بالتيسير عليه شديد اذ ذاك علاوة الطاعة

وحمله عليه بل يتغابا على امر يرجع ملكه الى ابناء جنس البشر الظاهر ولهذا فان ابن ابي ضلاء

من اهل اسلوك مسالك اهل الدنيا خير من ان الدنيا ولا يتوفر امن نعيمها شيئا

قليلا ومانعيمها فان علاوة الطاعة وقد ندب عز وجل الى كتابه وحض عليه

حيث قال تعبدوا بالاستعانة ثم جعله عز وجل امرا بكل ركعة مبالغة في الحض

على الكمتي يكون على الاوقات الكاملة المعينة وهاديه حمل التعبد والعبادة

وتتوج بالبر والكرامة **الوجه الثالث عشر** منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد

الدين الا غلبه اي من اعتمد به نيه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به

فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما ينقص له من عبرة نفسه وعجزه

عن الخروج عنها ثم يحتمل ان قوله احد جنس وكل واحد منها اذا وجد به اشخص

علم الله عز وجل به اما ان يتداركه الله بالكلية والافاقة احد فيما اقترف من عدم

بلوغ ما يرومه واذا اتصف بهذه الصفة فيه عليه اذ ذاك نفر له عليه السلام اخبارا

عن ربه عز وجل بانه لو كان قد حملت معفوته بعجلتها على انفاطنين من رحمته اشاء

وضاء بما هو عليه من الحال ودوامه عليه واذا اتصف بهذه الصفة ايضا فيه

مخبر عز وجل ان الله تعالى قال لها اخبراه الارض بيتا يعبد فيه بعد الذبوحين بنيه وام
اسمعيل فاطمئنت النفس بالخبر وتيقنت بالامر وازدادت يقينا وعلمت ان
جار الله وما اوعز ونبي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنايه
وامره ببناءه البيت وقال له عليك بالقواعد على البلاغ والتمثل قال فيما روى انه
صرفه لكل اسبوع على اسباب يعرفها ببنائه واتمامه والاصلاح بما اتعرض
له من اراده غيره والتغيير لبنائه بناء على ما جرت به العادة فيمن يشيد بالملوك
انه جد ما قصر في امره وتوفر على بنائه ولما اراد الله تعالى ان يوضح عن كنه
كيد اهل الكتاب ان يطمسوا ما اراد الله ان يوضح عن كثير من حقه مع تمرد كثير منهم
بما على ما هو عليه اما الملائكة عليهم السلام فانهم لما اخبروا ابراهيم
امرهم واتبعته كتابه وسنته فيما اراده على ضرب او يطل اليه بصره او ترتد
اليه نفسه كما اشترطت على غيره او امرته ان غيره اقبل على ما توجه وجيا وعليه
متعملا وليا وناصرا الا ترى انه سبحانه كما اراد بناء البيت الذي
واستعمر فيه النصر والتمكين اوحى الى ابراهيم (النبي) انه ارهم بك عدوك وافوى على نصرتك
منك وتأمل هذه البشارة بوجهها وعمل بما اوجد عاجلا فاجلا ولقد
رأيت بعض البشر او كلهم منذ مئة وثمانية سنة فيرون منذ رأيت فيما يخبر الطلب
حاجتا امر فيقال لم يفرون اندا وصانوفا له وصيه اجعل حاجتك بكرة
فكلما اردت حاجة بسطت يدي الى الله وجدت أسبق فضلا بها وان كانت خيرا
فما اظنها الا وان كانت شرا اوجدها عاجلا مرجع الاصل اوجب التقدم

وجه البراج

وقيل ينبغي ان يعلم
عظم رحمة الله عز
وجل ولطفه
بخلقه انه عز
جل يقول بمقتضى ذلك
اذا خبرتاه بانه

قوله عليه السلام اذا ذبح يسر فيه بصفح امره وانتقدم ذكرها وما
يتشعب منها او اكثره والله اعلم بالذكر منها اجمالا لها او انها لكن
من نظر وتأمل اشتراطه عليه على تفريع احتمالات يسعى عليه ان نظر فيما عداه
وبانته له طرق الرشاد وتبين له السبيل ومقتضى احتماله ومنها ان كان
وجد فيما يظهر بعض ما ترك قبله بسبب من اهله او الزمان
بالكل بسبب ان فضل الجميع
هذا

اسمعيل عليه
وسلم

الذبيح

فوله عليه السلام اشتراطه عليه ان يضع يده على ضرع ناقته ويذبح الاربعة
الامور بما فيها وشرطه عليه ان يضع منها اجنبيا والضرع ذاك باعتبار
والتبليغ والكلام عليه من وجوه

فوله عليه السلام اذا ذبح يسر فيه بصفح امره او نحوه
شك الراوي وفيه ايضا قال عليه السلام حتى يبرد او نحوه او نحو هذا ليعلم ان
وتعزز هم في النفل لما اعرفه من ان شكه ابدا كان

فيه دليل على ان الحج سنة سئل ان اضحى والسلام عليه حتى يبرد وفيه ان
عليه السلام امر عليه السلام سراقة بن جعشم فيما قيل حين قعدت عليه حتى بر
بها

هذا

اشتراط ان الجزء المعنى ان عليه السلام قد نص على ذلك بغير هذا الحديث
حيث قال النزول ان شاء الله لهم بما نص عليه في هذا الحديث معلم بما نحن
بسبيله وان لم يعرف الا لسان ان اقدام عليه لم يفت لما اراه ينزله منزلته ولهذا

شتر

كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احدهم بازاءهم وهم واسبد سكتوا
معه حتى انقرضوا وهو لا يدري لعله ما ابغض كان عندهم بحيث
يكون عندهم من الغرباء الشر الخامس عشر عليه السلام فالتوازر بجيمة فيه يدل على
ان ما خص الله العرب به من علمهم بالانساب وغيرها مما لا يعلمه
من هم في كثير من السواد انما هو بتعليم الله اياهم واجدادهم بالغ الى
يتكلمون بالكلام البليغ فان ذلك انما هو بتعليم الله اياهم كذلك فاضربوا على
ذلك وسموا الفضيلة التي يحصل بها المقصود دون الطائفة كعلم البلاغة والبيان
والايجاز والاختصار الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عما يتعذر الاتيان من
فعل بعض هذا الوعد لم يكن فيه الا بجيمة علما واما كان بعضها فسموا البعض
بالكل هذا مستعمل في اللسنة العرب كثيرا فيسمون البعض بالكل والكل
بالبعض وهو من فصيح الكلام السادس فيه دليل على ان الوعد
مذهبان اصاب فيهما فرقة وجيمة دليل على ان فرقة النفي الجواز وذلك شرط
ان يكون ما يأتي به مما لا بد ان يكلم ليكون ذلك الجواز ولهذا لم يوعد
عليه فيما لا يقدر عليه كان امر هذه الفرقة انكر اخبر عليه السلام
للغراب فيه على انه عند كفيه تمساحا فيه دليل على
ان معجزات الانبياء كانت تسمية الجواز وهي الكلام لانه عليه السلام قد سمى تلك
الفضيلة أنه وزنه عليه حين علمهم حيث غلا مرحبا بالقوم او بالوعد
على شك الراوي ايهما فان عليه السلام قاله تسمية الغراب زيادة كلمة انتابين
وادخال سرور عليه وهو خبر اسر وروى انشوا بما فقد علم ذلك لم يكن الغراب

ان

ان الكلام مع غير الجنة السوء بالعمل السابع فيه عليه السلام خير خزايا الى النار
مستعوذ به كل مكلم باتكم لا من لم يتزود لما جيء واسعك الله بلى انك يوجب
ضده السابع فيه عليه السلام دليل على ان هذه الاخبار بالسر كانت الاجل ان
الغرابة انما تكون في الغيب فاما ما عرف الانسان فليست بغريبة لان الانسان لا يشيء او اقد يخبر عليه
باجل جيد مبيع بايع كما ترى من اجل بلد يشبه الغرابة فصور الراوي اجل جيد ما ترى
بيدهم عليه او بيسر وانيسر عليه السلام هذا الخبر عاجلا واجلا فلا يزال
نخيرهم والعرج منتصلا وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة اليمن
سجانه حصل له الفرج والعرج عاجلا واجلا فلا يزال نخيرهم والعرج منتصلا
وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة اليمن سجانه حصل له الفرج عاجلا
واجلا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا لله عز وجل فيه غرض الا غيره
منه من حيث لا يشعر لا يترك عز وجل شيئا لله عز وجل فيه غرض الا غيره
بالوعد الجميل خيرا او انما يكون الندم والحزن والحسرة في غير هذه الجهة
المباركة الثامن فيه هذا دليل لاهل السنة على ترك عذاب من مات
به عليه اذا اراد الله ذلك بان جاء بالايمان والاحسان الخ عشر
فعلم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوعد كان لقوم معينين عينهم
الله لهم كانوا غير موجودين لم يكونوا حينئذ ذكروا هذا الاسم ولا ذكروا غيره من اسماء
عشر فيه دليل على ان الوجوب والاحترام هو اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان شاءوا
بلعب اسمائهم اليهم انهم ارادوا النبي صلى الله عليه وسلم باهب اسمائهم اليهم
واعلاها وذلك من انتاب منهم معهود الاحترام له الثالث عشر فيه انها
لا تستطيع ان تاتيك الا في اشهر الحرام هذا الشهر هو شهر المبرد شهر رجب

شهر الله الأصم وهذا دليل على تعظيم هذا الشهر ومجلها وأن الله عز وجل جعل
له حرمة مذكورة في الجاهلية وفي الإسلام السواد بيده دليل على علو
قدرة الله عز وجل وأن الجاهلية قد علمت هذا الشهر ولم تدر لما ذا علمته
إلا أن ذلك وقع في نفوسها وعلمته والرسول عظموه لأجل أن العلم
بحرمته بدأ بدء أنفاذ ما شاء كيف شاء مرة بعد مرة واستقر حرمة بغير واسطة
الخالق بيده دليل على أن الله عز وجل هو الذي خلق الدهور وأنشأها
كما قال من قبل أن أيام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يروا
بيده القتال فيه وبيلكوا فيه السبل وتغير الأمن فيه ولا يتعرض أحد أحدا
لكعا منه عز وجل ورحمة بعباده هذا أدار بيده دليل على أن
كل من جعل الأمر بيده شرعا لغيره إنما هو لتعظيمه وحرمته إياه قد
عليه بركته وأن كل الأمور وحدها لله عز وجل فحرم هذا الشهر وجعل
له حرمة يوم خلق السموات والأرض ولما أنهم هؤلاء لتعظيمه مع كونهم جاهلين
بحرمته عادت عليهم أبركاته أنث الشهر أيضا السواد بعد
قولهم بينما أنا بينك هذا الشهر من كبار مضر إذا هؤلاء الكبار يتطاعنون
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تطيعون النبي بسببهم إلا
في الشهر الحرام الذي يرتفع فيه القتال وبيده دليل على إبداء العذر عند
العجز عن توجيه أمر واجب كان أو منهي عنه لأن نصرة الرسول واجبة
بسببه من الحج إليه وينهون عن القتال عشر بيده دليل أيضا فذ منا من أن هذا
الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كبارا ولو كانوا غير مؤمنين لما سموهم
كبارا التاسع عشر بيده دليل على أن التوفيق بيد الله وأبو ثور بيده فرد

تعقيب بالعرك وبالخ أنسب

التسب والعرب أدراه ما العرب الكلاب في قبيلة مضر الفرد جمعوا في قبيلة ربيعة
أبعد وأسعد وأهدى فإنه أجوز رحمه الله لو كان المخبر بالهيا كل الأمور
ما الخبر بلال الحبشي وصهيب الرومي بالسعادة
بعد أن يعلم الناسخ بعد كذا الناسخ والمنسوخ الكبير منهم إلى ما جرى أضاء الشمس
للشمس الرضا والتعليم ولا يجدون سبيلا إليها جل الله عز وجل فإنه هاد يهدي بيده دليل
على طلب الآيات والتعليم لمصر أن يبادر بيده وهو من أبنيه والتيسير
فواهم نخبر به من وراء أبيه دليل على جواز أن يبتدئ العلم
فواهم وقد خلق الله الجنة بيده دليل على أن الله تعالى ابتدأ السوال بالهاء
الأكد والأهم والعلم سابق الأمر الذي خلق به الجنة وهو الأهم ثم
بعد ذلك الكسب الوالد فيه دليل على أن الإحسان في نسب
لدخول الجنة كما يضحك كذا هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل الجنة أحدا
بعمله فلا واو التخيير بسورة الله فإن الله تعالى يدخل عبده الجنة بعمله أنها
لا يتنافيان والتعارض بين هذا وبين هذا كما بينا أن الأعمال هي سبب دخول
الجنة ثم إن التوفيق للأعمال الصالحة بيده دليل أيضا على أن الجنة برحمة الله وفضله
بهم أنهم بيده فإن الجنة بسورة العلق وبهم الله وفضل الأعمال بسبب جاء من أجل
بدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بسبب الأعمال فإن بعض أهل العلم
أعمالهم من الأجر خلاصا لهم العلم وتوكلوا من الأجر خلاصا لهم التوكل وأجل
العمل على هذا أن الصحبة الحسنى عز وجل كذا بيده على بعض عليه السلام حيث فإن
والله أعلم وعلمها علمناه والله جميع بيت الصفيفة والشريعة دوسا أكرم الأواني
بموضعه من داخل الكتاب إن شاء الله الواو والعشرون فوله وسالوا عن

الحديث الذي حكى بسيلم خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدا أنه يعامل عباده بما تقتضيه الحكمة والعرفان لذلك ما جرى له فوله تعالى إذا دخلوا الجنة كيف تعملون بغير ذلك من قوله بما عملتم بما أسلفتم بالاستيجاب بذلك الله تعالى يدخلون الجنة وهو كثير والله أعلم وهم المتقلبون في النوم المتفضلون بالعرف ولو

الاشربة الا شربة في اللغة تطلق على كل شراب لكن بعموم ان المحرم عندهم يسمى بالـ
خمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغيرها الا
ما فيه مطلقة وفي هذا دليل لهم في سؤالهم عن الاشربة ودليل على انه بلغهم في
بعضها التحريم او نهي لانهم لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها . وفيه زيادة دليل
لما قدمناه انهم كانوا ابلغ في فهم [illegible] فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع فيه دليل ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم
يجاوبهم حتى اتموا جميع سؤالهم [illegible] فيه دليل على ان الجميع
من اهل العلم الاجمال اولا ثم التفسير الاجمال بعد لان الراوي وهو ابن عباس اجمل
اولا ثم بعد ذلك فسر وفيه الجملة والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل
التفسير المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى معرفة معناه فيكون ذلك
اوقع في النفس واعظم في الحاجة [illegible] فقوله امرهم بالايمان بالله
وحده فيه دليل انه يبدا في الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام ابتدا
استجمع [illegible] عنهم ادبا واحتراما [illegible] اليه موجوده
اولا بالاصل انه هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن التفسير [illegible]
فيه دليل على قول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه
عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان [illegible] قوله اتدرون
ما الايمان بالله وحده فيه دليل على ان استفهام المعلم المتعلم عما يريد الغاء
اليه لانه عليه السلام استفهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم الثالث قوله
قوله الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل الفضل لانهم التزموا
الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وردوا الامر اليه مع ما استجمعهم عنه تادبا

واحتراما

واحتراما منهم به والحكمة في ردهم اليه من وجوه الاول التادب كما تقدم الثاني
ان سمعهم منه تشوقوا لتثبيت الايمان عندهم الثالث خيفة ان يتوقع ليما يكون
زاد في الامر شيء او نقص لان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء ما قربا وكان النقص وهذا
الوجه في النظر الفقهي والاستفسار الشارع عليه السلام والرجحان الاولان بالقبول لانهما
علتهما موجودة [illegible] الواحد [illegible] فيه هذا دليل [illegible] هذا الوجه كانوا
مومنين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاحترموه غاية
الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من الادب والاحترام حين قال
لهم عليه السلام اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا الى اخر الحديث [illegible]
وقد اقروا في هذا البلد لله بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة [illegible]
والسابع قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن
يقول بان اول الواجبات الايمان [illegible] لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم
الايمان لم يذكر لهم بعده النظر والاستدلال [illegible] فيه دليل على جواز
الجواب بما يكتفي [illegible] بل يلزم في ذلك ان كان هو الاصل الذي يتفرع عليه الجواب
وبعد [illegible] يتفرع عليه [illegible] التي توجب لهم
الجنة [illegible] عليه السلام [illegible] وهذا مثل ما قع له عليه
السلام حين سئل [illegible] هو [illegible]
ما [illegible] قوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تفرق ب
على الاصول الا بعد تحققها لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق
منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي انهم مومنون كما ذكرناه لكن

لم يفتقم بذلك حتى كان بالشام ومنع التعليم فذا فتقلم
العلماء بترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا بين فيقول انما سكت عن
الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس بالجيد انه يلزم على ذلك ان يذكر الصلاة
من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فترك ذلك اعظم وايكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة جدا لا يعرف الا بعهد سيدنا آدم عليه السلام ومن
الغرائب يقول الناظم يذكر الشارح كيف ترك بعد وهذا الباس به لكن اعترض عليه شيء
وهو ان هذا الوفد اختلف هل حجوا سنة تسع او سنة خمس وفيل سنة
سبع وفيل سنة تسع وعلى القول الاول بانهم حجوا سنة خمس او سبع
فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن مفروضا فلا يلزم ان يذكروه كان سنة
تسع فعلى التوجيه بذلك مرة واحدة ويلتحق به هذا الوفد كان وفودهم
سنة خمس او سبع والتوجيه ما قاله من هذا الغرائب انه لم يكن مفروضا
وان كان وفودهم سنة تسع والتوجيه انه لا يلزم من انه انما سكت عن
ذكر الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره ان يكون ذكر الصلاة
لان العدو فصل بينهم وبين البيت وهم كفار مضر وكيف يذكرهم الحج وهم
قد نصروا الدين على الملة التي هي مرجع الناس فيكون تكليفهم ما ليكاد
وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يرد هذا وهو قوله
لما اراد ذكروا الحج انه في الظاهرة مع اعدائهم والمظاهرة اذا كانت بالغالب الغنيمة
ما ضربت لهم عما اريب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا المؤنس لهم على الخمس
الخمس بين لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم يحتاجون الى ذلك لاجل الغنيمة وفي
القتال كما تقدم انس احسن والظاهر في هذا دليل على ان يتبرك الانسان بما هو

واجب

واجب عليه وفعله ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب
عليهم وفعلهم وتركهم ما عداه اذ كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض
العلماء بمعنى قوله عليه السلام لطلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد العلم
الظاهر الواجب عليه وفعله [illegible] لغرائب يقول فصل اول ما
مر بهم اربع ثم اتى بالتوحيد [illegible] اله الا الله وانه محمد رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت انهم انما سألوا عن اول
ما طلب منهم حين اسلموا فاجيبوا بما امر عليه السلام اولا اجابوا
بما طلب منهم عليه السلام اولا ثم اجابوا بعد ذلك بالاربع ثم ان
فاتهم بعد ذلك اتيان بعض الاربع ويفعل الاخر زايدا على الاربع فيسأل الذي امر
كذلك فعلهم انهم مروا به بالتدريج في العلم وعليه يشكل ما بيناه اكن احتاج
الى ذكر ما بيناه لان الاعتراض لا يتوجه وهو اولا يكون مرجع الاصل الذي ذكرناه
ليضعف هذا [illegible] اولا ان الصديق شيخ [illegible] ابدا التمرى الكلي والاضبط الكلي وتفهم بعد ذلك الاسئلة الظاهرة كما ذكرنا لم يتجه
الى بيان ولا الى عذر [illegible] بعيد وليل على ما ذكرنا وهذا ما يعين ان المذكورة
لا يجعل امر بعد واحد كان مغرا به انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة
فنص لهم عليه السلام على هذه الاربعة بعد ما فهم من الاجوبة كما تقدم وا
والحاصل من هذا الامر انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم
يدخلوا الجنة ودخلوا النار انعكس هذا الى الاداريين وبهذا يتجه ما يقولونه

ان التارك لها مع اقراره بها يفتل كبيرا وهو اقليل والجماعة على انه يفتد هذا الاكبرا
وهو في المشيئة ان شاء عزوجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هذا
لاستفادة ذلك من ايمان الخ ... هذا دليل على انه يبدأ اولا بالاهم فالاهم وهو
من امر بالمعروف بالاولى وكان الامر بالمعروف كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الى غير ذلك - والكفر عليه السلام قد مضى هذا على غيره اولا وما فضل على الغير
فالحاجة عليه والكفر ان الله ... فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا ومثله الا بالعلم وبعدم العلم به سبب
لوقوع الضلال فيه واذا وقع الضلال فيه اوتيرك وقع الامور التي هي شر الآثام والهلاك
نعوذ بالله من ذلك ... دليل على ان افضل العلوم علم
الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا او مثله الا من الكتاب والسنة وهو
المفهوم بهذا العلم ... والتغيير ... هذا على ان التغيير هو عود الفعل كانت انعرى مجهود
الفعل ... بينهما وبين ... على النوع ... ايضا قال عليه السلام والاكثر يجمع الاربع وان كان العلم فيض عليه
لان التغيير هو ... على التغيير يعني الشيخ الثالث والاربعون ظاهر هذا انهى
يقتضي التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حيث سئل عنها ثانية فقال
انبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان عن الانتباذ هذا
لما وانه لك التحريم يصرح فيها الخامس والاربعون خيفة اسراع التحريم واذا
امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه
الله

الله حيث يقول بسند الرابع ٧ انه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ هذا لما وانه
لما التحريم يصرح فيها ... فيه دليل لمذهب مالك ايضا المشهور
عنه ان الامر يقتضي الوجوب بالامر ... عنه عليه السلام عن الانتباذ
هذا لما وانه لما التحريم ... فيه ... يشعر
بتحريم هذا الاناء ... فنهى عليه
السلام عن ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
يفهم ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
على كل وقت ... فيه دليل
على ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
عن الاشربة ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
السلام امر بعض ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
انه اشربة ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
جواز ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
ليس كذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
او ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
الحراء ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
الا بما ... ذلك ... ذلك ... ذلك ... ذلك
بحفظ العلم والوصية عليه ... قوله عليه السلام اخبروا بطن
من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو

مايكون

وما اراد

باب الكرم الجواد

وهو

عز وجل على

فلا يفتقر بعد ذلك عليه ويفهم منه ان الخبر صادق بالامر كذا الا ان شك فيه و
لو احتاج الخبر لكان الكثير [illegible] الاشياء [illegible] هذه الطريق
فاذا انقطعت او [illegible] في نفسه [illegible] هذه الطريق ولا [illegible]
عليه [illegible] الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام فانما يعتقد على امر
[illegible] لان العرب تقول [illegible]
او واحد [illegible] الكتاب [illegible] قوله تعالى [illegible]
على [illegible] العرب تبدل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يكون على
[illegible] على واحد [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
بين المتكلمين الوجه الثاني عشر [illegible] كثيرة لا انها
لم يبق على [illegible] بواحدة [illegible] على [illegible] عز وجل [illegible] اذا
[illegible] عز وجل هذه
[illegible] اكثر [illegible]
[illegible] غريبا
[illegible] الذي [illegible] اذا
[illegible] الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم
[illegible] ان يكون المراد [illegible] بواحد
على ضرهم [illegible] ان يكون المراد [illegible] منهم [illegible]

اجورهم

اجورهم شيء [illegible] الكتاب [illegible] ان يكون المراد
لا يضرهم ولا يضر [illegible] قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المومنين [illegible] الوجه الرابع عشر وهذا
بشارة [illegible] اذ انه لا [illegible]
[illegible] الخبر صادق والخبر عنه
[illegible] عز وجل على [illegible] فقال وكان حقا
علينا نصر المومنين [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
اذا وافقت الشريعة ولا [illegible] حنيفة [illegible] جميع [illegible]
الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله حتى احتمل وجهين
[illegible] ان تكون على بابها للغاية [illegible] امر الله [illegible] وجهين
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] عيسى عليه السلام [illegible]
ما شاء الله [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] ارواح المومنين [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فان كان المراد [illegible] الوجه [illegible] حتى
على بابها للغاية وان كان المراد [illegible] الوجه
السادس عشر [illegible] عز وجل
[illegible] الساعة [illegible] ولا تتعبد

ليلة اسري بهم ليرهما
وانما راس سدرة
المنتهى وهما بينهما
البعد الذي بينهما
الى الجنة وكل هذا يدل
على عظم ملكوت
سبحانه وتعالى واشارة
الى ان كل محجوب
او غير محجوب

على صور مختلفة بحكم اكان انفعل وكما الحكمة بمقتضى ما فعل بسببه وقد قال عليه السلام من
رءاني في المنام فقد رءاني حقا يقول بعض الفرقة بتعقيد كذب هذا الحديث وقد حضر
الفقه وكان النبي [illegible] والترجع لو عد ولا قياس الثالث والعشرون فيه دليل لمن
يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم [illegible] الاقطار مختلفة ممكنة
مع [illegible] من [illegible] ان النفوس [illegible] بسببه [illegible] من الطريق العقل انهم جعلوا ذاته
[illegible] كالمرآة لكل النفوس يرى فيها صورته على ما [illegible] عليه من [illegible] وفيه
والمرآة على حالها [illegible] لم تتبدل الرابع [illegible]
فيه دليل على ان [illegible]
عند [illegible] [illegible] الله [illegible] باستغفار [illegible] الزائد
المكرمة [illegible] على [illegible] العلم [illegible] على [illegible] كل [illegible]
شدة [illegible] الامتحان بذلك [illegible] كيف [illegible]
هذا [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible] من [illegible] الحجة [illegible] الحجة
عند [illegible] هذا [illegible] فيه دليل [illegible] العواهر [illegible]
تعجب [illegible] الناس [illegible] يرون النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يطلبون الشرب
ويبطلون عنه [illegible] الكفر [illegible] من الحرام [illegible] وكلهم يرونه [illegible]
لان هذا لا يستعمل [illegible] فيه دليل على [illegible] كراهة
[illegible] عن الاشياء البعيدة [illegible] رؤية [illegible] منهم ويمكن [illegible]
البصيرة [illegible] بها الارض [illegible] القدرة [illegible] ذلك وبهذا قال
بعضهم الدنيا [illegible] من هذا [illegible] على القلوب مع [illegible] وقد حكى
عن بعض الفضلاء منهم [illegible] انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع [illegible]
رجل من العوام [illegible] بعض [illegible] على قلب ذلك الرجل [illegible] منه شيئا

لا يعجبه

لا يعجبه [illegible] اليه هذا [illegible] فقال له ارجع [illegible] وقد
راى غيري [illegible] هذا [illegible] من طريق [illegible] الخامس
و[illegible] فيه [illegible] ايضاح [illegible] على بعض
الناس [illegible] بعض [illegible] على اهل
الدار [illegible] لا يعرفونه [illegible] الغيب [illegible]
ذلك مما [illegible] من غير [illegible]
لهم [illegible] الكفر [illegible] المنقول [illegible] فيما يشبه
هذا المعنى [illegible] هذه القاعدة [illegible] الاشكال
لان [illegible] كيف [illegible]
فيه السابع و[illegible] الموضع او الموقف [illegible]
في [illegible] فيه دليل على [illegible] من [illegible] النفوس
والموقف [illegible] الحديث [illegible]
الثامن و[illegible] قوله فيقولون هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه [illegible] هذا
جوابا [illegible] انهم [illegible] باسمه عليه [illegible]
له بالرسالة والهدى والبينات وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا [illegible]
ما يمكن [illegible] الجواب [illegible] هذا الجواب [illegible] منهم [illegible]
مرة واحدة حتى [illegible] التاسع و[illegible] يرد على هذا سؤال وهو
[illegible] السؤال [illegible] او [illegible] المعنى والجواب انه
[illegible] قلنا [illegible] وان قلنا انه [illegible] المعنى فهو
[illegible] العقل والنقل اما العقل [illegible] شيئا [illegible] مرة واحدة

وشهدوا

حين [illegible] لهم ويقول [illegible] فيقولون [illegible] ولم [illegible] لبعضهم [illegible] عز وجل [illegible] وذلك [illegible]

عنه لما اراد ان يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه حتى ناداه باسمه ولما كانت
اسماء عليه السلام متعددة ناداه باكملها واصحها اليه وهو رسول الله الخ
وجه دليل على ترك ادعاء التملك عند السؤال لانه لم يذكر بعده اسم العظم لما
حاجته ودعاء وتملك الشيء يدل على ان غير المنبوء بالاتباع دون الغمال
لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير التعبد بالدعوات صلى الله عليه وسلم على واقفة تشرر
وعلم وكان يعلم الاتباع بيقين لما ذكر منه لكنه لما ادى النبي صلى الله عليه
هذا لم يزد على الاسم الشريف لما علم ان الحاجة عن اشارة لم شأنه بهذا المعنى وهم
انه لجوع والنصارى والصبية الخ وهو ثم وجه ذكره هذه الثلاثة دون واحد منهم
انه اكثر ما يرد اذا لم يرد فيه كثير تعبد على ما قد علم بالضرورة من
احوالهم الخ وجه دليل اخر الصوفية حيث يستحبون استفتاح الدعاء
بذكر الحبيب وهذا امر استقام الكلام بذلك ويجب ان يصرف
المستغيث ويتأدب الخ وجه دليل اخر الشرك يثبت النداء الى اباحة ان اسماء
اليه اثر النداء الخ وجه دليل اخر الشرك يثبت النداء الى اباحة ان اسماء
ما روى عن عمر رضي الله عنه انه ما بايع قط ولم يستلم بعدها
جاشتكى ذلك الى الحبيب فقال له الحبيب ائتيه ولو زحفا فاتاه فبايعه ثم
سماه ابا بكر فيما ذكر واحمد اى جامعة بيده الوجه الخامس قوله من اسعد الناس
الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان العلم حسن وان شكر الله سبحانه
عن شفاعة تعم يوم ولم يذكر ما عنده من غيرها ولو علم احد منا ان نتكلم والتردد حتى اظهر
الذي ذكرها السادس قوله ان يقول لم فان من اسعد ولم يقل من هم اهل شفاعتك
والجواب ان هذا الشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة منهم المؤمنون ومنهم

الكبار

الكفار والكافرون على اساءة بيانه والكبار والصغار والمؤمنون والمنافقون والذكر ان اسعد الناس
والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم ثم يخرج منها بعد انقضاء بقدر ذنوبهم
ومنهم يخرج بالشفاعة فيشفع فيخرج فيعذب ثم يخرج سعادة تامة وانما حصلت
له سعادة خاصة لانه عرف ما لم يعرفه غيره بعده الى بكاء الشديد على
اساءة بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة والعامة اذكرها
بعد والخاصة هي امته الذين جاءوا اشفع فيهم اخرجوا من النار وعسى ان يشفع
واخلوا الجنة فهذه هي الشفاعة العامة والسعادة التامة التي هي مراد
ابتدئ اسبغ الفقرة الثانية سعادة الشفاء بعدها ابدا الخ وجه دليل على
قوة ايمان الصحابة وعلمهم انه لا يسأل عن السعود بالشفاعة وغير السعود
الامن تنفعه ايمانه بها وفيه تصديق ذلك ولذلك قال عليه السلام ابطلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن شيء وقر في صدره وفي رواية صدره الخ وجه دليل
وما خذلهم خذلان وارتدوا بعد ضعف ايمانهم والمنافقين بكلمة اذا اك
انكبيعة جاموا الخوارج والقدرية بيقين كما يعرف الشمس من الزمهرير وهو
المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من كل بلية جعله دليل على كمال السعادة
والاهتمام بها والحرص على ابتغائها وفي غيرها يرغب السعادة عن عليها وترك ما عداها
بذلك الكلام عنها الخامس قوله ان يقول لم فان الناس ولم يقل انت والجواب
انه انما عدل عن ذكر المخاطب الى ذكر الناس ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على
ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي جميع العالم من انبي والانس والكافر والمنافق
والمؤمن كما جاء به الحديث الصحيح ان العالم يغوثون في المحشر بتلك الرياح والملائكة التي
قد نصرت غير مرة ايتوا غير ما حديث والنار قد احدقت بهم من الجهات والشمس قد

منسبتا اليه التاسع والعشرون بهذا دليل على أن الصورة وإن قيل إنها من الأربعة على الفور إلا أنهم
يفعلون العلايق والتعلق بالله عز وجل واضطرارا إليه وافتقارا إليه بحيث لو فرضنا
حصول الكل منهم مختصرا باسم الصبر والصبرة مع أن الموصوفين بهما فيهم من أبعدهما
إذا زاد بعضهم على ذلك لكان ذلك الزائد زيادة في ذلك الشيء فصار أبعد من
غيرهم إما وأنه علينا من بركتهم بعد موتهم فهو عليه السلام
أسعد الناس بشفاعته ويدل على ذلك من وجوه الأول أنه عليه السلام خاطب نفسه
الشريفة بأن قال يا عبد الله فدل على أن الكلام عليه في هذا الباب لا ينفك
وقد تقدم بما فيه كفاية وعلى أن الكلام هاهنا عليه السلام من قال لا إله إلا الله
هذا الكلام فيه بما فيه من الوجوه التي ذكرناها في قوله تعالى لا إله إلا هو
الأول أن يكون المراد لا إله في الوجود إلا هو أو لا إله في الوجود
المعبود به إلا هو والثاني أن يكون المراد لا إله في القلوب إلا هو
وهو أن لا يكون في القلب حب شيء إلا حب الله والثالث أن يكون المراد
لا إله في الوجود يستحق العبادة إلا هو والرابع أن يكون المراد لا إله
يستحق الطاعة إلا هو والخامس أن يكون المراد لا إله يستحق الخوف
والرجاء إلا هو والسادس أن يكون المراد لا إله يستحق التعظيم والتبجيل
والإكرام إلا هو والسابع أن يكون المراد لا إله يستحق التوكل إلا هو
والثامن أن يكون المراد لا إله يستحق الانقطاع إليه إلا هو والتاسع
أن يكون المراد لا إله يستحق الإنابة إليه إلا هو والعاشر أن يكون
المراد لا إله يستحق التفويض إليه إلا هو والحادي عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق التسليم إليه إلا هو والثاني عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الرضا به إلا هو والثالث عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الصبر عليه إلا هو والرابع عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الشكر له إلا هو والخامس عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الذكر إلا هو والسادس عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الثناء إلا هو والسابع عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالكمال إلا هو والثامن عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالجلال إلا هو والتاسع عشر أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإكرام إلا هو والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالجود إلا هو والحادي والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالرحمة إلا هو والثاني والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالرأفة إلا هو والثالث والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعفو إلا هو والرابع والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمغفرة إلا هو والخامس والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالتجاوز إلا هو والسادس والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالتوبة إلا هو والسابع والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالقبول إلا هو والثامن والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإحسان إلا هو والتاسع والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإنعام إلا هو والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإفضال إلا هو والحادي والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإكرام إلا هو والثاني والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالإعطاء إلا هو والثالث والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والمائة والعشرون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والمائة والثلاثون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والمائة والأربعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والمائة والخمسون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والمائة والستون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والمائة والسبعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والمائة والثمانون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والمائة والتسعون أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والمائتان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والثلاثمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والأربعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والخمسمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والستمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والسبعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والثمانمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والتسعمائة أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والألفان أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والثلاثة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والأربعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والخمسة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والستة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والسبعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والثمانية آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والسابع والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثامن والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والتاسع والتسعة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والحادي والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والثاني والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والثالث والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والرابع والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والخامس والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والسادس والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والسابع والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثامن والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والتاسع والعشرة آلاف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والحادي والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والثاني والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالعطاء إلا هو والثالث والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالمنع إلا هو والرابع والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالضر إلا هو والخامس والعشرون ألف أن يكون
المراد لا إله يستحق الوصف بالنفع إلا هو والسادس والع

وصفه بأن الله عز وجل وصفهم به لأنه كما بعد حيث كان العلم يبعث على العمل وعلى
هو أكبر منه فقد ذكر هذا أمر وقد اشترك الأنبياء والعلماء فقد كثرت والقليل أفناه ومن
تجد عنده كثرة من العلم فإنه هو الذي وصفه الله بأنه يفيض شيئاً فشيئاً فإذا الدين يجمع
شيئاً شيئاً حتى يرجع العلم إذا رجع العلم ارتجع عنه وذلك أكثر من أن نذكره وأداء كان بعض
عندهم فيغيره بعد ذلك فإنه لا يكثر ومن كثرة أن العلماء مع أن العلم تبقى
ما هو بكثرة ترى أكثر علماء الدنيا وإن كان هذا العلم يبقى فإنه
أفضل أو بالرجع أن عنه وجد ذلك فيجتمع أنه هو أفضل من الجماع فيه شدة
وغلظة والغضب فيه يسير فسماه عبد عليه السلام بأن العلم إذا كثر وإنما يكون قبض
برجال أسباباً وقد جعل الله عز وجل غاضباً بكثرة قبض أنبيائه وغلبة الكفر فإن
فيهم بلاد ولا يوجد بكثرة تشترط العلم أن العالم يقبض عنه خروجاً وعشرة وعز وجل أراد
ع وعز جميع بأن العالم إذا استقل بعلمه أنه ليس بأحد عز وجل يأمر عليه بما عنده
ماء الذي كان أكثر أن العلم إذا رجع عنه فإنه لا يكون فيه شيء وإذا كان
بقيت الأمانة بقيت والعين بما أبقاه فرجة وهذا بدع ما يكون من الكفر والحكمة
الفرجة في أمته إذا أضيع العلم ثم أخبر أن العلم سيكون وقد جعل ذلك الذي
وضعه وإذا كان العالم الظاهر عند بني يديه أن يرفعه قوله عليه السلام إذا ذهب العلم
به السلام ثلثة أسباب عالم عالم ما هو عالم فرض الله عز وجل عليه
بينهما تعارض فإذا ذهب أحدهما ثبت الأول وقد أن ذهب ذلك العالم فبقي معلوم بالضرورة أنه
ليس كالأول على حد سواء أن ثبوت الرفع ليس كالعيب وكل هذا يبشر وإن كان بنفس
في الرفع وهذا موجود حسا سيما إذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عرضية العين تفنى
يفعله الله في القلوب فبقضه معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول وموجود حسا

والعصر إن
وفي ز

مشاهد مرئي محسوس أن العلماء يقبلون العلم ويدرسون وهو تكسبهم أشياء
أن العموم العام بهذا العلم أن المذكور بقوله إن الذكور والمؤنث يعتبران يكونون العهد والحضور
من أحتمالية العهد للقرينة أي التي وأحديث بعد تبينه وهو قوله خلوا واخلوا
واخلال الله ورسوله وما عدا العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هي التي بها
الهداية وبإبيان بغيرها من العلوم هداية ملتبسة تنقص بالبلغ ويقال هداية
بكذا وضلالة بكذا والعلم المذكور هنا المراد به العلم بكتاب الله وسنة نبيه عليه
أفضل الصلاة والسلام بغير ذلك هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام بأن الكذب
أعز يزاد ويرفع جملة واحدة لقوله إن الدين ليأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها
بضاهون على كما ينبغي ذلك ونساء نبي الله عليه السلام تلك عليه الصلاة يوضع من الصدور
والصاحف فكيف يذهب بالصدور وهي الصاحف منه ظلم فتح تعالى في قوله عز وجل وليبدلنهم
لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الرحمة من الجبر ابن إشارة
تعارض بينهما بدليل ما تقدم من قرابة بأن العلم نور يضعه الله في قلوب
أنبيائه وأوليائه وكتابه العزيز بينه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا
المعنى وبينه أتم بيان فلما أن الكتاب فقوله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر والذكر
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وأيضا معناه أفرادا خاصا بالنور وهما بعد
النور وهو أفضل نور بالبعد من الكل وأما الحديث فقوله عليه السلام اختم في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل
السلام أو يعطيه هذه وهذا يعطيه مرارا كثيرة ويحظى وأكثر ضبط للحروف
واتقن بالكتب معرض الذم لهؤلاء أكثرهم لا يفهمون فإن هكذا جاء في النور الذي
كان عند أوليك عند هؤلاء فهو جواب السائل عن شاهد عرض من تقدم وزمام الماضية نقلة

وهمله

كان قرن الصحابة رضي الله عنهم ليس كقرن التابعين وقرن التابعين ليس كقرن تابعي
التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل في كل جيل يرتفع منه شيء ويقل واحد هذا
المعنى كان في العلم والحفظ في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت مما تحويه
صدور الرجال ثم زادت كثرة الكتب والاسفار وقلت الحافظ وان وجد مفتاح يقلب
ما يكون مستقيما الا القليل ثم رجعت العلوم الشرعية في علم القرآن والحديث
كتصحيح الكواكب وما بقي الناظر الا بحضة علوم الفروع والضرورية الى علم النحو والمنطق
وعلم النجوم وعلم الكيمياء وما اشبه ذلك جاز تكون الانتهى واستفرغت [illegible] الزمنة
عليها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقدح الراكب [illegible] فما تقدموا القرآن
والحديث كذلك ثم [illegible] الكلام في دين الله [illegible] العلوم [illegible]
عليك على [illegible] والدين [illegible] انتقل
النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة ربه اختلف العلماء [illegible] شيئا بعد شيء الى هلم جرا
الواجب في القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننفض ايدينا
من التراب حتى وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا [illegible] النقص
في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل العلم وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون في العمل اذ ذاك ينقص وهم
في ظاهر [illegible] العلماء او كثرة الكتب والمعنى الخاص لا يعرفه الذي [illegible]
[illegible] لا يعرفه [illegible] اليه وهم اهل العلم ولذلك قال [illegible] رضي الله عنه
انكم [illegible] في اليوم [illegible] زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس
ويتبين وها هو اليوم الظاهر من الشمس الظهيرة ليس دونها سحاب. التوجيه
السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم

لن تزال

98 96

لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم [illegible] واخبر
لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله [illegible] الضلال كما قد نص النبي صلى الله
هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم [illegible] المذكورة في الحديث
عليه وسلم عليه والجواب انهما لا تعارض بينهما لان المراد [illegible]
المتقدم [illegible] بان [illegible] الا [illegible]
[illegible] عليه احكام
[illegible]
[illegible] مع [illegible] عنكم
[illegible]
[illegible] بعرضه
وانما [illegible] بجميع
وعلمه [illegible] رضي الله عنهم [illegible] عليه مثل
ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم [illegible] الصحوف
ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا [illegible] الكثر
[illegible] ما
[illegible] تتخلص
هذه [illegible]
[illegible] الشبهة
والمنكر [illegible] والصلاة [illegible] البدع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد بها
كان [illegible] المذكورة [illegible] في الحكمة في
بيان هذا امر [illegible] التوجيه السابع [illegible] عليهم السلام
فيقبض هذا العلم [illegible] لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام
معلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا كالانبياء وذلك موجود مشاهد

ب
والعصابة [illegible]
وفرقة

ب
عنه عليه السلام
بجري [illegible]
يشهدون [illegible]
الجماعة على [illegible]
والتزام [illegible]

علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل كما ورد به الحديث وإن كان يرث جميع المال لأن
المنفرد يتعبر بالكسب ومكونه أعلى مما يحتاج إليه يصيره مفتقرا فيصرف المال
شيء فشيء فلم يصر المورث شبيه فيرث بخلاف العالم الورث فإنه لا يستغني المرصوف إليه هذا إذا
لم يوجد وإن أوصى بعد إباحة لمن يتقرب به إلى الله تعالى فيدل عليه السلام أنه
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم زيادة لكم في أعمالكم والحكمة فيه
أنس بسبيله من هذا الفيض على من يرغب فيه شيء كالإنسان له
غيره بوقف أنكحة أقاربه الفقراء الذين لا يرثونه فإنه ينفع الواقف
يحصل منه شيء يعود إلى الموقوف عليه وذلك أن شيء أو الموقوف يتقاسمان
غالبا أو إذا عمارة المسجد مثلا يتولاها غير عمارة أو عمارة الرجل غير الكبرى أو شيء
كالمباح يأخذ منه الواقف بقدر حاجته فيعود ذلك الشيء إلى الواقف فالدعاء نفع
من الشيء الموقوف فإذا كانت العلوم الدينية لا ينتفع من غير شيء لكن العلماء إذا
شاء أحكم الله بموجب حكمته شيء أو نفع شيء من غير شيء فالعلم ما تكون
السببية بحيث أن لكل شيء ولذلك اختلف العلماء في عدد الحروف التي أسمه عز
وجل على عدد العلماء لأن يسري شيء عن علمه الذي هو من كذا إلى كذا وإن
وقع تشابه بين أعداد الثلاثين فما بينهما كما هو ذلك مشاهد في علم الحساب
بحيث أن الناس وضعوا لكل عدد اسما ورسموا صفة أشبه كذا الكاري ل
واحد من عشرة أمثالها إلى أن انتهت إلى مائة ثم كرروا أشباهها أكثر فصارت
وكذلك جميع أمور الناس تشتمل الأشياء أصنافها على حد واحد بحسبه ووضع
أنحلقه ويشترك ذلك بصفة أشبه ويسمى مجموعها الحصر أثر عظيم فدبر فيه
لجميع وضع حكمته جميع بريته وأجل هذا المعنى أنه أشرنا إليه إجمالا عند
وصل وكتابه بالنحر إليه ليستدل به على وحدانيته فذلك عزوجل فإنه سبحانه
إياك نعبد أما جمعوا بينهم حتى يتيسر لهم أنه أعلم أنه أرجو أنه أنا من فوله عليه

السلام

السلام حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
واضلوا فجعل عليه الصلاة والسلام الفضل لأمته على الأنبياء بما يقع بعضها من ذكر واحدة
أن تلك الطائفة هي التي تقوم بالعلم وعلوم الأمة ما نقل عن علم واحد
على أنه لم يخل أمة الضلالة وإن ظهر لهم الاجتماع عليها فإنه قد علم أنه سبحانه
يجتمع أمة على ضلالة وكثيرا ما يقع الضرر والمفسدة في الاجتماع هي أشد من
أضعاف ما كان قبل الاجتماع وإن كان ضعيفا وإن أبى أن يرجع إلى الحق
وفاه ملكها أو قتل وكان عيد وإن كثرة أعوانه وكثرة أعوانه
أشد البدعة لم يغير بذلك فيه واحد أو إذا عاد الكرة أو أعاد الكرة
كان يعود أحق سبيله ملكهم ولم يخالف العجم ما هلكوا ولا هلكوا
وهذا المعنى وجد من ملكة والاعتبار وذلك أنه لما وقع الاجتماع
والذهاب جعل كل ما فيها بحيث لو أن الكرة تنسبة بحيث النصوص والعقاب لا
أجل ما فيها العلم والعلماء وهما يليقها أن تنصب بها وجعلت علة الدار
أسكانها وما فيها وهذا المعنى ترغيب الزهد في هذه الأدنيا
وتمرض على تركها أذهى وما فيها السفر والذهاب فيه ما أثر رغبة على ذلك الذهب
أو جه أعاذنا الله منه وفيه دليل على أن الدار أكثر خيرها إذا ذل العلم و
والعلماء وهذا معنى أشير كثير فيها وهو أكبر وأجل ما يحيا الشرائع
هما عليه أو جه أعاذنا الله منه وبرفقه من هذا الذي بينت أكيد القول في الزهد في
الدار وما فيها على عقل أن كل خيرها يقل وشرها يزيد بغير نهاية وشرها كثير
موجود وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من ذهب يفنى وكانت الآخرة من خزف يبقى
من يفنى هي ما ينبغي لكان ينبغي أن يختار الزهد الذي هو أن كانت من فضة فانية والرغبة في الآخرة
وإن كانت من خزف لكن فضة باقية بكثير والأمر بضد ذلك أو جه أنا من عشر

فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذ الكلام على حقيقته وهو ان يكون
ذا العلم على مقتضى الكتاب والسنة والامر بالعكس فيه تنبيه على ان العالم ليست بحقيقة انما
عليه السلام قد نص على ان العالم اذا كان بحيث لا يظهر انه ينتفع به الغير وان اهل
الفضل
الجهل
اذا كان معاندا فهو بمنزلة العدم والهلاك والعلم بهذا المعنى ظاهرة بادية لكل
الناس يعتاجون الى العالم ليرشدهم الى ربهم ويبين لهم امر دينهم ونهيه وغير
ذلك ولا يستغنى الكبير عنه بل يحتاج اليه بعض احتياج الصغير الى الكبير
لا يستغني الصغير عن الكبير وهذا المعنى قال عليه السلام ان العالم اذا لم ينتفع به
نفع وان استغنى عنه لغنى نفسه ومعنى الغنى بالله عز وجل وهذه هي
حقيقة الرياسة وقد نبه الامام الهادي عليه السلام على ان رئيسا بغير علم
ما فتئ يتخبط في الجهل بغير علم يطلب ولا يطلب اتباعه ولا يتبعه اهل العلم
فهو ليس من الرئاسة في شيء ومن هذا الامر العظيم الذي نبه عليه الوجه الثاني عشر
فيه دليل على ان الله تعالى ما بعث رسولا ولا انزل كتابا الا ليعلم الناس
اذا علم ذلك فالناس في هذا الوقت ضلوا وانما تعلموا ورووا وتركوا العمل بما
بهر فيتعوذ بالله من الضلال كما اخبر عليه السلام بذلك فيه دليل
على ان الله لا يشاء امرا من امور الحكمة الا شرع فيها ما يوجب عليها بابدا بل تنعكس الامور
بالضرورة ان العلم لا يتخذوا امرا الجهال رؤوسا الا اذا شاء الله ان تنعدم الامور
تشبه امر بعض الرشاد على ما كانت عليه فيهم الى شروط ان امكنها
الشريعة جاءهم اذا ذاك ضدها الواقع وهو الضلال الوجه الثالث عشر فيه
دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التعليم قبل ان يسأله الا ان يتبين ان ترك حتى وقع
السؤال الرابع عشر فيه دليل على ان ابعض هذه الامور على العلم ان العوام انما
اتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسا لجهل تشبههم بالعلماء في العلم في الكتب

الكتب وقد انكر فيها الجاروا الناس ما جرت العادة به يكون علما على العلم وهو الستور
كما تقدم بوضعهم قبل كل امر وهو رئيس صفة يحتاج اليه عليهم وبهذا
قال يعقوب بن زكريا رحمه الله العلم العلم العلم المعنى بنفسه فظهر
البيع وان تناول كثيرا وتعاشر غيره بغيره اظهر الامور والعلم وعلم الاطلاع
الطبايع وما اشبه ذلك فيعرفه بها الجاهل ويريد ان يتبين بينه وبين
العلم ويعرفه ذلك عنهم بعلمهم ابا بعلمه تعالى وبعلمهم يعني ان اعتصاد على
زعمه ويلقى من تقدم من ائمة هذا والذي وادا الله تعالى بعلمه الجاهل او سوء ظنه
بهم فانه يوجب عليهم من الله تعالى بما يشعرهم بما يجب عليهم من العلم والعذر
من هذه الامة الى ان ينتهي قدمه عليه السلام عنها وبينها الزيادة بالتتبع
الحرام فان افعال يشوكم ما لم تعرفوا انتم واباؤكم وادا ان عليه السلام عند
ما تعرفوه وعما انكروا عليه بغير بينة بينك الوجه الثاني عشر فيه دليل على ان
الجاهل ليجيبه السؤال اذا اشتبه عليه عليه السلام لم يسأل عنه في الحديث
وكيفية ذلك ان السؤال اذا اشتبه الحرام بعضه بعض الواجب الخامس عشر
فيه دليل على ان من عمل على غير بصيرة فعمله باطل ليس له اجر بها
انه عليه السلام قد جعله كالاعمى فجعل الاعمى ضالا لانه لا يدري ما يأتي ويذر
ويزيده ايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال العالم والمتعلم شريكان
في الخير وليس في سائر الناس خير فيه دليل على ان الجاهل ليس له عذر في ترك
ما امر به لان عليه السلام قد جعل العالم الذي لا يعلم كالجاهل الذي لا يتعلم
ابتدأ بهما معا فخبر انهما شريكان في الخير ولا خير في الجاهل بين لهم معرفة ما يجوز وما لا يجوز
من الصفة فارجعوا بها الى الصريح الرشاد قبل ان يحال بينكم وبينها فيغلق الباب عن
ما يشتهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما لم تسمع شيئا لا تعرفه

عند ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه أحدها
قوله عليه السلام من حوسب عذب هو على العموم أو على الأغلب منهم والظاهر أنه
هنا من الكونه مخصصا بعد بالمناقشة وعلى تخصيص نهاية الحديث بالمناقشة يفسر أحساب
على الفساد عند عروف كما في الحديث وقد جاء بين كيفية هذا العرض في حديث
نذان هيئة هذا العرض وجاء بيانه عليه الصلاة والسلام كما يعرض كتبه عليه ويقول الله
فعلت كذا فيقول كذا فعلت كذا وما عذرت كذا فلا يكتمه لأنه لا أحد أعظم منه يظن أنه هالك
فيقول يا عبدي الآن أسترها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم أي هذا يحتمل أن
يجتمع بأن الكرام الكاتبين يغفرون لهذا العبد يغفر الله فيظهر بهذا أن
بيان أن عرض الله هذا لا عذاب عليه ومنه نوع آخر وهو أن الذنب لا يظهر
فيدخل منهم بعض ما عليهم فيكون حسنا لقوله بالسيئة بمثلها ويبقى لهم أزيادات
يدخلون بها الجنة وهذا نوع من العرض وآخر وقد تبقى لهم التبعات فيطيب
الله عز وجل لهم من يشاء وهذا من نوع المناقشة بهم وآخرون تعفو عليهم هذا
ما يطيب بهم ويبين عنهم لبعض هذا الحديث بما ورد الله تعالى تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وآخرون لهم سيئات
كبائر وصغائر بوبيا مر الله عز وجل الملائكة أن يكتبوا بها لهم حسنات وإذا
رأوها فالواحد منها كالجبل لفلان كبائر يوم القيامة فيقال لهم أكبائر بالحسنات
فيقولون كذا أخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها
وهؤلاء جيء بالحسنات فضل الله عليهم وآخرون ترجح حسناتهم بسيئاتهم أولئك هم المفلحون
وآخرون لم يجاء بهم البتة إلى من قبورهم إلى مصيرهم كما جاء به في ذلك آثار مثل
الشهداء وغيرهم وآخرون مناقشون الحساب جاء بهم الذنب يطلبون ليعذبوا

١٧

جامعة الدول العربية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لان الهلاك هنا لا يفيد أكثر من العدم ليس بمعنى وجود هناك وهذا مثل قوله تعالى
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام أي باقية أو ذاته باقية مشاهدة دار الله تعالى لكان
يصير وجه ربك ذو الجلال والإكرام هالكا بمعنى ليس بموجود وبهذا الهلاك يأتيه من
أوامر الملكة والركاب دار البقاء فيهلك بظاهر هذا الحديث من نوقش الحساب
وليس بهالك والله أكرم من أن يعذب أحدا بعد أن يغفر له جميع ذنوبه فيدخل
شخص بغير حساب وجيء دليل على أن الحساب المذكور مع سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
حتى يعرض يوضحه أن الله عز وجل لا يعذب عبدا إلا بعد أن يعرف فيه الذنوب
فيكون ذلك من قول الله عليه السلام إلا أن يعفو الله عنه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عليه السلام بعضها أخذ واعتذارها شكر ويذكر على هذا يدل أن الحديث
فيه الحاسبة والمناقشة ثم يغفر الله تعالى بعد ذلك بفضله ورحمته والله أعلم
بحسب أن يقول هذا الحديث ثم يقول أنه يجوز أن يعفو عنه ابتداء
لم تظهر صريحة أن الله تعالى عفا عنه بعد ذلك كما ورد في سائر الآيات والأخبار
كقوله عليه السلام بين الله تعالى وبين أحد من خلقه أحد يرى أن له عليه حقا
تخصيص الكتاب بالسنة وهذا الحديث مخصص لتلك الآية لو جاء الله عليه السلام)
أما خبر الكافر فهو يدل على أنه لا يدخل الجنة بحديث يدل على أن بعض
من يدخلها لا يدخل بغير حساب فيحتمل أن يكون هذا الحكم بعد ذلك
فيجب أن نعلم أولا قوله عليه السلام أو أجاز أن نعلم أن الكلام على الجماع وهل قوله
عليه السلام أنا أعلم أمر أما على الاحتمال وما أشبهه وما نحن بصدده مثله ويؤيد
أن زيادة أحد مع حضور العلم ممنوع وإنما فرا استعمل أدب التأويل ولم تحتج الغيبة عنه
فيؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تنكر عليه

حتى تعرض

قال عليه السلام

نعم

وجوه من الغيبة
تفسير الآية مع بيع
ومنها مع غيبة
بينهم وبين أهل
ليؤخذ لقد ما

بروحه هاهم حضروه عليه السلام انه هو الشرع والعلم والتشريع هاهو به والتعليم
مروروث عنه وبه دليل على ان التعرفة بين المكلفين اقتراف المكلف جايز بغرينة ما
يوغذه الكم من قوله عليه السلام مصروب عذبه وقوله تعالى وسوف يحاسب
حسابا يسيرا والمكلف واحد بالحساب ووقعت التعرفة بينهما بالصفة بانه
عليه السلام قال به الواحد يسير موصوف بالتيسير وهو اخر اظن ايده الله تعالى
فليس من يسير عليه يحاسبه وفيه دليل على ان السماء الحال السيئة دليه على خفيفة
الحق الله قال جاء ما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وجدل
ذالك على ان من اوتى كتابه بيمينه فليس بحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل
لهما يقول ان امر والشيء نقض عرضه يوغذ الكم عن ابي عبد الله عليه السلام بان امير
المؤمنين عليه السلام قال لرجل قد نفذ امرك ان اوتى كتابه باليمين حاسب حسابا يسيرا واخبر
عليه السلام بنفوذ امره حين لم يوتى كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هذا سوال
على قوله شيئا ما تعرفه هاهو على ان الجمع بينهما يكون من امر الدنيا والاخرة او هو خاص
بمعنى امر الاخرة ليسير ١٧ والجواب ان هذا على ان الجمع كما مر انشيم العالية و
السرور الشيعة وذلك التسعة عشر من اهل السعود من المرتبة الثانية وقد قيل
فيه انه ما يسيء وقد قال عارض السعد عند الذي اعرابنا اجيبه حالة عفوان
لعبد ذلك هذا كما قال عليه السلام اجمع شيئا امر عبد الا بحثت عنه بيبا لا بحثت عنه حتى
اعرفه وما اعرف شيئا امتنعت اعلم من ابي عبد الله عليه السلام لعبد هذا سندت وقد
قال لعامر بن السروس عن اربع وهذا بحث وقوله لا تعرفه الا راجعت فيه
ولم اقبل انكرتم والجواب ان الراجعة تردد الى مرتين حفظه من ما حفظه وانكار
دبعة واحدة مرة واحدة ومما له عفان ينبغي شيئا ما يعرفه حتى يراجع فيه
ويعرفه حفظه من ما حفظه ليكا يكون فيه حتى او منبعة قبله والاردة على بصيرة

ومس

(قال كان فيه
او منبعة حتى)

البحوث

من ما حفظه ليكا يكون فيه حتى او منبعة قبله والاردة على بصيرة ومن علامات الجهل والشقاء
عند الجهلاء انه قد يكون فيه حتى او منبعة قبله والاردة على بصيرة ومن علامات الجهل والشقاء
المنبعة وذلك قال اساداتنا العلماء من جهل شيئا علامة ذلك ان ذا علم من علماء
كلان انبرة واما يكون حتى كلان انبرة الراجعة فيه اتبين ما امير زاد اقرار والحكم
والعبايد الكثير كلذي هذا دليل على منع بعض ان بعض اهل زمانا هذا ان ما
قصد بعضهم ان اقطع خصمهم يكون جوابه من علماء السلام هو ان يعلم خفية ما
قال الحاصد جرح الجاية فهذا احد الجهل فقال اصحابنا على وجه الندب والسادة
اهل الباحثة احدا احتراه يكون اذى يجري على لسانه ليس ذا والله اقصد ان يكون
الله اعلم على لسانه من غير ان يشعر ان ذلك من الله ذلك امر من قبل اني اجاوز وقد تقدم
من ابنه مريد فيه ان يعرفه وجهان الله اعلم ان يكون ما قاله الذكر حتى اجوز ان يعرفه
بقوله ممنوع عن السلام فيه فعل ذلك بعض قوله تعالى مريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم
ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون فيه ممنوع ان يكون ما قاله الذكر حتى اجوز ان يعرفه
وتفسير الذكر حتى اجوز ان يعرفه بانه مذكور هذه المسئلة باطل وهذا اجوز تفسير
الذكر حتى يعلم انه منكر كليه يفتح هذا الذكر على مذهب المرجئة فيه ايضا ان الذكر ايضا
راسيا اذا انقاف لذلك الذكر من البسر وكلب الخضور والبسر بشعاوة على شعاوة
لعلاه فان العصر ذلك بعضه ومما يقرب من هذا الوجه ان يفتح وهو عند بعض اهل الوقت
من الفعل والكيس وبيعض الحمار وهو اه يسمع ممن من انه عليه بالعلم وجها والعلم
ما يعرفه صوبيات الله ان يشعر بعض ذلك الوجه الذي يشعر انه يعرفه
ولا يوجد ان ينتازل الله ان يقول له على تلك المسئلة بعذابه وهو عذور منها
الكذب انه يخبر بالشيء على ما هو به وان يعرف ذلك الشيء ويسمى ذلك الشيء فيه استغفار من
هو اعلم منه بذلك الحمار او تلك المسئلة وقد قال علي بن ابي طالب رض الله عنه لقمن

قل ان

اهد الا انك انه علما ما انه لم يغفر هي انك العلم وقد قال ايها الذين ءامنوا ان تتواضعوا
لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن علمتموه من التواضع سمة اهل العلم ومن ترك ادب
العلم فارق العلم يعطي هذا ويدل عليه على وجهه بل يريد به ما ظهر الى حسن العبارة بقوله
لا تعنفوا بدل قوله لا تعنفوا المراجعة تعلم الانكار ما ظهر من حسن وعرف ما سكت عنك
الجليلة التي تخصوص والجليلة اخذ اصل البحث التفويض ذكرهم فلم اتخصر بل
اسلم وسترجع لان يقال ما افلح ولا اراك الله ما اظنك ابا الله وانا اليه راجعون
على ان الخطابية ورد بعضهم منكرا والنكر معروف وهو بيان دليل على الجواز بيان البحث
اذا كان بامر زائد الجليلة يوخذ ذلك وانما اسمعت قوله تعالى راجعت
بلا ريب تفيد ان زيادة الجليلة ان خص ذلك اذا ذلك العلم بقوله عليه
السلام ونقش اسماء بعلك ثم خص ذلك العلم بقوله عليه السلام اذا
تعرض الحديث لاشارة صريحة ان ذلك انما نشئ من اية جملتهم على ان يزهد عالما فيما
وقد اشار عليه السلام اليه في حديث اخر حيث قال لرجل وصى وانشط عنان
عليه السلام الفعل فيما تشعر عنه في الفيئة جواز الدعوة ذكر هذا الوصية
ليجوز ان الفرض ليس بواجب حسما يقع تجاوزا او غرضا بعلم ان الشيء من تجاوزه
وسلك بنفسك عن الشيء وتنفر عنه السيد الفراق ضميد
جاء رجل فاطر نفسه على نفسه بعلمه او نحو ما يعلم ان ذلك
سبيل الله واجد نفسه قليل ما هي عليه الكثير
يدل على ان الافضل في سبيل الله لا يكون الا بدية ان يكون ذلك في العلم او الكلام عليه
من وجوه ذكر وجه فاما
من الغير ان سور الله عليه يدل على ان من زاحم في السنة
تقدم منك ان الاصول باعلا اسمائه على انه قال او اقبل له يذكر حاجته بما
وسول الله ورسول الله اعلى اسمائه عليه السلام الثالث بيده دليل على جواز فتاوى

المعضون

المعضون للحاجة او غير اشكل عليه ان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه
وسلم اصلبوا اهله ابل ذلك الفرار بعد ما عليه السلام ينكر عليه واحد
منهم رجع صرفه بيعظم وعليهم وانزاد كما بعض الله فيما احتاج اليه وعظم ويوتاه
ذلك كيف جاز ان الكبير اشارع عليه السلام على ما سر ذلك الثالث قوله ما الفقران
يعني الله عليه دليل ان ابداء الفقر ذريعة للعارة بها اليه بيعها الباء سنة
الظاهر ان هذا الاعرابي قال ذلك الكلام افتقارا يعني ان شرعيته بعد ذلك وهو
الفقر ان اذا كانت عادة العرب بنية الفقر عليها الرابع بيده دليل على جواز هدى
الصعقة واطاعة امره وقد يوخذ ذلك من قوله ما الفقران في سبيل الله وهو
يريد ما صعقة الفقر الذي يكون في سبيل الله بعد صعقة الحضر الخامس
بيده دليل على ان سر السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من قوله ما الفقران في سبيل الله وعلم
كيف فيما تلا في سبيل الله السادس بيده دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول ان
العمرة واجبة مرة واحدة في العمر بقدر ما يعرف به الكثير يوخذ ذلك من قوله
ثم الفقر ما الفقر في سبيل الله ليس فيه الصعقة ان اذا بعلها وبين ابا الرجل الصابع
ما الفقر في سبيل الله ليس فيه الصعقة ان اذا بعلها وبين ابا الرجل الصابع
فيه دليل على ايجاب العبادة بالعمل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انكون ذلك السعي
الصلاة فاضرب عن الصعقة واجاب عن اليمنة الثامن بيده دليل على ان تقصير الفاجر
لا يكون الا بالنية يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاذا بعلها وبين ابا الرجل الصابع
من قائل الكون كلمة الله هي العليا جدل ان اشتمال اية الصورة اظهر وهذا
بعثت على ان قوله عليه السلام من قائل الكون كلمة الله هي العليا الغير هما
ذكره الحديث ويكون لهما اذا عرى المقصود من ذلك او الما يبالي ان ذلك المقاصد
او اكان مقصودا والاطريقا الكون كلمة الله هي العليا وهذا قال مالك رحمه الله
الرجل يجب ان يرى في طريق المسجد ويجب اه يرى في طريق اسوة ايضا ذلك

اذا كان عند الشروع لله فما هو الجواب او الامر هنا احتمل وجوها الكل واحد منها
حكم احدها وهو العلم بالخطاب وهو ان يكون الله عز وجل لا يكون هناك شيء
غير ذلك الثاني ان يكون الغير الفتان احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
او الزيادة التي في غيره وهو ان يقال ان عند الشروع فيه يجد انية لكون
كلمة الله هي العليا بهذا الامر الذي يكلفه فيشكل عليه الغير الذي لا يلتفت
اليه اذا لم يستحب بل اعلى حتى يكون البعد لله اكثر الواحد قد الواحد ثم
الثالث ان يكون لذلك الغير وللدخول في هذا اليمن من اجله شيء ولكن اجاله ان الله
جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل
انا اغنى الشركاء اذهب بعملك فاجزم غيري الرابع ان يكون احد الوجوه
المذكورة لغيره وهذا لا ما يقتضيه جعله ولينظر مع الله او اباحة غيب فراجعه الشرع
بكل نفية التوجه التاسع فيه دليل على انه من السنة ان يراجع المسكون بوجهه
عند ابرائه يوخذ ذلك من قوله يرجع اليه راسه ثم استغفر ومن رجع راسه على الله
عليه وسلم بان قال وما رجع اليه راسه الا اذا كان قابلا التوجه العاشر فيه
دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون به بما لا له ما كانت حاجة الى
ذكر رجع راسه الا ليعرف ذلك منه الوجه الحادي عشر فيه دليل على فضل ابي موسى
الله عليه وسلم وعلو الصحابة بذلك انه عليه السلام كان لا يلتفت الا لحاجة اعتنا
فلو اكان ذلك مما احتاج الراوي ان يبين العلة التي من اجلها رجع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه وهل ان السائل كان قابلا الثاني عشر فيه دليل على حمقى الحجاج حتى
لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رجع راسه عليه السلام الثالث
عشر فيه دليل على ان الخبر اذا اخبر بشيء لا يعرف بعلمه ان يستدل بما يجدون به
حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي لسبب رجع راسه عليه السلام انه لو لم يفعل

ذلك

لعله ان كانوا يقتدون
به يوخذ من
رجع اليه راسه
هم كانوا يقتدون
به في الصلاة

ذلك كان سببا لان يجيب الصحابة فيه او يتبع فجوابه لعلمهم بخلاف ذلك فيبين
العلة لان يصدق في مقالته لان تصديق مقالته هنا حقيقتها اما عدة شرعية
بكاه اتيا كما مر في الله عنه من اجل ان الكلام من اجل نفسه الرابع عشر فيه
دليل على جواز السؤال عن كل امر الخير الذي عداه ولا يبالي ذكر هنا انفيا
عند السؤال وتعليله ذلك انه ان علم ان المعروف عندهم كالمنكر لم يسألوا عما
هذا بالنفي دليل على جواز عرض كلام الرجل عند من يعلم انه ينكره من ذلك
اخبار التحصيل حاصل ما الصحابة رضي الله عنهم منزهون من ذلك الخامس
عشر فيه دليل على منع الفتان على كل حال الذي [illegible] فيه دليل على
منع الفتان على ان يكون السبب في دماء الكفار غيظا عليهم فيوخذ انه كان
من قوله عليه السلام لكرة الله من العلي [illegible] هذا اشارة
هو فيه انها عند هم بعد انه ميسر وهو ابعادها وذاكرا الخبر ان الله
عليه وسلم غير هذا الحديث حيث رجع من ابعاد مبدان للصحابة رضي الله عنهم
صلحت في ابعادها ولا صغر من ابعاد ذاكرا كبر وهو ابعادها ذاكرا النفس
بذكر وعبادهم الله ان يذكره كما ذكره الله في العلي وبعثه اكما اخبر عز وجل
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ايران العبد يتقرب الى ربه بالنوافل حتى احبه كنت
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
هذا حرص من الصحابة ان يتخلقوا بما يحبه الله من اهل الخير فراجع هل
هل ترى شيئا من غير العادة في الكرامات هل يكتفي عندهم بها او يكتفي عندهم بها
من قول ان الله يدخلون تحت قوله عز وجل كتابه ولا ان الذين يعبد الله على ما
وان هذا يدل على هذا الوجه والله عز وجل اعلم كتابه ما يعمل الله بهذا يكمل ان
شكر قوله استشر ثم توكل على الله عز وجل والذين جهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و

كثيرا والتيسير أعاد بعضهم وفيه عن الاشارة الى ان الفاعل اذا ابيح له الاكل من الشيء فله
والى ان الاصل في الاكل اكثرا وذلك يشير الى ما ذكر التنبيه عند عدم ذلك
عنه وفيه ايضا اشارة الى ان ما ورد من الاخبار في كثرة الجمع على الاكل
جمعنا الله من حصه بالخير انما هو بعد ارتفاع الحاجة
سعر الدرهم فقال اجيبوا وهذا يشير الى ان ذلك يختلف باختلاف الاوقات
ان الحد ذاك ان يصرف فيما يحتاج اليه ذا صفة انه اصرف ما امر وان كان ذلك
دون سلع والا فيكفي ما يشبع منه وذلك قد يختلف
يلتفت الى ما يجده في النفس فانه يفيد ان الزائد على صفة أنه ثم فيترك ذلك
على التفصيل المذكور هنا فاما ما يعتاد من أن يشبع عليه الانسان عند
من أن يقدر ما يسد الجوعة فليس بمذموم ولا يدخل تحت النهي
يكون بعضهم يشبع وان ما اصر فيه فليس بمذموم وهذا يشير الى هذا المعنى
عليه وقد ذكره بعضهم أنه
وكره بعضهم أن يقول ظاهر الحديث يدل على ثلاثة امور الاول ان اباحة ذكره
بيمينه الثاني ان الاستنجاء بيساره الثالث ان الاتيان بيسراه في الخلاء عليه
وجوه الاول هل هذا التعبد بخبر محض لا يعلم وجه الصواب فيه فنقول ان الامور
الشرع كلها ابدا ما معنى يقتضي حكمها ان كان ذلك ظاهرا نعرفه ومنها
ما نعرفه ومنها ما نتعبد بالتسليم لها فاذا هذا يحتمل ان يكون ظاهرا ان اليمين
للاكل والشرب وما يقرب منهما لان اليسار يختص بذلك ويتعلق بذلك وما يقرب منه فيستحب ان يكون ذكر هو الجهة
كان اهل اليمين بخلافه هو اهل اليسار ويجمع جعل هذه الدار لذلك الشرع
ولما كان اهل الشمال وذراعه اهل الاعراض والنكاح جعل هذا لما يتولد من

الاحكمة

والنهامة

الكبرى

الاعضاء وما ناسبها والاول ما وضعت الحسية ان اليسرى تولد عنه الحدث وكذلك
الجبروه الرديا يجبروه ما ران شيء من احداث انها دالة على اعراض اذ شيء
هذا اذا كره في اما ان يراد ان ذلك من سوء حكمة الحكيم فزاد شيء واتباعها وذلك
قال عليه السلام حيث قال ان سعد بن الاصبع والرد فقد اتبعه الله ورسوله
كانت انوار اتفق تتبع على العموم لكن ما ذهب انوار الحكيم ايتعلق
بعض الاعمال والاكل والشرب متفق وحكمة الحكيم اقتضت الشيء هذا شارة الى معنى
فوله عنه سبب ذلك ما تقدم ان الكرة في ذلك تبعيه وجه الله اعلم
في هذا الشارب اعلم عند تناوله بسم الله فانه يشرب بالماء والله اعلم بعض الغير
لعله يتعلل ان يتنفس شيء ثم يعاود الشرب فيستغفر كرة فيه اظهار الشكر
ان الملك في الشراب فيه اية ان تكرر محمد الشراب اشرف من الشكر وفيه اشارة لعله
يشبه الله به من ثلاثة اشياء ثلاثا يصل الى مراده فيه ان الغير الذي
عنه على الله عليه وسلم اصحابه شرب الماء وفي الحديث ان يتنفس
وهذا يعرف ان ذلك ثلاث مرات ان الماء يبيح بحيث مما ذكر وهذا على هذا
الاقتداء ان يتنفس الا ان ينفس عن الماء شيء الشيء وحينئذ يشار الى زيادة الخير
يعرف ذلك من قوله والتنفس في الاناء عليه السلام وقال ان الله يشرب
ثلاثا كما تقدم على ان في ذكر شاد ومعلم الك الشراب فيه دليل على ان الشرب
يختلف حكمه يؤخذ من قوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس ذكره بيمينه
في هين كان اذكر مجاورة الشيطان من الله تعالى وغيره الكبرى ان لم يقع
من غير ذلك غير عليه السلام حيث سئل عن الاستنجاء ان ذكر بيمينه وهذا هو
الاصح منه دليل على ان الله تعالى غير ذلك وهذا اشارة الى الاستنجاء
فلا تكون بالشمال فان اهل المعرفة اخذ الجزاء خالص الشيطان ياتي من جهة

ونسيانها الحديث والجواب عن ذلك انه لا يكره ذلك لانها على كريم الغفلة
والنسيان ما تعوا وا بتعريفه ايضا لانه يختص عن امر بعينه بالسوية
بما يترك العلم فيه لما انه قد يعرض وهما المرتفع ذلك وهو مكلف به بالعمل
والذاكر فالعلماء وان رضي الله عنهم انه من خاص عوارض وقتي اوقات الخلوات
وهو شغل نفسه انه يطلع هو بما هو نفسه جهده ثم ينام باذا استيقظ من
نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها اباه عقلها كلها و
راها حسنة اجزاته صلاته واه راه فيها على الا وهم ينقص ركنا من اركانها
او شك فيه اعاد صلاته ان اتم صلاته اتبرا الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان
يكون السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه صبره فيكون ابغض والكره من اول
انه يتمتع فيه الرجحان المنفي ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما
يستجاب فيها الدعاء وتكون تلك الدعوة سببا هلاكه واجاز الكفطي
عليه السلام ان يدعو احدهم على اهله او ماله فيترتب على ذلك الزلفة وجه
منها ان يكون الشخص يتيقظ على الامر وجميع اجزائه ليكون منه غفلة
في شيء فيكون ذلك سببا هلاكه وهو ايضا مروي ذلك فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى الرجل ان يتكلم بالكلمة من الشر ليضحك بها القوم يهوي بها في النار
سبعين خريفا وفيه من الفقه ان الفكرة اذا قصرت شيء من فرائض الوضوء
يرفض ذلك وصلاته الاعادة فيها وانه لا يقبل الا بشروطه وهذه المواضع التي
ذكرنا وغيرها مما قد اخبرته الشريعة يستجاب بغير غيرها يستجاب من
حكمته لا تتناهى وهذا اشارة صوفية وهو ان نذري الاداب بصلاة الغرب
من اعجبها يرفض ذلك من قوله لعله بسبب نفسه ان الصلاة محل مذب والسبب
محل التفرد جيا وهنا بحث هل هذا الحل سببا ولبس ما الجواب انه لبس

على

على العموم اه من انسجام ذيل به هذا الموضع وهو شان فؤاد صلى الله عليه وسلم
ان يقلب ان الله عنه عين ما لعاه بعليه دعاء ديد عوا به بصلاته فان اللهم
اذ كانت نفسه خطأ كثيرا وانيم انه فؤاد انت الذي وهذا اليك مما يطلع عليه
امر سبب لكنه ليس بمعنى فاضح او علامة الوالكريم انتظر وطلب الرحمة
من عالم بغيب عدم موفيها من صواب الجواب الخير وتيكاه منها وهي علينا
سوء الوجوه ان اتعا بتر من انه عنهم اراد وهم تقبل فاس انهم ثم يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يطلع هو الجواب ان في بعض ما يبدو اظاهرة
ذهابا تتوم وتعلقه وحضور القلب اذا ذاك المنير الطالع الله اكبر
ثم يبتدئ الايمان ويفرض من الغفلات على اختلافها وبعدوا انتقاداتها
والله اعلم اذ تقرر ان الغلب وجاء الوجوه اشهداه بحضور فلو ان تلج اليقين
والخشوع الرحمة حتى على الصلاة تقوى العزم على اقلاع اصغت الجوهر
العبادة الله البتة بكبر العظام وجاءت الهيبة والله اعلم استلذاذ
الفهم سلوك الحضرة وهذا وتكاد يجد الباطن بتكرر الصيغة والخاطر والخاطر
الاذعان والانقياد بما يقتضيه كل واحد منها وجد الفهم عليه تلوا
ادركه ريح العبادة جاءه نفحة الفتح جلبت العلم الشرعية عفت صبغة
الغربة وهي افضلية واباحة الفتوح وانتزاعه ما دام ما تعلق بحالة
الى وقت الفتح فيه من عادة الفتوح جلبت تخيبه الحل والطهارة تامة و
هذا ان في الصلاة وان فيها غير هذا الوجه فرض حتى يصبح فيه الفهم
واصفر الوقت وهذا ان يتسع الوقت اختار الكل الاخذ بالاحتياط
اولى واذا كان الحتم الامر على هذا الوجه بينه ان تكون بين ذلك الا ربعة
وجوه التي بينها العلماء الكل امور من خارج وكل سبراة الذمة وهو اخرج

ما يدل على هذا الا كن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم وليصل فيه موضع مصلاه على حاله وان يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع بنيا
حيث شاء لحتمل الامرين اذ الظاهر انه ينام حيث هو على حاله فيوخذ من خارج قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الله انظر جل جلاله يا ملائكتي ما
ترون عبدي هبسكه نا يم بالارفروحه عندي وبحث وآخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة
ام لا يسير الحديث ما يدل على شيء من ذلك كما ان قولهم اختلفوا في النوم في الصلاة
اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة و
احتجوا بما جاء ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم
حقيقة فقيل له نمت فقال النوم في الصلاة والجمهور يخطئون ذلك ان هم الحديث من
الخصائص به عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه و
فيه اشارة الى التيقظ والحزم ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
لانه امر عند ظهور المبادي وهو النعاس الخ واخبر ان النوم انما ينقض الخ لا يعرف معه ما
يقول ان يترك العمل وهو كناية خفيفة الخلل بالذكر بغيره وبذلك قال عليه السلام
المومن كيس فطن وبذلك كان بعض الصوفية اذا راى احدنا في غيار في خلق عياله او ادبانه
او عادته اسرع الى التوبة والطاعة وفتش على قلبه نفسه حتى يجد نغلة انه
وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها فصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور
الدنيا حتى خطر يوما له فيها خاطر فاذا بحمدي في الباب يستاذنه فاذن له فدخل جلس
بازائه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه ينظر من هيث
اتى فاذا هو فاقد الخاطر الذي مر به في شان الدنيا فقال من هنا اتيت فاستغفر ذلك
وتاب واذا بالحمدي قد قام من حينه وخرج ويويد ذلك قوله جل جلاله اذا انه لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوع العادة واما نوم اهل الدنيا فما تكون اليقظة
منه الا عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا انهم راوا
انهم كانوا عميا وعاميا الحفاظ في قوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة لانهم علموا انه
وايقظهم هو اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع الانبياء بعثوا لهم باحسان الى يوم
الدين جعلنا الله منهم بالمنة وقوله صلى الله عليه وسلم ملبر فدحتى يذهب عنه

النوم

النوم اشارة الى امتثال الحكمة لان الحكمة مقتضاه ان النوم اذا ذهب الى بالسكون حتى يصل وقته
اذ قد يزيد فيذهب وحده كما جاء وحده وقد النوم واذهابه الظهار القدرة الغلبة بينهما
امر مجموع اذ هو الاقوى اذا اتاه النوم يغلبه وهو لا يشعر وقد يكون بعض اوقات
لا يجيبه ذلك لمنفعة او اريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق واقتداره
بينما هو يحرص ويزعم في تحصيل ما ربما اذا اتاه ما اراد على قصد منه وتبرك الحرص والعذر
والتحسر ويستسلم بغير اختيار فمن يكلوه بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان
شاهدان على نقص الحدث وافتقاره وكذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم ثم رددناه اسفل سافلين فقالوا الاحسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا
استيقظ رجع بصره كانه ما زال فلا يزال امره يتكرر عليه من الليل والنهار وهو
مقيم على دعواه كل يوم يعقد وانام في انفسكم افلا تبصرون كبعثت الغفلة بالران على القلب
حتى رجع بصر بصيرته خفاشا لا يرى شمس هذا الاي ومن هنا قيل اهل النصوف فتنبهوا
انظروا اولئك الاهوا الذي هلك موت النوم واركانها فاحرى ان تتوهموا ان يهلكوا بالنسيان
نعوذ بالله من الزوال النعم بجهل او بغفلة الا يستيقظ وهو هلاكهم في النوم فذلك منهم
بغفلة لانهم علموا باستصحاب الحال وذلك مقام اهل العلم وهم على خوف اولى به لان حالهم كانت
دواعي لتنبههم هيئة الكلب تعفروا في المقال وشغلهم تلك الحالة في المقال عن فهم
الحال وهل حس المقال مع فهم الحال الا بمرتبة يندم صاحبها عند موته اذا انتفاد وفيه دليل على
على استغناء الله تعالى عن عباده اذ لو احتاج عليه لنقص معصية عاصيه لانه لو كان شيء
من ذلك ما كان يرسل البراهنة على العبد المخالف بنفسه الجليلة وهو ينظر بها والاكابر يخص
التعطيل على الجاهل وهو يتتبع بعطله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا سبحانه ما ارحم بعباده
واغناه عنهم ثم ان النوم يدل على الهوى ما يعظم واعظم اطروشر العقل وهو بالهوى مغروم
وادمان الهوى على الضعيف للجسم اسقام فجلس سقم بدن دينك الضعيف بنفوع التربة
النفوح من تركيب الاسقام في البدن الضعيف سهل وهو يوجب اهلاك لك وبذلك
ايقظك ان انت ام نام ايقظنا الله وايا كم سنة الغفلة واحيانا فلم يزل بنا بنسيم المحبة ونشر
ضعف حواسنا وجميع انفاسنا بامواه الطافه عنا وهو المتفضل المنان

عن عايشة انها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رقد احدكم فليتوضا وضوءه
الحديث ظاهر الحديث يدل على غسل النبي والكلام عليه من وجوه

يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه او بالمجاورة بحث
اخر هو في كتب الفقه وفيه دليل على جواز الفتيا بقضاء العرف وان اتى ليست في الابداء
يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره لانه اذا دعت
الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما فر جاء
ذكره في الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ذكر من
اجل تقرير الاحكام ذكرته وكذلك قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار
لا يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على ان التيسير في امور النجاسات
وانما نحن مكلفون بما رأينا وما تنزغل النفس بالمحتملات انها لم تغسل الا المني
الذي رأته ومحتمل ان يكون قد وقع في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه السلام انضحي فهو يدل على ان ما يزيد انضحه ما هي الى زوال ذلك
الامر الذي يمكن في النفس او اعتبار النجاسة التي ليست بمتحققة اولها معا لا ان
كانت النجاسة وطئت الثوب فليس الرش يزيل عينها وان كانت لم تحل فليس
الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها
اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه يفعله او يفعله وفيه
دليل على ان المرء في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم كالطاهر الجنب وتوبه
كالطاهر تجوز له الصلاة فيه مالم يرى فيه شيئا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب الثوب من المني الا باحد وجهين
اما بجماع واما باحتلام واتفقا ان الطهور على الجنب تعبد ويوخذ ذلك من مذهب اهل السنة
وفيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت بذلك وان كانت ذات حال
يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني فان الغسل من جملة الخدمة واي رفعة
مثل رفعة هذه السيدة عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم
من ثوبها عند طهرها ظاهر الحديث يدل على غسل الحيض والصلاة في الثوب
الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض
ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان اذا اخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على
الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل ان يكون خاطبها او
يكون

يكون لعذر ما فانت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه جواز الاصباح بالمستغرات
وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لان من اجل تقرير الاحكام كما تقدم
قبل لا يمكن الا ان اصباح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رفقا
عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسات لا يتعين واعند العبادة يوخذ ذلك
من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض غير
من الدم سواء خلافا على من يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ ذلك من غسلها
له ليسر الا غسل المني قبل دم غيره من النجاسات واما قولها ثم تقرص الدم فانه
ايسر في زواله وهذا معلوم حسا ان النجاسة اذا كان لها جرم مجسم او لا تغسلها
كان اسهل انه اذا صب عليها ماء ولم تقرص كان اكثر في انتشارها في الثوب ويتقرر
عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة ان تغسل ثلاثا
مرتها قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور اليسر منها الا ان هذا
الوجه كما كان ايسر في زوال النجاسة بعلته واخبرت به لكي يقتدى بذلك
في هذا وفي كل الامور ويوخذ ذلك من حديث غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح
على سايرها وهذا بحث لم نقف في الحقيقة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني بل الجواب
عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل
فيه النضح وانه ايضا يدل على العفو كما تقدم في الحديث فيلزم وان كان يعفى
بغلبة الظن ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب
حتى تيسر انه لا يمكن البرء في الدم بسببه فقد يضرب في مواضع اخر قبل بسببه
ولوجه اخر ان اول دم الحيض خاثر واخره صبرة وكدرة كما جاء في الحديث
والكدرة لا يتعلق منها شيء يقتضي البرء فدل بذلك ان الذي يقع في الثوب من اول
الحيض او من اثنائه او من مجموعها حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن
اطلاقه اعني ان موضع الدم يضرب في البول فوجد يكون البدن على طرفا فانه يتعلق به شيء
منه ثم ينتشر في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب
بنفسه لان لما لم يكن مريبا تجوز عنه في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض

من العفو ان يكون يجب ان يكون يوخذ منه جواز

١١٠

او مصبوغا لحديث الظاهر العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب ونحوه اذا لم يتعد اثرها
وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاءه على زمان غير زمان العبادة او ليس واعني بالا
الحالان كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة ان
الثاني ليست تنفك لو كلفنا بازالتها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد
واحد بدليل قولها في حديث اخر عن غسل أحدنا ان اصابها الدم من حيضتها فحكت وبقي اثره (امع انيس
فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت
هي تفعل هذا الغسل الا ان هذا موضع تغيير الحكم وفيه دليل على ان النطاف لا تنجس من الحايض
الا بعد زمع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يوخذ ذلك من وضعها الحيضة (اهوازي حيث
قطع وهل هذا على الوجوب او الندب فاما الطهور فواجب اذا امكن ولا بدل له واما زوال
النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوط
هذا عنا النطاف عن الحايض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوى ذلك النفي والاجمال
وهنا سؤال لم قالت ثم بعد ولم تقل زعفران وغيره ذلك من اسماء الثياب فالجواب
ان اخبارها بالاعم اما مع جوابي فانها لم تقل الا اسم ثوب من الثياب فلذا تلتحق باقي الثياب
به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على ما نطقت به ليس الا كما هي
عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنصوص به ليس الا فلما كانت الجناية في
النطاف اذفه يجمع انواع الثياب اتت به عاما وترتب عليه من التعقد ان الخبر بشيء يتعلق
به حكم ان يخبر بالاعم ما يكون في ذلك فلان كان مع ذلك اختصار مجمل ويوخذ منه ايضا
ان بدء الحايض وعرفها طاهران البدن بالضرورة لا بد له مع طول ايام العمر
فلو كان غير طاهر لنجست الثوب ولم تنفك قولها تنفح على سائر ما هو على هنا على بابها
او هي زايدة لانها طاهر انها على بابها وليست بزايدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة
الى تعليم كيفية الفعل في النفح واذا كانت زايدة فلا فايدة فيها فحينئذ رايت الزيادة
علمنا ان ذلك هو المقصود منها افعل منها فكيف من تلك السيدة ان صفة النفح الذي
جعل كطهور الماء لا شك فيه هو ان يبل الشخص يده بالماء ويمرش على الثوب ولا يلصق
يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل
يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يمرها على الثوب او يا خذ الماء ويصبها على الثوب
وقد فات علما ونحن من هذا الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النفح لا يجزيه وان

حكمه

حكمه حكم من حل به النجاسة في فمه او ان الدماء انها عرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت انه من هذا العموم امر به لا يجزئ بغيره وفيه دليل على ان حكم النضح
حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايرها فحينئذ تركت الحكم بين النضح والغسل
وحينئذ قالت ثم تصلي وانت بشر الى التحريل من هذا الى حان ولم تشرع في الصلاة الا
بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علما رضي الله عنهم و
الله الموفق عن عايشة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اغتسل من الحيض الحديث الكلام عليه اولا فصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي
احتمل عندي ان السايل الوجهين معا احدهما عن كيفية الطهور هل تعلم منه طهر
المحيض او الطاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين ا
حدهما عن كيفية الطهور هل ما تعلم منه هو المحيض وهو الكمال فيه ام ذاك هو المحيض
او بقي شيء ام علته كان زيادة كمال فيه والوجه ان الظاهر ان تسال عن الغسل اللغوي
هل هو في ذلك المحل كغيره او يختص ذلك المحل بزيادة لغرض هذا هو الظاهر من
المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي صنة ممسكة
وتوضي ثلاثا ان الصنة قطعة ثوب وممسكة مكيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء
الشرعي ولا اللغوي فبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها كلامها
الملبك بقرينة الحال وقرينة المقال بالاجماع اذا تحققت اخرجت البقعة من ظاهر الى باطن
عليه القرينة وذلك فان مالكا رحمه الله بالمعاذ استعبد فالبا بالباطن وهذا النوع كثير
في الكتاب والسنة وقوله وتوضي ثلاثا ان تنضح ما خرج من الوضاة وهو الحس فيكون
كما هو الحديث ان السنة للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك الحل الذي هو محل
اذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لكل الازواج او ازواج
لها وهل هذه العلة او ليس لعلة وهل هذا مع زمان او مكان او غيرها او مع الامكان ليس الا فيما
الجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ما يقارنه تدل عليه بل يبين ان يكون
زايدا وامرا هل يكون ذلك مكلفا او اجاب فلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون
مكلفا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فيقال انما ذلك من اجل ان زوج الارض
الخبيثة تنفر وبقي ايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رايحة مريبة فاذا
تزوج فيكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين

رءوف رحيم وفيه ان العمل بالحفد من آداب رهو وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه انه ويل
تشبه هند افعل هذا فتكره لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج ويكون
فيه حسان على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يجوز عندها شهوة الجماع فما تفعل
وان كان ذلك مما لا يجوز عندها من ذلك شيء فحسن ان تفعل ان الطيب وان سنة ناسي
لمنفعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه وامامع انه مكان وعدمه فما يكلف به أبو ايوب الانصاري
امكانه فكيف به أم مندوبات وقوله فرجة بان ذلك المحل لا يبقى تطييبه باليد وان يفعل
لا يكون له فايدة والفايدة كما ذكرنا هي رفع الاذى من ذلك المحل وقوله ثلاثا اما بالغة
في التطييب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى هذا دان على حسن خلقه
عليه السلام وفيه دليل على ان اوامره الخ لا يبقى معرفة احكم فيها الا بذكرها على ما هي
عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحياء
يعلم مما اعراض الوجه ويوخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم وفيه من انه اذا اراد فعل
ذلك عرفه منه الراوي فيقرره على ذلك اذ امره وفيه دليل ان الخجل لا يظهر الا بعد
القدر المميز من الحكم ويوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل ذلك الا بعد زاعه في
الكلام بتفهيم الحكم ولذلك انث بثم وفيه من انه اذا كان الامر اهم عند الكلام
بالغاء الحكم يصل السايل بتشويش يفهمه ما قبل فتذهب الفايدة ويحتمل العرض بوجه
وجه فلان تعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنها انهما لم تفهمه فاتى بفرصة تنبيه ان
هذا الوضوء المذكور هو المعتاد اذا ذكر كان فيه هياء يعبر بها عن الغسل و
قولها فاخذت هي وفلانة ما اخبرتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفهمت
تلك السيدة قبل السايلة بحيث اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفتون بين يدي
المناظر ان بعد ما يتبين انها ظن الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لا سيما اذ امر بكون
المناظر يجهل عنه والمفتون ليس ذلك مما يجهله ان تحادث النساء بينهن الرفع منه
يجهل كما يقع من حديث افرجان معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل
المتعذر لمن لا يفهم والسنة امير من به في التعليم ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة رضي الله عنها اقرذلك ولم
ينكر عليه شيئا ولو لم يكن كذلك لبقان ما فيه من الحكم بزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام
علموا وأبشروا ويوخذ منه الحكم بما شان اذا فهم المعنى بوجه ذلك من قولها

وقد ارسلوا

ما اخبرتها

ما اخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان من اشرع ان يوصل
بالمعهود الى المقول الى ما يريد الفاضل اذا امكن ذلك ويوخذ ذلك من قولها اخذت هي فتها امجيدتها الان
اخذها امام مقام انهى ان لا تراجع في ذلك المامور بسوال الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم
وانها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة للمعلم ولا للمعهود به وفيه
دليل على ان المفهوم من المعضوض بعضة المناظر ويوخذ ذلك من بيان عايشة رضي الله عنها ما
بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو عليه السلام وفيه دليل
على ان المراد مطلوب منه شرعيته بوان كانت مما اجل عليها ويوخذ ذلك من امره صلى الله عليه
وسلم السايلة ان تاخذ تلك الخرايق الخ هي مما جبلت عليه وتستحيها الكبيب لكن
المفهم فيه ان يكون التستر لاجل تحيز النفرة تحرزا من ان يكون بقد ليس او بكره او بحرم
ذلك ممنوع بغيره ما قلناه وقوله عليه السلام للسايلة حين لم تهتد لما اردته فلم تسكت ان تفصح
شيء والسكوت قد يستر ذلك ويوخذ ذلك من اشرع اذا تبعته كثير ولذلك اتخذ الصوفية التخلي بعدم ان
تنتشر انفسهم اذ حضور النفس شيء في الخلا فيستروها بالعزلة على عدم الانتشار حتى انه وقع عن
بعضهم ان شخصا سبه واعرض عنه فقال له انت اعلم فقال له انسيد عنك اعرض ومثل هذا عنهم
كثير عن انس رضي الله عنه ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى وعلى ما
لرحم متفق ظاهر الحديث اخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا بنيا وانى الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت وحين تكوير المولود من حالة الى حالة بخبر ذلك الملك
الى تمام حكم الله في خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها على هذا على عمومه من ظاهر احكامه
كله او ليس وما استدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفها بهذا وما ينبني
عليها بذلك من احكام الشرعية واما الجواب على هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه
فليس على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاشارة الى الكفاية فيه بينهما في الجمع بينهما
بفضل الله واما الاقرار منها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بني آدم وحواء انثى هونوا الله
يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد اخبر به في حديث آخر وهو ان الملك اذا رفع يده الرحم
ينظر كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل الاربعين يوما
الى ان ينفخ فيه الروح بعد ما يتم مئتين يوما جاء في احاديث اخر اربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي
اشترك اليد بقولنا والكاف المقدار الذي شاء الله ان يبعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شاء الله ان
تكون تربة ذلك المولود منها فيجاء بها من تلك الشبر بقبضة واحدة بين اصابعه فيدخل في الرحم فيمشي

ذالك اقتراب بذالك الماء الذي في الرحم وجاء اقترانه اذا كملت تلك الايام مع التصوير بعث
الله ملكا فيصورهم ويصور جوارحهم على نحو ما يمر وجاء حديث اخر ان الله عز وجل
يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم اثنتان وخمسون ليلة ويمر بار بع كلمات ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وجاء حديث اخر ينادي الملك الموكل بالرحم عند
فراغ التصوير اي يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول بارئ شقي او سعيد فيقول
ربك ما شاء ويقول ما ارزقه وما اجله فيكتب قبل نفخ الروح واما اراي في قوله تعالى هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة
لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به
معنى ذلك الايات الخ جاءت بكيفية الامر ان معوانا سبحانه اخبر ببعض ان يقوله وهو
اصدق القائلين فيقول ملك الموت الموكل بكم وفي الاية اخرى الله يتوفى الانفس حين
موتها واضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله وتعاظم الجمع
في الايتين لانه اخبر في الاية الاولى بقوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخرى انسبه
اظهر الى نفسه بمقتضى القدرة ان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين اعمالهم كسب
لهم بمقتضى الحكمة وخلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع
بين الاحاديث والاي جاء في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة ويقي واسطة الملك وفي الاي
بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك ان المصلحة اذا اعدت بعمل العبد يقول الله
سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء فان بعض الناس والحكمة
في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يتغير عند فعل ملك وغيره فالجميع اخبار هذا تعبد
تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء والحكم الاخير للاخير والجامع
الاحاديث والقرآن ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا اذا وكل بالنطفة ملكا وبالطفل ملكا وبالشراب
ملكا وبقطع العمر ملكا وكذلك كل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار وان غير
الشر فيما سمعت فيه شيئا وعسى ان يكون ولم ار به بالقدرة والحكمة ويكون ملكا موكلا
بالصور فالله اعلم بالسرائر وبحسب الملك به وملك اخر موكل بتصوير كل تعبدا وقد يكون الثاني عند
مناداة الملك الموكل بالرحم اخر من التصوير فقد يكون جاءت الاخبار ان بداءة الملك الموكل بالتصوير اذا فرغ
التصوير ومن غير ان يسئل ما يصور او يقال له غير مخلقة فيأتي ملك التصوير فيقال له
ملك التصوير ومن غير ان يسئل ما يصور او يقال له غير مخلقة فيأتي ملك التصوير فيقال له

جدوده على ما رواه ابو داود ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من يشاء منهم
واذا فرغ التصوير ناداي الملك الموكل بالرحم يا رب ما حياته ملك اخر بالاربع كلمات
فيجاوبه المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه
فيجعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا
اثنان وعشرون ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون به الرحم عند خلق المولود من
اوله الى اخره اربعة وبقي ان يبحث على الكتب هل يكون به الشخص نفسه او به
شيء اخر ممتزج والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار
لا يدخلها نسخ فيكون الله سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء
لمن شاء اظهارا للعظيم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد ابقراغ من ذلك كله
على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح الامين فدجاء بيان هذا
بحديث غيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم
بالصحيفة بيده وقد جاء بكيفية بدء خلقه اثار بخلاف هذا الترتيب منها
انه قال عليه السلام اذا وقع ماء الرجل في الرحم فطار بعروق المرأة اربعين
يوما او بعدها الى ان يجتمع في الرحم وجاء عنه عليه السلام انه عند فراغ اربعين
يوما الاولى يكون تصوير النطفة وانما اجاب على هذا المعرفة في ذلك
هل لنا سبيل الى معرفتها او اي شيء منها فما اخبرنا بها الا الله بل ما اخبرنا الحكمة فيها
من الحكمة في ذلك لما يحصل لمن علم بتعدد بعضها من قوة الايمان الذي زيادة
ذرة فيه خير من عمل الدهر بيشهد لهذا القول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر
ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيه من قوة الايمان كما يحصل
بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان نعرف للحكمة قدرها اذا لا اشرف نجد
في جميع العوالم يكون من باب التعظيم عليها والتعظيم لشانها ويترتب
عليها من الفوائد ان بعضهم بمقتضى الحكمة استدل للقدرة وبالقدرة وبعضهم
استدل للحكمة فرجع بمقتضى الايمان الى التكليف والنظر والاستدلال
الايمان بجميعها والتعظيم لها والاذعان لما في هذه من بعض صفاته كما
امر وفهو حكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه ووجه دليل على ان
وجود الحكم هي وادراكه غير ممكن بوجه ذلك من ان الملائكة بالاجماع اجسام

وتراهم يدخل النبي بينهم فيناديهم وانذركم ولا تشعرهم وهم يتعرفون فيناديهم
نعلم عليه فالقناه وخالفهم فان يفعلوا العقوبات لا يشبه الصانع الصنعة
ومنه من الادلة الباهرة انه اذا تولت جبل كثيرة واما الجراء على الحكمة في
الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية منها التعريف لنا بنعمه
خلقنا وصنعنا وتعظيمه بنا وتعظيمه بالطاعة لنا وتسخير الملائكة الكرام
لنا في جل الاحوال التي كنا عليها في حال الغفلة والانتقل كما فان عز وجل وسخر
لكرماء السموات وما في الارض جميعا منه على كريم الى وهذا استدعاء
للعبد في طلب العبادة والشراح الصدور لها فانه اذا رأى العبد قدر هذا
به من هذا الملك به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه
العبادة ورغب في الحظوة عند هذا الملك الذي فذكره قبل ان يعرفه و
يعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية ذاب هيبا وهيبا واستيناسا ومحبة ورهبة ومما يترتب
عليه من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى وهو في عالم اخر ولا
يخرج لعالم الحياة الا على حكم قدته وبرز جليا يطمع احد في نقضه وهو موضع
تعجب الحنون والبرجامع العلم وتركه جعلنا الله من سبقت له السعادة بنيل
نرجع الى البقية الحديث يعون الله قوله اي الله وكيله جعله عليه مراقبا
اين يكون فيه او عليه اي قدرة العالمة للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف
معناه عند ما يقول الله النطفة وقوله يارب نطفة النطفة الماء اليسير
في اناء او هنا ايضا حذف اخبرا يتم الكلام اذا به معناه النطفة حدثت في ارحم
ثم يناديه عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة النطفة من الدم وقوله
يارب علقة محذوف كذلك اي انتقلت النطفة علقة وقوله ثم يقول يارب
مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء
الذي يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يمضي خلقه قوة
الكلام تعطي ان الله تعالى اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من امره اما
ان يميته او يمرضه واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان اراد
خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله تعالى فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه

الثالثة

الثالثة وعند ذلك يامر الله عز وجل بتصوير الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل
يسئل اي كرام انثى وجعل الا يسئل الامهاتين الصنفين لا غير ويكون اجراء بما مر ذكره
من ذكر او انثى او خنثى ويشرقه على سؤال الله بهاتين اللفظتين ان
الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او يكون سيدنا صلى الله
عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التشبيه بالاعم على الاخص احتمل
لان الظاهر في الاخبار انه ليس لغير ما من الاحكام لا شيء يوقف عنده ويومن
به ليس الا ويشرقه على هذا الاخبار بهذه التصوير التي اتى بها خلقنا بها
الهنا وقد ذكر عز وجل ويتناوله جميع خلقه وقطع تسليطه ان يعقول على ذلك
قد رتنا الا انك من علينا بالوجود اليه كما امر فلا ومنع من هذه قد رتنا ان يحاك
به او يوضعه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما هان النسبة بين
ما كان ضعيفا من تلك التصوير ان على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية بين عظم
ومخ ولحم وعصب وعرق وشعر وجلد ودم وكبد وفؤاد وعقل وبصر وشعور
ونصر وبطش وجميعها فيها من حسن الصنعة كما فان عز وجل لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اتى نسبة ذلك الحال الاول من هذه
الحالات واتى ذلك الخلق من هذه الخلقة كما فان عز وجل في شان البشر عند
تناهي كبيه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى الحالة
التي اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي كبيه اتى نسبته في
هذا الحال من نسبته اولا او من نسبة منبته جوابنا النسبة بين الحالتين
متباينة وكان عز وجل يقول بعد قولنا الكلام الا تعرفون ان ذلك بالقدرة
لا بالاصل والا لما اعتبروا ابن هذه قدرته واذ عنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك
بالتهاون الكبير ونتعكس تلك الفترة ضعفا ويدخل عليه الضعف في جميع
احواله مع ابقاء الخلقة على حالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل الغفلة كما اذكروا وبقي اهل الغفلات
في عمياتهم الحالات لا يبصرون الا على قدر شهوتهم تتمسم وهم في العلوم امي
بعضهم كشل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل ان هم الا كالانعام

ذلك مع الروح ما يكون الجنين وهو

بل هم افل سبيلا ولذلك فاه جل جلاله وكلا من وعيديه السموات والارض يصرون
عليها وهم عنها معرضون اه فاجلوني وقوله شفى او سعيد لا انا ثنت
لهما الملكان الشفاوة تقترن على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة كذلك
وقوله جما الرزق والاجل كما تقدم ـــــ ثم اتى بالرزق والاجل بالجاء الى
تعلق التغييب دون غيرهما من العمر وما جرا به والله اعلم ان اولا يتنقل
الملك بالخلق وتغييرهم على ما شاء الحكيم مع الشفاوة والسعادة وحينيذ
اتى بذكر الرزق والاجل اخيرا وعليه يترتب التذكير او التانيث وهذا ترتيب
بمقتضى الحكمة بديع لانه اذا بكون الاهم والمتقدم بحسب الارادة فدم خلقه
اولا وعليه يترتب التذكير او التانيث او غيرهما من الصفات وعليه الشقاوة
والسعادة ثم الرزق اذ هو منتفع على الاجل كما اخبر عليه السلام ان تموت
نفس حتى تستكمل اجلها وانتفعوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل واذا
كان المعرف تم بعلى ما ذكر من طلب الرزق وقد تم الامر ايزادوا ينقص فيرجع
الرزق والاجل والسعادة وغيرها كالتذكير او التانيث لا يتبدل ولعلهم هذا
المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من
هو المتصرف فيهم اليه بهم كما لم تطمع نفوسهم في الرزق والاجل ولا
في السعادة في التبديل الا ما فوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم
قال ان كان اعبد لخوف النار او رغبة في جنة حشرني الله مع من يرغب ويخاف
بل اعبد لانه اهل لان يعبد وهو انعم لهم وكفى في ذلك فقد زاهد
في اسرائيل انه اخبر نبيه انه من اهل النار فيزاد في عبادته فاوحى
الله اليه ذلك الخبر ان قال له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة لا زهد رايد نفسه
واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الغير يتضمن رزقه
بالله يحسن عزاؤه في تعريفه وكفى في ذلك ما اختاره سيدنا صلى الله عليه
وسلم اه فان اجوع يوما اصبر واشبع يوما اشكر فان يمن به رزق لم
الله اذا كان لا يرجع والمقدور لا يتبدل بل اكرام الله سعادة معجلة وقوله
فيكتب في بطن امه يكون المعنى فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث

هل

هل ذلك الكتب يكون قبل الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في
الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه
الروح ويترتب على هذا الاخبار من انفخ ان السعادة والشقاوة
قد تكون بالعمل والاحياء في هذه الدار بوقوع ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح
بعد كتب السعادة او ضدها وقد رايناه من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه
الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل على كريق الوجوب وهو البلوغ وعلى كريق
الندب وهو ما دون ذلك وبعد هذا التاويل قوله عليه السلام في الاجل
الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا في من مات قبل بلوغ التكليف
على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا وان الاحاديث جاءت فيهم على انواع
منها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم فان فيهم
هم من ابائهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذا
اذا شاء اهل السنة تاسيسا مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا
المعنى وتكون تلك الاشارة الاخيرة على الخصوص في اولئك المعينين بهذا المعنى
يزيد تاكيدا لما ذهب اليه اهل الصوفية جعلنا الله من سعد وحبب وبهم
وعمل وقبل منه اربع سواء عن جابر بن عبد الله وابي سعيد
الخدري عليه السعيدة فاعجبني ظاهره يدل على ان بعد الصحابة
جهلة لا نهم رضي الله عنهم لا يعلمون غيبا الا بالتوقيف من الشارع عليه
السلام وعلمه عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى به لعلمه ان لا
تكون بينهم رضي الله عنهم احنة صلى الله عليه وسلم لذلك واوحى الله
تعالى اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا علي الله عليه
وسلم بان قال اصحابه مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم
بالله صلى الله عليه وسلم امام الهدى بعد نبيهم لا يعلمون ما يخالف سنته
يعلمهم كلهم اتمام اخبار عن سيد فاطمة صلى الله عليه وسلم وكذلك اقول اللهم
ولذلك قال علي الله عنا الحسن رضي الله عنه تحفا فايما ما تمشي على
اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما تمشي على اصحابك ليس المعنى
من قوله تمشي على اصحابك ما نعلم نحن من التضبيب او ما يغير الخاتم

يكون معنى ما

او ما يفعي التحليل لانه لو كان على هذا المعنى لادى الى تعطيل الصلاة غير
ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا احراج لم يجوزوا ما يكون معنى تشق
فد يقول الفقير فيما مر في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح الواصفة الى عزقهم
او زيادة تسبب الهلاك معروف بجري العادة او ما اشبه ذلك ولا يكون الفيام الا ان يوجد
ذلك الكشف هو يعلم علما وجه لا يجوز شيء عاوم تحقق عليه او لا انه لا يجوز ان يدخل انسان البحر
وهو يعلم انه لا يخلص له فيه توبة ما امر به من التعبد ان على مذهبنا حتى انه قد ذكر بعض العلماء
انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميل بعيد حتى يقول امر الى تعطيل الصلاة او الخلل يشق الخلل
منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب ما لك رحمه الله فيها ذين التعبير وما شبههما اذا وقعت
ولم تدخل عليه يجوز ان تقع معها اذا لم تقدر على القيام فاعرفه وهو المعنى بالمشقة هنا فان العلماء
لا يكلفون المشقة الا ما تكون مشقة شرعية يتعلق من اجلها حكم بخلاف اقل الصعوبة فانهم لا
يكلفون المشقة على كل شيء يتعبني به الخلائق فل او جل وقوله تدور معها يعني للفبلة
حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السكون فيكون شاهد ما الى الفبلة
ثم تاتي ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او نحو ذلك من النواحي فيكون المصلي
في السفينة بدورا الى الفبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير وقد
معفو عنه والفبلة مغلوبة او جهتها حتى لو فاتها معنا العلم بها والفدرة على ذلك ولم يتمكن
من ذلك عاد فيه بها ما لا يسعه غير ذلك سواء كان الصلح قائما او قاعدا وفيه
من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مكلفا او لا يكون الا للحاج والمجاهد
وفيه خلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى ركوب الحاج البحر ويقول خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا انه في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز
الا على وجه الاشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئ من الذمة واما في الحال وصفة الراكب ووصفه الذي ينبغي ذلك فلا
يركب الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو الذي يكون معه السلامة غالبا فان لم يكن
كذلك كان داخلا في الذين يلقون بانفسهم الى التهلكة وفي حديث ذلك ما جاء في الحديث البحر
المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناظم فالركوب فيها كلها بحر منها يجوز ركوبه بحسب
السنة فيه فالبحور المعنوية تسعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم
وبحر المعرفة وبحر التوحيد وبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه مركب الامر والنفي وعدد انواع

التعبرات

التعبرات وانواعه وركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الذي ذلك احكمت السنة ان تكون
ذلك الوقت جلوسا على الكراسي بيتك او تكون باصل شجرة وتحارق جميع الناس حتى يأتيك الموت
وانت على ما انت عليه وربما هجم العزايم بعلى فدر فرة عزيمتك يكون جري سفينتك
ورايسها العدل بعلى فدر عفلك يكون انفلابها وما هو هو خطرها بعلى فدر
حسنها يكون سلامتها ومسلكها العلم بعلى فدر عليك يكون حسن تصرفها
ووسفها بضايع اعمالك فيكون انخلاعها من البحر بعد رجوعة السفينة وخدامها
والربح والخسارة بحسب الضايع واما بحر الهوى فمحفوف وممنوع وركوبه بلا هلك
بلا محتاج الى عليه واما بحر الشهوات فكثيرا ما تجاهد والغرق فيه مشهد على لسان العلم
فيه من التشويش شيئا هنا وهناك ما يعجز الوصف عنه افلها وهو من الجنس المندرج
تحت اليد وهو الجماع وما يترتب عليه من الكد في الكسب على العيال وربما يكون لبعض
الناس بسبب ان يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال
خلفي ما لهم من يرزقهم ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال عنهم
وما لهم وعيشتهم وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما فيه من ازالة نعمة الله حتى يختلها
من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن اجل الشهوة فداك اصل الاسد
عليه وسلم تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد الخميلة
تعس عبد جرجد جلوا الشهوة الخ حملته على ذلك ما ذكر من حرية الطبع الى
ترك الشهوات ثم مع ذلك تجده عن الوصول الى مقام الخصوص وما نسم فلا اراضي
الله عنهم ترك الشهوات. فرع الباب وقال العلماء في معنى قوله جل جلاله
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنه الشهوات وكذلك
كان عمر رضي الله عنه يقول انا لحما النساء وما لها يعني شهوة فقالوا له ذلك
يا امير المؤمنين فان رجاء ان يخرج الله من ظهره من يكثر به سواد الامم يوم
القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة الخ هي اكبر
شهوات البشر عبادة ممحضة فبارك بغيرها. يريد هذا قول موالنا
جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام ايزان العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها فان العلماء في معناه لم يجعلوه بها رخنة بصر فجعلوا الا

بالله ولله فذهبت الشهوات وأما بحر النبوس فانه اغلبية لها تعلمها الا
وكونه من اجل المركوبات لاكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان يكون
انشاؤها من عود اذا خلا هو وما هو هو وجميع خدامها من اهل التواضع والانتظار
لقوله عليه السلام اوحى الى ان تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وربا هما
مدى اللجاج انه عنوان البغي وبضايع اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول
واتقوا الله ويعلمكم الله واذا ركب على هذا المرفع نيل فيه من الربح والجوايد ما لا
يعلمها الا الكريم الوهاب واما بحر العلم فكما تقدم في بحر النبوس الا انه ابعد
لو اكبد من الطالة المقل فيه حتى يفوق بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه
قوة في المزاج حينيذ يبصر ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي لا يبصرها غيره
الا انه لا بد له من المقام بعرابعا زتلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة
اليقين وقد قال الله عليه وسلم تعلموا اليقين ما اتعلمه واما بحر المعرفة
فاعظم واكبر وفيه من الجوايد اعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب في البحر
الذي قبله الا انه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم ليلا تذهب روحه بشدة حرارة
هوايده فاكثر هوايده ركابه هلاكه الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من الخيرات
والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا
يوصف وربما قد يكون معالمه اولا من الخصوص ثم ينعكس الى اخس الاحوال واما
واما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يعارف
يبصره شواهق جبال اشريعة الراسخة فانه مما طل عليه من هوايده هواء
لا يعرفه ولا يكون عنده ما ينتفيه به عادا الى جانب جبال ذلك العلم والاخرون
من اجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون هم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع
الى ذلك بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فوايد ما راى ويجعل له من اجتماع ذينك
الهوايين من حسن مزاج جوهره وبنيته وعرضه ما لا يجده الواصفون بحسن
الله عز وجل عليه بركوبه هذا البحار المباركة على اتم الوجه الاحسن ثم ارسى على
جبال السنة فذلك السيد اذا كان واحد منهم في اقليم وحموا جميعا
ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد اقر الله عينيه بما
يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه

المرضى

المرض الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف عليه الفتنة والشوح بذلك يطول ان
اندان شاء الله اختصر به كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا وبين مهالكه وكذلك
كل بحر منها نجعلنا الله من حماه وعلمه واسعده بمنه

لظاهر الحديث جواز التشغل اليسير في
الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل يعد اليسير
في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون مع العذر
وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر اليسير الا وتعديه
الا ما يكون في الصلاة اليسير الا وما كان خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذرا ما
والجواب ليسير الحديث مايل على ذلك لاكن المفهوم اذا علموا للحكم علة
عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي بين اثنين وهو
وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا منع الحكم معه الحكم حتى الجوع
مرجع الى بحثنا وان كانت العلة هنا فعلة العمل اليسير الا يعلى هذا يجوز لعذر وغير
عذر وقد اختلف في التشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على قولين
وان قلنا ان العلة فيه دعى زوال التشويش في الصلاة يعلى هذا يجوز التشغل
في الصلاة وان كثر ما لم يتباعش فاذا تباعش خرجت عما ان تكون صلاة ولذلك يتخرج
ان التشغل اليسير اذا كان لا صلاحها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتباعش
على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تباعش وان يا كل ويشرب قدر
ما يتباعش ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما ذكر
منصوص في كتب المذهب وان قلنا ان العلة قد تكون مجموعهما او يكون عذرا وان
يكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في التشغل ايضا الكثرة او القلة مع خلاف ما لم يتباعش
ايضا لاكن اذا يعلم عليه البحث على نص الحديث انه اذا كان اذا يعمل اقل بالنسبة الى
ما هو اعمل الواقع في الصلاة يعفو وان كان فعله نافعا من اكمال الصلاة لم يعفو ويكون
ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يجعله شخص ولا يجعله غيره ورب
شيء يوجد عنه بدل واخر لا بدل منه فيرخص ذلك من الحديث وقد لمسنا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيضع احدنا الحرز اشرب من نشدة الحرج مكان

السجود كان معهم هنا علتين احداهما انها كانت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بد منها وحرارة الارض تمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب تشريك الكمال
على ما ذهب اليه الاكثر وفيه بلطه اتقاء الاذى وفي بعض الشيء مما يعفى عنه بالنسبة لما
يعتبر تم قيل وعلى هذا التعليل وفيه لا كن يبقى علينا بحث اخر وهو ان شيء البعض
هل لا يعفى الا ان لا يبدو منه بدا او يعفى مع وجود البدو او هو جار مع وجود
البدو مثاله انا نقول لا تنفى بفضل شيء بنا الا حتى لا نجد شيئا تنفى به الارض او
هو من باب الاولى فان نكتفي بالا لبعض الحديث اجزناه مع وجود غيره او يعفى غيره
يكون الاولى والا فلا نختلف احد في ان هذا هو المستحب وان نظرنا الى ما يعلم من حال
الصحابة رضي الله عنهم فيهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس
لهم فضل عن شيء بهم فلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للبعض الحديث لا لغيره ولعل
هذا الحديث لم يكن الامن جرما ظهر انه سكان وكثر عندهم الخير فلا يترك البعض
المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا نعلي الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك والاخبار
عن الجميع اقعر في الحكم مما مع الحكم وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبار ايضا
هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل اذا راكم
من وراء ظهره كما انه اكم اما به فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان
من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من انه مقتدا به صلى الله
عليه وسلم في الامعان والاخوان على حد سواء وهل يكون ذلك في غيرهم ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسانه اعلم لانه عليه السلام معصوم
في ذاته فعله وغيره لا نعرف عصمته هذا على لسان العلم واما اهل البصرة فقد
يقرون اتباع مشايخهم انهم يستون الظن بعلم وكذلك وضيعة المبتدئ او العامي
مع العالم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا اهوى
وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يقدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه
كان اتقلي يسرعة الحركة فمشى يوما الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته
قاء فقال ايتني بالماء فلما خرج قال يا بني لا تدخل بيت الخلاء لا يجوز وانما
جعلته للضرورة لا لغير ذلك اقول اذا تكلم الماهر في الامر بانه رحمه الله علم ان الشخص كان
ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل

البيت

مع الواحد

اهل البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه
لانه كان مصبوغا لم يدرك الجفاف في الحديث لا كن لما كان من يشبه المزعفر والمزعفر
لا يجوز الاحرام فيه فان لم يرض الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس
فعلله بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال بعض العلماء
ان العالم اذا كان مطلقا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله
ولم يتبعوا علمه فما ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالة
واتباع الشهوات في بعض العلماء ومع الخلل في الصوم لا قتدائهم بهم في افعالهم
وان بقي منهم من يعمل وهو الافل اظهر هو هم الى الصريين الزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موتة العالم ثلمة في الاسلام بموته
الحسي خير من موتة المعنوي فان موتة الحسي تبقى اثره وقد يتأسى بها
الناس وموتة المعنوي هي الظلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السوء
عن باب مولاهم فيتحاماه ان يكون الدليل لا ان هنا بنفسه شرا وجد الناس بها
بالاقتداء به على شر وبوجد منه جواز ذكر ما يجعله الشخص من افعال البر
اذا كان يعلم انه يقتدى به امر بها على سبيل حكما او يحمل به وجها من وجوه
الخير ولذلك قال اهل الصنعة انه لا يجوز ذكر ما يزري على السادة من الاهوان
الا بين ابناء جنسهم الذين يكون بيد الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام
الا لضرورة تعينت عليهم بعلها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا
على الساحل واذا بمركب قد اقبل مسرعا بالخمر الى الموضع فطلع للمركب
حيث ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر
فلم يقف احد ان يقف له بمركذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم
يكسرها ورجع فطلعت النوتية الى انواتا فاخبروه الخبر وتعجبوا من ذلك
كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى عليه تركه
تلك الواحدة فاوسل وراءه فاحضره فقال له ما حملك على ما فعلت فقال
فعلت ما بدا لي فما فعل ما تقدم ذلك فقال لم تركت الواحدة ولم تكسرها فقال

بعلمه

موتة العالم ثلمة في الاسلام

ولكن هذا لا يطيقه كل احد

ان السجود على سبعة اراب الوجه واليدين

والركبتين ١١٩

اذ ركتفي او انميرة أو سكل فدخلت فكسرت ما كسرت امتشاط الكامر فلما ان
فقيت تلك الواحدة فامتشط معي نفسي فذلك انما من تغيير المنكر فخفت ان يكون
كسرها فيه حظ نفس فتركتها فان الوالي اتركوه بفعل ما بدا له ما ينتهي فيه الى
هذه المعاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك ربا
التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم وفيه
دليل على جواز ان يكون شيء فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر
العورتين المثقلة والمغلظة ما لم ينته الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك
من قوله لهم الثوب فما يكون لهم الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا
الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة
والمغلظة وما عداها مباح وبعضه مستحب ومحتاج الى المعرفة المندوب
من اللباس والمباح والحرام فما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه ذلك على الله عليه وسلم وما كان من
الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين
من الازار ففي النار ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا يوم القيامة
وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال
بالنساء والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمايم انما لبست بالمدينة
وانما انها قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره ابن
رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذه الانسان للتجمل او
للتجمل بالقصد بغير وجه بمنع ورشرعا وما بين معناهما ويوخذ
ان الوجه اعلى الجواسر يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود كان موضع
الوجه وهو اعلى الاراب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت

ان

باب كراهة البزاق ونحوه في المسجد

ان العلة

لشرب البصلة وهو مجرور لعدم انصرافه وان كانت ليست بمدار فالجواب على ان نقول ان جعلنا
التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم به للفطنة فان ادرك ذلك ترك ولم يأكل وان
لم يدرك الكراهة بعد فيضر وان جعلنا التعليل به غير الفطنة وان علمنا الفطنة ما جعل الله عز وجل
ليس لاحد ان ينسبها الى نفسه من التفكير وغير ذلك من الكتاب والسنة وان جراء
يكون ما علله عليه السلام الفطنة زيادة كما في الحديث وهو ان الكفر يزيد بها فلنا ان نقوله
على بعد السلام في الخامة به المسجد فكيف اذا كان زيادة بنتنها وهذا امر في جميع اجزاء ان
المساجد كلها ان عادية وان غير عادية وهو الجواب عن المعللين الحنفية بنتن الثوم
النعل وبعض البادين شفايصق به المساجد فقال له ان ثامن جوابنا الباعث
كان زواله بعد هذا امر في جميع اجزاء المساجد فقال الدرس في الحنفية انما الاحكام
على الحقيقة واشتاروا بان بالكافر تترك الذبائح فيه لكلب المغرم وتعرا بعض العلماء
الذي ينتقض بهم بالعلم والغزي يمكن ان يدعي ان المسجد بنظر كان في المسجد
وان يكون الشرع رتب الحكم على ما يناسبه وكان هو فاعذاب ما حكم الكونه يشوش الصلاة
في المسجد وان كان ناسيا ان الخامة ان نفع فيه خفيفة مزالة النفع في البصل الذي
يبقى فيه رائحة زمنا طويلا حتى يخرج منه ويطلب وقد يكون النفع في المسجد والبصل
فيه فيخرج منه غالبا حتى يزول ومن الابر وقد يكون ينفع به المسجد والبصل فيه فضل
النفاية وبالجملة فالحد ان هذا مما ذكره الغزي الذي اورد عليه شاهد على النفع وهذا
فيه وهو الذي اورد عليه ان نقل عنه لزوال التفكير فيها
لكان الكفر زيادة فيها اكثر بدليل انه اذا غلظها ما وخرج جلد غيره من جانب على موضعها
ويسجد عليها فيفسد صلاته بل بتوجه ركن الركن في وجهه واكثر الناس لا يجاوز السجود
وربما يكون ذلك الحامل ان تنفع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الذي
عقد عليه بنعال يسار من السبعة الذين يخلفهم الله تعالى من نفسه يوم القيامة
وكيف يكون حالمن تنفع له بها كراهية ان عليه وفيه على الغزي وجاب ابان الحر
اذا كثر قد يتولد منها رائحة اذا كان نفخة تفكيه يسير يتاذى بها وقد ذهبنا
ان نذكر المسجد برائحة قذرة وبها قد يجتمع لتلك الرائحة الزيات واجتماعهم

ما يتاذى به ينتفع عنه الغرز بذلك الكثير ما كان اولا وقد تكلم مراجل ذلك الخبيثة
وصاحبها لا يشعر واذا كان الدين ابقع به هذا الغرز لان الدين قد علم بالعرف انه
التعفن به بالكلية لان رضي اكثر التراب على الشيء الذي يوضع ان بالكثار التراب على الشيء
المدفون بنتن مادة اذا بانت ويكون لكثرة التراب عليه بحيث يكبر ويعدم اوسيلة فيه واذا
كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البصل الذي يكون فيه ويخرج الكمي المستقذر
ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والاستواء وبالجملة الله اعلم امر صلى
الله عليه وسلم بدفنها ولم يتعرض لكيفيتها وهذا الدين اذا كان المسجد تراب او رمل
واما الى كان ارضا ملبسة بالبلاط او بجص ممنوع لعدم التكبير وهو الدين وفي لم
وكما يؤمن فيه من العين وجرى هذا الدليل على ان ما وضع عليه النتن لم يعمل له
ومنها انه اكبر في النهي وابلغ في اخراج المساجد ومنها ان الباعث البر انبغي
ان يرهب به وهذه لانه اذا كان اخراجه مثل التراب يكون ما جرا به يكبر مثل هذه
ومثل هذا ذكر بعض الصحابة ان ابنا وابا له تقاربا عما من مخرج مع عيسى صلى الله عليه
وسلم فمنعاه بعض غزوا تجر اشفرة لها فقال له عيسى اما ترى جدا بابني فقال له الحجة
هذي بالبال لا اترك شيئا خرج باستشعاري يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ايضا الحث على الخير وتقول مع ما يكتب هذا الخطاب له عليه السلام الذي هو الشفيع
يكتب للمكتبي الذي يكتب الخلاص وهو كما هو والخطاب له عليه السلام والمراد امته
وقوله ورد منه كراهية او اذى كراهية ذلك الحاضر اشتد من الرواح لما من ابن فراجين
الاحوال التي تقول على احد الخطاب الرشيدة منه عاجزة عن ان احتمال الامر بالكلية او جب
وتترتب على كل واحد منهما وجه من العفو والوجوه احدهما ان يكون معنى الله
وسلم الكراهية لذلك الحاضر بنتن في وجهه ويترتب على ذلك الحاضر العفو ان المؤمن اذا راى
مكروها تغير لذلك الحاضر ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
ايمانا تغير من ذلك المنكر حتى رعب وجهه وهذا بحث هل كان ذلك الذي التغير لما اشتد
من حرمة من حرمة الفعلة كما علله عليه السلام او لما يترتب عليه ما علمه من الاثم وكان صلى الله

الغزي

او ترك بعضا

اشتد الحث على تكسيب الخ
وان تعلم صاحبه عليه منه
قال موسى عليه السلام وقد
قال بعض العلماء معناه
عن الخير وتقول مع ما يكتب
له عليه السلام الذي هو

عليه وسلم قد شبع للاعلام كافة لقول الله عز وجل له عليه السلام وما ارسلناك الا رحمة
حصرا يكفي على الموجبين او على مجموعهما وهو الاظهر وقيل ذا التخيير للموجبين ان يتخيروا
عشرا منها او خمسا والله اعلم وعند الحنابلة انه تكره على الموجبين وادعاها بعضهم
للاجماع العملي القطعي حيث يجيء بعدها في فعل الصحابة المباركة بلا نكير وهي
بدعة مذمومة قال بعضهم وكان له شرب بعض الاشياء ثم يقلبه ويشرب ما بقي منه على عكس
وهكذا يكون واما مي متوضأ وحده الظهر وحده ان يخرج حتى يتبعه الدمع وهو في
موضع المرء من غير التفات قبل له ان شريكا يقلب ويأتي بقبله انه معه الخلوة من قلبه ويا
وما كتب عليه من الاسم والله يفرج عن الجميع اعوذ لله وتاب ومسحه الله واعلم ان يكون
اظهر القراءة لان الاسن اصل قوله ان جرد ان ذلك من اعلام اليوم يبلغ واذا الذكر الاصغار
الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهي السنة واعلم وجدا قالت ومن اندب وجد الذكر
صيغة بوضع الجميع المبارك ونعم الزيادة فيها ليشتري به من وجد مدار الجد هذا وهو الخير
الموصول وبنيت على ذلك الظاهر البعد ان وجود الذكر هيئة لذكر علانية وجهره وقد
صلى الله عليه وسلم على الذي جهر في تغيير الشعر فقال عنده عدم ان سنة اعتنى
من لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه من السنة والاقتداء به
صلى الله عليه وسلم وامل هذا الاثار الراوي كما تقدم وقولك وقد نبه عليه هذا التقييم يعود
على الفاعل لذلك على بعل الذكر في نفسه وقوله اذا قام يقال بالنهار يجاب وجه الجمع بينه
وبين الفضيلة الثبت هنا من الزلزلة بعد الفعل بالمناجات كما هي هذا الان المناجات لغة كلام
سرين اثنين بمعنى اوهذا الاتكلم واحد بكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض
السادة المتبعين على العباد العلم والسنة بقيل له كيف ما الجابة الدعوة اثنين امرين في العبا
دة بتارة واتاب تؤدي بها وتثبيت وتارة يجاب بطلبة كتابة باذا الفارد وهو
المخاطب لي وفي هذا الوجه اعني قول نبينا صلى الله عليه وسلم باذا يجاب زيد بعد ليل الاهل
السنة الذين يقولون ان الغير الله كلام الله وان القراءة كلام القارئ والتلو كلام الله عز
وجل والصيغة للاتفاق والمفروض بعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة باذا متضمنة

على قراءة وتسبيح ودعاء بل التسبيح والدعاء من الخير والقرآن من الذكر بالخير والمذا
المعنى يقول اهل الصلاة والاموال المباركة انهم اذا تلوا باذا المضمر وغيروا بقوة البقيس
والتصريف عن حركات الجزوم وسمعوا بغير واسكنه وهذا الايوم الاهل الذكر الزين
سلكوا على هدوء السنة وقيل باذا على الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام وبه
بينه وبين القبلة وهذا يدل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم باطلة وان الحلول
والتجيز بصفته تعالى مستحيل بانه لو كان حالا لكان محدثا تعالى عن ذلك علوا كبيرا
بالحلول على العرش بكيف يكون هذا حال ويكون بين الحال وبين قبلته وكم من الحاجز
عالم من العرش بما نعا الحاجزين متباينين من جهتين من جهة التباعد
وتعادلا فكان بينهما على الذي تعادلا وتجزيه وهذا محال بالاجماع فنادوهم على ما يليق
بالتأويل وكما نقول هنا تأويل في غيرهم من الاثار والى قبل ذلك لما فيه من البعا
يده اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبئ عن فرق غير
الموصل حالة الى الحال وعلى الحالة به اذا كان بينه وبين القبلة بقيا عنده من
مركانوا مكانة بنى كما قال تعالى ومن اقرب اليه من حبل الوريد كناية بقيا على ان
الحالة بالاشياء بقيا عنده سبحانه منها بنى وبينه من الحكمة ان العبادة
لما كانت من تغير والمعبود غير متغير لا يمكن التغيير البلغة النداوي والا الغير
من الجليل الغير متغير وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى
قد تتم اقام علما للتغير مرتبة بعضهم ونسبها الى عادة الجليلة تقريبا
لعلم بعة لعباده وقليل الذي منهم ورضي به منهم ولذا الذي قال تعالى فليبيا
تولوا فثم وجه الله وذا لما امرك القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وفركان ماذ
نامن صلى الى بيت المقدس والجمع الصلاة الى بيت المقدس وبقي ذا الى على اهليهم
الغلب على ما هو نعم من ان الجواب هو المقصود بانزل الله عز وجل ما بينهم تولوا فثم وجه
الله معناه حيث ما تحصروه بالتغير والانتقال وجهته بتقبل عليه ويقبل اعمالكم
وليس الجزاء عليها لما انتبنا ذلك الجهة الله عز وجل وهي بقضي الحكمة او ترتب

حل حلال الرجل وبانتي ولا
على مزيد او بصر او مراد وعلاه
على اختلاف العوالم على
الغيب عن سبحانه

ان تحترم امتد احترمة من اجل ما اضيفنا اليه ولذا الذ قال بعض العجيبي ٭ وماجنا الديار
شغفن قلبي ٭ واكرجت من سكن الديارا ٭ باهل التخفيف من اجل اضافة التشريعية
عكمهم الكل على من اعلام فلما الحضارة الغلبة ولهذا كان اهل المعاملات يتنعمون بانوا
ع العبادات كما يشبع اهل العبادات التهجد انا ولما كان العجم من اجل الحرمة التشريعية
ونعت الكراهية المنع ولو كان غير الذ كان احد انفكا والفعل وهذا المعنى ايضا
تاكيد للحجة التي اوردنا قبل على اهل التخفيف والغلول نقل الترمذي الذ علوا كبيرا
وقوله عن يساره فيه دليل على ان حرمة اليمين مستحبة عند كل الوجوه وقوله
او تتناوله فيه ايضا دليل على ترجيح اليد على الفم اذا بقي اربع بيده وقوله ثم
ثم اغمضها ما يليه ويبدو بيده بعضه على بعض قال ابو عيسى هكذا يرويه وبعض
البعض فيه الدليل على كراهة الخيانة لكونه عليه السلام جعل ما يراد به
وامر الصبي ان يبعده وانما منعه من القبلة لانها ما يستقذر ويبين ان ابن
ان كل ما يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كل ما يستقذر كالنخامة
حرام واجتزأ بالاية وهي قوله ويحل عليهم الخبائث وهذا نجعة عليهم
وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه الذكورة لانه خيرهما الا انه اذا كان الا
ثناء قبل الشروع الذكورة قبل الاناث من الاكرمين الرداء لبس الا وهنا بحث
هل يفعل ذا الثناء جعلوا به الرداء دون لهي عليها وعلى لذا ينقل لا ينبغي
بذا الكلام وهيئ احسن مما روى ان بعثه عليه السلام خالد بانه ما اعلى وجه التعليم
ووجه الفرق انه الا يبعث الاجماء الجنة فيه كالبحث بالدين سواء بل هذا اشد لانه
يلحق الشخص منه مثلثة به زيه وهي ممنوعة ويستقذره من يراه وتدبا ذى
به واذا بعث الله عليه السلام ابن لها النزوكان فذا الدين سواء بذهبا انزها
وهل يكون ذا ثناء الرداء ليس الا بالجواب لا يبعد بين الرداء وغيره من الثياب
وليس ابعاث الثناء على الرداء والبايدة اذا بعثت الى الثياب بعثنا بقدمها
وهنا بحث لم يفعل عليه السلام برداية وحينئذ يفعل قال لا يفعل هكذا اولم يفعله

دون بعل والجواب انه عليه السلام بعث الخليفين كيفية الفعل الان التعليم
بالفعل والقول ابلغ من القول وحده ويترتب على ذا الذكر الفعل صح ابا لغة
في التعليم وهو من السنة ولو جعل داخل وهو انه لو فلان الثناء عليه السلام ولم
يفعله لكان بعض القاصرين يقول انه الذكر او يفعله عليه السلام الذي يذهب
هاتين المعنيين ويترتب على ذا الذكر الفعل ان التعليم والتخييل انما هو بالشروع
للبا بالفعل وفيه دليل على ان ربي الخيانة قبيح من بلغنا به وهذا الحكم اوكم عليه
السلام بريبها على احد قطع الثلاثة وهو ولو كان بلغنا احسن لقال او بلغنا ما
لكن في هذا بحث ما هو هل يكون بلغنا اخر فاذا ويكون فيه حجة لمن يقول بنسخ الاحاد وان
قلنا ان النهي بعد ورد على اعتاد النهي عنه فيكون بلغنا ذكر وهو هل يكون بلغنا
بعبر اللصوص ورفع بقضي الخلاف والله الموفق للصواب عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله اخرجنا ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والاكل
عليه من وجوه منها انزها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب
وكذا الرد في البرايض اذا كان في البرايض من باب اولى وهنا بحث اذا
كان ابن مربعلم ذا في البرايض هل كذا ابلغ ذكر هذا المستحب قال الجواب
ان اخبارها باستحباب ذا الحكم الوجوه حتى تربى عليه اناه وتاكيد في بعل
المستحب لانه لا يتعنه فقد ٧ ما يتعنه من العرض لان الدين مكلوف به ويعلم وتربيه
على حد سواء وكل منه على حدته وانه ابتر ذا الاعتبار او هو اصل كبير في الفقه وقد
تفرع مسئلة فرعها هذا او محل ذكر ثلاثة وهو جعل البايدة في ذا الرد
والجواب هو انه الذي ذكر الشارح وهو اصل ذكرنا ما بلوسكت واكتب
ذا الحال اقتضت التقرير اتى به بلما اقتضى الحال عنها ذكر ثلاثة كان فيه
دليل على ان فهمها وفيه زوال ان لما ابر لا نهاذ كر الاكثر وهو اعلى المعروف

جاز الفلان او يبلغه

سمنوع الا وكر وهذا ان فلان
بالنهي ينهى عن فعل فان ان
يعود على بعد النهي حتى كما
يفعل حرام او يكون ؟

جاز التيمن في دخول الم

لانه عليه السلام قال فيما انه أشغل الايمان وذكر النزهل وهو من احد المعنى وذكر الشغل
وهو من احد المعاصي بينت انه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الحال في جميع العروض
والمستقبل من الماضي بحسب ابعاله عليه السلام به كل الاعتبار وبين تب عليه
من البعد ان من الحسن في الاخبار والتعليم والاحوال الاولى من اجل الجمع والتقسيم بعبر
من اجل البعض وهنا يختص بقوله اكان يفعل اجبر بالزوم الحكم به جميعا بالجواب
عن كونها حين بذ الله انها تشغل ان هذا الكلام عما امر به من الامر الذي يشغل احد
اند ظاهر فواجعل ان يكون ما حين جاز ان يتبين ايجاب كل اين حتى ان واذا الحكم به كونه
صلى الله عليه وسلم اجيب بما كان ذا الذي اختار الالزام الحكيم بحكمه والله اعلم
وهذا الحال الذي عليه السلام ما فضل الله تعالى النبيين واهله والذي عليهم يا
عليه السلام ما ذكر العليم الحكيم يكون من باب التناهي في تعظيم الشعار حتى
يجد الحاول تمامه فوائد البارئ يكون ذا الحال على قوله ايمان عمر وجد جبا لذا الله
كما وجد الله عليه وسلم يلتمس الله على ما نعته وذا الذي اراه لم يجد يتبع ويتعمل
اسبابه ويتشبه بالنبيين واذا الذي قال بعض العلماء بان التشبه بالكل بالاولى
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى شخصا فرأى بحزن كهيئة رجد فقال
له هذا الصوف وبين البناء اذا لم تكبر ابتنوا وبين تب على ان الذي البعض
ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان هيأتهم من اجل الله عز وجل واي التشبه
باهل الشر بعكسه الذي ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم من الله عليا بامر الحج هذا
وفقا من كعب ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر ابدا المسجد فصلى فيه ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر
من سفر ان يبدا المسجد فيصلي فيه والكلام عليه من وجوه فقها هذا جواب كل
وقتا وجه يقول الاولى جاز الجواب انه اذا كان جاز الاولى المنهي عنها
التي لا يذكر الصلاة فيها بل ينبغي اخذا في قوله البلد من اجل عدم الصلاة التي

من اجلها تؤتى المساجد لانه ان كان المعاني في سبع على السنة بما يكون في قوله المعنى الذي فيه
فضيلة الجامع وتكبيرة فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا
قدم من سفر الا ضحوة النهار وكان ينهى اياتي احدا على ضحوة الا ليلا وكان ايضا اذا خرج
صلى الله عليه وسلم ركع به المسجد وهنيئة يخرج وهذا الذي تعبدا وبعقول المعنى بان فلنا
انه قصد بالمشي ان فلنا انه تحكمة ما هي بالجواب والله اعلم انه على طريق الشرط
واظهار الابتغاء لانه صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السفر يقول انا الذاهب الى الله
والتعليق به الاهل والمال وسبع عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال
تائبون عابدون لربنا حامدون ضرب الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج اظهار والتعلق الله والبراءة
والبرء الى التبرء الا بعالم والا فالذي يكذا الذي تبعيله عليه السلام ينكر به عمرو على
سبيل الاما كن يكون الحال افضل الحال وبين تب عليه من البعد ان الذي ينبغي ان يكون
بعلم بحزن قوله وتدخ الله عز وجل المؤمنين الذين ليس الكذا الذي بقوله تعالى اياها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يفترون ويقولون ما يفترون بالقوال بوقد الذي اخبارها بزكاة الذي اخبارها بزكاة
الذي الحاصل لم يكن الذي الحال كان يكون الاخبار بها بزكاة الذي اخبارها بزكاة
وقد اختلف العلماء في ايعاله صلى الله عليه وسلم هل فعل على الوجوب او على الندب
او على التوقف معنى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بتوجيه ان تتداوى فيها
وترك العمل بها وما حين تب دليل على التبرء بكل ما جعلت له مرمة وترفع
الا انه يكون ذا الذي لسان العلم يرفع فوقه التبرء من كون سيدنا صلى الله عليه
وسلم يبرأ المسجد تبركا بذا الذي اما جعل الله عز وجل فيه وفيها من الخير والدليل
ان ذا السر يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يبرأ فيه الا الصلاة التي من
اجلها ترفع وذا الذي يلتزم في نجيء اما يكون تفخيمه ذو التبرء الى الوجه المشروح
ولهذا المعنى كان اهل الصوفية اكثر التاس اعتناء بما جعل له مرمة وان يكون

دالة الاهتزاز على العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الحاج منهم انه دخل المسجد
فنسي وقدم رجله اليسرى ووضع فقشيا عليه لقشة الحياء من الله لكونه وقعتامته
مخالفة للسنة بما فعل بين ربه عز وجل لان السنة بحقول المسجد تقديم الرجل
اليمنى وقد قال العلي رضي الله عنهم من نسي فقدم اليسرى اخرجه وقدم اليمنى
فانه معزو بالنعمان فانكى الى اهتزاز هذا السيد كيف كان وهو بما رفع فيه
معزو على العلم انها هيئة في غير ركن فعفا الله تعالى عنه وعلمه وانعم عليه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول كاهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الملائكة
على العبد ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه
من وجوه منها ما هو متفق على عمومه في كل مصلى كانت صلاته نافلة او فريضة
فانه من حيث اللغة فعل الكل مصلى بالقوى وان تكلم بما من هذه الشرح لماذا جعلت
الصلاة وما هي الاصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة بانه عليه
السلام قال للذي لم يتم ركوعه وسجوده قم فصل فانك لم تصل فجعله
مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقد قال عليه السلام بما انما الاعمال بالنيات
وقوله ثم ليعد فصل ما شرعا وقد قال عليه السلام بما انما الاعمال بالنيات
وقوله ثم ليعد فصل ما شرعا وقد قال عليه السلام بما انما الاعمال بالنيات
ثم صلاته هي الجنساء والمتكلم يزيد من الله الا بعد الذي اصل شرعا وقوله
وجهه وليزيد من الله الا بعد اكيف تدعو له الملائكة او تستغفر له هذا اعمال
شرعا وعلما في جهة الشرح قوله تعالى واليد بلغهم الله وبلغهم الله المعنون
بمن كان الله بلغه واللاعنون كيفما يستغفر له واما من جهة العقل بن يقتضي
عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله عليه السلام
في صلاة الذي هو في صلاة اي في حكم الصلاة الشرعية المثاب عليها الا التي
تلغته وقفي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتنا
وله ذلك الجزاء بالكامل والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يرجى النيابة

تكمل

تكمل صلاته من نافلة او فريضة او اثره الى الله تعالى لانه عز وجل تقبل عليه وقبل كان
ما عجزه من الفرض نفلا ويوفقه الخاص بقولهم اللهم اغفر له لانكون المغفرة اجلل
رفع ومن قولهم اللهم ارحمه دال على ان هذا عمل يوجب الرحمة ويبعد دليل على بقية الصلاة
على غير هذا يوفقه الخاص كون الملائكة يبقى تستغفر له بعد براحه منها وان كان به شغل
وامر ما دام في موضع ابتداء عمله وانما شاء الله بغير هذا من العبادات ويبعد دليل
لمن يقول الصلاة الجمعي من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة
يستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في صلاة هل يعني به الموضع الذي ادى فيه
فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله الصلاة ان
بالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم والكنه الفاضل على انه البيت
الذي اختص بسجود الصلاة وان لم يباشر به الموضع الذي ادى فيه الصلاة فالة انه اذا
صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه وخرج من المسجد ان يبقى له عمل
الملائكة وكثير من جمع عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث اي احدث الذي ينقض الكمال
وهنا بحث هذا الحديث كل الصلوات برضا كانت او بقلة الكاهي ذا الدلالة صلى الله
عليه وسلم انني جهانكير وبيه دليل على ان السنة في البشر ان تكون بالاقل في تخفيف الاعلى
لانه ابلغ في اليسر ويوفقه الذي من اجمالة عليه السلام البشارة والاولى وتبشيرها افرا
ان العلم احتمل ان يكون دعاؤهم بالاعلى من الامر وهو قليل لكن وصل بذلك يدل
لانه زيادة خير والخير الذي في التقسيم هي المغفرة والرحمة من يجعل له ورحم يعني
اعلى الجواز وفيه دليل للاهل الصوفية الذي يقولون ان الطاعة اذا اتبعها
طاعة اخرى يعني مدخولة يوفقه الذي من قوله عليه السلام الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه يعلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم وقوله تبعها خير
اخر وهو جلوسه حتى استغفر له الملائكة بذلك خير اتبعه خير كما اشاروا
وهنا سؤال ورد وهو ان الملائكة التي تدعو بما على الاخبار بهذا الحديث
من كم بين الفهم والتعبير والجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي
صلى فيه من اجل زيادة خالق الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما دار الامر بعلم ذلك

حتى يعلمه لكن ذكر اليوم بعد العلم به من الخبر يعطيه ان الغليل التام بعد ذلك الرغبة عنه بعد العلم به على اشارة الى اختيار البقاء اهل القرية ان عدم قبول الضيافة دال على شرعية القيام من مجلسه ودل على ان من مر مواضع الخير فيها عليه ان يكون من الضريبين فاخذ موسى عليه السلام حين قال له ربه هل اعرض عليك ان تعلمني مما علمت رشدا قال يوشع اذا اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فقال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا الحديث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء واعتموا بالعتمة فانكم فضلتم بها سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم الحديث

فيه دليل على ان الصلاة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعتمة هي صلاة العشاء الآخرة وهو كذلك في الشرع وفي اللغة ايضا وقد ذكر ابن قتيبة في غريبه ان العتمة في اللغة هي الاعتماد على الشيء ومنه قيل للرجل الذي يعتمد على الشيء في امره انه لعتمة ثم قال وانما سميت هذه الصلاة عتمة لان الابل تعتمد في حلابها على الظلام فلا تحلب الا بعد ان يغيب الشفق وقال غيره انما سميت عتمة لان العتمة في اللغة هي الظلمة وانما سميت هذه الصلاة عتمة لان الشفق يغيب فيها وقال ابو عبيد الهروي في غريبه العتمة في اللغة هي الاعتماد على الشيء ومنه قيل للرجل الذي يعتمد على الشيء في امره انه لعتمة ثم قال وانما سميت هذه الصلاة عتمة لان الشفق يغيب فيها وقال غيره انما سميت عتمة لان العتمة في اللغة هي الظلمة وانما سميت هذه الصلاة عتمة لان الشفق يغيب فيها وقال ابو عبيد الهروي في غريبه العتمة في اللغة هي الاعتماد على الشيء ومنه قيل للرجل الذي يعتمد على الشيء في امره انه لعتمة ثم قال وانما سميت هذه الصلاة عتمة لان الشفق يغيب فيها

ل الله صلى الله عليه الغريب
عاني العتمة

وما اخبر ابو دكر ابو عمر رحمه الله وانما فلقد ان ها صلاة ابن عباس يجمع بين الصلوتين بمزدلفة فقوله الاعراب ان ابا موسى وابن عباس سكتوا لهيبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم والوقار والسكينة التي كان عليها عند كلامه ويحتمل ان يكونا سكتا تعليما للامة ان يسكتوا عند كلام الرسول ويستمعوا كما ثبت في الصحيحين ان هذا فيهما فلعل الاظهر كان منهما وسبب دليل على التعليم لاهل

ف
وما يجوز له تاخير

رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره وجاوبه وفيه دليل على ان الفورية تقع بما شاء من البداءة بالحكم بوفد ثقيف الحاضرين بسبيل سبيل صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمة النبوة كما انه عفو النوم تام عينه ويقظان قلبه وهو فوق الحضور ودون الصفاة الى نسبانه صلى الله عليه وسلم لما وهبني عليكم امره ان نصلي الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام اذا نسي احدكم او نام عن صلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث ولما امر به كل من عمال الى يفتدي به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا اربع مرات والحضور يعني به معه عليه السلام تكرينه وهذا النسيان فيه تقنا وهو ما يعني الحكمة فيه ان كان على معنى نزوله عليه السلام انسي واما الحكمة فيه ان كان على معنى انسي فالجواب ان كان على معنى نزوله عليه السلام انسي وظاهر الحكمة فيه اذا كان تكلم عليه السلام واحدا البشرية عليه يثبت ان ظاهر امر الزيادة على الدلالة على خصوصيته عليه السلام وبيع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام انسي بظاهر الحكمة فيه اذا كان التقرير على الخيران ثم مكلم على يديه عليه السلام بالانوال ثم بعد بالتخيير له وبغير اختياره لبعض بذا الذي تقدم العناية به ونصر بنا لما قاله وتحري به واجعاله واذ الكلام يقع فيه النسيان ثم في ثلاثة مواضع ثم بعد فدريا احتياج الحكم اليه وهو انه عليه السلام اسقط من سورة كم ينفع فيه نسيان غير ما ذكر والوجه الآخر هو بالتقدير مع الله استغل فيه صلى الله عليه وسلم بالحضور والاحي حتى ذهل على العدد وفيه دليل ان تبين الحكم بالبعد الاربع فيه بالقول والاخذ الحال كان صلى الله عليه وسلم كم في التقرير بالقول كما قال عليه السلام من نسي فليصل صلاة فليس عليه الا ذلك وفيه دليل على ان الله عز وجل يعيد ويبدئ ويفعل ما يشاء بمن يوفقه الله من كونه عليه السلام جعل تعليمه كم السنة والفتيا بالفعل والقول لكان كما بينه الاول المراد الذي هو بعض من اصحابه رضي الله عنهم والمتاخرين من امتنه يجوز ان الخاص به انسلم لكونهم ونفع منهم بما على العباد ان ما يقع من تبليغهم مجاء بعلمه عليه السلام بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو بين الربين والرحمة وفيه دليل على افضل الصحابة رضي الله عنهم وقدمهم في النقل بوفد الخاص من قوله امرى صلاتي

وهو هذا الحديث وقول معاذ الله وقام الى خامسة ونبه الاقوال فيه ملا اختلاج الحكم اليه من سورة ولم يقع منه نسيان غير ما

فيه

العشاء وتبرئة ساحته من التسبب واضافته الى نفسه كما وقع ويؤخذ منه جواز البناء
اثر الصلاة ويؤخذ من قوله سلم بفتح سين سلم بالياء التي تفعل التعقيب والتسبيب
ويستدل به على جواز جعل الشيء التضحية والسجود عاما يخص بعضه بما يؤخذ من اخبار اخر
كما تقدم في السجود وفيه دليل على جواز ركوب المنتشبة ونكاءة المنتشبة على ما يجوز الانتكاء عليه
يؤخذ من اخبار اخر انه صلى الله عليه وسلم انتكأ على المنتشبة ويؤخذ منه جواز التشبيك
بين الاصابع يؤخذ من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين
بعضها على بعض يؤخذ من اخبار عنه عليه السلام انه جعل يده بعضها على
بعض ويؤخذ منه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وجميع ما يتعلق به يؤخذ من قوله كأنه غضبان لانه رأى ما يشبه صفة الغضب وقد
يكون صلى الله عليه وسلم رجع الى الحال غضبان بل يكون مشغولا بفكر في شيء اخر مما يتعلق
بشأن مهم ويؤخذ منه جواز وضع المرء يده على اليد ويؤخذ من اخبار انه صلى الله
عليه وسلم جعل احدى يديه على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان السرعان من الرجل سارعوا
الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به ويؤخذ
من الخاص قوله صلى الله عليه وسلم اذا يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اغير على
الله عليه وسلم به وفيه دليل على طلب اليقين بما لا يعرف واذا كان الغالب صادقا يؤخذ
من الخاص سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم للمخبر به تحديثا ما اذا واليه به
وهو الذي سماه صلى الله عليه وسلم اذا التشهد تبين فلما اخبره بما لا يعلم طلب منه
اليقين على قوله ويؤخذ منه انه لم يجز له نسي من صلاته شيئا ان يؤخذ بعلمه يؤخذ ذلك
من يعلمه عليه السلام لانه لما اخبر له بنقصان صلاته قام فبنى وصلى ما فاته بالبناء
الى تعقيب التسليم وفيه دليل على جواز عدد بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه
يؤخذ من الخاص قوله فبنى وصلى بقية صلاته الذي يفهم مما تقدم به الحديث
ويؤخذ منه الحجة لمذهب مالك الخ يقول ان السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام
يؤخذ من الخاص قوله ثم سلم ثم سجد بل يسجد هنا وهو موضع تلك الزيادة بعد السلام وفيه

دليل

دليل على ان سنة سجود السهو لا يتأخر مع الذكر عن وقت العلم من الصلاة لانه اخر انه عليه
السلام يسجد اثر السلام ويؤخذ منه ان سنة سجدتي السهو اذا التكبير فيهما كالخفض
والرفع كما هو مقرر في الصلاة يؤخذ من الخاص وصفه السجود يؤخذ منه
انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لما اخبار اخر يؤخذ من الخاص وسلم على ركعتين
السهو في الصلاة الرباعية كما تقدم فيه ما يعتذر به عن النساء مع قلتهن لا يجوز وما فيه لا يجوز
وقال عليه السلام فيه هي ناقصات عقل ودين فيخطأ الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان النقصان
اصله من النقص لم يجز مع قلته وجماعة الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بشيء
يتتمم العمل ويكون في الخير عذر وكل ما كان الخاطر هو الذي اتى به او ما كان اراد الشيطان
طرد بكيده وهذا اشارة صريحة وهي ان من كان مشغولا بعمله غير غافل عنه فلا يراه
عدو الله عليه ومن ضيع المراقبة بهذه المثابة تراكمه بسببه عدو الله يؤخذ منه ان يجتهد صلاح الدين
والله اعلم النقص هيهنا كما يجتمع الشهر والعلم على ان سجود السهو
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الخ ويؤخذ منه ان الناسي والذاهل
ان يختار بين يديه علما وقعه وان ابى فليبصق فانما هو شيطان ظاهر الحديث يدل
على جواز مقاتلة الخارج بين المصلي وبين سترته والكلام عليه من وجوه منها النسخ
المجزئة وكيفية الصلاة البدا ومنها ما في هذه المقاتلة وقتلها واما السترة
بعلو وجهين فيتفق عليها ويختلف فيها بالنسبة عليها وهي قدر مؤخرة الرجل وهو
قدر عظم الذراع وغلظ الرمح المناسبة العنزة التي كان بالابطح مما بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة ولما دون ذلك فيه وهو قدر ما
في كتب البروج واما كيفية الصلاة البها فتكون الى الحاجب او بين وبين
لان فيها شبها بعبادة الاصنام وكان في هذه شيء مكروه او محرم كرهنا التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها واختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان
من تغالى في ذلك من بعض العلماء قال ان قتله بدعه هدر والصحيح منه ما يدل عليه
تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لا تسمعه مما تقدم لانه

عليه السلام فان ابا حنيفة وشيخاه يتركون المقابلة كما يقابل الشيخان ومقابلة الشيخان باطلة
بعد البيع لم تقل الكتاب والذي يفيده ان العمل بالبينة بعد الصلاة من اجل الضرر وجاز بعدها فقابلة
فقال الشيخ بدا غير وجه عدم الصلاة بعد رجع الصلاة شيخان فانا نبدأ بالاشتغال بعد الصلاة
المخفوض بعد رجع الصلاة لا يخرج من الصلاة بل ابى ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة
وهذا يجب هل المقابلة من اجل فعل يقع للصلاة بعد الصلاة او هو من اجل الذي وجد فيها
والله اعلم انه من اجل الذي وان كان ليس في الصلاة كما يوخذ وامة منها الاكرهوا مستقبل
من خارج وهو انه عليه السلام هذا قال لهم ان يقفوا اربعين خيرا من ان يمرين
بديه وقال عليه السلام هو الصلاة انما يقطعها شيء يقع في آخر مرادين
بديه ان هذا يجب مجزية لمن يخرج الذي له بال من العلماء بما مقابلة انه يقطع الغسل
لان المرور مع النوم كالشيء الواحد وقد قال عليه السلام وبهذا ذهب الشيخان بعد
بعضه بعضا وقتل ذا الرمح اجمع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرفع شاة ذهب وهو
قادر على فتحها ويتركها ويشتغل بصلاته بل بعد بعدها غير انه ان كان البعد يخرج الذي
يسير لم يخرجه من صلاته وقادر عليها وامرته راى كان كذا الكثير ابتدا صلاته
والله عليه وقد عمل به وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء ويوخذ الذي من قوله الى
شيء يعني بها تكون وما جاء في التوضيح احتمالان يعني العلماء بعد تعلق بعدم اللبث وما جرى
بعلم الله عليه وسلم مختصا بالجواز اجاز السترة بكل شيء وقال معلقة الذي يكون
من ياب الاستحباب وجعل بعلم عليه السلام بينا للاجزاء قال الاقل وذا الذي لا يجزء وهو
الحق وما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل سيل من منع الصلاة بين
قدر مرور الرحل وفيه دليل على ان السترة يكون كما يجب للابرة من المرور وانما
حيث يوذن المرور ولا يوخذ الذي من قوله يمنع من المارين وفيه دليل على ان الظاهر
يستدل به على الباطن حيث لا يجوز وصولنا الى الباطن يوخذ الذي من قوله اراد واراده قد
للبعد اذا اخذ ان ابتلاء فرضا من السترة بدل على ما بعد بعده ونهى الماء ممنوعون من الكلام
بعلم يقتضي ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على المارين بين

خ
ما يقطع بالسترة وجه الجمع
بالدليل الى ان المجمل التاويل
يوخذ الا من قوله المبين عليه السلام

للبعض

لا يكون لا يقطع بالشيء وجه الحكم ان بهذا الدليل الذي لا يجمل التاويل يوخذ الذي من انه عليه
السلام لم يجعل شيخانا ان بعد الدفع ولم يرجع وان رجع فليس بشيخان ووجه الفقه في ذلك
انه قد يكون مشغول الخاطر لم يرد الصلاة او يكون اضيق لما هو فيه او غير ذلك من عذار فاذا
دفعه ولم يرجع فان هذا اعذر وحكمه انه بانه شيخان على القبيح ويقين ويترتب
على ذلك من اليقين وجه اخر وهو ان حكم الجمل البين كحكم المنطوق به فيجب حكم المجمل
لانه ان ضيع ترتيب عليه ما ذكر من يوخذ الذي من قوله صلى الله عليه وسلم امروا بالدفع
بالدفع لاحتمال ان يكون واجبا او ندبا فان كان من احد الاحتمالين رجع حكم المنطوق
والا فانا لم نحكم انه شيخان وفيه دليل على انه لا يجتزء الا من يجتزء ويوخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يجاوز منه عدم المرور وفيه امر فقال من يعلم الصلاة الذي جعل
السترة والجعل ذلك الغير من ضيع الحكم بترك السترة بين صلاته وما يوخذ التعليل
بقول البقيلي بن عباض رحمه الله من قال الله فوق الله فقد كفر ومن لم يقف الله
فوق الله من كل شيء فهو مجرمة جزاؤه وفيه دليل على ان السترة للمنفرد
ان من المارين لا من غيرهم يوخذ الذي من قوله من المارين وهذا لم يقع ما ذكر فانا لو
انه لو كان في الصلاة الذي يريد دفع كان من بين يديه من المارين وغيرهم وفيه
دليل صوبي وهو الوقف عن معرفة غير من العلم يوخذ الذي من قوله صلى الله عليه وسلم
لي اخر صلاته بجعل السترة جعلة اوفى على المارين بدلة ردعهم وقاتلته
بقوله عليه السلام وفي رواية فليقاتله وهو استحباب عليه حتى جعله شيخانا وفيه
دليل على ان الجمل للشخص فتقضي بعلمه في الزنا وانتفى لها تفرد يوخذ الذي من قوله عليه
عليه السلام انما هو شيطان على ان الحلال قد بين من كل لباغ الذي تفرد ايتم
وفيه دليل لاهل الصوبة الذين يجعلون الحكم للحال لا الغير هنا قال الاكثر في كل
انفاسه ابن آدم اخبار ان تقول عليه كرامة ان يابتلاء الموخذ الذي فيه ذلك
حتى حاله وجهه كان بكانه وانكان كلنا نعرف الحق والصواب ان لم نرتا شهوات
النفوس تقدر علينا اتخاذ اله الله جعلنا الله من سهل عليه الوصول بتحصيل العروج

على نفسه او غيرها وجهه

الحرية

والاصل عن هزيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله

وماله وولده وجار الحديث ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة وهي

المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي

والكلام عليه من وجوه منها ان هذه الفتنة وما عدها وهذه خاصة بالرجال دون

النساء او هي من باب التغليب بان على الاصل وهل هذه المذكورة من العباد ان

هي المعرفة او غيرها او هل الاربعة التكفير ان يجمعها او يكون بواحدة ورفع منافاة

الجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة والفتنة في اللغة هي الاختبار فقد يكون

بالخير وهو كما قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة فيكون الباء هنا بمعنى الباء

والواو تبدل احداهما بعضها بعض فيكون معنى الفتنة الرجل باهله والاختبار باهله

على وجوه شتى هل يوفي لهم وهم جميع الذكور من الحق الذي لهم عليه لا لانه راع

عليهم ومسئول عن رعيتهم وما له بالحقيقة واجب هذا ليس هذا انما يكون بعد الصلاة ان

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا انا مت مسلما ادخل الجنة فقال نعم

مد يكون الله غفر له قطعا بأي قال نعم الدين وهذا من جملة الدين وقال عليه السلام

من كانت له فتنة لاحد من عرض او مال فليتحلله منه اليوم وهذا بالاجماع ان المعفو اذا

وجب لاحد شيء ان الاداء والعمل اما كان ما ذكره من معروف من طريق المروءة بل ليس

من المروءة ان يكون عليه ان يحتاج الى تذكير وبقي وجه رابع وهو تعلق القلب

بهم وهو على قسمين اما تعلق حبهم حتى يشغله عن حق من حقوق الله عز وجل

تحت ما تكون الصلاة بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم

واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها

ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا

وان كان حبا يشغله عن تربية من حقوق الله بهذا النوع والله اعلم هو الذي

تكفره الاعمال الصالحة لانه لم اجتمع له في قلبه هذا الا بما ذكر من حق الله عز وجل وحق

من الله عز وجل بقلب المراعاة التي ربما كانت كبائر لشغله بغير مولاه بشهر

لذا الحافوله عليه السلام اشتم منه رائحة كثيرة بنفسه وله المراد فتحقق فيه مرور القرآن وتضييع مرور

بدليل من يسأل كثيرة فتحقق فيه مرور القرآن وتضييع مروءة كثيرة ويسأل فليل من يضيع

يطيلون في الخطبة ويقصرون في الصلاة يشترون اهواءهم قبل العمل وكان صلى الله عليه وسلم

حين يقسم بين عياله يعدل بينهم ولا يدخل الجار ضاعليه وذا الخادم فعليه عليه السلام

الخاصة به الا انه لم يجف نفع عاد اهو منهي عن الله عليه وسلم على جميع وما زال عليه

السلام يعدل بينهم ثم يعدل بعد الحاضر بعدما لم يتوقف فيه الا الملك وهو قبل

القلب الى البعض دون البعض وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما املك

لئلا لانه عليه السلام لا يميل الميل الذي نهي عنه في قبيل قوله عليه السلام اللهم

اذا الحاله لشيء فيما ومعنى ما يقال عليه السلام فيما لا يدخل تحت ما يقدر

الجهد من اشتهاء بني صلى الله عليه وسلم اذا اشتد عليه هي لما خصه الله عز وجل

به والكناية عن عز وجل والله بعده واما قولنا هذا خاص بعض اربعة او هو باب

التنبيه بالاعلى على الادنى لان الفعل الاكمل الاتم انه باب التنبيه بالاعلى على الادنى فالمأمور به

غير ما هو به وهو ان العلة اذا وجد بها الحكم اذا وجد لزم الحكم وهو اجماع من اهل

السنة بكل ما يشغل اذا فسحنا الا عن حق من حقوق الله عز وجل بعد ولا على هواجسه

وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فيتوقف الحقوق الى

مواريثها كفارة لما يقتضي ما يتناول الكتاب والسنة والاجماع والله اعلم قال الكتبي

وبياذ كرنا كفاية لمن عقل واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء يقول صلى الله

عليه وسلم من تغليب الرجال على النساء في الذكر واما هذا الحاق فيه من باب التنبيه

بالاعلى بوجهة الدرة قوله عليه السلام ما ترك بعده فتنة هي اضر على الرجال

من النساء وبهذا الذي ادلة الله الرجال بعد المعنى اشتهر امة الولد فقد تكون

المرأة ذات الرجل اكثر من الرجل لكن لما كانت ليس لها الحكم عليه مثل الاب يذكر الاعلى

واما المال وغيره فالحال والنساء في ذا سواء الا انه في حق الرجال

لانهم يكسبون والحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن بهذا الذكر والله اعلم ذكر

كثير من يعطى يطيلون فيه الخ
ويقصرون في الخطبة يشترون اهواءهم
قبل العمل وكان صلى الله عليه وسلم
حين يقسم بين عياله يعدل بينهم
الصلاة

معنى جمل

لما علمنا نبيه اهله وانزل عليه
رضي الله عنهن وقضى الجلابيب
لجمالهن عليه السلام الجميل

الرجال ٥ دون النساء وأما قوله فأما هل النوافل من الليل فالجواب
عن هذا الجواب عنه الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه
عليه السلام ذكر من أبعاض الابدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وهذا مال جملته بعد حفظها
وانما الكلام في الباقي وهو معفو عنه فزوال أعلاها وهو الاثم من باب التنبيه
هو لا يكتب ان يترك الباقي وأما بغير ولي اراده الداودي فقال يحمل رضي الله عنه ان اراد ان
الحسنة بعشر امثالها فكذلك والله اعلم التنبيه وأما هل النوافل تكتب اجورها بالجميع مع
ما بقي من الواجبات والذي عاد الى الترك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته
عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة
ومنكرا وان اتاها بعد بعض النوافل فكيف يكتب حسنة وعاد الى ما هو وبيد اعظم
مما فعل بسببه وفيه دليل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الاقوال
بعد هذه الاوابد الرائقة وفيه دليل للاصل الصوفية الذين يقولون بمحل الغلبة
على محل الابدان لانه عليه السلام قد جعل اشغل القلب بذكر ما يحتاج الى تكميل وما يكمل
الا اليه من محل الشهوات وهذا هو النفس عليه الذي سبب الوقوع
بهذه وما هو اكمن منها ظاهر على الشهوات ويوقد من بعض الحديث اشارة لكيفية
كان عليه السلام يقدر من هذه الاوابد العظيمة وقد بقي من الصلاة شيء
ممن قدر عليها مع توبته وعمله من الحقوق وأبقى مقامه الخاص عند مولاه فهذا عند
اهل الحقيقة والشريعة اوحد زمانه وابن الطيب عند اهل الحقيقة هو العارف
من الخالقة والطيب عند اهل البيت هو الذي لا يخرج عن الخالقة اعني ما
تكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا عرف بكل الوجوه وكرمه وصيب الى
حد النبوة فهو على شيء عظيم الطريق الغربي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تجتمع فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث ظاهر الحديث يعارض ما ذهب الملائكة
فيها بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الفجر والعصر وسؤال مولانا جل جلاله من عمله

وهو الصوفية ومن هو قوال اعلاها وهو

يغلب ان

والكلام

لما جاء وبين ما اشتمل عليه
ومنها من ما ورد ان الله
المسؤول عنهم ومن
لم يحضر ان

١٢٩

ما ورد ان

هو من المفروغ
معناه ذكره

والكلام منه عليه ومنها ان يقال لم يسأل مولانا جل جلاله عن هذا من اعمال غيره ومنها
ان يقال لم خص هذه الثلاثة بالسؤال دون غيرها ومنها ان يقال ما العبرة لنا بالاخبار
بهذا وما يترتب عليه من الفيء فالجواب عن الاول انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابن عمران تحدثها ما تركهن هذا لكم هذا واما كون الملائكة اخبارا بما يكتبونه
بلا علم فلم يعلموا انه سؤال عن موجب الكتابة فالجواب ان قال الواحد
منهم وهم يصلون ويتركنا على هذا وجدناهم من الفيء الاول هو ان اعمال العباد انما
تكتب عليها وفق السؤال والجواب والوجه الثاني ان الملائكة تشرع بعمل العبد انها
لحراسته فيصون له رحمة المولى عز وجل ولولاه لذهلوا عنه ان يسألهم مولاهم عنه
كونه على الحالة التي تركوه عليها فذكرهم الله رحمة له فاخبر به كتابه ان ذكرهم لعبده
رحمة له بسؤاله عز وجل ذكر رحمة بعبده قال العلماء ذكر ربنا عبده رحمة
بهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
واما قوله ونحن نصلي فالجواب عن السؤال بها عن غيرها من باب التشريع لان الله جل
جلاله بشر من يشاء من عباده صبيانا كان او جداد او ما شاء وبين ترتيب عليه
من الفيء وجزاء منها ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وفضلت عليه انا كثير
منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مواظبتنا جل جلاله ادرك ساعة بعد العصر وساعة
بعد الفجر اكمل ما فيه ومنها ان البرزخ يفسح من بعد صلاة الفجر من كل ذي الذ
الوقت بساعة زيد في عمره ولهذا نرى ارزاق اهل التبع مباركة والبركة ابن الزيادات
وقد جاء بيمن ملك بعد العصر ما تاه وعيد عليه بنقيضه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
واستعينوا بالغدوة والروحة وما قبلها الى عشاء والوجه الثاني ان الصلاة
التي نزع فيها تكون ابعض الصلوات لان الوقت المسؤول مشروع على غيرها والصلاة
مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى التي
امرنا بالمحافظة عليها فتكون هي صلاة الوسطى في زمان البرد وصلاة الوسطى في زمان

النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء على احد عشر وجها من وجه ابن وهذا ان الخصم به
يكفينا واعترض عليه وارجو المأجور قال ان هذا قليلا اعتراضا وزيادة بهذا الذي قلته ومن
البحث في هذا الحديث وابن عليها بعض الكلية بالله كثر منهم سلموا واستحسنوا ان يتعرض
واما اعترض من قولنا انما الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن بعني ذا الذي على من لم
تعلق بالتكلم بلغة العرب على ما كان في البار ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزع
والتكلم بين يديه وهو يقول يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر لها ذلك ابعوث
واعترض تعصب على الصلاة وذكر بيانا من انها الوسطى على ما ورد في الرسول صلى الله
عليه وسلم بان قال له هي ما قلت وما هم لها هي بالحق الزاوي اصبح اخبر
الزاوي للكلام بهذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بقال له اذا اخبارها عبد نا صلى الله
عليه وسلم طالبا بالي بين ردها واما قوله وما يترتب عليه في البعيد
بالبرايد كثيرة وما يترتب عليها من البعد كذا الجميع ما فيه من البرايد الا ضيار وما فيه من
فيه من القبح وكيفيته ويترتب على هذا من البعد ان تنسبه الى انفسنا وجميع
اوامرنا ونواهينا وهذه وكيفية العراء واما وضيعة الغراء بالعين والشرور
جمع الوقاية لقوم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم بهذا على السراء عليهم
وهذا المعنى ذكر في بعضهم انه كان مدايه اذا كان اخر صلاة البار يجمع منها
يليه احسن ثيابه ويجلس على احسن مرتبته ويقول مرحبا برسول رب الكرام ونعم
الله الذي ما يبقى بذكر ثلاثة وكنتي بغيبه او ثلاث الصلوات بعضا وبعد وصولها الى
واخر صلاة النهار ويبعا مثل ما الى الباذ الذي ماله وفيه من البرايد
ايضا العجاج الملايكة لها ويترتب عليه من البعد انس بعد والحبائم ما يترتب
الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر البرايد ويترتب عليه من البعد
زيادة ان يبدأ بتعصل له عليها المدهنة الكبرى والخمة العظمى التي مدح بها اهل
الايمان لقوله جل جلاله الذي يؤمنون بالغيب ويترتب عليه من البرايد الاخبار
بقوله هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيها اربعة من الملايكة وفي غيرها اثنان

رهو

انتهى

وفيه ترتب عليه من البعد الحمائكة جملة واحدة هنا عليها الزيادة تزويج سيدنا صلى
الله عليه وسلم بالاخبار بذا الحالة انهما زادا الصلاة عليه السلام على امور العلم والغيبا جملة واحدة
فيه اعجازا ذكر ترتيبه عليه وفيه من البرايد تزويج هذا الامة على غيرها لانه لم يجمع لها
الا عناية لها وترتب عليه من البعد شكر هذه النعمة ما تخصيصا جملة والشكر يقتضي
المزيد بالوعيد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان ما قال ما معنى بكم اهى
الى بعض الوعيد منكم وهو غير كما وهي لكم ان كانت الجميع ايخذا لكان ذليلا
كالجواب قبل ان هذه النعمة اعم من ان ولي وفيه من البرايد العلم باهتمام عم
الله عز وجل بهم وترتب عليه من البعد اذا علما اخذا الذنوب الدنيئة وهو على الدرجات
وفيه من البرايد انه عند سماع الذاتي قدر ايا نما ضعيفه وقوته وترتب
عليه من البعد اذا ذا ايته فوارزاه خذا الحمنا على العلم مصل الكبشار كان فيك من
الفرع نسبة وان لم نزو الجبر عنه ولا نبيه الا سمعه له كسمعنا اخبار الناس عمرنا انزر
من المساكين الذين ما عليهم منزار ما نيسر بالظاهر وهذا وجه كبير من البعد
وفيه ما يدل كبرى انه تعالى جعله من صفات الحمد عز وجل وهي الدلالة على انه
عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود معقول وانه ليس
بجسم ولا عرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهي جميع الاشياء فاما الدليل من الحديث على الكلام عز وجل
هي قوله كيف تركتم عبادي بعد انصرافكم واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام
المخلوقين هي قوله الكلام ما خوطبت به الانبياء عليهم السلام من الملايكة ثاني الزمن اليوم من
جميع انفكار الارض باعمال جميع العباد وهم البر والفاجر المؤمن والكافر وهذا اعدد
لا يحيط العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكيف بيتمثل من هذا
الجمع العظيم الجمة الذي انوا من عمر الخصوص من عباده وكذا وغيرهم ميدان الحكم
انه جل جلاله يحاسبه جميعهم كل شخص منفرد بي يحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان
اليسير على ما يليق بعزه وجلاله من غير مزدوجين على احد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يشبه
عمل عباده ولا يكيفا وما يقرب ما قاله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الديك فاسئلوا الله من

وفيه ترتب عليه من البعد زيادة تزويج هذه الامة عليها زيادة تزويج سيدنا
وما زاد فالله تزويجها زاد فالله
موكلا فوقها وفيه مسلما
معرفة تزويج هذا

عليهما السلام بعمل العشر واول الصحيفة مبني بالحسنات واخرها اذا اتاها عز وجل انتهكم
باطلا يكتب له فتغبر وابيضها من البيان ينتهي الصحيفة بيضاء نقية وان كان احدهم بريا
مخلطا بالحسنات عمر السيئات اخرج ما هو عليه واما الدليل على وجوب النية في الصلاة
الكلام لان الكلام لا يكون الا من وجود فكلوا اما الدليل على انه عز وجل انما ينتهي جهة والله
واما الدليل على ان الله عز وجل جميع الذنوب فلكونه عز وجل يغفر جميعها لمن
من عباده وهذا الغفران ويترتب على هذا من العبد هو التوبة لله عز وجل وزيادة
اليمين بوجوه اخر الى الاذعان وترتيب عليه الثواب الجزيل وهو اكبر الو
صول اليه عز وجل الجنة به ويتفضل الله من علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين بمنه
وهنا بحث متى يكون عزوبهم لانه عليه السلام قال ثم يعرج الذين يأتونا بهم
وفي رواية اخرى فيأتونا بهم جاء هذا الحديث بعد التشهد وقبل السلام فان لهذا
ليل فقوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وهذا الذي يتفكر فيه
ايضا عملا بقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما الذين يعرجون
اخر النهار فيحتمل ان يكون قبل الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء الاخيرة على رواية
بأتونا بهم لان المشتري من اللغة انهم يبقون من الزوال الى الفجر فالعشاء من الفجر
الى الصبح مبينا واذا صعدوا بعد العشاء فقد اخبروا من الميتا والفجر تقلص
اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد بن الخميس ومات فيه الا جزء منه واما
على رواية فأتونا بهم يحتمل قبل الصبح وقد يحتمل قبل الله على رواية بأتونا بهم لان الفجر
تسمى الليل وبما يؤيد منه وقد يقفي ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود الى العشاء
ان فيه لانه من احد محتملا انها وهو الذي نبه عليه اهل العربية النحوية في بأتونا بهم
مع عليها على اخرانها من حروف العطف وهي الصلة بهذه الصلة احتمالين ان يكون
فائدته للاوقات التي مدح للصلاة بانها موجبة اولى ان يزيد من فضل الله واما في الصبح
فلا يحتمل ان يزيد منه لانه ليس لنا من نظر في بدء الرؤية وطاعتنا (احتمال في النظر)

وان كان فرجاء في رواية
ضعيفة ان العرج تسمى
من الزوال الى الصبح مبينا
وقد يقيم هذا فلنا من حمل
هذان تأخيرهم بالصعود
الى العشاء الاخيرة بالزوال
امر محتملا نبه وهو الذي
نبه عليها هل العربية
النحوية عند كلامهم

الاخر الاعلى رواية بأتونا بهم لانتهاء الزوال في هذه الرؤية لمن اتى الصلاة في الجميع كما قاله
اهل العربية من العلماء ليصلي الوسطى بالفجر وقولهم واتيناهم وهم يصلون بالوجه فيه
كالوجه في الذي قبله من انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة اي هم يتفكر وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم
انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعودا الى السماء ويتلقون بتكرار الملائكة حال الى حال و
ليس بينهما الا شيء واحد وهو من امر وهو من امر وهو الصلاة فيها وليس هذا من خارج
ما ورد ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من
العصر الى نزولهم يصعدون الى العشاء الاخيرة لانه قد ثبت بوجه يكتب في اي من الاخبار
بصيغة الامر ان حسن ملك اليمين والشمال مكلفا ولغة لنا بما استشهدنا به قبل القراءة صلى الله
عليه وسلم اذا صعدا بكتاب ما يذكر في الصعود بالصحيفة (ما اثنين وهو ظرف
آخر لو صعدا بكتابان (اثنان ضعيفان والاثنان متعددان به هذا الزمان الكون يقول //
مر الى تكرار العمل الى العهد وهذا على صيغة العدل عما لو قلنا انهما يصعدان به هذا
الزمان الخاص وما يكتبان بهذا على مقتضى الحكمة مما ان لان الحكمة العمل بها العين وما يرى
وفي رواية آخر لو كانا الرؤية بأتونا بهم الى العشاء الاخرة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يبين لنا هذا لانه يترتب عليه مواعيد واحكام وافر من هذه الم يغفله واخبرنا به الطبع
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لقوله تعالى
ظاهر الحديث ابتداء الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة يجب بها واخرى ليس الا وصلاة من حيث الجملة واكثر وهل تقدم على السر
فنية واكثر وقت الرؤية ام لا وهل يجوز تأخيرها كما يجوز تأخير الرؤية
الى الاذكار كما هنا هل من عذب ما خوذ به او ليس بواجب على الاول احتمل
الوجيبين معا فاما الواجب وهو ان يكون واخرى ليس منه ان كانت اكثر صلاة فعلى
ذا فليأت بالذي يجب هذا الله عز وجل وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واخرى او اكثر
فانها تعلى واما هل تقدم على الرؤية او لا ما نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك

قال ابو حنيفة العلماء ومعناه ان الجزاء واجب اما ان يكون اراد بالذكر ان الذبح يسمى ذبحا من كونه ذبحا لغة لكونه اقرب ما امر به عن وفقه وان كان صاحبه لا يؤاخذ به وان جزم بعضهم كفارة وان لم يكن هذا ذنبا لان هذا تفصيل لنزاع الذي احتمل واحتمل ان يريد اخذ الذي احتمل الفرق وزعم انه لا يخبر ببعض من اجمال البر وان كبر الا بدليل يدل على هذا الوقت المشار اليه يكون فيه على هذا التأويل وجملة من البقعة الواجب بعض البدل بغير هدي او الفرع والاخر لا تتفرع عن ذلك الوقت وهذا العضو يرجع فيه فرعها على وفقه على غيرها ويعمل دليل لقول من يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقترن الذكر من قوله افعل الصلاة لذكري هذا الخطاب كان لمن قبلنا من الامم وبعيد دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا الا اذا ورد شرعنا بموافقة الامر الذي امر الله عليه وسلم ليتبع بالهدى الذي احببتم فرد الحكم وكانه ذكي للنسيان وما امر به او به من قبلنا وجب على هذا الوجه اي معرفة الشرائع المتقدمة من الحدود شرعا واولى بكيفيته حكم لنا الواجب الذي ذكره الله عليه وسلم وهذا اشارة صوتية لانه يقول ولا على احد اذا ذكر الانسان يوجب ذكر الله حقا وهو اجل الاذكار اذا ذكر رضي الله عنه ذكر الله عنده اولى وبهيمة خبر من ذكي بالاسنان والفعلة مبتلعا النسيان مما امر وهو الامن الفعلة والسعوى سعوا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه والذكر اكبر

عن عبد الرحمن بن ابي حصينة الانصاري الماربي عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اذا اراد احدكم الغسل والتلبية الحديث

ظاهر الحديثان كان يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله للسمع قدى صوت المؤذن انس والجن والشيء وهل يغني بشيء كل حيوان وجماد وحيوان ليس له الا الظاهر ان كل جماد وغيره الذي لقوله والانس والانس للانس يقع على الجماد وغيره للاسمي وتجعله في هذا اغر مدبر وشيء وهذا بعيد والعاير بشهادة هؤلاء وعابين به عليه للباعل من الخير والجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه بر هذه الخامس قوله

لانه عليه السلام قال بعليها فذ الذي وقفنا على ما في رواية اخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نقل ان المراد احتمل معنيين احدهما يوجب حكما والبشر يحيد فعل بالحكم الامر والثاني يوجب حكما ويلي به الحكم الامر فعل ما نأخذ الخذ يوجب الحكم وان يقع به الحكم الامر فعل من ضربين التي جميع مثال ما قلنا انا اذا نكونا بتعيين الوقت يا ان شارع اليه او وينا بعلما وان فرع وقت الوقتية على الخلل في الوقتية جزء وجملة من وقتها وقد جاء في رواية بن الذي وقتها اليه جاز بعلما وان كان وقتها البعض وضل قد فرح بها جميعا معذور بقدر الذي بعلة النسيان وكان قد فعل وقت جواز بعلما وقد فعل الامر الى تعيين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اذا وهو ان الصلوات الواردة بالتقديم والتأخير تفعل وتقضى كما جاء الغزر فتاوى عنه والشارع عليه السلام قد جعل الذي الخلل بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان فهل الى هذا التقرير ذهب العلماء رضي الله عنهم في تقديم النسية على الوقتية بمذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم النسية على الوقتية الا انه بشرط وهي ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة بالوقتية وادعوا الاجماع في تخصيص العموم بنا لان البيع يقتضي العموم ولو ابقوه على ذلك وقال الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم النسيان وهذا غلط كثير ما انتشى هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاما من صلاة الا يوم عندهم في حكم القليل والكثير من صلاة الا يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما قولنا هل يجبر نقصها عند الذكر يعني عن شرع في او حضر اداء الوقتية على الخلل التفريط بلا عذر فيه خلاف الا انه لا يجوز لانه وشارع اليه غير محمود كما بعد عليه السلام في الوقتية حين فاتا بين هذين وقتيه ان ترك التعويد لهذا لان الامر فيها بخلاف المحمود وقتها واما قولنا اما هذه الكفارة لذنب ورفع ليس هنا ذنب واقع لما قدمنا اولا من قوله او نسيه فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هنا ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه مجزاؤه جهنم

في ذلك وهذا ادعوا الاجماع في تخصيص

قول العلماء حكم من اكل هذا ليس هو من نفسه بل هو الرسول صلى الله عليه وسلم ليس به ولا هو

عليه السلام من دعى الى هدى بلغه اجر واجر من عمل به وجاء ان بغاح الارض تنادى كل يوم
بعضها بعضا هل عمر اليوم عليك من ذكر الله جل ذكره فيقول اذا ذكر الله ارتجى على ما اعتنقها
فيكون هذا بخلاف ما دعا الى ذكر الله بلفظه بعد ذكر من ذكر الله جل ذكره اذا كان به اجل
الاذكار وهو الامر بالمعروف ونهى ضدها ومن حضر عنه الحكاية على من سمعه بعد
الاعلام بالصلاة ودعا الى ابطال اعمالها وهى الصلاة بوجب له بذلك من الاجر وذكر فيها
وفيه دليل على ان الجماد ات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات
فى مثل هذا والتسبيح فى مثل قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ومن قال يقول ان ذلك
بلسان حالها ومن قال يقول انه بوضع فيها حياة وتمييز تسبح وتسلم وحمل على ذلك الظاهر
هذا وقال ان الذر عاقلة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال
اهل التحقيق من العلماء وان ما فى هذين الوصفين من خشية الله عز وجل
وهو الحق ولو كان ذلك كله بلسان الحال لكان عند ذلك الكلام بهذه الصفة بما تكون بازيد
من اخبار بذلك الذى نعلم كذلك الذى نعلم الضرورة فيكون ذلك بحيث يحصل العلم
وهذا بين لا يخفى على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالخير والشر
فيما ورد من الخبر وضده وجاء ذلك فى حديث غير هذا ان الدفع تشهد بما يعمل عليها ولعل الله
فى ذلك الا ما جاء فى حديث عذاب القبر لان الارض تقول للمؤمن والاحب ما كنت تمشى
تحتى على ظهرى فكيف اليوم وانت بطنى والكافر يقول ذلك وان ورد ما يدل على ان
كثيرا والقرية صالحة بذلك ترتب البايدة على اختيار جنس او الذى يتحكم على القرية ويقول
لا يتكلم او يعلم الله حيلة وعقل السبب لهذا الذى لهذا دليل شرعى وانما اخذ ذلك
من فهم العقلاء القرينة لا شعر بها العقل وقد قال جل جلاله وجعلنا من الماء كل شىء حى
لنا فى ذلك اول الكتاب جنا اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على ان الجبال
والجماد يسبح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله عز وجل جبالا تسبحى معه والطير
ان الارض التى كان المؤمن يتعبد فيها والبقاع التى كان عليه يصعد منه الى السماء

وان قال قائل لم لا يكون
ذكر الله هو اعلام بوقت
الصلاة قيل له صح ذلك ولكن
غير ان ذكر الله اذا ذكر به هو

يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العباد فى البرية لانه اذا اخبر بفضل هذا الاجر
لهذا الاجر اجتهد فى هذا الوفد جاء انه من كان فى برية واذن واقام صلى خلفه اهل الجبال
من الملايكة واهل الارض حتى يسلم الامام وفد جاء ان الصلاة فى البرية
بسبعين صلاة فيصلى بها جاء فى الاخبار فى البرية والتعبير فيها اذكر بها وغيرها وما جاء فى
الحاضر وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء فى التعبير فيها وانواعه
ان المرء اذا كان على ما كلف الكتاب والسنة ابتداء كان فى غير عذر بحسب الوعد الصحيح
وفيه دليل على ان اكثر من يتبع البدع يوعد بذلك الذى هو قول السيد لعامه
للانعام يقول هذا هو موضع بالبادية اهـ من كتبه لزوم ما لا يلزم لذلك قال ان الجمع بين رؤية
الحال والقيل له بد العلم التقصى وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم
يمنعه عن تولية مفروضة دينية من واجبها وندبها ان ذلك جائز يوعد ذلك من اقرار
هذا السيد صاحبه على ما راى فيه من الحب وتبعه على الحض على التعذيب وهو الاخذ
والصلاة فيه وفيه دليل على ان الامر اذا كان مختلفة والتهمة فيه فحكم ذلك
ما فوق من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان كانا معا على لسان العلم وحاله
ومثل ذلك فقس ما يقع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يدعوه الى
نزل ما هو فيه من الاجتهاد فى العلم وينتفع فى التعبد بذلك من جواب اهـ ما له ان
قال انا على خير وانا على خير وما انا بتارك ما يقتضيه حاله يوعد ذلك الامر ارشاد
هذا السيد صاحبه الى المندوب الذى يليق بحاله وهو القلة بالاذان ولم يقل له
مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يمكن الحاضر فى بلدان يعقل عليه تشويشا
لكونه لا يقدر على بعله مع ما هو فيه وفيه دليل على ان الامر الاول يوعد ذلك
من اشتغال بعضهم ببعض ولذا ارشد السيد اهاله الى ذلك وفيه دليل
على ان الاولى لكل شخص ما هو راجع لحاله يوعد ذلك الامر ارشاد هذا صاحبه الى
اهـ اذان دون غيره من المندوبات للعلة التى علمتها فيما وفيه دليل على ان الصدر
الاول كانوا يجاهدون على المندوبات كما يجاهدون على الواجبات يوعد ذلك الامر قوله

بلا اذان اهـ وانت تعرف
ما فيه على تقييدها مع بقاء
كل واحد منهما على حاله
الحاضر ويوعد منه ان قصد
كل شخص بما يقتضيه حاله

اذا اذن بعد ان لم يكبر يعلم من عادته انه يترك المندوب وهو الاذان على خمسة اقسام
واجب ومباح ومندوب ومكروه وبدعة على ما فصله اهل البيت وبينوه وبهذا التقرير من المندوب
منه وانما نبهنا على الزيادة كالمندوب وهو مذهب الشيخين وفيه دليل لاهل الصورة الاولى
الذين هم عمدة بناء عندهم الدين على ما اداه الصدر الاول وكذا العلماء كان يرضى صاحبه بما فعله
وكان العلماء يرضى الله عنهم اذا قالوا قولا يقول بعضهم لبعض تعال نعود من ايمانه
ايمانا وقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم اذا قالوا قولا يقول بعضهم لبعض تعال
نؤمن ايمانه اكمل مما يقوله ايمانا وقد كان لبعض العلماء ان يعمل بعض اعماله وكان من ارتفع قدره
في الدين بين العلم والعمل اذا قالا قولا بعد السلام يبادر بعض الناس بالقول فاسئل عنه يقول
كيف وقد بنى كيف على الاذان وبنى كيف فليبنى وهذا يدل على جميع الذي وقع هو الاصل
ينفصل عنه وقد صدر فذا تنقل والاصل فيه الزيادة عمن وقد نهى عنه وتقريره
اولا ان هذا تشبيه بالصدر الاول وهذا كذا ينبغي ان تكون افعاله ابدا وقد قال
جل جلاله العلماء بورثة بعضهم لبعض عدول الله تعالى عنهم ليس تقي الشقي منهم
عليه بشاريع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث
ظاهر الحديث الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعة والكلام
عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا تجوز الا واحدا بعد واحد يؤخذ الاذ
من قوله عليه السلام لاستهموا عليه بل كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا
عليهم لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره
او يزيد الذي قاله بعضهم لانه لم يروا انه اذن في زمانه صلى الله عليه
وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن ام مكتوم
ولذا قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان نداؤه على العجز وكذا الخلفاء والصحابة بعد رضوان الله عليهم على الاذان
الذي امر به الجماعة بدعة محضة وانما احدثه بنو امية وقباح السنة او كما قال

وفيه دليل على المناسبة بين الاعمال البر والبشر الخاص بفعله فقصر الاذان
ذا الذكر من قوله لا استهموا عليه وقد قال ما قال جل جلاله وبهذا التقرير
ر وفيه دليل على ان التنوين في القاب لا يجلبها الا عمال لا من حيث ان
ذا الذكر من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظيم الاجر وان
كان قد ذكر صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام يغفر لمد صوت المؤذن
ويصدق له كل رطب ويابس على ما في كتاب المشرع
ويصدق الذي قلناه ان هذا الفرض على طريق الحض عليه عن بعضهم الحض ميز وليس بيننا
ويترتب عليه ان الخبر يكون اخبارا على الوجه الذي يجب على ضوئه الاجابة
بما اعلم الله عليه السلام هنا اجل في ما ذكرنا من ان يترك العرفة بينهما والله
اعلم الا بهذا الوجه وفيه دليل ان الصف الاول هو في المسجد لان العلماء قد فسروا
ما يعني الصف الاول بعضهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال بما تكتبه الملائكة
على باب المسجد لانه اذا ما تكتب الاول فالاول واذا فقد الاول فالذي يليه وهكذا
نسمع ونطيع الحديث ينبغي ان يريد كتبة الملائكة لان كتبة الملائكة لا نراه ولا نعلمه
اعني قد عرضه يعني تعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء محرر ويعلم
انه لا يسع الكل فاذا وسع الكل فلا قرعة واذا لم يسع فحينئذ يحتاج الى القرعة
ليعلم من هو اولى به من غيره بالذي تكتبه الملائكة لا تكتبه القرعة عليه لعدم العلم
بقدره وما ذا يسع بجاد الدليل للذين يقولون انه في المسجد واحتاج ايضا القرعة
اذا جيئنا به دور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو
احق به فاذا تلاقوا فهو بينهم على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تاتي القسمة ويكون
ذا الذي هو والاجنبي يكون اولى به بعد اخذ القرعة هذا ومنه لانه لا تكن
القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام التاسع هل الالف واللام للعهد
او للجنس واذا قلنا للعهد وهم المؤذنون فيترتب عليه من الفقه ان العبد والاحرار
والاناث والذكور في ذا الذكر سواء وانه لا يستاذن العبد في ذا الذكر ساداتهم

ولا النساء في هذا الجواز واحتج بزيادة الجار أيضا على قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلنا ذلك الذي يقتضي الحكم لكل ما دخلت أم لم يدخل هذا الجار هم في خاص وهم الرجال دون النساء وأما العيد فلا من يقول فيه لتعذر الخبر لأنه يجعل الجار زيادة لتضييع حق سيده ولهذا المعنى كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل وما بلغت عائشة زوجة عمر رضي الله عنهما الا كانت تستأذنه حتى تخرج الى المسجد فيسكت فتقول له لا أما والله لا تأذن لهن فيتخذنه دغلا فقال لها ما أعرفه قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بيوتها أو غيرها فخرجت الى صلاة الصبح وتقدمها وقفها لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى فكي عليه فرجت عليها وغرضها في ذهوها أن يقال رأيت لها شبيها لكي تجعل من هو الباعث لذلك الرجل عمر رضي الله عنه الى بيتها وانتم على وفقها الى المسجد فيساء الناس رأيا لذلك السيد رضي الله عنه الذي أمرنا بتجنبه بمانه لأحد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم وفيه دليل على ان الخبر في كشيء لا يعارض الخبر بكل ممكن يؤخذ الحاصل قوله عليه السلام على ما أجروا بلا يرجعوا الى الفرجة الا عند قدر الذرة على تحصيله ومن هنا يأخذ أهل الصوفية دليلا لهم في الجملة على البعد وسوء مجاهدتها وقد ذكر بعضهم انه يبقى رمادا جيبي للنفس زي الغور حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا اراد ان تبعد مطلب الغير هو من بعد الغور يقول لها البستني الغور ثم الغير وتريد شيئا من مال أهل الدنيا يقول هذا الليلي لي تريا هذا الذي وعظه عنهم كثير وفيه دليل على بطلانه صلى الله عليه وسلم يؤخذ الحاصل حتى شرعي عليه السلام العبارة الاذان والصلاة ول الحمعة في بعلها وان يكن الكثير قد عبر عنها بالقرعة ولما كان التعبير كتابة عن الميل عن الشيء في الزمان ومعنى التعبير هنا في يوم الجمعة على قول أهل اليمن ولا اعلم فيه خلافا والزمان مختص بسبع الغليل والكثير عبر عنه بالنسا بقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة

ح بعد ذلك وسألها عمر رضي الله عنه الخروج الى المسجد فيسر الناس وجعلت الى المسجد الناس الى

فيمتنعها

بعلة

التهجير وفضل ذلك الفرع المذكور من بعد صلاة الصبح بقية بالتلاعنة الزاحر عن التشبيه على الله جل سبحانه وتعالى بقوله ثم كذا الحسنى العاجز بيضة وبعل العبارة عن العتمة والصبا كان الغالب على المنع منهما النوم والعيشا والعجز فال عمر وفيه دليل على البادرة للعمل على النشط والكسل بوعد الذي من قوله عليه السلام مشعرا براءة من هذا بعد اعظم الكسل وفيه دليل لأهل الصورة في اخذهم التهوس بالجماهرة بأن هذا اعظم الجماهر وفيه دليل على ان ما هو من شعار الاسلام المبروضة ان الايفل بتركه الا لعذر لأن هذه المذكورة كلها من شعار الاسلام المبروضة ثم ذكر جمع للغنم الغانم من الاثم واللام في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة بيكون بعد دليل لمن يقول بأن الاكبار فخا لحبوب بعروج الشريعة للانام لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعلو اهرة الاعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بالتهيئ اولا وبترتيب على هذا الوجه من البنية اي بتنوين الأبي والعاصي والكارع على حد سواء الى ما اعد الله عز وجل من الخير ويجزون على ما هنا لك من الخوف لعل ينتفع لعلة يفضل هناك انابة وفيه دليل على ان التشوية مع حصول الايفل في الدين الى بوعد ذا لعام من قوله عليه السلام ولو حبوا بان الجبوء هو الكبير تشويه للاسيما لمن له منزلة براعى عليه السلام وهنا الدين ولم يراع التشوية وفيه دليل لمن يقول انه يصلي الجمعة وان كان كثيبا يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الكبي كثير ايشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز بعده التخلف عن الجمعة على قولين بالتفرقة بالجمعة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه دليل على جواز الاستمهال لقوله عليه السلام استهموا وفيه دليل على ان المساجد لا يتملك منها احد شيئا وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت القرعة هو وقت ايقاد الحكم وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فيكون عليه السلام امر بالقرعة والخير شيء آخر على انه ليس له ان يقتر الا خالم يجد ما يحمله بغيره وان ما يفضل عن قدر ما

واما ان الحديث نفسه يدل على ان عليه فجميع ما اظهار ثوابه من الجد من اجل ما وقع ابيه من المناص
بسكن فواكهم باعتذاره العذر لهم بهذا الخاص وتبين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان
ما يحل الماموم من الصلاة مع الامام اذا اول صلاته يوخذ من قوله عليه السلام ما ادركتم
ويوخذ الكلام من قوله وما فاتكم هو امره الذي يعارضه قوله عليه السلام في حديث غير
وما فاتكم فاتموا وقد اجاب هذا الذي ادرك الصلاة هو اول صلاته وبقي صلاته والحديث ك.
عمران بن اجل الخلاف اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال يبني مكملا ومنهم
من قال يقضي مكملا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال
يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين
خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان النيات الخاص التي النوازل اذا كان في الصلاة
ما لم يخرجه من الشغل بصلاته بما يزيد ويبيح بعيد الصلاة اذا كان يسيرا يوخذ الخا
من سمعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم
في الصلاة فرايا مرهم باعادة واذكرهم ان في صلاتهم خللا وفيه دليل على ان اشتا
الخاجة في السر في الصلاة يعيدها اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يوخذ
ذا الخاص تمام دعوى ذكر امر الوقبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يروح من صلاته
وحينيذ سال عنها وجواز هاذين الوجهين اذا عرض لاحدهم في غير الصلاة ك.
ولا يتعذر هو يوخذ الخاص مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سيل عن المرء يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلا
ة احدكم ولان الالتفات بالاختيار من الجهات دون عذر اعليه يوخذ الخاص روح عما
كان يعتريه ومن قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين واذا دخل
بغير اخلاص ما بين تنوينه ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل اقبل الله
عليه بوجهه وان التفت اعرض عنه واذا دخل بغير اقبال او عرض عليه لشغله
بما كان فيه مما له وللاقبال عليه فيهم بعد ان لا يفعلهما الهشيم واعتبره ان
كنت قائما وتشهد ان كنت قاعدا وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقولون احس

ما يجتاح هو اليه بلا بد فلما تمكن الذريعة وفد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه تنوا عن
عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون هنا ومعنى ههنا تكون معنى للاهتمام
المسابقة على الاقدام هنا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعان من
حديث اخر بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها
وعليكم السكينة فلا يبعد هنا الا ان تكون معنى وهي التشاغل المضارية الوقيت
قوله فبينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
ظاهر الحديث ان ايقاع الصلوة بالسكينة واتمام ما فاتهم من الكلام عليه من وجوه منها
ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ الخاص من قوله عليه السلام ما
شاكم فلما ذكروا استحبابهم الى الصلاة حينيذ فالى فهم الحكم في هذا الكلان استمع الهم
احتمال ان يكون لما ذكروا الامر عرض لهم ان الجواد ع للاشعث وفيه دليل على ان يجتهد
المكلف برايه بما ليس فيه نص من الشرع يوخذ الخاص من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينههم عما ايتنفيل وامرهم باعادة الصلاة ولا بطال عملهم يدل ذا الخاص جواز
بعلم فيما مضى وهنا بحث هل هذا الوجوب او الندب وهل الامر معلوم الكيفية
المذكورة واما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غيره الخاص فيه امر مختلف
فيها على ما تقدم في غير موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الخاص والمشروع
في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر العلماء على انه مشروع كمال وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واعظم حكم الوسيلة الى الشيء ان
تجعله كالشيء نفسه وبهذه الجهة في الصلاة نفسها مختلفا فيها بكيف في الوسيلة
الوجه اخر لو كان على الوجوب الاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه المشروع وهذا وقتا
بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والوجه اخر لو كان على الوجوب
لاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه المشروع وهذا وقتا بيان وهو اذا كان حاضرا منهم
يان لهم الامر بما امرهم به لان نفس نفوسهم بذا الخاص من الحديث الشاهد الخ

يزيد اصرهما على الاخر ومن امثلة فزادت ما لان الصلاتان
غير هما من الصلوات وبقي ارتفاعهما بما يشملهما معنى ثان وصلى
يسير نا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اورد ثالثا

الصلاة ان يبقى للبشر بقية ؛ لتلقى الخاصب وتوبيخه اركان ما امر به ليس اراحس الذي
ان يبقى الذاكر المذكور حتى لا يبقى من عمله بعينه وامن على بصيرته لانه لو لم يكن الحاكم الذي
ما كان سيد نا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع وفي غير الصلاة يقول عليه السلام
انه ليغان على قلبي واستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة بكيف يغان على قلبه عليه
السلام ومن خصائصه ان يقول سلام عيني عيناي ولا ينام قلبي وقد ذكر الناس في معنى قوله
عليه السلام يغان على قلبي اقاويل عديدة ما احسن ما قال ابو سهيل انه عليه السلام كان في

ج
(استغفر من الغفلة التي تحدث
فيه وكانه كان بالنسبة الى
الحالة التي كانت قبل من
غير على قلبه ولا انفصال عن
هذا الوجه بان نقول سلمنا
هذه الغلاف وهي حسنة
الربيلة المعراج جبرائيل
الرايمغرة العالمين والمثل
هل يعبر الراس على مرتبة
ابن عباس وهو الحق بصحبة
هذا التزيد في ما زيد في
فيه وبقي الجواد على ما
كان يغان على ذلك القلب
السلام فيقول بعضل
الله كلاه وضعته عليه
لسلاح لما وضعه الواضع
طويل الاعمر كثير الزمر
قليل البقعة وبركة كل
عليه ولم فتكون وصفة
من الصفات او اسم من
اسماء ولا يكون الزمن
البرد العبرة جميع
اسماء والصفات مبلغ
اشتغل القلب بالعلل
جاهر الاسراء والصفات
استوجس خيفة القلب السلام
من تقطيع ولذلك ما هذا عليه هو ابا بجر وابا تجعبرها شيئا وفيه دليل على ان الدين يشر يسر فذا الذي
كالبرات بان البرات هذه انهم لما اهتموا بها ورفع نعم من التاخير عن الصلاة يا عمر وا جعل لهم المخرج بان
الشيء الذي يقطع القلب من
حسرا وضيق وازد اسمر عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيء اخر هو اشغله الذي حبس من الاسراء
والصفات بان تلواهر منها بطيب حضور التقصير ؛ على تفسير الوجه الاخر هو تقصير ؛ عن توفية حق تلك
الصفة او الاسم بوضع البشرية بان العبد لا يكون ان يوفي حق البلاغ فلهذا عتاب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في احد
بل ضراك من يسخطك ويعاداك من يغفرنك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا حث قال الكل
هو الاسراء الصلاة تحلى على اختلاف انواعها وهي الاعراض ليس الا والظاهر والله اعلم انه ؛ المكتوبة وادا اجماع
والمشروع وادا النافلة ؛

قبل لهم عليكم بالسكينة الخ والذي ينبغي ذكره اعني تاخير الصلاة عن وقتها بدعا في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الصلوة وانتم تسعون فسرون يلتفون عنها وروي عن علي رضي الله
عنه انها قالت والله ما تركوها واذا امر بها على وقتها بادا كان الامر في تعجيل الاوقات
على هذا المعنى يكيف يتوهم ان يتسامح النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصلاة معه صلى الله
عليه افضل انما افضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفهم لا ارباب
القلوب ان الهم على عمل من الخير انما يدل منه لا كل الخير امثل كالبشر يدل منه من يدل
الوجه يريد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سالته زينب اعلا منه ان تتبعني من اهبه يقال
يا زيد كيف اصبحت فلا اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه يا حزن اليه وان جاءت
حزنت اليه وثبت اليه يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علامة الله يحب يريد له
ولو اراد ما غير ها هنا يا قال حزنت اليه يحبنيه فهو ما قاله محمد الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه السلام وقرة هذا من البقة بمعنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن يكون اما
مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع رفع اما نزله صلى الله عليه وسلم الندم توبة على
ظاهرها وان تاولنا بان نقول هذا على الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها فنزله عليه
السلام اتم عن بعد هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص فاندفع به
وكلاهما غير عظيم ويكون المراد من الخير ما يرا ما تنفع به في الدنيا والاجر الاهر بنا لاته
صلى الله عليه وسلم ما امر المرء بشيء في الدنيا والاجر الاهر بنا لاته
بالضرورة فيه احد امرين اما غفلة عن منفور واما سهو حتى يقع به وكسر
وهذا التمام ويترتب ايضا على هذا المعنى وجه من البقة ووجه من طريق اهل
الخلاف واما الخير من البقة بيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع
في شيء من ضروب علامات الايمان واما الذي من طريق اهل الصرفة فان فوتهم
ان الغلب اذا غلا من الحزن حزن ويترتب عليه حزن يغم ايضا وجه واخر
وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال الرانية وهو اصل ان هو الا ولا بد لها
مجاهدة هذا الحال ان تتمثل فريضة وهو الا كان ناقصا من حال الكمال بدليل قوله

ج
تضييعه
١٢٧

ج
الندم توبته

صلى الله عليه وسلم الموهن تشوه محاسنه وتستولي بيانه بانه اذا اراد من نفسه هذا
الموقف سربه بيتنع له علامات من ابن يبان وجود الخروج في موضعه والبروج في موضعه وجه
ولذا الدابة البعض به بعض مما يانه يكون هو موجودا فيه ممكنا وجوده لاله الحب بعد الا
شيء وقاما ان يكون ذلك سببا البعد عن الحبيب واما ان يكون تقويما البعد بعد ان الحبيب
لا تقهر الدنيا بالتفرقة ويكون حاله في الزمان الواحد محبوبا واجبا وهذا محال
الحال الذي جعلنا الله من اهله بمنه فوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة الحديث ظاهر الحديث يدل على تردد القيام الى الصلاة واذا اقيمت
حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والملائكة عليه من وجوه منها انه يوهذ منه ذلك
الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا ان انه امر مستعمل
في كل صلاة مكتوبة لما ذكر الحلبي وهي من السنن المؤكدة الخارجة من الصلاة
ومنها جواز الاقامة والامام ليس بخارج بهذه الكلمة قوله عليه السلام لا تقوموا
حتى تروني ومنها حمل هذا النهي على التحريم وعلى الكراهة وعلى هذا البعد اما
بعد عليه السلام او ليسر والجواب ان قول الله عليه وسلم اذا اقيمت يبين حكما من
احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليست انصاتا بالصلاة من الاذان وانما هي
اخبار بان وقت الدخول في الصلاة فوجب ان يكون منفصلا عنها وتريكون بينهما
بون ولما كان الاذان اذا دخل وقت الصلاة وقد تقوم الصلاة في اوله او وسطه او آخره
وانما هو لغو ابتدائي بعد ولما كان الغالب من يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم انهم يصلون اذا بعد ان
ان يعتبر انه دخل وقت الصلاة عليه السلام هذا بالقول وقد ينبه في موضع آخر بالفعل
وهو ان الاقامة ليست من الاذان كما روي عنه عليه السلام انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلوة ربما حدث له امر
وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة وتيسر قبل على هذا من البعد انه اذا
كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاجز لا يقطع صلاته وتر
وقال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاجز لا يقطع
صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع انه هو

ويصلي التي اقيمت وهيد بعير التي كان فيها ويتبع فوتهم مع العوين اذا كان الاقامة
كما قلنا الوالي ما حاضر وهيد دليل على تقويمه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام
بوعذ الحكم ان هذا الامر جاء تشريعا له بصلة عليه السلام حتى يبتدئ قولا وفعلا
وهيد دليل ايضا وجه من وجوه التربية عليه السلام والمربين جميعا وهو ربما يكون
هذا الحكم يمنع عند سماع الامام فاتحة فيدتا خر عليه السلام لوجه ما بالبطيء الضعيف
الى الصلاة ان هو قد عجز عن القيام يصلي قاعدا يجوز له القيام وقد يكون برد وحر او
والصلاب عليهم السلام رضي الله عنهم القيام النبات يطيق القيام شدة البرد والحر
فيه فيكون سببا التقويمه في الصلاة ويترتب عليه من البعد ان المتعبد يبقى قبل
الدخول في صلاته او به تعبد ما يصلي به صلاته به تعبد ويكون معه بعيد تشريع وهيد
دليل للحالف يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان ائتم بالمصلي في القيام ما بين الاقامة و
واستفتاح الامام الصلاة لان التابعي رضي الله عنهم يقول بقيام الى الصلاة بمجرد قوله
قد قامت الصلاة وهيد دليل على ان مجيل الذي به الاحكام محل الضعيف بوعذ الحكم
من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني مساوي بين الذي والضعيف وبوعذ الذي
قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا وهيد دليل على ان الخير والبسر
في استعمال الحكمة بوعذ الحكم من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة بلا تقوموا
حتى تروني بالحكمة هي الاخبار بحال الاقامة للاخذ عن ذلك على الدخول في الصلاة
الوقتية والحكمة الى الفرق هو تهيد عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه لمخالفة
ان يترتب من الغيبة ما ينوجب تاخيرا عن الخروج في الوقت مخالط الفرق مع احكام الحكمة
معا جاء الحديث لمن جمع على الخروج فقد نال به خير ما هد يث وهيد دليل لاهل الصورة
الذين يقولون ان من ادب العبادة ان لا يرجع على ما هو فيه بوعذ
ذا الحكم من تهيد عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه لاحتمال ان يترتب من الفرق ما
يوجب تاخيرا في الخروج وغير محمود من القيام الى الحرمة الى القعود بيكون تفويتا
في ذلك وهيد دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها بوقوف

يوخذ الخ من قوله عليه السلام حتى تروى الى الاقامة وان كانا تجب بالدخول في
الصلاة الى تمام الخ الا ما يجيء عليهم القيام ويلزم تحكمه
وهو اذا كملت الوجبات بلا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ منه التيقظ والاهتمام بالا
ويوخذ الخ من قوله عليه السلام حتى تروى فيه التخفيف على ما قلنا وفيه
دليل على ان السنة الاهتمام بتوبيخ العبد وان كان ما يعرض ويوخذ الخ
من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني الى الصلاة ولا بد ان يمر من الاقامة جزء
تشتغل الذات بالتفكر اليه هل فرج الا وهو توبيخه من الاقامة اولى من الاشتغال
بالصلاة الى الثاني بعد توبيخه من الاقامة بشر وكلما وفيه وجه من الحكمة وهو ان
توبيخ الكامل خير من فوات فضيلة الاعلى توبيخه من الاقل ويوخذ الخ من
قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصومعة الذين يجتهدون
على ان تشتغال بتوبيخه من الوقت ومراعاته وان قل لان اخذ الا القليل وهو امر يسير
هو من الوقت بالاشتغال عنه بما يعرض وان كان اعلى منه ربما تتهاون به فيحصل في القنا
او الزلل ومن كلام من نسب الى الخير من حاسبك على توبيخ جعل ونقد وان قل اخق حمله
وقل همه وصلح عمله ويوخذ من عمله وضع اسم البطل والمعربة وترجيحه بالاولى واخرته
وقوله عليه السلام وعليكم السكينة اشارة الى التاديب في العبادة وكما قال
عليه السلام في الحديث فما ادركتم فصلوا وعليكم بالسكينة لان السكينة
والتخشع هما من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولهذا المعنى
اثنى مولانا جل جلاله عليهم بقوله عز وجل وعباد الرحمان الذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قال صلى الله عليه وسلم المومن هين ليان
بصفة المومن ان يكون هينا ليانا من غير ضعف ومن غير فظاظة وهذه الحالة كثيرا ما
تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع بانكر الى هذا الحديث
الا ان حض عليه السلام اولا على ان يقوموا حتى يروه خلافا من قوة ابا ايهم رضي
الله عنهم ان يبسروا في التبليغ عنهم وما يسمعون الاقامة او يبسروا القيام عند

ويترتب على ذلك الاهتمام بامر الدين كما انه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل لذلك

نقاوة

ما يرونه فيوخذ ليفقهم ويخذ الخ من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
خطاب للجميع الفوقي من سرعة القيام اخذا بالاكمل عليكم السلام العالمين في التعليم
وابدا يقتضي الحكمة بان قال وعليكم التكينة وهي التاني والرفق في القيام
مع حضور القلب وهو وجه والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان فضائل الحالة هي
مناسبة العبادة ولذا كان عليه السلام يقول عند التعب من سرعة
وهو ندخش العضا عليكم بالتكينة ويشير بيده اليمنا وشمالا اي اذا صعد
جبلا او رقى تلا فليلا فليلا اذا تامل عاد الحال عليه قبل ان يجاوز الجبل عنا من علم غيره او من
رسول ونبي خير ما جاء رسولا ونبيا عن الله وعشرته مع امته غير فظ ولا غليظ
وفيه عن ابي هريرة قال اينما الصلاة وسرى الناس هو من تمام الحديث
ظاهر الحديث انتشار الناس بعد ما سمعوا اصوتهم الى الصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والظاهر من سياقه وهو ما شهد له الجماعة
يشكرون الامام اذا اخر عليه عذرا لم يكونوا انتشروا الى الصلاة يوخذ الخ
من قوله على ذلكم فرجع فاغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرونه اذا كان تشاغله
يسيرا يوخذ الخ من فعله عليه السلام هذا الا ان لم يكن الا قدر الاغتسال
ويوخذ منه انهم ينتظرون الامام اذا اخرهم بذا الخ يوخذ الخ من جميع هذا
الحديث مع الحديث الذي بعده انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب
وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجاء الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم احسن ما
فعلتم وكما قال عليه السلام لانه خرج وامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء و
وقت الصلاة قدموا بامره امر ارهما انهم ان ينتظروه اشتغلوا ويزيد
عليه من الفقه كما قدمناه اللهم الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير وان
امرهم بالانتظار يلحق منه اذا كان في الوقت سعة ولم يجزع الوقت المختار الخ
فليتنظروه وقد قال بعض العلماء انه اذا كان شخص يواظب الصلاة في مسجد

وكان وقت الصلاة وهو ما يسع فيه المتنفل ركعتين خفيفتين بطمأنينة الى الصلاة مقدار
مرفقة ينبغي ان لا تفعل والصلاة اجمع مرتين هذا لمن له الحاجة كطلبة الفتح الذي قال
بأن الصلوات جميعها عند باب المسجد وحينئذ يدخل ما اجتمعا بوضاعين وقت المعهود
بالمواظبة والمؤدي الصلاة وهو صلوات الصلاة بمجاء الشيخ وهو في الصلاة ينتفي خاصة
لكونه مأتيا بها وان لم يفعل شيئا مما كان اليه وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم به النوم مثال الصلاة بمجيء الشيخ بمجاء الشيخ الى صلاة الصبح فان المؤذن
اخشى ان لا يشرع من يتنظر في خبأ المؤذن واستعذر للشيخ وهكذا هو حال
كل من صرح به من الاخذ ينتظر وفيه دليل على تقديم الصبح وهو من سنة
الصلاة بهذه الخاصة من قوله بسوى الناس صبيحة يلوما كانت تلوح بعده
بعلوه فاخذ منها الصحابي رضي الله عنه وهذا يعتب على هذا الحديث معارض
للذي قبله لان الاباحة على خلاف بينه تعارض لاه المتقدم قال فيه لا تغوروا
حتى تروه وهذا صريح في الصبوح وحينئذ فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا
وقته كان الوحي لنهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل ان لا يغوروا حتى يخرج
وان تاولنا ما قلناه انتهت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى
الناس صبيحة لان هذا في لسان العرب يقدر بقدر المؤخر وبقدر المقدم
اذا المنع على التابع مع الناس لقول من تاول الحديث بجعله غناء اهو ويعلم
انه لا يكون غناء حتى يكون اول الاحوى وبذا الذي هنا لما تقرر الحكم بان لا يغوروا
حتى يروه فدع التعرض لما به انه مؤخر وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه
الصلاة ان عند العبادة فيؤخذ من قوله فاخذ الخادم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الغسل عن وقت
الجنابة حتى نسيه ثم خرج وهو جنب بلوكان رفع الكمال وابقا اثر الحدث لما قام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم بغير بينة الحال
اذ الحال يعلم بغير وجه واحد ويؤخذ الخادم قول الصحابي وهو حينئذ لان الصحابي
لم يعرف ذلك الا من قرينة وهي ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه لما نزل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج يأتي
الضمير عليه لما به وجه يتقدم به الموضع غير الجنابة للغير باخير معها ولو اخذ الذي
اخبر بالفتح ويترتب عليه من البعد ان كل وجه يتوصل الى الفتح بعد له عليه
بهو طريق يصلح ان يعمل عليه فيجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية
ليس بمان للعباد اذا بعلم على شرعيته بوقوعه الخادم اي سيدنا صلى الله عليه
وسلم بالاجماع عبد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره مما يخل بعلم ما
لانه عليه السلام ليكن يأتيها الا على شرعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية
لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية بمجموع هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانهما
اعظم ما يفتن به الناس وانتكاح اكبر الشهوات بعد ان جميعهم صلوات الله عليهم
على جميع البشرية الا انهم لم يتبعهم الناس تويبة على الاهوال وهي تويبة هو النبوة
والرسالة وبقوا مستغرقين غيرهم بان لا يتبعهم شيء مما طبعت عليه البشرية من
تويبة ما كلفتهم الربوبية بمقامات المحبة لله عز وجل على احيائه قال بلسان المحبة اليا لفته
وفيه دليل على عدم احيائه في الدين بوقوع الخادم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يقل المكتوبة في ظهور بوقوع الخادم نومه كلام الصحابي الذي قال انه عليه
السلام نزكهم فيا ثم رجع بالغسل وخرج بقلي بهم مجل انهم بقوا قياما ينتظرونه
والركعتان ليتنه في ظهور بكون الامر بالقعود حينئذ بنتظرونه لما يعلم من وقته
عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور ما فيه رجع عن ضرورة الاحتياج
فيه الى دليل وبعله عليه السلام في الحاجة وجه عليه السلام من البعد لان يعلم
بعلمه ان الاسراء في الظهر والاتيان بالصلاة في وقتها هي السنة لان التعليم بالفعل
لا سيما من المشروع عليه السلام ابلغ من القول وقد الخادم الله عليه وسلم
الصلاة ثم يقبل الصلاة والبرهان من اكثر من يدعي العلم بالخبر مما ذكرنا بانه
لنار الله تعالى وجه من خالف سنته ورسوله اعاذنا الله من الخاتمة وفيه دليل

لاهل الصومعة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الاسفل يوم هذا الحامل
انه عليه السلام امرهم ان يقفوا على ما هم ولا يامرهم بالصعود لانهم قد قاموا الى النهر
جميعا وكم ان يقول لهم ارجعوا الى اماكنكم فقال على قاعدتكم وفيه دليل على ان ترك
التعنيف من اكمل امور يوم هذا الحامل قول الصحابي وراسه يقطر ماء او الكبر يقتضي
لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قبض وجاء عنه انه لم يقبض
كما يقتضيه هذا الحديث والوجه ان على هذا جاءتان وهو توسعة من الله على
عبيده وفيه دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله اقوى من
كان بعد يوم هذا الحامل قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير جبر منه
صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس عنده تركوا التسوية الصبر
ولا يكبر حتى ياتوا ولم يخبروا ان الصفوف قد استوت كما امر به والحاصل
بيان العبرة بين ان يكون في الزمانين بما يليق بالحاضرين اهل وقتنا اجمل الله لنا النصب
عند جنته وفيه حث على هذا من الفقه ان يقدم ما يليق ان تتبع اعمال البر
بيد ذلك الخلق قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وجمع النوع من قوله
بيان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم مما لا يحكم على يد غيرهم وقد روى
عليه ثم بعدهم اهل الصومعة ما عملت ايدانهم تلك الجاهدات ولا هي لهم تلك
الاموال السنية الا بقوة ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في الحديث ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله
يوم القيامة بوجه لا يحل الا ظله عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم
ومنها هل ذكر هؤلاء الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين اخبروا ولهم
نكاية في الخوارج من الاول ان يقال ما معنى يظلهم يظله يعاينهم
من هول ذلك اليوم العظيم وهو يظله المؤيد برحمته الواسعة والتبعية
للاعمال للعقل فيها لان الاعمال يجزى بها والتبعي فرع الى كيفيتها واما
قولنا هل هو لهؤلاء المذكورين او اكثر فقد جاءت احاديث اخر ذكر فيها

والله اعلم

١٢١

وامر صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء بما ذكر وهذا يحث لما جاء الاخبار عنهم
باحاديث مفترقة ينبغي ان الاخبار لحكم منها انه قد يكون الاخبار بعد وما يحتاجه في
الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه حين
سأله بعض اصحابه انه جاء ان عمال بمثل هذا العمل الواحد بمثل ما نال الغير ويكون الجمع بينهما
بان نقول اخبر لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
العدل يعطي لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له وفيه ايضا كيف ودرأى ايدي رواة
قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا يفارق ملازما
فيجاء البلاء فيكون صلى الله عليه وسلم اعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث
الواحد ثم بعد الاخبار بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب الغير وما شيء
لما اخبر به تمنيه الا رايته في نقاب الا ان تزول الاحكام بعض فذا يبس على المكلفين ان
تكون جملة هذا من كمال الدين والله اعلم وفيه وجوب اخر الاداء تعجيل
الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشاراتي واحكامه فيه تشبيه لنفوس العبيد واظهار
المنة بهم وان ترددها امر المولى على العبيد وبشاراتهم وجوابهم ومراسلاتهم
دليل على العناية بهم والله اعلم لقلوب العبيد من عطفهم باعتناء المولى بهم
وتكرار بعثهم عليهم ولهذا المعنى ذكر عن ابي عليه السلام لما ما نال الله عز وجل
انزل عليه مراشا من ذهب ملأ كل ما له من الا واني قد رأى جراده من ذهب تطير
وراءها فاوحى الله عز وجل اليه الم انعم عليك فاعهد قال بلى يا رب ولكن
من يشبع من خيرك فيذكر المنة الحاوفيه دليل على اعمال الخير دالة على سعادة
الشخص يوخذ الحامل قوله عليه السلام وسبعة يظلهم الله يحمل موجب الظل
تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع اعمال البر مكلوبة مثاب وان لم يكن بعضها
مرضيا يوخذ الحامل وصفه عليه السلام ثواب الاعمال وايا من يعلمها الا كثر
الرجح بعض بعضهم على المعاملة وفيه دليل ان امر الاخرة يقدم على الدنيا يوخذ
الحامل اول الدنيا ندب الى التقليل منها كقوله عليه السلام يا نفوا الله

تعجيل

علم

والله اعلم

واجمالي الكلب والاخر رغبة في التكثير منها وان كان الشخص فعلم من العمل فعلم
ما يتحلل به وقد اوجد الله ايقاعا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تتغل بعد من اعمال
الخير ما يكفيه بتغلل من العمل على احد الاوجه الثلاثة وبيده دليل
على ان اعطاء الاجر على الاعمال الاشتراك علة عقلية وعليه يوقف الكلام ان هذه ان
عمال السبعة بينها واجب وبينها مندوب والثواب بينها على حد واحد وقد اجتمعت
الادلة بمقتضى الادلة الشرعية على ان البر ايض على من غيرها من الاعمال ولو كان
الثواب لعلة من العلل ما كان مساويا بين ثواب البعض والكل وقد ساوى هنا بينهما
فليس ذلك لعلة فان اهل مجنة بان يقول قائل ما وجه ان الكل عمم وتعارضا فيه به
عكمه واعتداده وغيره ذلك من جنس ارضاه كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة
ويتباينون في المنازل والجواب ان الذي اخبر بالجنة اخبر بتفاوت اهل
المنازل فيها والذي اخبر بالكل يصير وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه
للقياس ولا للعقل وانما القران فيها التصريح بها على ما جاءت به النص الا ان يكون
بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجزاء انفع من طريق الجمع بينهما فيرجع الى
تخريج الاخبار وتأويلها وبيده دليل على ان بعض البر ايض تواجها اعلى من غيرها
لان الذي هنا مذكور من البر ايض تواجه اكثر من غيرهم من البر ايض لان المعاوية
من هول ذلك اليوم اكثر الثواب لانه من عرض نفسه لما يخيف عليه فوق وبيده دليل
على ان بعض الندوبات تواجها اعلى من ثواب بعض البر ايض وهذا الكلام قوله
عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله الا في من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب
لا يبان مثله على بعض البر ايض وهذا عجب وهو كيف يمكن ان يكون بعض المندوبات
افضل ثوابا من بعض البر ايض وقد قال عليه السلام هكذا بتة عن مولانا جل جلاله
لان يتقي الى المتقربون بباب ما اتوا فمن عليهم وصيغة افعل تقتضي التفضيل
في الفاضل وقد يجاب انه ما يلزم له على ثواب المندوب الا بعد تحصيل
الفرض لانه اذا عمل المندوب ولم يأت بالفرض استوجب عقوبة النار وقد جاء

ان والديا مع جهنم يسمى الغني هو الذي نزه نفسه من البر ايض ومن ترك المندوب فلا عقاب
عليه غير انه بانه دكوا اي عظيم بصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان البر ايض اوسع لا
نها بالوعيد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من البر ايض لا
كن ذلك البعض وان كان ثوابه انما من اجر المندوب فقد باته البعض بامر اعظم من
ذلك وهو البعد من النار وقال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الجنة الا من النار لكان
يدرأ عظيما بوقع العقوبات الواحد وهو اترك المندوب اكثر ثوابا والامر هو
البعض اكثر فائدة فقوى اشياء من المنافع عديدة وتقضي الامر لا يقتضي زيادة
على غيره غير التفضيل بهذا الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اعلم من عمرو
وعمر خير من زيد نريد بما فعل عمرا الى الجمال ليس الا وعمرو وان زيد في اشياء
عديدة لقولنا هو خير منه بنسبة ما يفضل به الوجه الواحد بنسبة الفي زاد
عليه من وجوه عديدة كنسبة طاعتين كان في احداهما ثوب احداهما خيرا
من في الاخرى ثوب طاعته وثوب طاعته اربع مئة باشر فيها واربعة الاف الباشر
للف ثوبه اربع وان كان في احداهما ثوب طاعته اربع وقوله عليه السلام يوم افضل
من ثلاثة الاف يوم كلها لله عز وجل في الدنيا والاخرة فالحكم في الاخبار بهذه الصيغة
هنا لان خلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما ندب عليها ملكا لتعبيد
نفوسها بحسب ما شرع لهم ذلك الا تبعوا فيها امره الا ان ظاهرها حكما منه عز وجل
بذلك الا من خلال الحدايق المتملكة وخلال له جل جلاله لم يجعل الا حد عليها ملكا
من احتاج الى شيء منها افتداه دون عبثا له على ذلك من خلال التي هي اليقين
او التي قد افرج اصحابها عنها الله عز وجل وسئلوها له بخلال الخير وما فيها مباح
بل كلها التي عملها العاملون الذين هداهم لبذله لتلك الاعمال التي ذكر ثوابها
بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الدين هو كل ما حدثك به النبأة فليس هنا ما
يعطون الاعمال كما وكما فانه عليه السلام يقول ليس هنا ذكر الا لمن عمل هنا لله
بلا اخلاف اعمال البر هنا الى ما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه

اي ما كان لوجهه بهو باق يتبع به صاحبه في الدار ثم وما ليس لوجهه بهو ان كان
بعده موجود الخ اعلم ان في هذه الدار اذا لم يجد له هنا حيث الحاجة اليه بهو هو
الحال ليس بشيء به وقد يتفرع به يكون ابلغ الهلاك ما ان نواجهه بالاخرة اليه
وفيه اشارة الى عجيبتان احدهما ان رشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال
بعض العلماء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والتائبة هو رد الفرع الى اصله با
علامة الفرع الذي هو الكمال كما كان اهل الدنيا مثل اليهود هو من بديع الحكمة
وبترتب على هذا ما ليفهم الخ على ان اعمال الخالصة التي توجب هنا الخ الا
الكل الجار اجعلنا الله من اهل تلك الدار وفيه دليل على عظيم قدرة
القادر جل جلاله بوقوف الكل من الاعمال هنا وهنا جميع الخير اكثر
جواهر محسوسة وهنا ثمت هل هذه السبعة قضت بهذا التراب تغبر الا بعقل
بها معنى او هي بمعقولة المعنى بان قلنا انها تغبر اي بمعقولة المعنى بلا
بحث وان قلنا ان معناها معقول بالجواب والله اعلم ان العلة فيها
على وجهين احدهما انها قهر النفس والهوى وهو اكبر الموجبات لتعمير الدنيا والاخرة
لانه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه
وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه
الاخر هو هيبة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا
وما اتقانه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والبدعة وتزيينه بالاخلاص
من كلتا العلتين الحامل عليها هو الله عز وجل فاعتبرها واحدة تجد ذلك
واما قوله عليه السلام العامل العادل ما له لا يبعد من الكمال ولا يفهم تبعيد
على العدل مع تمكنه من الكمال الا شدة قربه من الله عز وجل وقد جاء في الحديث
في الحدود امرأة اذا كان غير قولها يا ما ان يعلموا بجمعه الله وقال لم يعلنا هذا
قال من هتيكة ستار يفعل له فيتذكر قربه كان يخيل له والشكر الذي تشط

على العبادة بلان العبادة هي نهر النفس وقهرها عن راحتها وحملها على المجاهدات
والدوام على الخاتمة نوة شهوات النفوس زيادة الشيطان بمداخله على الخاتمة بالسوء
الشديد ولهذا المعنى يروى عن بعض المتعبدين انه كان يأوي الى مراحيضه بالليل
على الثلوج ويقول اللهم انك تعلم ان قوى نارا تحت الدرائم يقوى بها حتى يصح
المتعلق قلبه بالمساجد بحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات الصلاة واربع
ما تكون الصلاة في الصلاة بهو مشغول بالعبادات كما روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمتها اياه واما فتاة الرجيش
في الله بهو بوجباته ان غلامين منها حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل الى شيء
من الاشياء الا الله وبالله واما الذي دعته المرأة الجمال الى نفسها المراد
الحسن والجمال بهذا الاعظم فهم النفس عن هواها واما ما عن ذا الخاتمة الحمو
من الموت وهنا بحث وهو انه قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها الا ان
فتاة المرأة وحدها الى الكبير الغني وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على
الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في الشهوات
والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
تربت يداك فعليك بذات الدين فاجتمع الثلاثة من واحدة كان اشد في الرغبة فيه
وفوة الشهوة في اجل الخاتمة اجر لتاركه ومثل هذا يذكر عن بعض اهل
الصوفية كان بعضهم يمشي في الخلوة وبعضهم غير ممشي ثم مر عليهم بعض اهل
الصيب فقال الشيخ لمن في الخلوة خرج بعضهم عنه الا فوانه قبل ان يعرف ما هو
وقام بعضهم بقطع الطعام حتى عاينه ثم عرف ما هو ثم بعد خرج عنه وقام بعضهم
بعاينه وربع منه لقمة ليبتلعها حتى عرف طعمه بها وناكد عنه قوة الشهوة
لذوقه طيب الطعام ثم بعد خرج عنه فكان زهد الذي كل اختيارا للطعام
اعظم من لذة لقوة شهوته وقهره لها واما الذي تقهقر واخبره بخبره تخفيف
في الاخلاص ومثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفية انه كان قد ما يميل شيئا

ه العبادات

لما كان ليلة بعد العشاء الآخرة جاء رجل بفرح البراء فجرح البيد فاذا هو برجل من
جيران فكان صانعا بالجنائة فقال له خلف البيع بكذا وكذا واشتريتك به هذا
الكعاء فهو ولجناح البيد البيت ورأينا انها من جملة هلال اشتريتها الذاهر الرجل
تكلم والبيد واعرنا احمد ارواه امر جبي جيبته وهذا هو غاية ربي ما كان بيده بالباب
وولي واحمله على هذا فقهاء العظيم ان رغبة في ان غلام في العمار اما ذكر البيد فاليا
بلانه اجتمع له الرجوان الحرو والاغلام وهو الاوصاف الجميع ولا يقع منها شيء
الا عند وجاب او صاف النقيض على فرعيتها يكون البيع ولهذا قال بعض من نسب
الى النوع انه ان ينعقد لم تغير هو اذا لم تزهالي لحاشية ان رابته بعارب
في رقبته ما الا خصيه عمرة ومن الحمار ومن الا تقرع منه ذرة بالا مراض من ما لا يتساوى
في الحقيقة ذرة بل اذا كان من الوصف عاد الدرى بالرجل لا يعول منه ذرة ذرة وقيتا
جون منها هل الا ماع هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة ولهذا البيعة او الا ماع كل من
كان مستقلا بعقده فك او كثر لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته اهمل لا كان الا ماع هنا الذي البيعة واتبعوا الخبر
بلا اصالة قوله في الثواب الذي تشاب عباده ربه هل هو مفيد او مكلف كما هو
مكلف وهو مفيد باصول الشريعة وهو كثير ومنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال اخلصه من الرياء والبد
دعة واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل
يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا بل هذا المعنى لا يريده ولا يريد ايضا
ان يتعلق قلب احد بالمساجد ولم يجمع ولم يعي به ما بقي الا ان صلى الله عليه وسلم
تجوز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء القبلة للكعبة
او المسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع الشارع من الشارع عليه السلام
هذا البقل العظيم لم يبق للقلبه الا احد هذين المسجد يعول عن وصف المسجد
بالجمع الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي بيت مسجد كان من جملة المساجد

ان قال جل جلاله انما العمرات للفقراء والمساكين فاذا اعطى انسان صدقته للمساكين
واحد فقد وقعت به مستحقها واجزائه عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه تعلق
اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا بان يعود اليه لاداء العلة التي فاته بعد وانما المتاجر
لا يتأتى له وفيه من البعد ان هذا الذي اعطى هو الذي قلبه متعلق بالمساجد
اذا امر زايد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جاء ما عدا في الجماعة
وما عدا في الواحد وجاء ثواب الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة وزيادة
فرد الامر في ذلك الى ابقى مقابلة هذا الثواب العظيم ان تلك النية المباركة وقد قال
صلى الله عليه وسلم نية المرء المسلم ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة
هي تجيبه قوله فعالم ابانه وقوله في الرجلين على الزبن تحابا في الله هل
يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله انه يحب كل واحد منهما فيتبعه
من حاجته او يزورها منه دائما في العاجلة او الاجلة مثال ذلك ان يحب
احدهما الآخر ويخبره بذلك على سبيل التعريف ومعنى الاعلام بكون له
عذرا في ان لا يتبعه على ما اشتهى ذلك او لا يكون له ذلك الا لهذا المعنى تكون
محبتهما لله عز وجل لا لغير ذلك احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون له خالصا
لوجه الله تبارك وتعالى كما روى في الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من
كانت هديته لوجه صاحبه فليذهب الذل وليس له على الله ثواب ومن كانت
هديته للثواب فما اتاه به الوهب او يرد هديته واذا كانت خالصة لله فليس
الذي يثيبه الله عليها يفوز الا ما قاله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز
وجل انا اغنى الشركاء اذهب بحظ الآخر من غيبي الذي شركته معي فالمتحابون في الله على ثلاثة
وجوه اما ان يكونا متحابين في الله مع رجل صالح في هذه الدار معروفا كان او
صبيا وهذا الحال حاجة وهمة في دنياه فليس له الا حاجته غيبا او لم تفض
كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله بهجرتها

الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه والثاني ان تكون حسنة لذاتها مع رجحان مفاسدها او تكون
مساوية لها او راجحة عليها لكن تتضمن مصلحة اخرى راجحة على المفسدة
المقتضية للنهي فيكون فيها حاجة او نفع والثالث الذي تكون حسنة لذاتها ليس
الا هجر الذي يعبر عليه اسم المخابثين به الله على حقيقة اللفظ واذا كان
ذلك لا يقع من احد شيء بعد له نية سواء كان على غير هذا الوجه فلا يثبتنا
عنه ان تحرى بل كانت نية امر بما الله ورسوله ان فرغ ذلك بل كل امر يؤدي
وقد ذكر عن بعض اصحابنا انه يجب احد ان فوق اخاله بقال الذي يجب
عليه للافل مفريا في جامع مجلس بلاد من اهل العربية بالوقت بافتقاد ما نال
له صاحبه بالجامع المجلس تكفي ذلك التنبيه به ذلك المجلس على ما كان ونع من ذلك
الشخص صاحبه وتبين له من المجلس انه تعرض على اخيه وجهال فتاب واستغفر وعزم
انه يعود ويفعل افضل صاحبه ولعله يعفو عنه بلا دخل على صاحبه اخيه بالذي جاء
يسببه بقال له يا اخي ابعاد الدمع تنفس باذا ما صحبتك الله خالصا بكيا يعني
على ما يصور منك وانما وجهتك به هو تنبيهك له غير وقوله كلمتك امرأتك
منصب وجمال هنا من البقعة اه من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا وان عراض
عن تسميته يؤخذ الرد من قوله عليه السلام كلمتك والكلام هنا يعني به كلمتك
منه وقوله الباهشة المرة بكسي بكلب عن هذا اه من المفروح شرعا ولم يقع بسبب
وقوله اغبا هل هذا على العموم اغبا صورة الزاجر او النكوح او بعلاة الخصوص يريد
بها صورة النكوح لان غير صيغة اللبث محتملة للاكل الذي قاله العلماء ان ابعال البر
كلها البر وضها اه بقال هو ري والنكوح كله اه بقال فيه اغبا وله لانه قال صلى الله
عليه وسلم اصلاة المرء بينه اه بقال له اه المكتوبة باذا كانت الصلاة التي هي ابر البر
كذا الذي هو غير من باب اولى وبيلة الكلام على هذا اي موضعه ان شاء الله واما
قوله ذكر الله خالصا بعاقبت عينا الاهل يعني بقوله خالصا حسا او يعني لوجه عبدا راغبا

اصحابنا

عسى ان يكون به موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى انه لا يكون
الوجب لكتابه ان فوق الله عز وجل ليس الا رجحان عمتا وهو هنا يكون وهو ان
وجب يكون موجبا بكتابه اه فوق الله تعالى اذا كانت الرجحان معاملا شك ان هذا
اكمل احوال واما اذا كان خاليا من دون البشر ورايته بكاء بكى امرئ ليس من
الله ان ذكر بشيء دليلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة
مزعومة لانه مرادي للاذا اخلص انه من اجل التباكي فرح الدمع بحكم الوجدان وعند
ذكر الله بي الخارج وهو به الحقيقة بخلاف الثاني واما الوجه الثالث وهو ان يكون
ذكر الله جمع ذكر الله وقلبه فعال مما سوى الوكان ذا الذكر هو البشر بخروج
الدمع ببيرهو ان يكون من هواء المباركين لانه يجري عليه خاليا معنى باذا رفع
عليه وجه ما محتمل رجحي والمتحقق المنكوح به هو الجميع كما تقدم وهنا جيد
واخر هل قوله صلى الله عليه وسلم اذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان
والشفتين او بالقلب واذا لم يجرد اللسان او بهما كان بيمين ذاكرا فالجواب
انه يطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول نبينا
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن من ذكرا جل جلاله من ذكر في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم بنحو سمعا ذاكي بن والكعبلي
ينقلون باقل من هذا واما مذهب اهل العربية بذكر القلب عندهم ابغلوا واما
على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذكر الله عند ما حرم الله عليك وانهى خير له من
اللسان لانه قال ذكر الله عند اوامره ونهيه خير من ذكر بالسان والجواب
من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند اوامره ونهيه خير
من ذكر بالسان لاكن لا يتناوله بهذا الحديث وبرهي ان يكون هاله اربع من هذا
واما ما قاله اهل العربية بعلى الحديث قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضغة
في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا بسدت بسد الجسد اه وهي القلب بعلى
هذا يرجع قولهم على قول غيرهم والشان العمل على المخرج من الخلاف والله قد بالكمال

ب كل الامور اللهم صل على من عليه بدء ابتدأ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما عن عايشة رضى الله عنها انها عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء احد بتا ظاهر الحديث جواز تقدمة العشاء
اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها ان من هنا على الوجوب
او الندب والاقامة او على جملة التوسعة ليتاتى بذالك للمكلف العمل بحسب الحال
بالذب يكون محاله اربع يتعلق ان من محتمل للجميع لاكن الاظهر والله اعلم ان يكون
هذا توسعة ليكون المكلف فى كل وقت باخذ بما له فى حديثه وان كان نشاوضا
له العشاء وله اليها حاجة اكيدة بحيث ان لم تؤكل الصلاة عليها كان خائفا فيها
اعنى فى عشا بيداويه ضعف يجى به عن وقيذ اذا كان صلاته واذا تعشى وجد جدا
فرق على توزيع صلاته بهذا وما اشبه تقديم العشاء فى حنفه افضل وان كان مما
لا تشهر له فى عشا يه وفوات مجموعة او انه يجاف ان تعشى ان يلحقه وابلحق
بعض الناس اثر الطعام من الاكسل بهذا ونشبهه تقديم الصلاة فى حنفه افضل وان
كان من شانه ان يستان عند العشاء او الصلاة ولم يلحق له ترجيح بينهما بهذا الى الوقت
الصلاة فان كان شانه مغربا بالا ولى تقديمها لان الوقت الجمع على فضيلة وان كانت
العشاء مما يطول ان يدرك جماعة اخرى او لبثيرا وان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم
العشاء افضل الان فاجر العشاء وترك التنفل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة
اخرى فتقديم العشاء اولى لانه من صلاها فى جماعة وكذا نما فان نحيفا لبليد وكما
ومجنابا بالنسبة بالنظر الى حاله مكذا الذى يلحق به الترجيح لنظر الغير ان كان عشا
غيره ملتزمة مع عشا يه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد بوقد ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء لان العشاء مالهما من الاوقات
يجرى العادة تعرض الاحالة المغرب وصلاة العشاء والغالب منهما مرا بفتحها الصلاة
المغرب بدليل احدهما ما عرف من حال الصحابة رضى الله عنهم ممن كن يؤخرون صومهم

والاظهر من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقام الصلاة الا
بعد ما لا يكون فى المسجد او فارغ من المسجد وهذا للبعد عما يتاول ويكون
فى المسجد ولا يكون فى المسجد يغرق او بعد وهم الاكثر وكيف يسمع الاقامة من لا يكون
فى المسجد وهو البعد منه جدا اذا لا يكن للاقامة بما عدى المغرب اذ ليس زمان
معين يعرف وقتها الا انه فجاء سيدنا صلى الله عليه وسلم انه وقت بوقع الصلاة
فى اول الوقت واخره والوقت منتهى والخلفاء بعده كانوا يتعرفون فى اخر بان المسجد
ولا يقيمون الصلاة حتى يجتمعون الناس وعلل ذالك بما عدم تعيين وقت الاقامة
ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى
الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن الاذان بما قدر ان سماع الاذان سماعا
لا قامتها فيدل بهذين الدليلين ان الظاهر من الامر بالاقامة بالصلاة فى
احد بتا صلاة المغرب وبثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد بوخذ
ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالعشاء واذا العشاء فلم يكن وقتها عند ما امرهم
صلى الله عليه وسلم بتبريد الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون فاذ رون وفيه
دليل على الافضل فى صلاة المغرب اول وقتها بوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيت الصلاة بلوادرامه صلى الله عليه وسلم على انه اذا ان تقام حتى
رجع ذا لحاجة لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بسماع الاذان عن سماع الاقامة وما ذا
هو صلى الله عليه وسلم عليه هذا الافضل بالافضل ويوخذ من هذا من البقعة ان الصلاة
اذا كانت لا تتمر وقامت فى الاشياء مقام الاصل جاز وبوخذ منه من البقعة
من لا زم شيئا من الاشياء لا يتعطل عنه كان وصيه بذالك الشيء زيادة بيان فى تعريفه
بوخذ ذالك من الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت لما
علام بالدخول فى الصلاة فلما لا زمت الاقامة فى المغرب الاذان زالت به تعين يعيه وضبط
لانه يعلم به الامران معا وتجبر عنه باحدهما ويقرن عليه كما فعله هنا سيدنا صلى
الله عليه وسلم الذى اخبر عنه بالاقامة ويوخذ منه جواز بدل الاسماء الشرعية

بالاصطلاحية والعادية اذا لم يجز بها ذا لان الجايزة التي قصدها بوقد
ذالك من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم يجز بها بكونه سماها
بما من العادة فيها عما وضعت له لانه لا تقام الصلاة حتى يقول فيها وقد قال مالك
رحمه الله بالمعاني استحببنا الابدا بالابداء بما غاب في العشي الذي استعبر ذالك ليلحقه
فلما جاز لنا ان نعبر بما شيئا من العبادة الجايزة المعروفة وهذا بحث ثم قال الخاوضع
العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء وجيء اوفي هذا اخاص بالعشاء لا يمكن ان يعبر بها
او هو جايز في العشاء وفي غيرها ويكون وقت العشاء وهذا من باب التشبيه فما
يجوز في اول اوضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب
تحريك الشهوة للاكل وتحريك الشهوة للاكل مما يوجب تعلق القلب به وتعلق
القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الخشوع وهذه اشياء وهي احدها
شيء هي احد اسباب المرجوحة في قبول الصلاة فاذا كان حضور بعضها له علة
يتوقع منها عدم القبول فيها وعلتك باكل بعضها وحينيذ تقدم على صلاتك
لان مع انا اجد له يقبل باذا ابرغنا فانصب والى ربك فارغب فان علما انا اذا
فرغنا من امر ضرورات تعلق القلب ابدا متعلق بضرورات فاذا فرغ منها عاد
الدخول في العبادة وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اذا كان صا
يما وروى هو بعض جواريه ما يجيد اذا اكلن وقت المغرب ياكلن ثم يصلين وبينهم وبين
يعلى جزء البيض عرق يعني هي واحد بناء على ان اتباع التاسي للسنة بايدا
كان وقت العشاء ولم تكن قد نبهت له يجب على اذا الخ تفوج الصلاة لانه يجتمع له ان
تقييع لاهو باكل لها قاما وهو يراد ما عليه من صلاته ويترتب عليه من البينة
اه احمد للمتقدم بوهذا الخاص قوله اذا وضع العشاء لان وضع العشاء تقدم
على الصلاة فكان احمد لها وفيه دليل لاهل الجواهر لانهم يقولون الحكم لما يجبر
هي اول واما قولنا هذا خاص بالعشاء ليس هي اوهو بها وبغيرها فما
فيه جواب ان ظاهرا تعبير غير معقول المعنى فيكون منصورا

على ما جاء فيه للغير واما قلنا انه العلة وهو الاظهر والله اعلم باذا بهذا العلة
عدنا الحكم والعلة والله اعلم ان كانت واشرنا اليه فيما من تعلق القلب بالشهوة
ليس هي اذا كان قد يجايز في المغرب مع ضيق الوقت من باب امري في غيرها واما قلنا ان
هذه الشهوة للاكل لا تراعى الا مع الصوم ويكون من فوقها على وجودها بين العلتين
مبنيين الصوم وتعلق القلب بالاكل واما قلنا انما اختير في المغرب وهذا الكون العمل
على ان لا تفوت واما غيرها من الصلوات فلكون تفوتها الى اي وقت شئنا من واخير
وقتها المختار بغير علة الاكل وغيره بلا بحث وفيه دليل على الحمل بقية على المندوب
بان واشترط ان لا ضرورة بوهذا خالك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بالجماعة من المندوب بالحاق اهل السنة وحد انه اذا لم يكن
له عذر لم يترك المندوب لانه لم يجعله تترك الصلاة الا لاجل علة الشغل وتفرغ
بمه وهذا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره
اعني انها توضع بين يدي صاحبها ويكون وضعها بمعنى انها استقرت بلا يمنع
من تقدمها على الاكل لها الصلاة لان العرب تسمي الشيء ويا بغرب منه احتمل
الوجهين ويجاب بان العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها
او حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجودة في التغير الى التعلق وفيه دليل
على ان المنع للسنة تعبدية كله طاعة وما هو معقول بوهذا بعد الخاص قوله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع العشاء واتيت الصلاة فابدءوا بالعشاء لان المنع للسنة لا يبدا هنا
بالعشاء لان الامر الشارع صلى الله عليه وسلم يكون ما هو راكنونه مانع الكله لهذا
العشاء لا لامر ما وغيره لم يأكل عشاءه اختيارا منه وعبية لشهوة حاله
وكثير من يأكل للامر وبين من يأكل لشهوة حاله وكثير وكذا يكونان في
جميع امور هاكل على مقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يزكون الحظ
للشهوة ويعملون اعلى الخاص لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي اوجبت تاخر
العبادة فاذا عدمنا وقعت العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على ان المولى

بعبادة وأنه عز وجل غني عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم
العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتقنع والعبادة
إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس إلا أن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما
يتنعم غيرهم بالأطعمة ولذلك ذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قال مساكين أهل الدنيا
خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا فقيل وما نعيمها قال لذة الطاعة فخرجوا ولم
يذوقوها لأن الدنيا لهم دار الخدمة وقد كان يقول سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا
بها يا بلال يعني الصلاة **وفيه دليل** على أن الأحكام الشرعية إنما هي على الغالب
من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلنا النفوس
بالجبلة التي طبعها بها هذا هو الغالب من أحوال الناس فجاء الشرع على حكم الغالب
ويؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الخاص
للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر اشترك فيه الكل وتنزل المحسنين لا يدخل
مع المحسنين غيرهم **وأما** الدليل على كونه عز وجل غنيا مستغنيا عن عبادة
العابدين فلو كان محتاجا إليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تأخيرها عن وقتها
واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم **وفيه دليل** على أن أمور الدنيا لا ينبغي
استعمالها إلا أن تكون عونا على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أباح
لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس وحظوظ النفس كلها دنيوية
لأجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا الأكل الذي
الكل محتاجون إليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يبقى إلا الأكل إذا عدم أو قل العدم
وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهي الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم بين
المؤمن والكافر ترك الصلاة فيهم الحكم بأعلى أمور الدنيا على أعلى أمور
الآخرة فالغير يلحق حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **عن أنس بن مالك**
رضي الله عنه يقول ما صليت وراء إمام قط أخف الحديث

ولا أتم [illegible]

طام

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها والترغيب في تخفيفها أيضا
من الغير والكلام عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف والإتمام
وهل هذه الحالة دائمة منه صلى الله عليه وسلم **فالجواب** عن الأول
أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون في تقصير القيام وقد يكون
في تقصير صلاته كأنها كلها إلا أنه يشترط أن لا يخل بواحد منها وليس في الصلاة
ما يعم التخفيف حتى تذكر شيئا من عبادتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم
لأن الله تعالى قد أثنى على المصلين في صلاتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله
قانتين والقنوت في الصلاة بعضهم قال القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم أن يتركوا ما هو أكمل من هذا وكيف وهو الثناء الجميل
وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم إلا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن
الصحابة والسلف رضي الله عنهم أنهم يكونون في الركعة الواحدة فيخرج الرجل
إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتمموها وأن الرجل
منهم كان يدعو في سجوده بعدما يسبح الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته ويسميهم بأسمائهم وقبائلهم
وحديث معاذ بن جبل إذ صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من أجل الأرفقة أبكار الضعف ووقت الغروب وإن كان بالمؤمنين
رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح بسورة
البقرة في الركعتين فقال أبو بكر رضي الله عنه من خلفهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم تطويل في مجلس والكلام فيه على قيمهم وما روي عن عثمان رضي الله عنه
أنه قال بعض الصحابة أو التابعين ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها
ها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما

١٥

أو ليس كذلك

وأنه إذا أخل بواحد منها

لم أحفظ سورة يوسف إلا

ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من المغرب وكان قراءته صلى الله عليه وسلم بكينة حسنة كما نعتها الراوي لنا قال كان قراءته صلى الله عليه وسلم ترتيلا ان اعد حروفها العد وتها مبتغربر هذه الاثار علمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ما كان نهيه لمعاذ على ان صلاته وانما كان لكونه طويلا في نفسه وقد ثبت في السنة فعله عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا ما كان المتعاهدون منهم في الصلوات التطويل بل اذا كانت علة هنا على علة كما ذكرنا من بكاء الصبي وما اشبه ذلك فخفف صلى الله عليه وسلم حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما رايت صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وقد ثبت بها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة لغير ميقاتها انه صلاها قبل الوقت لما ذكر الدليل وانما يقضي لغير وقتها الذي كان يطلبها فيه بانه كان يعرف طلوع الفجر كما جاء عنه انه بين ركعتي الفجر ثم يضجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي هذا هو المعروف عند اهل العلم وهو اول الوقت الذي كان يطلبها فيه فاخر جهما عن ذلك الوقت المعلوم لهما وهو التنوير البين كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لانه سن اجل ذلك التغليس بها وتثبت عليه من البغية جواز تحويل النية به اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لان يشترط ان لا ينقص من مد الجزي شيئا ومن اجاز الحافري الصحابي رضي الله عنه بان قال وانا قد رايت في هذا التجوز من الصحابي رضي الله عنه دليل على ما قلنا وصدقنا في تقليم

وتثبت ايضا عليه من البغية انه لما كانت الصلاة وهي اخر الدين يجوز فيها تحويل النية من الى ما دونها مرتبة من الكمال بقدر ما تكون اقاصرة في امور الدين جميع امور الدين ان يكون الثواب على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الجزاء عند عذر واذا رجع الى قدر الجزاء بما بقي على ان لا ينقص من الواجبين شيئا وعلى هذا البيان المنتفع من امرائهم فدا فتلبث الاموال ولهم النقص وقد ثبت

اسمعن

وسمعنا عن بعض وانتسب في الوقت الى العلم وهو يقتضي به رهو ما يكمل الواجب من بعض

اذ كان صلاته بانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وخفيفته والعمل وخاصته ولذلك قال رزين رحمة الله ما وقع الناس في امور الجمعة الا لوضعهم الاسماء على غير المعاني المعروفة اولا لانا لان اذا اخذنا بالتخفيف في صلاة الفجر هنا من هذا الوجه لان المتصل منا في صلاته لا يضبط بهذا الا جزاء بالبينة فان نقص منه شيئا خرج عما به كان

وتثبت على تخفيفها من اجل بكاء الصبي من عفو الغير كما نرى من عفو نبينا صلى الله عليه وسلم تخفيفها من اجل الصبي كما ثبت ما ترجم له في صلاة الفجر الجمزي وذلك الكمال تخير صلاة ام الصبي بوقع الخفة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نقصه بجاء الخير هنا متعديا وهو الاول واعلى قدرها من خير بكاء الصبي وتثبيتنا منه صلى الله عليه وسلم لقدر الجمزي بالعمل كما بينه بالقول وتثبيتي فتادبر ان هذه اربع العمال

وتثبت على هذا من البغية انه كان صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال على اتمها واعلاها واما الجواب على هذا ما نعجد صلى الله عليه وسلم حين قال للصلي ارجع فصل فانك لم تصل اذ بعد ذلك ثلاثا قال لما سأله التعليم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله صلى الله عليه وسلم لكل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلا صلاة الا بها فهي فداج هي فداج هي فداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق وصول وقتها وفيه دليل على تمري الصحابة رضي الله عنهم للاتم كانوا يقتدون في الكمال بالاتم الاجزاء وفي الاجزاء للاجزاء وبعد ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزاء شيئا ما ولا يتحقق الاجزاء الا بها وفي ضياع الزيادة البين وفيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل ما نعتنا الرابعة في الوضوء او اكون

يصل بجمعي الا جزاء

فلما اذن بلال بعد هذا امر صلى الله عليه وسلم فشفاعتي ليا يخرج بها الى البدعة وقد
جاء بيهاء النزول لغرله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما اشبهه وهذا الحديث اجماع النابر لاد
عاء بعد الصلوات لانه وما اشبهه من البدع والله اعلم باتباع النبي صلى الله عليه وسلم
وما من بعده من الصحابة رضي الله عنهم بعلوا ذا الذكر وبترتيب على نحو ما من غير
عذر انه جايز وان الا بعض ما كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف
الصالح عليه وفيه دليل على فضل العلم لانه به يعرف هذا الجزاء وبما اشتملها من هذا الكمال
لانه يا تيا ان شيء على ما امرنا لان اتيانها هل فضيلة الكمال واجبا يكون فد زاد في
دين الله ما ليس فيه او يكون فعل زيادة الكمال بدعة فيكون اتيانها مخالفا لدين الله ما ليس
وهو الذي الفضال وفد كثر به رفشا وشل هذا يخفى به جميع امور الدين اي بعرف
التحكم الفدر الذي يجب عليه وهو فدر الزيادة المستحبة ولذ الدفال صلى الله عليه
وسلم لطلب العلم وبيضة فال العلماء وكل ما كان عليك بعلمه بفرضا بالعلم به عليك ٠
برض لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء
مع الرجال لاكن اليوم ذا لك ممنوع ومنع ذا لك من زمان الخلفاء وما جاء روي في ذا لا
فول عما يشهر رضي الله عنها لو ادرك صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعه نساء بني اسرايل وفول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما استفتت من الخروج بعد الحاجة ذا لك بعد الزمان ما فرضا على ذا لك
جاء بعلمها رضي الله عنها على منع هذا الحديث الذي في بسببه لانها تركت
الكمال في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من مساد
النابر مدل على انهم رجالا ونساء اعرضا عن هذا كله الذي منا وهم الذين استعملوا الحديث
والى على ما هي عليه بغير زيادة ولا نفص وفيه دليل على جواز ذهول الصبي
الصغير المسجد وبعارضنا نوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم

وعلينا

ومجانينكم وبيوعكم الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في اوفات
الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله في ان من فد بسد
الذريعة يوخذ الناس فوله فخاف ان يتبعه غيره ومنكا يقع منها فتنة بل اكان
من مخالفة الامر صلى الله عليه وسلم بالامر به وهو سد الذريعة وفيه دليل
على ان البكر في الصلاة ٢ مراذا وفع وهو فيها انه جايز بوخذ الذي سمع فول الصبي
ليسمع بكاء الصبي فيخفف لان سماعه لذ وفع بكاء الصبي هو من الصلاة ان اخذ
يلزم فيه ان تكون يسير الا يخل بالصلاة بوخذ الناس فوله والذي يظهر لان بكاء الصبي ما يشغله
من الصلاة ما تفدم وفيه دليل على جواز النظر في هلم من الاحكام اذا اقتضى
الحال ذلك في العبادة كفوله ان امكن مع بقاء العبادة دون نفص من واجبها يوخذ
ذا لك من تنفيص صلى الله عليه وسلم الصلاة من اجل بكاء الصبي وندخل على الفعل
وهو التطويل فيها لان تنفيص كما تفدم من ابن عمر او نفي مكي من الاحكام اذا اجتمع فيه
ستة اشياء ٢ النبات للدوافع والبكر في الحكم والعمل الممكن بهما والذي اربع هن الغير
والخامس سد الذريعة والسادس وهو حمل الفوي على ما ينتصب على الضعيف اذا
كان هذا اخر ما الفوه الذي عنه تبين لهو الهم والله يكرمنا الطهر فضله ونوافاه وصفا الحال
لوجه الله وهنا ذكر الدليل على جواز ذا لك لتبيين به موضعه والله اعلم نفوله وهو ايضا
بعد فيه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا بل ما هو به الامر وهو
يفرق بعضه بعضا لان الشيء بينهما من اجل الذي فيه والذي لا تغير فيه
لدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه ما من سورة من القرآن الا وفد صلى بها صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وفيه الدليل ان ما هو معلوم الكثرة من الظهور والانتشار
وما بين ذا لك بخلاف الخطأ ما فلله الموفق تبين على هذا من العينة العلم
بينة العينة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذا لكان الناس يتمرون

الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله وفيه دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم بامته
لانه لما رأى ما هو صلى الله عليه وسلم فيه الناس بعد الكسر فداخذ بحظوا وجوه من السنة
والعلم ليس فيه من ذلك شيء وبينهما بعد وتوسط به انتهى انه هو السنة
وفيه دليل لاهل الدعوة الذين يقولون بحجية الظنون وهو عندهم من اعلى الاحوال
يوخذ هذا من جميع صلى الله عليه وسلم بنفسه ان الصبي والصبي ايضا نفسه
H انه ينبغي لابي به ان الصلاة والاقامة اذا هو ان لا ينقص من ماله الحرام فيما بينه
وبين مولاه يوخذ هذا من قوله وانا لله ما اعطاه تنه الجزي منها ان ينقص منه
شيء وهو اخذ من كلام الداودي منهم من الغى ابيه هو بني سنتي وهو
اذا ارتفع منكبا الوضوء وتاج الوجود وهو بفضل الله يوتيه من يشاء من الله عليهما
به من عليهم بفضله وجوده وكرمه صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وفيه دليل على ما ترجم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث ظاهر الترجمة
جواز صلاة النافلة في المسجد وان فعلها لاجل البعوض الكلام عليها
من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد انها لا تكون بناء ولا شيئا يشبه
يوخذ هذا من قوله اتخذ حجرة فان صغيرة لان اتخاذها بالبناء تفصيل المسجد
والمسجد جنس لا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير او الثوب يبقى المسجد على
حاله لم يتغير وذلك الثوب يتيسر له بالخلوة ويمس حاله لانه يكون له اذا جمع
به عياله وقد ترجم على هذا الخاص البخاري ان تتبع الرجل ما يكون له اذا
اجمع غلاظ به عياله ما لم يكن ذلك السبب بدعة محرمة لانه جاء
ان الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هيك اغفر لك
بما بيني وبينك ما الذي اخلك كيفما يعمل بهم وفيه دليل على ان بناء رمضان
في المساجد ليس ببدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم بعد سنة وبقارضنا
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه مما يجوز ان تسمى هذه بدعة

وقد بقيت وانما البدعة لفعله فاعله الشخص وما يفعله غيره قبله ويمكن ان يقال الشيء
وليس فيه ما يقتضي هذا الايراد ويزول الاشكال ان نقول انما سماها عمر رضي الله عنه
بدعة لما جمعهم على القارئ وهذا يوم ان يصلي لهم احدى عشر ركعة ويسمي ذلك
التهجد بالاحدى عشر بدعة وسماها نعمة البدعة لانه لما جعله هذا الهيئة
اقتداء بذلك التهجد بالليل وتقدم عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزد في تنفله في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة من اجل انه عمل
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخاص نعمة البدعة وهذا تعارض واخر وهو كونه
صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد فاخر الحديث ان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور
H الا فضل والجواب ان نقول ان الشغل ما عدى التهجد في رمضان
H وفضل فيه ان يكون في البيوت وان تهجد وفضل H فضل ان يكون في المساجد
يوخذ هذا الخاص قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا خيفة ان يفرض عليكم
فلا تطيقوها فلما توفي صلى الله عليه وسلم امن ان يفرض فيفعل الصحابي رضي
الله عنه H فضل لامن العلة وبنى تبعا على هذا الوجه من العفو اذا زال
منع الشيء من اجل علة فزال تبعا لزوال العلة جاز فعله لان الوجوب للعذر زال
وفيه دليل على جواز ان يأتم شخص بغير من الائمة ما يفعله يوخذ ذلك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وهذا لم يأتم
به من اتى فلما علم ذلك ابكر وعدا بكر فنهاه صلى الله عليه وسلم
بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الحيل من الامام والمامون
يوخذ ذلك من كونهم ائتموا حتى صلى الله عليه وسلم وبينهم الحصير
وفيه دليل على فضيلة رمضان يوخذ هذا الخاص من كونه صلى الله عليه وسلم
اختصه بهذه العبادة دون غيره من الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم
H ايام الشريعة والنفع لا يكون الا بانواع العبادات يوخذ ذلك

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اعظم اظهر تعظيم هذا الشهر الذي بايدي به التبعيد
ويؤخذ منه بفضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى من حكم مولانا جل جلاله من تفضيله
لهذه الليالي على جميع ليالي السنة كان ينزل عليه كل ليلة من رمضان بما يسره
فيها القرآن ولم يعهد ذلك في غيره من الاشهر زاد هو صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه
الكريمة زيادة في الخير وهو زاد فيها صلاته بنفسه بغيره واظهرها لامته بالفعل
لان يقتدوا به بعضهم من تفضيل الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها
من تقوى القلوب تكون التفضيلة ولا امحق منذ تقوى من سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وقد امثاليه الى تعالى الكرم وتكريم صلى الله عليه وسلم للامر والاهتمام به يؤخذ الحكم
فاللهم ما قالوا على تعظيمه صلى الله عليه وسلم للامر والاهتمام به يؤخذ الحكم
فذا استغرق من جميع ما عاديتا انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده بالرجل
بالقول كقوله يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك
رسول الله وسعديك يا فلان يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما هو
العباد على الله ما الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهو بكل مرة يجيبه
وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا اعادها
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهذا كثير في السنة اينظم وفيه دليل من على ان فريضة الحمال
اذا كانت تحتمل جاز دفعها اليها بالقول ويجوز الاقتصار عليها يؤخذ الحكم انه
لما ان نعوصلى الله عليه وسلم بعد ما صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف
او نحوه او غيره الذي احتاج ان يبين بالكلام ما ويجب الجلوس ويؤخذ منه ان
الفريضة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانها تجب ويجوز الاقتصار عليها
بما يقتضيه عدلوا لما من الايضاح به الذي يؤخذ منه صلى الله عليه
وسلم وجلوسه بعد ما يحتمل ان يقول لهم في ذلك شيء ولان نفس الصلاة دال على تعظيم
الشعاير فالاعتمال فيه ويفيه دليل على ان المفعول يرجع فاضلا اذا جاءت
علة تدعو على ترجيعه يؤخذ الحكم من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت

ويجوز تقيوى القلوب لكونه

قوله وفيه دليل الخ لعله ان هذا التعليل بالفعل ايضا يرد بالفعل على ما كان صلى الله عليه وسلم يقرر بالقول

هذا العباد ما قالوا العباد تعب هذا الوقت ايضا فانها كانت جلوسه صلى الله عليه وسلم من اجل التعليل والتقرير الا حكام اربع العباد ان بين اجل هذه الاي يادة رجع المفعول بما قلنا

وفيه دليل على انه اذا اجتمع للمقر عبادتان لا يكون به ان ما اجمع بينهما اخذ بالاحتياط على ما يؤخذ الحكم من كونه صلى الله عليه وسلم اخر القعود الى الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو التقرير الحكم وفيه ايضا وفيه دليل على صحة الصلاة رضي الله عنهم يؤخذ الحكم من قوله حسبت الفضل اذ هو المراد له الشيء ان حسبت وفيه دليل على انه لا يبطل هذه الصلاة بعد صلى الله عليه وسلم الا بعض الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ من قوله ناس من الصحابة وهنا بحث في قوله ما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله مع قوله فدعرتنا الخ راينا من ضيعتكم والانصاف عنه ان نقول ان معنى علم بهم هنا المدوجيين لما لا يكون اخبر بعضا تهم معه امر منهم او من غيرهم يكون على بمعنى الاخبار او يكون لما راى من النزاعهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وكان حالهم انهم عزموا على الدوام العمل معه صلى الله عليه وسلم يكون على بمعنى تحقق من ترتيبهم الدوام ويحتمل ايضا ما جاء انه اول ليلة صلى معه فاول ما صلى ثلث الليلة ثم صلى ثلث الليلة ثم الثالث وكذا نوافي كل ليلة يتزايدون ويكثرون وهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو صلى الله عليه وسلم من اول الليلة فدعرهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب على هذا من الفقه انه من حكم على شيء يجب البدء وكل له بانه من اهله وقوله جعل ينعد مجرج اليهم معنى ذا كانه صلى الله عليه وسلم فعرض الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان عادته يخرج الى ذلك المجمع يصلي فيه فخرج عند ذا لان اليهم للانه اتى بالباء التي تقتضي التعقيب دون مهلة وفرع اليهم للانهم التي كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشاهدة وهنا اشارة صوتية وهي ان صاحب الحال المتمسك الاحكام هو من تجلى وخاطبك وكذا شان هذا صلى سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة

دعرتنا

اليهم

سال واذا مر بآية عذاب استعاذ واذا مر بآية تدل على صفة من صفات الله تعالى نزه
وقدسه وعظمه صبح وكان صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء به يتصف بالوصف الذي
لمن يخاطب به اذا تلا آية رحمة وجاء بما يقتضيه الخ وقال الخطابي للمحدث
رضي الله عنهم حتى ترى عليهم الرحضاء وهم سكوت بفتح الهمزة تفولوا ما قالت
الجن حين سمعوها قالوا وما قالت الجن قالت كما في الحديث الآخر يتكذبان يقولون
وأبو امن قنطة يا ربنا ما انكى حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده كيف
الادب مع الربوبية مع غنايته عن الكل جل جلاله وفيه دليل على جواز الاخذ من
الدنيا ما لا بد منه وهو ايضا معنى على التزود للاخرة ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم بعلموا ابنا التامر فيه يؤخذ جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم
ما خاطبهم بشيء جواز اتخاذها وانما معنى على الاخرة لانه يخلوا فيها بعبادته
ومناجاة ربه بعيدة عما يشوش ذلك ما يكون من خبرها من ضرورات البشرية
اذا كان على لسان العلم والتعريف العرف على الصلاة ذكرون اللام واللام للجنس وفيه
كذلك اذا كان محمودة وقيل ان افضل الصلاة ذكرون اللام واللام للجنس وفيه
دليل على جواز الصلاة النفل في البيوت يؤخذ ذلك من قوله افضل الا باب
ابعد الا يكون مع التبع وفيه من العبد اه النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وفي البيت
افضل الا ما كان من تهجد ونحوه كما قلنا الا وهذا اذا لم ذكر هنا علة وجمع المفضول
واذا كان ذلك اذا لم يكن للشخص شغل ينشوش عليه وايكره في
صلاة في المسجد اذا ذاك افضل الله وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهو في المسجد
افضل هذا اذا لم ذكر علة فان كانت هنا علة مثل ان يكون مقصرا او امامه فاسقا
وما اشبه ذلك فهي اذا في البيت افضل وكذا الحال بعض السلف حين
بنت بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل المذهب
مالك رحمه الله الذي يقول ان الفرض والمكتوبة وتلك الخمسة الفاظ في الفرض على
هذا احد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الا المكتوبة وهي المفروضة

بعض

معبر بصيغة الكتاب على الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل على ان الصورة الغربي
يقولون اذهبوا الحال هو الاتم في الحال الاحوال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد اداء الفرض زيادة في الاجر
فان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
يكون فيه النقص وفيه الزيادة والزيادة في الاجر حال من اكمل الاحوال ويؤخذ عليه
الصلاة والسلام على ان افضل ما قاله الا ويؤخذ بعضهم اجعل قلبي في قراءة
سرا وفي قراءة موضع شكر الله رضي الله عنهم ومن علينا بما به من عليهم ارب سوالا وامر مير
الا اله بمنه وفضله وامين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن ابن
بكر رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل
يكون اليسير بينها كثيرا عنى به هنا كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع
وهو الركوع ليس الا بيان فلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل بيسير
به كل هذا كلها ما لم تقترن به علة فاحشة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي
اليسير في كل هذا كلها ما لم تقترن به علة فاحشة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي
يسيرا في الصلاة في قيام وركوع وسجود وجلوس ويجوز في السجود لانه
يسيرا في احدهما التشويه والمثلة وذلك في الفرض ممنوع والثاني توقع الغير
بل هو في نفل المفهوم به لانه يتأدى بذلك الحد والاخرى ايضا ممنوعة وان قلنا بغير
علته بما يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الكلام الذين يتعملون
الا حكام هيئات ردت ليس الا قوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
فرع منه لان الفرع يتسمى الشيء بما فرع منه ويترتب على هذا من البنية الى
يبعد الا ما عن الجماعة وقد نص العلماء على ان الحد الا ما ذكرناه وشرطت
ان ما قلة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعلة ذلك الحد بعلل متعارضة
ذكرت في ثوبه نجاسة يعلم بها اذا كان بالفرع منهم راوها يجب ان يعيد وبان

سهى سجد ايهما بسمع يجزيه ويثاب به وربما عد هو بيده ويستحلف من يتبع
بالفرع واذا كان بالبعير احتاج ان يستحلف بالفرع وبه يفتى العلماء خلافا ولو
جرى من هذا النوع ويؤخذ منه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وتعاد بتركه اذا
اذا لم يخل بشئ منها جاز والحجة في هذا ما استدل لنا عليه من الاحاديث كذي اليدين
صلى الله عليه وسلم ونادى ذكر الى بعضه وبنى ما فاته من الصلاة وبنى ما عمله
من البعض اي الذي اذا كان به او ابعاضه من عمل الايجب اتمامه فيه ولا عمل به يدفع
ان يتعهد ويعمل بما يغلب على ظنه بانه ابرأ لذمته والعمل بالظن واجب عمله ليسار العلم
بحسب مجزي والاجبر الخلل الذي وقع منه على اليسار العلم ولا يدخل تحتها الخلل الذي
ذكروا يمين عمل عمدا يغير على ما ذكروا ان عمله ليسار العامل يكون ماجورا او لا على ثلاثة
اقوال الاول الذي يجعل العمل بالجملة هو متمكن من السؤال ولم يسأل وهذا
لم يتمكن من السؤال او يكن له التردد وهو يعلم انما بعد ابرأ بذمته وهذا احد بيت
وتوله صلى الله عليه وسلم زاد الله حرصا ولا تعد وهذا يعد صلى الله عليه وسلم بالحرص
وحض العبادة معناه زاد الله حرصا بك اقتداء بك وطلب ان يعاملك العباد التي
لانه لم صلى حيث لم يعلم انه صلى انه لم لما كان الصلاة الاول اربع والغرض من النبي صلى
الله عليه وسلم اربع فلما اتى الصلاة الاول اراد هو ان يأخذ الافضل من الصوتين ومن
الاحاديث على الصلاة اول وينبغي عليه من البعض اي تقوية الباعث هي
لحاملة على العبادة وفيه هذا دليل لاهل الصوفية الذين يقولون اذا حملنا الرجال الهم
الله بدان وقوله ولا تعذبنا نعيد للتنافي حتى تحتاج الى ان نتوب صلاتك
وفيه دليل على المستحب به الكمال ان يعمل عليه قبل الشروع به العمل وهذا المثل
السارى قبل التربى تراث السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفية الذين
قدموا قبل الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب العباد ان والى
العزم يجوز استعمالها وكذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته
لقي قبل الصبح رجلا قائما يا ابو كم برجله وقال ثم وقد سبقك الناس بمقال له دعني

بأروح الله فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه بقال صلى الله عليه وسلم
وما هي فقال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام ما قوة العزم في فقد فتن العلماء
بدين ويؤخذ منه الدعاء للشخص واذا كلمه اذا رأى فيه اهلية لانه يعان به على ما
هو بسبيله ويؤخذ الحث على الدعاء بعيد تا صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما رأى فيه من شمائل الخير وهذا يحث
لما دعا له بزيادة الحرص عوتا على الخير ولو دعا
له ولو دعا بما لا يعود دعا على الله عليه وسلم يستجاب فيه يكون دعاء ويتبعه
من انواع من الخير كأنه فدى تا في عن صلاة الجماعة بعوتنا ما لم يكن له عذر مثل تمريض
مريض لا يكون له من يمرضه وميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو والقعود
ذلك من انواع الخير لما استعاذ صلى الله عليه وسلم ان يكون فيه يعين على الخير او يمنع
منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الدعاء بخير الدعاء له وان لم يسأل ويترتب
على هذا من البعض ان لا يدع احد بدعاء حتى يعلم ما يترتب عليه ويتبين انه خير له سواء
كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل به هذا السيد من
حسن الجواب بما يؤخذ الدرس من كونه صلى الله عليه وسلم اتى على البديهة بهذا الحديث
الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا يقوم بها بعد النظر والتبيين والتروي وفيه دليل
لصواب قول من قال اجعل الله الكلب ذي عند المنكسر قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يعمل
بحث وانما معناه رحمتي حالة على المنكسر قلوبهم من اجلي واي رحمة اعلى من دعاء نبينا صلى
الله عليه وسلم بما انكسر قلب الصحابي بما بعده وعلى اسخر له صلى الله عليه وسلم بدعا
له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء
سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لانه افضل السرور عندهم دعاء وصلى الله
عليه وسلم بجبر صلى الله عليه وسلم باحفال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند
اخباره بما صنع وهو يعلم ما علم الله نبيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
ودخل رجل الحديث ظاهر الحديث يرجح تربية او كان الاصلاة من نبلغ

وقال له وانفر ولم يقل
ما جعلك الله تعود المثلة
لجواب ان دعاءه عليه السلام
خرج مخرج الرحمة

وركوع وغيرهما من شرائعها ومن لم يعلم تجزئ صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة
وكذا في الكفاية من غير تعيين بوقفة الخاص قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وهذا يحتمل وجوبه بعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته
بغير فيها ام القرآن وفي هذا وهي هذا وفي حديث اخر في كل ركعة والتسبيح لا يعلم بهما والتسبيح
ويعلم ويسوغ الجمع بينهما بان تقدر هنا مخيرا والموضع يحتمله يكون الامر هنا
التقدير اقرأ ما تيسر بعد ام القرآن بعد قراءة القرآن يكون على ظاهره بلا تأويل والاصل
ان يكون بعد ذلك بعد نزول ام القرآن وتقرير الحكم باثباتها في الصلاة فرجع الحكم
بقاء على ما هي الكفاية معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما
قدمنا الا ان فيه دليل على ان مراد بوقفة الذي من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قمت للصلاة يكبر ويوقف منه ان التكبير كان عندهم بعد وضع الصلاة
بوقفة الخاص قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلاة يكبر ويوقف منه ان التكبير
كان عندهم بعد وضع الصلاة بوقفة الذي من قوله صلى الله عليه وسلم يكبر ويعلمه
صفة التكبير ولم يكن معلوما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث
ما هو هذا استواء اختلف العلماء بوقفة الذي احد منهم من قال هو ثلاث تسبيحات
ومنهم من قال بقدره التام ومنهم من ايجابه هذا ابو حامد فقال الله عليه وسلم
وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي اعطى البلاغة والنور
والحكمة اخبر بالامر الذي باوقفه الناس منه الذي فيه اجزاء فرضه لان الناس
فيهم الجميع الحركة بعضهم ابان من ثلاث تسبيحات تفتعل جميع مباحثه ومنهم
الثقيل البدن الثقيل الحركة بهذا يبقدار الثلاث تسبيحات اتم فرضه ومنهم ما بين
ذا وهم ايضا ان الكل بالتسبيح مختلفون وجيد ايضا ان الحكمة معنى لطيفا
لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتفخيم في الدعاء لانه اذا كان مشغولا
بتقفية عما يذهب عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على ما يريد
ما اراد من اجابته لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة

والتفخيم

بامته ويشير هذا من طريق الحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوبيخه
وقد بينا العلة في هذا الخاص ايضا والباطن وهو الحضور والخشوع وهو مختلف فيه بين العلماء
هل هو مرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الظاهر بعد التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع
وهو مختلف فيه بين العلماء هل هو مرض في الصلاة او شرط كمال وشغل الظاهر بعد التسبيحات
ينافي الخشوع والخضوع فمن اجل هذه العلة امر صلى الله عليه وسلم هذا الخاص
صفة ان عند ذلك فمن هم هذا المعنى اتى به الحمد لله هذه صلى الله عليه وسلم
وهو بفعله يوتيه من بيانه وهنا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة التكبير
اكبر يعلم بهذه الصيغة المباركة بين او كان الصلاة فالجواب ان قلنا
هذا تعبير بمعقول المعنى بلا بحث وان قلنا وهو الصحيح ان الحكيم لا يفعل شيئا الا
عن حكمة بما الحكمة هنا بمنقول والداعي الى ان كانت الصلاة توجه الى المولى الجليل
ومناجاته له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله بانما يناجي ربه وقوله عليه
السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقد قال عز وجل
بانما تولوا فثم وجه الله وقد درج الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند
الاذن منع يجعل الداخل بحضور قلبه وبلتزم الادب ربما على من هو داخل ليجعل التكبير
هذا الى الاذن للرقوف بين يدي المولى ليحضر قلبه ويعلم بين يدي من هو رجاء ان ذلك
لهذا ان سمع العلم الذي بشارة به احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه
اذ ذاك وفيه تنبيه على بعض ما كان ياخذ فيه قبل الصلاة كما جاء به نداء
الصبح الصلاة خير من النوم لان النوم عدم التشكيك النفوس بما شرع بيان ما دعيت
اليه من الصلاة خير واكمل مما هي فيه بذكر الخالق له اكبر فكانه يقول لك بعض
الحكمة ما كنت فيه او ما كنت اتيه من خير او ضروب عبادة من العبادات او نوع من
انواع المباحات الله اكبر اي ما حط الله اليه اكبر مما انت فيه فاقبل
على ما دعيت اليه من خير غير الذي انت فيه من الحال والمقال ولذا الذي قال عز وجل به صفهما وانما الكبير
على الخاشعين اذا جاءت الصلاة كذا فاصنعه لها كما ذكر بسبيله وهذا على النفوس

من اكبر الاشياء واما الخامس فانهم ينكرونها لانها تشهار بروح بها وهي اخف الاشياء
عليهم واسهلها اليهم لما يجرون بها من النعيم والفرح والخلو بالحبوب ولذا قال
صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال
نعتت بالصلاة عشرين سنة ونعتت بها عشرين سنة وما ذاك الا انه لم يحصل
له مقام الخامس نعم بقي هنا شيء وهو ان كلا من الخشوع وما ذكر من النعيم والخير الذي
ما الحكمة في البعد بين اركان الصلاة بانه اما تخفيف لرجاء او تخفيف لخوف او
تحقيق لوعد او وعيد او لتبقى اعجاب او وسوسة فقال الرجاء ان يكون قد اتى بما
في اركان الذي كان فيه من الصلاة بدعاء يناسبه جوابه فيما يجاوبه بعد الله اكبر
بشرى للبلوغ ما ارجى املك من فضله عز وجل بما اتيت به عبادة وهو ان كان في
دعاء فما يناسبه شيء يجاوبه بعد الله اكبر او هو اولى بالخوف بما ذا خبثه
بالقلوب غيرك او كان في اثناء وعدا او وعيدا يجاوبه بعد الله اكبر تحقيقا لمقتضى
ما في الواو وتبقى اعجاب ان وقع للنفس انها قد وثقت عليها وان لها مقاما عالي الربو
بينة واجبا يجاوبه بعد الله اكبر اي هو الله اكبر كما جاء ولذكر الله اكبر معنا لا ذكر
لها بعد الاولى او جعلها من الذاكرين له اكبر من ذاك فما لك الا له وفيه دليل
على ان اللائق اذا دخل المسجد ان يبدأ بالصلاة قبل الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير
بوقد ذكر الحاكم قوله دخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شيئا فقال وعلى الله عليه وسلم علم به
وذا الدرج الى الشهادة اذا استغرقت كثيرا وفيه دليل على عزة العلم
وهو انه لا يكلم من هو بينها وان يعلم وان ابسطها بوقد الحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته ولم يقل له شيئا حتى بزغ واتى اليه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فان الصلاة التي صليت انما كانت بقصد
ويترتب على هذا الذكر من البقعة انه اذا انقضى ترويحة اركان الصلاة شيئا
لم يجز وان كانت نافلة ويترتب عليها من البقعة انه من دخل في نافلة

منها شيء او ابسطها باختيار وانه يأتي بعدها والحجة في ذلك لمالك رحمه الله تعالى
الذي يقول النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن قال بها وجب عليه انها عنده فان بطل
ويترتب على الحديث ما يدل على انها بعض وان لهم انه تحية المسجد وفيه دليل على
ان تكرار العمل بغير تمام لا يعد تشبيها بوقد ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل وفيه دليل لمن يقول ان العلم لا يعلم حتى يعمل بوقد ذكر من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني وبوقد منه ان الحكيم يبشر ويعلم حتى
يتمكن على صفته بوقد ذكر الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشدد عليه ولم يعلمه
وما قال له ارجع فصل فانك لم تصل الا فلما توبيخ للصلاة احق ان يكون لشغل
بال او بحمل كما ذكر عن نفسه بلما وقع الاحتمال ان يزيد على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا
وفيه دليل على جواز الصلاة للمتعبد الا ان كان وجهه الله بما ينكر اليه لانه اذا نكر
الله وهو واجبه لم يشوش عليه ذكر العلماء ويجزي وجهه عنه بوقد ذكر الحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم قال له ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نكر اليه قول
مقامه يصلي ولو ذكر الحاكم على حاله ويترتب على ذلك من البقعة ان على كل واحد ان
يتفقد من نجي عليه عن نفسه وعما مر بنفسه هل يوجد له الا وانه مسئول عنهم ولذا
لذكر كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة وبوقد منه جواز
السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها بوقد ذكر الحاكم انه كلما جاء من تلك الصلاة
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر عليه وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم دال على الجواز وهنا بحث
اشار اليه من كلام اهل التحقيق بان العامل لله الداخل في الصلاة قد خرج من هذا
العالم الى العالم الاعلى بعد ما سلم من الصلاة بمعنى رجوع الى هذا العالم فهو الان
فارغ من عالم الى عالم اخر فلذا وجاز او ندب الى السلام وما هو اتل من هذا اعتبار
روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان احدهم يبشر مع اخيه وحال
بينهما شجر او شيء ثم تراجعا من ذلك امر البشير سلم احدهما على صاحبه

لان البرنة وان كانت يسيرة فقد انتفع استعمال الحمال وجاء امر واخر ينبغي ان يبدأ
بالسلام لما فيه من الامر والخير والبركة بعموم رضي الله عنهم كانوا يعبرون مقدار
ما ندبوا اليه وان صغر امرهم عام في هذا الحديث ولو بعطية البوم احد لكان يعتب اليه بانا
له وانا البيه راجعون على الفعلة التي قد تزال بالبيع سكان العقبة الا وشعص
النيامة قد برعنا بانا له يجيب ما طلع من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة رضي
الله عنهم وهذا التضع عندهم يوخذ الحاكم قوله والذي بعثك بالحق ما احس
تميرة بعلتي للانتواضع وايكيه الاخبار الحسنى وكذا يا يمين وقد قال العلماء يجوز
طالب العلم الحر وجهين اما من الكبراء من الحياء وان الدين ليعرفه كبرا وحياء
في قول الحق او تعليمه ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين وفيه دليل للاهل الصوبة لان
بضعة التمر يابيها من لها ومرتها حيا فذا التمر من حيا فذا من اراد يحيي بين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اخا قال الاداء سمع الله لمن حمده الحديث ظاهره من وابن تحميد وعن قول الا قال سمع
الله لمن حمده قول الملايكة يقع له ذو الكلاء عليه من وجوه منها ما تعنى قوله صلى
الله عليه وسلم وابن قوله ان قول الملايكة هل في القرآن او في الاخلاص او في مجموعهما
محتمل والاظهر ما يتضمنه القرآن والاخلاص لانه لم يبين محتمل امر يبقى الوجهان
على هذين الكلام الرجاء في فضل الله تعالى وهذا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم قول الملايكة هل يعني بهم ملايكة معينين ميكون الالف واللام للعهد او يعني
به جنس الملايكة ينكون للجنس اشمل للاكن جاء حديث اخر قول الملايكة
في السماء يدل على انها للعهد وانهم ملايكة في السماء ومما يقوي هذا ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا ابي اظهر الجميل وظهر الغنيمة ان الله عز وجل
فلن فتح العرش تاتيل على صبغة كل شخص من بني آدم يا ابا ثمرة الماء من يلي يقع

ثمرة

لس

١٥٧

ثمرة اذا النعمان بشل ما ثمرة ابه الا دمي لا لكن بيض الثوب ان كان ثمرة الا دمي بقاء
عنه ثمرة اذا النعمان بشلها ما بعض قبله الملايكة يا استغفر له ودعت له وان كان
مخالفة او مكروه ستر الشعر وجل على ان النعمان عن الملايكة يلابرونه حبر ثمرة
بالمعصية يستحيان من هذا حلد يقول عليه وفيه دليل على عظم ثمرة النعمان
وجل يوخذ الذي من ان هذا العالم العلي كثيرة تكون الملايكة في العالم العلوي بوافير
نعم واحد او احد او فيه دليل على ان بني آدم الصالحين اشرف من الملايكة
يوخذ الحاكم كون هذا العالم العلي مزينون لهم ويزينون على حاجاتهم واحد
واحد او فيه دليل على ان هذا الذكر من بين اركان الصلاة لانه يجيء ان الملا
يكة تشارك الادمي به هذه العبادة بالموافقة في هذا الركن وتامينهم عنه
واخر الحمد لله رب العالمين بقولهم ربنا ولك الحمد دليل على فضل الشكر وكذلك
لي انها تزيل على الفرائض بشيء على ان في الصلاة وهذا الموضع وهو تحميدها
على قول الاداء سمع الله لمن حمده دال على تضمنها من بين اركان وعلى قوله وفيه
دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ الحاكم انها لا تحمد على قول العبد
عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تنعقد الجماعة عند قول الامام ليس الا وهذا
الموضع دليل لقول الكلاء على الحايكة على الاخير صلى الله عليه وعلى
يابيها من الاجر كانه يقول الكلاء بقول لا تفعل عنها وعليها وهنا بحث
لكيف وهو ما الحكمة بان هو هذا الموضع وحرم بهذا التشريع بان قلنا نتعبد
بلا بحث وان قلنا انه لحكمة بما هي فيقول والله اعلم الحاجة ان الركوع ينتقل فيه
القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الله عز وجل وقد قال تعالى على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في تشغله ذكر عن مسئلته اعطيته افضل ما
اعطى السايلين فلما كان ظاهره اشتغل الامر فيه بحال الركوع بتعظيم كان
اشتغل بتعظيمه جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموضع
الذي هو ربع الراين من هذا التعظيم لجلاله هذا الجبر التعظيم راى نبيه صلى

الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمة الله ليس في جميع الثواب اعظم
من المغفرة كما قرر ذلك في الاحاديث فيلزم ان معنى ما غفر لكما وهو الجاء مؤول اما مع
سمع الله لمن حمده ايمانه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل
وهو قوله عز وجل من شكر شكرت له وسئلت اعطيته افضل ما اعطى النبيين
جاءوا بهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على قدر النعمة لان الحمد يتوقف مقام الشكر وهو
اعلاه وهو الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم والزيادة تعم المغفرة وغيرها
زيادة الكريم توجب لوعد الجبار ومن اولى بصدق من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل
لان الزيادة هي مقتضى البذل وان كان الكل من الجبار يجعله مجانة لاكن الزيادة ليست
بحسب بلغة لنبي من الاعمال وهي بفضل ومجاوزة اعظم الانبياء ولذا لما اجل جلاله
ويزيدهم من فضله وهو اجل البشارات واجل السرور لانه فاهو مقتضى بفضل الجلال
والاكرام لا يبقى نعمهم وراءه ولذا جل من عليه بهذه النعمة
جعلنا الله من اهلها بفضله ومنه ولذا لما اعز وجل ويتفضل الله من فضله
لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بلتفت لعلة كان الجواب ان
يستجاب ولا يتبعه اليها الا من فضل فجعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة
صوفية لا يهم كما ان هذه الاشارة وغيرها مقتضى تفضل الحظوظ على غير
ها عملوا على الخروج من حظوظ النفس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الحمد الجليل
بلوا ثم عز وجل الغني الرفيع بان شرعهم بقال تعالى في محكم التنزيل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد قال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه بهذا الله ما بعضهم وجعلنا به الاموال معهم جمعه لا ردوا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابراهيم روى ان الناس قالوا
يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة من الحديث ظاهر الحديث
تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله صلى
الله عليه وسلم هل تمارون بضم الراء هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

في الغم ليلة البدر ليس دونه سحاب فجعل من الاشياء التي لا يشك احد في الغم مع
جود مرئي ولو سكت صلى الله عليه وسلم واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتبيين
كافيا ولكنه صلى الله عليه وسلم بأبي قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب
وهذا تنبيه صلى الله عليه وسلم او لا بالغم ثم بالشمس وهو من الحكمة وهو منها
اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما اتبعه عليه الصلاة والسلام
في الملة اقتداء به في الدليل بكماله دليلا على اثبات وجود الربوبية واستدلال
الحبيب بمقتضى هذا الدليل نفسه على اثبات الرؤية بكل استدلال بمقتضى هذه لان
الملة تقع بالوجود والحجبة لا تقع الا برؤية المحجوب وهي من الحكمة ان رؤية
الغم يقينا كما من يقين ولو كان من ضعف بعض ما عسى ان يكون بعترض البدر
دون سحاب بيقين ضرورة وبقين لا يقين يكون عند الغم تقليدا والشمس يشهد
بوجود رؤيتها من له بصر ومن له بصيرة بان الاعمى يخالفهم رها واذا فابلها
وقت التغيم وليس دونها سحاب اصرار اكما زيادة تجبرهم على ما يخبرونهم
باكدها صلى الله عليه وسلم بالتشديد من الاكد وقل او يكون معنى المثال في تحقيق
الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والغم متجيزان والحق سبحانه ليس بمتجيز وليس
ايضا الشيء ومن مثله فانه يشبهه هذا بدليل العقل والنقل واما من طريق العقل
بالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والغم خلق من خلقه عز
وجل ليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء به التنزيل
ليس كمثله شيء وانما الغم تشبه الشيء ويماثله ويشبه ما يكون به كقولهم زيد مثل
الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما شبهوه به لكثرة شدته
وشبهوه الكريم بالغمام مثل الغم وانما شبهه في الخلقة بينهما وانما شبهوه لحسنه
وهذا في الحدثان التي بينهم نسبة الحدوث وكيف بين من له نسبة بينه وبين
خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سأل احدهم الاخر امر
هو هل لا يجعل له انه هو كما انك موجود في الوجود لان عدم الضرورة لا

لا يشبه احد به من خلقه صلى الله عليه وسلم اعلم ان بالرؤية التي هي من فضل
التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو يفضي به لا يخالفه احد به الوجود
وعلم الضرورة هو ان نعلم ان الشيء موجود وان الله تعالى موجود وانا
بيها موجود الان وكذلك ما ادركناه من جميع الموجودات نشهد بالقطع الذي لا ارتياب
فيه بانها موجودة مشاهدة وفيه من البعض موارد ان مستند الا بالعلم النظري على علم
الضرورة وبناؤه عليها وفيه من البعض ايضا ان مذاهب اكثر المخالفين بما يفهم
لان العرب بفهموا عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب
لم يبين لهم صلى الله عليه وسلم الا بما كانوا يفهمون عنه بوجه الذي قوله صلى الله
عليه وسلم فاصبروا الناظر على قدر ما يعلمون وعلى وجه لا يشق
لا تضامون اي لا تتضامون لان القمر اذا ارتقب في اول ليلة تضامّ الناس على من
يرجو لكي يريهم اياه ويتعبون في اقامة الصف اليه ويضيع بعضهم بعضا وقد لا يرى الا بعض
بعض واذا كان ليلة كمال لا يتضامّ الناس على من يرجو لكي يريهم اياه احد على احد
ولا يتعب احد برؤيته بل قد يكسى نور جميع الاجرام حتى لا يضر احد ولا يتعب
فمعنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان انكم ايها المؤمنون حين
ترون ربكم يوم القيامة على حد واحد ربكم وبارزكم كما ترون البدر عند كماله دون
تعمل في رؤيته حيلة ولا تتعب كذلك لا تتعبون في رؤية ربكم هذا لا ينافي ان يتجلى بذلك كما
يشهد له ظاهر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ترونه كذلك ايد على تحقيق
الرؤية الخ افهم جهلا واتهم لا يشكون في القمر وفي ان الشمس تبدو لهم في الصحة
كذلك ترونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد
ولا الاحاطة بل بعض مخلوقاته نراها ونعلمها بالقطع انها محدودة ولكن لا يحيط
نحن بها مثل السماء والارض نحن نرى كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم
بالضرورة انها محصورة محدودة بكيفية من ليس كمثله شيء وتنبيه ثان
وهو انه يلزم ايضا من الرؤية الجهة للانا نرى من خلفه كثيرا وليس بيهم جهة مثل

الليل والنهار وانا نبصر وهما لعيساهم جهة وليس كمثله شيء وتنبيه ثالث وهو
انه لا يلزم من الرؤية ان ترى جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نعلم ونادر كوا منه حد
حقيقة صفته مثل الماء فانا نبصره ونشربه ونعلم انه كذا جعل الله شيء يكون لونه لون
ذلك الشيء وحقيقة اونه لغائب عنا بل نراه ولم يقل احد ولم يقل احد من المحققين ان يحيط علما بكيف
وكيف ليس كمثله شيء فتحصل بذلك كله تحقيق ربنا جل جلاله كما يجب مع نفي الكيفية بلا
ريب ايضا وقوله يحشر الناس يوم القيامة اي يجمعهم كما قال عز وجل وارسل فرعون في المدائن حاشرين اي جامعين وجمع الناس يوم القيامة انما يكون بعد البعث بعد الموت وقبل ما ورد من
انها علامة ذلك اليوم العظيم والنصر بين ذلك انه حيث كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانتفض ايضا
الى الكيفية وكل ما جاء من اسراء الساعة بانه امر انتشر وقلب الكيفية فيه ضعف انما بان واذا
يجب الجزم بالنصر بين كما اخبر صلى الله عليه وسلم ان فرية الفاء واشتهر على ممكن بل نفعل ما
شاء كيف شاء ت وقوله صلى الله عليه وسلم وكان يعبر شيئا فشيئا بتتبعه شيء بعد جميع ما قبله من
كلمة كانت او غيرها مرتبة بالمرة منه مثل الشمس والقمر والنجوم وانما وقال على اختلافهم وغير
المراد كالملائكة والهود لقوله عز وجل اوبي واخذ الهدهد هو بي وشبهه وقوله صلى الله
عليه وسلم اولا من كان يعبر شيئا منهم مثل الشمس والقمر ثم عبر بترك الطواغيت دليل على ان من
يعبر من دون الله تعالى بناء ما كان فهو من جملة الطواغيت ملعون ساكت صلى الله عليه وسلم عن قوله شيئا
كان احتمل ما ينبه بالشال وهو ما سوى الله ومخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد الله وانه يبدأ
بذلك الوقت على جميع من عبد دون الله فيتتبعه كل من كان يعبد شيئا فان شيئا يصون على المولى
جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو جل جلاله شيء وليس
مثله شيء وذكر صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات التي عبدت من دون الله تعالى عاد
صلى الله عليه وسلم الى الرجال اما وشان بقوله الطواغيت فلا زال يوزا احتمال الاشياء وعلى هذا الوجه
الاول كملاة ربنا ويقرب على معنى اراد به البعض ان من حسن الكلام اذا اراد المتكلم
ان يقع فيه او بعضه احتمال للوجه الذي اراده او لغيره كما انه يأتي بشال او اشارة يذهب بعضاه الى
المحتمل وبعضه ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان الحكم على المتكلم انما يقتضيه جميع كلا
مه من اوله الى اخره لا يلزم البعض وترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض وفيه
دليل على ان الحكم بوجوب القيمة ليس للشخص فيه كما هو هنا بل اخذ بما نصبه بموجوده لذلك وقوله من
كان يعبد شيئا فليتبعه ثم ما تبعه انما اتباع وان كان بعض به كما هو متفق الى الهلاك وهذا
امر مقرر والمتبعون على اختلاف مشتتهم بالجملة وتبارك بالجملة ايضا وما ينهكوا الجملة بذلك
والله اعلم الباطني هذا الدار يجتمع فيها الخير والبر فكل كان اهلها على ذلك الوضع والحالة تلك
صفا كل كان الدخل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث بالله قال واخبر انه من كان يعبد شيئا
انتعد وسكت ولم يخبرهم عن استفهام ارهم ابن يكون فسكوته صلى الله عليه وسلم عن علانية لا استفهام
يؤخذ من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم طواغيت فقد علم بنوا عن الذي

ان لظواعيت عليهم النار وللمؤمن بواك سكنت عنه صلى الله عليه وسلم وان كان فرنيه حرب
اخر فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انهم يرون جميع النار اما وكان وعيدها وفرنيه عز وجل
على ذلك بكتابه بقوله تع ٢ ن فرعون وهو واحد من عبيد الله من اليه فلا ورد هم النار وبيس الور
د المورود ٠ قوله وقيل هنري الامة فيها منافقوها هنا بحث ٠ الامة هل الاب والطبع
للجنس يعني افة التوحيد من التقليد من اول العالم الى اخره او المعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه
وسلم اخير احتمل لما كان الظاهر انها للجنس فدليل ما عدا اعياده الطواغيت وهم جميع الرسل وامتهم من
الجن والانس اي انهم لا يتبعون وكذا وان كان فيهم المنافقون وهم غير موقنين لا كنهم لما ادعوا
انهم موقنون انفوا مع الموقنين وقوله هنا يا تي تحقيق ثانيا تحقيقه ٠ دعوى الايمان بهذا لا
يتميز الخبيث والطيب وهذا الموضع دليل على فضل ابي بكر لانه لما تلبس بهواء المنافقون
بدعوا الايمان ايفت عليهم حتى فتنوه في ذلك الوقت العظيم واجل تلك الدعوى وقوله بيانه يتبع
الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور لقولهم اتى الامر او اتيان ٠ اللغة يكون بمعنى المجيء
والاتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور لقولهم اتى الامر اتيتم بمعنى ظهر واتى
الحق بمعنى ابطل ومثله قوله صلى الله عليه وسلم بمعنى بعون الا يسير الفاظ طلع الجوزه هب
من العرا مثله والجوز ليس هو جمع جوزه طلع وبين زالها هو بمعنى ظهوره فيكون الاتيان
بالاتيان مع عدم الكيفية والاتيان صاحب الاية بالحدثات كله وقوله فيقول انا ربكم هذا
ايضا جيء الاتيان به مع نفي الكيفية راه موانا صحبة انه يتكلم حقيقة وباصوت وانما هو بيس
بلغة نسبة ذا صاحبه صلى الله عليه وسلم كما فيس القرآن النهو كلام عز وجل فيس لهم اذ واي كلام
موانا جل جلاله بلغة اللحي جـ فما بيس لهم للامة ٠ الوفيا بالسان العربي واحتمل ان يكون عز
وجل يكلمهم بلامة النهو صفته كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام وفهمه كيفما شاء ويكون
بيسر ذا العبارة هذا السين صلى الله عليه وسلم بلغته لما بيس القرآن بلغته بقتضى الحكمة وا
الكيفية ٠ الوجه الوضيح غير ملحوظة بل منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك من الفهم
الاتيان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك ٠ موضع يفع الكلام فيه بسبب انه في
ذاته الجليلة او صفة من صفاته لا سيما ٠ الكيفية ٠ شي ومن ذلك وقف فيقولون هذا مكا
نا حتى يا تينا ربنا اذا جاء ربنا عن فيانا هذا اول دليل على ان اه راكلة الجوارح خلق من
خلق الله فيأتي الله عز وجل فيهم كما شاء كيف شاء لا كم فوله صلى الله عليه وسلم يا تيهم فيقول
انا ربكم على المعنى المتقدم مع الرؤية والكلام لا تقع لهم معرفة بان مجاليهم جعل وعز انبيهم
ونحن بذلك مثلا ٠ عالم المخلوقين وله المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذ اقبلت وقيل للضعيف
البصر انت ابصر وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذ الم يكن دونها سحاب انها منتشرة فاذا نظر ا
اليها يدركها فيها فرقا حمرا او صفرا او سودا فيقول ليس هذه كالشمس التي ا علم فيقال له قد
عدم حقيقة ادراك بينازع ٠ ذلك فيقال له والو بصرك شيء تعلما واضح هذا فاذا اوى حجة
وراء التي نظرها راها على حال كما لها من الحسن والضياء بحيث يسلم ان مجالها كان زينة هذا

٢٠ مخلوق

مخلوق مع مخلوق فكيف مع ان ليس كمثله شيء فالواجب كذلك ان نثبت لنا صانع مقتضى القدرة والحكمة
الربانية وهيبة تعلق لاهل الصومعة الذين يقولون بان الجهة كذلك وانفسهم هم حيث لا منهم الخروج
الكلي عنه وجل وعز وعز وخاطب وخوطب واجرى لا جرى مع التنزيه حدود الاكبار وا
عظام وتقرير الفواعد الكبرى عينة والتنزيه اللاحق بالخلق وقوله هذا مما قنا ابا بن
منه وقوله حتى يا تينا ربنا اي يتجلى لنا ربنا الكامل وعز ٠ الوتبارك وتعالى خير هنا والبعض
ان تفسر حال علامة ٠ هنري الدار يكون مالكه ٠ تلك الدار وانزلك قال عمر بن الخطاب رض
الله عنه حين قيل له عن عزاب الغبي وقيل انه قال اريكون معي عقل قيل نعم قال اذا يا خذ لك
لعله ان علمه يكون على الجمل حالات الايمان فلو لك قال اذا الغبي مع عقله ما عقلته من
الايمان وانا نازع ٧ شك فيه وانما خاف منه تبدل الحال ولذلك قال اهل العلم والمعرفة بالله ينبغي
ان التجاهنا ك ٠ ١٠ الكرامة يكون تعاوف الناس فيه على قدر معرفتهم بهذه الدار وما ٧
جلال والاعظم وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا ربنا وعرفنا نفسه
عرفناه لان المؤمنين يعرفون هنا ان قرنه جل جلاله تفعل ما اقتارت فيه شارف وهنا يجي
هل كل الناس يقولونه ذلك على السواء واهل الخصوص والمعرفة هم الذين يقولون وبالخبر
والغير ٠ حكم التبع كما الامر ٠ هذه الدار اما العرصات فانكلم البعض من الجمع فالواقال الفرع
الامر يكتمل للرجيبي معاد الغرة صاحبة ان يعطى العلم هنا وحبس الجواب واما وجب
كما تعطيه للذي فرمنت عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي انا خبار بالبقاء الايمان
وهذا الغرور الايمان متى ينفع الخطاب بيه هذا الخبر انه هو على ما هو عليه من الحفاظ مع هذا
المولى الجليل على ما هو عليه من الاستغناء والاجلال وكذلك روي عن بعض المعتبرات انهما كا
نت تفرح بالموت وتقول اوليس بحالطيب وهو يحفني ويقبل بالاهانة السوء وجلت كذلك وكذا فرك
غاية مطلبي وقوله فيأتيهم الله اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم
٠ القول قبله من الايمان وقوله فيقولون انت ربنا حين من عليهم عز وجل بالمعرفة عن هو
وقول فيعرفونه بدعوهم هذا الى الاتباع لما جاء ٠ هو يك غير هذا فيتبعون فراء يتبعون
حيث يورون وفرجلي ٠ هذا الموطن احق موطن الاتباع تكون التفرقة بين المؤمنين والمنا
فقين حين يقال انتفتوا وراءكم فيلتفتون فيضرب ٠ بينهم بسور له باب الجنة وكذا اخبر جل جلاله ٠
انه يضرب بينهم بسور وفرجلي ٠ هذا حديث غير هذا او غير والفقه ان عشرة اختبار ٠
شيء جعل في الخلايق ويترتب عليه والبلاء بعد الايمان القطعي به ان يختبر المرء هنا
حال ايمانه حتى يجلي مراء الغربيين هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا والله لا ان حكم الله عدل وما امر به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع
٠ الخلاص فرموجبه فهو عين الجنون وهنا سوال لم يتجلى لنا مرة واحدة او مرارا يد طمئنا
المعرفة ٠ الكافية يتجلى لنا وعين علينا بالمعجزة ولم لا يتجلى لنا عند ما انبعث كل امة ما عبدت
بان قلنا هذا مما استاثر الله عز وجل به وما صيل لنا المعرفة الحكمة ٠ ذلك فالبحث وان ظنا

الحكيم لا يفعل شيئا الا من حكمة ولا اعني بذلك ان نفكر او نعتبر او نتبصر او هو الظهور والله اعلم وبالحكمة بيان الله عز وجل لخلقه امرين ومنعه اياه اولى الامرين وتخييره عليه ابى الثانية فيقول والله اعلم اذا كان لا يكون بد من النهي وهو المنع او الاباحة عن شيء او الامر بشيء ما كان ملجئا من جوامر وما فيه مراد لك خلق له عز وجل فجعل او ابا بالصفة التي اقتضتها به الخلق او اخراه وهي صفة الغريزة المضمنة بنيامح ابقاء صفته عوانا فيما جبلنا عليه او اجبا او ابغضه الحكمة واما الكونه عز وجل اخر احتجا حتى ابيها الاهاء الامانة فيه منا منبوها على الذي المتغير وهم جميع الرسل والمعهم عنا وانسا فزاك والله اعلم ليظهر لهم ظهور النعمة عليم اذ بعد ابنون ذلك الجمع الكبير كلهم بدون النار ثم يبين عز وجل عليهم بعبرة لك بدا بتجاوا الجهل فيقرروا اله ذاك فور النعمة بقضول الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيفانا فيما اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكبر عنهم فور النعمة التي هم فيها اما النعمة بالغرب فالمعنى فيه ضرها جعلنا السم واهل نعمة والزاوي وقوله وجب الاصل بين الظهر فمن جهنم يجب الاصل اذا يقصب كما تقول ضربت الحبل اذا جعلته وضربت صفة الحبل انه ازرق والشعر واحد من السبع وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار الفلاة بالاب منة على احد الاقوال وقيل بين كظمي انى جهنم اذا على وسطها جهنم ان الحروف عند العرب تنزل بعضها وبعض وهو من فصيح الكلام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حديث اذا انتهى على السماء السادسة ومعناه الى السادسة وتقول العرب قبلان بين ظهراني القوم اي بين وسطهم والقوم فيكون المعنى فتصب على وسط جهنم وفي جبلان النار تدور بالناس كدور المحلس كما تدور الطاحونة بالبغل اذا صبح وان الشمس ومن وقتهم وليس لهم كم في الجنة الا على الصراط اذا بها وصفته كما نشرح وينزل بث على ذلك الكلام الاجبال بالاهل كما انه صح عنه ان مخلوقا يؤمر به الى النار فيقول يا رب اني اراها فلا يزال يقدم حتى يراها فلا يزال الاسم على ما ذا يضع والصراط في اللغة هو الطريق قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما وانه بطريق يسمى وسوغزنه الاجبل على علقمة قدر الغداة جبل جلاله بوغزة لك وكيفيته وصفا هذا الصراط وعظم المقدار الذي هذا القدر طوله وهذا الكتاب العجيب وفيه دليل لاهل المذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يخرج الصراط على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا مسلما وفيه دليل ايضا على انه لا يخرج الى المحشر وجميع النار الا جهنم وهو ان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر صلى الله عليه وآله في الحديث بسبعة ابواب ولي منها جهنم وهي التي يرد عليها المنزنبون كما ان الله عز وجل وغيرهم من المؤمنين المنزنبين فمنهم من يفج فيها مرورا على الصراط ومنهم من يزحلق على جانبيه اعادة لنا الله منها بمنه وفضله وهنا بث خصصت هذا الذي وجميع ذرياتي النار بالخروج الى المحشر دون غيرها اما الجواب انه لما قالت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يجوز

عليه

عليه وانه انما جعل طريق الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يجب ان عليه وانما يدخلون ما اعد لهم والدرك في على ابوابها وشاءت الحكمة ايضا ان اهل النار الذي لا يكون خلوده الا ان يقع على الصراط فيه نصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل النار فيها ليقع امن من المؤمنين فيها ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا فغالب امر هذا يوغزة ذلك والصراط بهذه الصفة مجمل جواز جميع المؤمنين فمقدار بعض يوم وايام الدنيا انه جلا ان الحمد لله سبحانه يسرع ويعجل يوم العباد فمقدار نصف يوم وايام الدنيا والجواز على الصراط جزء من ذلك الضعف والعباد في هذا الدار اذا الغرور جزء الجلالة والحق ثابت والباطل شيء فليعبد بتلك العالم العظيم وان الخوف الواسطة ايضا في هذا الدار كما يسر عليها ويجمع الكبش الذي ليس فيه مع ذلك الرفقة والرفقة قبل الطريق الضيق هنا اذا كان على مهولات لا يمكن احدان يتطيح المرور عليه وهذا اهل الجنة يمرون عليه ومن عندهم وذلك في كلا اخبر الصادق صلى الله عليه وآله وسلم فيسمعان من هذا فرزنه وقوله ما لحون اول من يجوز من الرسل بامته وفيه دليل لما ذهب اليه اذا انه صلى الله عليه وسلم عنا بانه امة جميع الموحدين وقوله عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله وفيه دليل على فضل نبينا صلى الله عليه وآله على جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وفضل امته على سائر الامم جوغزة الاسن تقدمه صلى الله عليه وآله بامته الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اكلم يومئذ احدا من الرسل بعضه غير الجواز على الصراط لا اليوم كله بل قبل الحرب كلام الناس بطلبون الشفاعة ويمشون ورسول الله رسول الله وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب وكلامه مع هذا الحرب مع ذا جلاله غير ينزل لنا ربكم يوم القيمة يوم واحد اهوال فيه مواطن مواطن يعني عن كل موطن بالبوم وهذا اصل بخ بلسان العرب من قسمتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جلاء تبريوم الخميس وجاء الجمعة اي بسرعة واحترق وبعض الاعضاء تحترق كل ما جاء تقول اخبار يوم القيمة لانه قلب اخبار واخبار لا يخلف نسخ وهي كلها حقوفيه دليل على شرف النهول بذلك الموطن بدليل انه لا يفسر واحد ان يتكلم لانه لا ينبغي والكلام لا سيما والمراد الا للرسول الاعظم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم الصلاة والسلام انهم هو دعاة الى الصلاة وهم المرسلون وفيه دليل على ان الدعاء هنالك يرجى قبوله والخير واصله والدعاء ذلك ما دامت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصفة الدعاء وهو قولهم عليهم الصلاة والسلام اللهم سلم سلم انواع يدعون بها هذا الموضع العظيم وقيل هذا السلام جميع ما سئلت به وقوله وجهنم كالجيب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان اتفقوا في العرب انه مثل شوك السعدان غير انه هنا لا يحاط قدرها عظمها اما الله عز وجل وفيه دليل التشبيه اذا خبر ان اعرف ما يشبه انه اكثر ابلغ بالبيان لان شوك السعدان كبير بالبرية له اطراف يكثر بها الشوك اذا تعلقت بشيء فعل ما تنفصل عنه الا وقد اخذت منه جزء اكلت هذا على هذه الصفة مع وسع ارض وقفتها هي بكيفي هنالك

هناك مع صنوف ذلك العظم وضيق الطريق بالخلق ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تتعلق به اماني من يرجو
النار وامال الكافر صلى الله عليه وسلم حتى دلهم وفيه انهم وان كانت بهيئة الصفة لا يكون تعلقهم باحد الامرين
وشوبه بهجنى الخردل وتكون نسبته بغير الترتيب الذي ذكر في جملتهم وباخر ذرة من الخلائق
هنا تشوا هناك ولذلك جاء في حديث صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي
لهبي وقد ذكر انه يخرج من النار بعد ان يذهب جميع ما فيه من الخير وفيه دليل على عظم الفضل ان ذلك الكافر لم يزل صلى الله عليه وسلم انه ليس
بخارجة والمراد ذكر انه يخرج من النار بعد ان يذهب جميع ما فيه من الخير وفيه دليل على ان العلم يسئل من علمه حتى
يجب انه يجي به حتى يتبين بالتعيين انه قد علم به خرق ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم مشوك
السعدان حتى قالوا نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يجيبونه لا ان الحكمة حتى يتبين انهم
قد علموا وفيه دليل على ان عرض الشخص بموضع المكروه ابلغ بموخرة لأن قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس
بأبعد قدرا عظيما الا الله عز وجل جلوده جعل الله عليه وسلم قدر عظيم ما كان اوقع بالتعيين
بنفس وتعلق به مثل ما اذا اردت ان تعظم انسانا اي تخبر بعظم الى جهته وقوله بأعمالهم
اي بأجل اعمالهم الجنة كما اشرت اليه انفا وقوله فيدخل بها اي بالجنة اي وقوله من يدخل
بعلم انه يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخر دل انه نا
خرق ذلك الكافر منه بغير ذنوبه وقوله فيميزهم فيكون الشاهد على هذا الخبر الصادق على ثلاثة
اصناف اي بلا تشويش وهو ما قدمناه في النهاية ان الله تعالى اذا رحم بالمؤمن ومنهم الذي تولى بعض اعمالهم
اعماله فيهلك وما يتبين ذلك الذي يخرج لكم فيموا وهلموا ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير الخير
دل ومنهم القليل وما يتبين ذلك بموخرة لكم قوله صلى الله عليه وسلم بغير اعمالهم ومعلوم بالضرورة
ان اعمال الكفار ليست على حد واحد في الرجعة وكذلك المعرفة الناجية ليست على حد واحد
في الرجعة وكذلك المعرفة الهالكة ليست على حد واحد في الدرجات بموخرة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
بغير اعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بقية من بعث فيهم هذا ان الخروج لا يخرج الا بعد
بعث وان شيء بعث المهلة في الزمان وما يكون زمان خلافة الا بعد طول وتعب وبعث ان ضرع
وهم الناجون ان خلافهم بسرعة وفي جزاء ذلك مبينا في قوله صلى الله عليه وسلم ان من المؤمنين
لمن يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل الراكب
الرجال حبوا ومنهم مشيا وهذا اول دليل لمن افرد ضمائر على ان الضمير يعود الى بعض
على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي المعنى اي وصل الوقت الذي سبق
في علم الله واراد ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار ان الارادة من الله
تعالى ليست كارادة المخلوقين بفرق بعيد ان ذلك تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين
وفيه دليل على ان الكافر اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع له بالبعد والرحمة ارحم الراحمين
ولعله لمن سبقت له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله لا يأس من روح الله الا
القوم الكافرون وقد ذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى الخوارج الفيلمانية فقرأت عليهم
يسيرا وهو يسب الخلفاء فلما رجع ذلك الى البيت حتى وصل الى الرواية فجعل يلطم وجهه ويقول

فهو

فهو سابق مع الملائكة فلقني به الطريق مثل الجبيئة فقال للملائكة ما هذا فقال الواصلة فهو
جبريل فوثب برجله وقال لم ار شيئا فقال الحجاج فقال له ما جعل الله بكلا فقال فقتل بكل قتيل
قتلة وقتلني بسعيد بن جبير بسبعين قتلة وانا اتوقع ما يشفي الوحوش وقوله امر الملائكة
ايبخ جوادكان يعبدون الله ابا فوسا بن كانوا يعبدون الله بدليل قوله بعد حين اخر انه يخرج اوا من
كان في قلبه مثقال ما يزن شعيرة من ايمان وفي الثالثة اذا في قلبه مثقال ذرة من ايمان
بادخال هذا ان اراد به بخبر بالكل من البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخلوقين وان كانوا بمرار
عديدة اختصارا او لكونه صلى الله عليه وسلم فرا خبر به بعد حين او اخر معجلا ان الجميع يشفع في كلامه
اخبارا بما يجيء فيه وقبول ما يعجبهم جلس السيلان عنه وبين صلى الله عليه وسلم ان في كلا التوبيخ
ازالة وابلاغ واصلاح وقوله ان الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله مخلصا من كان موقنا ان
الموقنين ينطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب الا ان عبد الله ابا فرد الاهية والجليل
له ذكر بالاطلاق عبد بشيء اود فيه الا قد لو كانوا عبادا على ما يجيء بكر اللغة الاصطلاحية ما خلوا النار وان
والعرب تسمع الكل بالبعض والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون
ان النار باقية في بذاتها وان الجنة خلق وخلق الله عز وجل يعذب بها من يشاء ويثيب بها من يشاء
في بذاتها لا خرقت الملائكة وغيرهم وا خرقت مواضع السجود كما اخبر في سابق الجنس فيبان بذلك
بتبعيض عرفهم اياه ذلك ليس بجزء وجود جوهر هل ذلك جسب ما خلق فيه
وقول ويجيء بوزنهم بالبر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هذا الجزء منهم
هل اثر السجود لانه كله النار او كان مومنا سمعا او البصر وان قلنا بذلك يعارض حديث اللعان
عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم قال يجيء يوم القيامة بالشيء بغة اما مومن عليه ذلك
الشيء لا سبيل امر قوله صلى الله عليه وسلم في الموس والكلام ترك الصلاة لانه اذا طال وتوالت
حتى يغير مثل بالعقوبة صلاة وانما اجتمعا على مسلم جل الاوا حتى والاكثر وعلى هذا التوجيه
يكون الخوف على ترك الصلاة اشد لانه يجاب عليه التنبيه بل عذر الموخوان وان على الكبر وقد يجاب
عليه ان ما يخ. ج مع هذا والموسى لعذر العلامة عنه وهذا جنت حرب يجاد ضدا وهو
قول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام ومارق وانفك فيشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال
وان زنى وان سرق اكرا بعد ان سئل عن ذلك ثلاثا نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عذر الموذن قال
ملاذ مغرابي مخلصا بها لا يجيء مع هذا واحد العلامة وانما يجيء مع الغيبة التي يقبض
الله عز وجل لها حياة الخير ان الله عز وجل يعبر شعاعة النبي صلى الله عليه وسلم واهل ولاية
والصالحين العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق الا ذاك النار الا من
حبسه القرآن بقول عز وجل فما تشفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت الملائكة
وشفعت المؤمنون ولم يبق شفاعة الا شفع الله فيها بقبض قبضة من النار فيخرج منها
تلك القبضة كل من حبسه القرآن ويبقى هذا وما من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم
في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وفيه تحيث في قوله صلى الله عليه وسلم حتى هل هذا

اخبار عن منع سواه جل جلاله الحزن كما يحل التي تلك الاعضاء بالفترة عليه والنار فيها طبيعي الحق
سبحانه وتعالى ان تحرقه فتحرقه وما حرمه عليها لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لهم او هي من
جملة الجواهر التي لا يعلم لها وافعل فتعجبهم عن الله كيف شاء او انه عند الخطاب يوضع فيهم
اوة ذلك بان يفهمهم عن الله او انها تخاطب للمقابلة والفترة وهي النصرة او انه تفهمهم وتفعل
وان الحزن منها الى فترة الله عز وجل فتكون مثل بنية واجد الطعم كسب لهم وهي في الحقيقة
خلق لهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لا كن الاظهر ان الحزن فيها يزيل ما
جاء ان النار اشتكت الى ربها فقال يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في كل
عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وبما جاء من انها تخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم في الحشر
والاحاديث في كلامه كثيرة وما جاء انها تلتقط الناس في المحشر ونحو ذلك اهلكي يا جعل الله لها من
العلامة فيهم وفيه دليل على فضل العبادة اذ مع استوجاب العقاب لا تقرب تلك المواضع
وهذا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفية بان مواضع العبادات لهم فترة يقتضي هذا الحديث
وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في
الضرع وما جاء في الاشعار ومثل هذا المعنى الجليلة جعلوا افلوذ بهم وجميع ابيات لهم كلها
والله لا استوجب ابدا لك مجلس الوعر الجميل المفارح الرفيع في الدارين وفي ذلك لينتفل من
المشاء مجسوده وقوله فيخرجون والنار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهذا يحتج لهم
القول ان ادم تاكله النار الا اثر مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم اخبر ان مواضع السجود
فرد من الله عز وجل على النار فيكون ذكر الغير وابقاء وهذا مبني على صلى الله عليه وسلم وذلك
ان يقول شيء الخير وابقاء والجواب ان نقول ما ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم انما تاكل
مواضع السجود وابن ادم يعرف كل احد وجهه الزيادة وابقاء كما نبينا وهي ان النار ليست تاكل
اذا مرت الاشياء عليها مثل الجثة المارة عليها من المواضع فيه وان النار جميعها كما بقية
تتعرى ما مر عليها مثل جزء جوانبه وهي لم تتعرى فيهم ما لا ترى وفيه معنى زايد على
ذلك وهي ان النار اذا جرا منها واشكر وهي لا تعصي ونحن على حفاظ شاء وضعفنا نعصي
وفيه معنى بشر بن التوبيخ للمخالفين اما والله عز وجل كما قال جل جلاله بل كانوا عليه
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فقوله تعالى لا يعصون مع ما
فيه وقد ذهب فيه معنى مثل هذا امر التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم
ضعفاء وتزلزلتم تعصون ملائكة فيجتمع فيه التوبيخ والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار قد
امتحشوا اي فحمة ذهب ملاهم والفحم كما اخبر موكانا جل جلاله انه كلما انضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها ليذوقوا العذاب موجود في معدن ميت وبالتبهم عن موالانهم لو عرفوا الله لاستوجبوا
وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الجثة حميل السيل الحبة هي كما يزرع في
ملء الغرر المطحون فان كل ما هو مطحون قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطحون مثل
العشب والبر يتوه والعشبة قيل له حبة بكسر الحاء لغة وقد وهذا من العلامات اذا ضبار

بالحكمة ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يعني وغير الاخبار بسرعة ما يجيء من الاشياء عند وضع ماء
الحياة عليه فبقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السلام حين ان جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى
عليه الصلاة والسلام على وين الحياة فيره اهلها فنفع حاجوها على نشوها الاخر في الوقت بل اخر زراتها
فجاء مقتضى ما اخبر الله عز وجل به كتابه لما وضع به الحلي فقال له لن نجعلا عاد به الحيين بحاجة جميعا
له حوار كما اخبر هذا هو الذي خلقت للبقاء فكيف بتلك الدار التي هي مثل ذلك الماء الحياة
والبقاء وهذا اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه وفيه دليل على ان الحكم ما وضع الله عز وجل هذا السيل
من المعجزات بامور الدنيا والاخرة بوخزة ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة نبات الجثة بحميل
السيل لان الجثة يقتضي الحكمة اسرع في النبات من الجثة ومع السيل فيجاء اسرع في النبات في الارض
وغير انه يجتمع فيه التراب الذي يجري به السيل وكثرة نواته وما يحمله الماء في الارض وما يحمله
مراتع الازبال التي تجري معه فهذا كله سوجبات لسرعة النبات بل ما مر فيه صلى الله عليه وسلم بامور
الدارين لما كان وكلامه هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على استحباب الحكمة والفترة معا في
تلك الدار كما هي هذه الدار بوخزة الذر وانه ليس لهم الحشر حتى حب طيب ماء الحيات والفترة ما
صالحة على ان ينبت لهم اللحم ودون حبيب بهذا الاثر الحكمة. وتوضع في النار تاكل لحومهم وتحشهم
وتاكل الاثر السجود والاثر للفترة فيسجدون من افلاع ماء الدارين بفترته وحرق ما فيها كما لا شيء الحكمة
وقوله في يعرفهم الله عز وجل من القضاء بين العباد يعني بين هذا وذاك المذكور وبين هم في هذا الشخص
المذكور يعرفهم فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانتم بشر الذي تقتضي المهلة لان هذا ماء الذي يخرج
من جوف النار كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه يخرج من جوف النار حتى مكتوب فيه ما شاء الله وتعالى
يعرفهم الحساب الذي جاء فيه بين العباد وهذا ايضا تمام الحكم للوعد الجميل بهذا وان الدار سلامات
كل الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيمة سريع وهذا فيه بطء من اجل توقيت الله
المقدور على هذا وان فعلما كان اولى ويتطابق قراءة اقتضى طولا فانتفى صلى الله عليه وسلم بنعم الذي قال على
ذلك وقوله ويبقى رجل بين الجنة والنار والمعنى انه ليس واحدها وفيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواب يوخزة لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة
وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الى الجنة بلا تكون المسافة الا جاء المحسوسات والدخول الى الجنة
المحسوس الجلي وفيه دليل على ان بين الدارين الاخرة مسافة بوخزة لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة
والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى يخيل
غيره ان له اربع حورات غلاظ قال حزار اربعون سنة وقوله يقول يارب اصرف وجهي عن
النار مغر فشني ريحها والعشبة العشبة يقال ما اطيب عشبة يشتهر بها انتشر واعتزاه
فيه دليل على ان دار الذنوب والعلل تنتشي وان الشمي تنبه الى ريح النار الشديد وهو الحق
ان ريحا يرمي بها النار وله ريح منتنة يتاذى اهل النار يعقولون يا ليتنا ما شاء ذلك ان
البصير كثيرا ما يراد بالخير فيقول لشد ما ذكرتني بالخير وجاء انيته وانه كره عن الشر وانيته وقيل فيه
جوع عريض وهذا اشبههم من اهل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها فجزاه الله النار

النار وهو من اهل عزائم وهذا يبين كيف يتجسس بالرائحة وقد اختلف العلماء في الرائحة النجسة
اذا وردت على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لا حالة فوكان وقوله واخرقني ه دليل
فيه دليل على عظم حق النار وعظم تنعمه اه انه بعد ريح جرادات يفتشبه ريحي وجرفه ذكر
ه ذكر وهاوكيف حال من هو فيه وهذا بحث وهو انه بعد رضا حوريه هناه النه قال
صلى الله عليه وسلم هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد ورد ما يدل
عليه وقد سئل عن هذا المذكور وشل ما قال عن ذلك فقال والله الموفق ان الجمع بين الحديثين
ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين ه اخل فيها وخارج
عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام لانه اخبر عليه الصلاة والسلام عن هذا انه من اهل النار
انه اقرب اليها والعرب تسمي الشيء بما يقرب واخر من يدخل الجنة من الخارجين منها
وهذا ه داخل فيها بهذا ه اخر من يخرج منها وه اخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والله
هو منور بوجه الحوري هو اخر من دخل الجنة من اهل النار الخارجين عنها وفيه دليل على
منزلة الرجاء ه اجابة الدعاء وان لم يكن الراجي اهلا للاجابة بوجه ذلك من ان هذا الرجل قد
صح انه من اهل النار وهو من اهل النار فهو من المعذبين مقطوع به ثم تبين فضل الله عز وجل
عليه وتبليغه جنته بكيفيتين هو ه حال لاحتمال ان الذي هم ه هذا ه الدار محتملة للصفات
وغيرها فهو اقوى رجاء ه جنته اهم الراجين وفيه دليل اخر ه قوة الرجاء ه فضلها
حاجة مرا بعرق والاد عينة شبل اذا ذكر هذا السوكاء بوجه ذلك وان هذا الرجل شيء من
الادمنية والنا طلب حاجته وشكى ضرى بان قال الجوع. وجهي عن النار وذكر ما هو فيه ه
جاجيب ه معاملته وكشف ضرى ومثل ه لك دخلت امرأة على أهل الخير وجمه الله وهق
بيان وقبول ارحمني والصلاح وهو مستغرق ه حاله فقلت ما هذا السوال فقال يا دمع
جاذه تفكرت ه الرغيل وما فيه من الجلاء والسموم وه الاخرة وما فيه من الحمى والاهوال
قلع اذ ريا الحواء واكرة الاعوف فقلت ارحمني والصلاح موجرت حلاوة الكلام ه الوقت
والذي هلم جرا الكلام اذ ذكرة وجرت تلك الحلاوة وجعلت انه حلاوة فقلت له حسبما ما جعلت بعاش
على خير شم زرق الشوكة عشر مونة جعلت ان الله سبحانه استجاب له بفضله لما زرفه ه الوقت من
الصوف مع سوال الله علينا بذلك نبيه ونفيع هذا الرجل وفيع ارحمني نا اليه خوفه جل جلاله
خل يا عبدي الذي امرت بوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقوله فيقول فهل عسيت ان فعل
ذلك بك ان تفعل غير ما معناه فهل فطلب زيادة ان فعل ذلك بك قال عز وجل فهل عسيتم ان تولينتم
ان تفسدوا ه الارض فيل معناه تتوبون وبالتوجيه هذا موجه ان تفعل غير ذلك ومعناه فيقول الحق جل
جلاله وما سئلت منزلة هذا ان خطاب العبد كان له او ما يعمو سبحانه الجواب له ولو كان غير هو الرجا
وبه لذكر ان عادة الخطاب الجواب ه الموخوط بل كان خلاف ذلك ذكر لحزو جه عن العادة المعلومة
قوله فيقول لا وعزتك وهذا الثلاثة صوفية وهو ان وجه الوجب مبادرته بالتيمن فعلى مذهب الصوفية يكون
وجه بالمخاطبة الثنى وقضاء الحاجة انهم يقولون ما يرى النعمة الا بقضاء الحاجة فذلك محجوب وانما النعمة في

التفات

التفات الموالي وجوابهم واهل الجواب يقولون هذا وجه مجاجته اوجب له مبادرته بالتيمن وقوله فيعطي الله من
وجل ما شاء من عهود ومثاق في هذا دليل على ان العهد الذي هو الموثق وما يدان ان المولى سبحانه لا يقنعه منه ما قسم به
متنل حنث عليه العهد والميثاق والعلة به ذلك فرده كرهل للعلماء وهو ان ها ايمان جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث
او فعله والعهد لا يحل له المخرج بل زيد فيه تاكيد بقوله تعلى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقول وانا افعل
بوجهه الجنة على هذا بعض الذي اذا افعل اي اخرج به وجهه الى الجنة وقوله رأى الجنة اي حسنها كما ان ذكر انا
وفتشيها بنيال وخلوها بذلك الجنة يرى حسنها وينيال وفيها هل وخل فيها هل ان قال انا جالس بين يدي شيخ وقال
سكت ان شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب فمن في باب الجنة فيقول الله العبد فما اعطيت العهود والميثاق ان لا
تسأل غير الذي كنت سألت هذا دليل على طمع ابراهيم عليه السلام في عفو ذلك وكونه للعهود وفي ذلك الجلاء وان الخير لا يغير
ان يصير عنه للجهل عليه فيسمى العهود بغلبة الطبع وسال الغرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى و
فيه دليل على ان الضعيف لا يسئل الاهل فورضعه بوخزة ذلك وسوله او اباه بها من فرجه من النار ولم يتجاسر
ان يطلب ما طلب ثانية فلو خزه بطلب لطلب اوا الف طلب واخرا وفيه دليل على فتنة التنعس عن البلس بالبس
بوخزة ذلك وانه لم يطمع ه الجنة لعلة الغارب والطمع ان يعاجي والحار لبس الراع وهذا اشارة صوفية لانهم
يقولون انقطع التنعس عن السراج ما دام ان ضرورية وغير ضيع الفعل معه على الغرار البسيرمن النفوري وتقنع
به وتخرج مثال ذلك ان تنعم لا اول مرة واحق بنفع الفعل معه بالكثير ات تقيم به ظهرها فقال صلى الله
عليه وسلم سبب الزكوة الوسع كسبب ان يقيم به ظهره وان يثبت على طمعه ان تنعم الرفيق بالسراج فقال صلى
الله عليه وسلم لو ان الله اراد بان من ذهب لطلب لهذا الشائل وقد قال اهل التوفيق ولا يرض بالكثير مهو الكثير
وفيه دليل على قطعه عز وجل بينه واراد وهو عزة لهم لما يعلم وضعهم بوخزة ذلك من كونه جل جلاله قبل منهم اولا
العهود والوثائق وهو يعلم انه لا يصبر على ما امر ولا بد ان ينكث ومثل ذلك قوله تعلى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون ان هذا معنى الطيب وهو ان التي بقوله يعلم ما يفعلون انه لا
قبل بقبول التوبة وقد جاء ه الكتب ه غير ما موطع انه ما لا بد فعل وهذا من شرط الاباء بانه سبحانه عالم بما
قبل علمون ان من النار يبقى وهو فيها ومنها وينكث وهذا سبحانه عالم بان يبقى وبان ينكث لا ان قبل ذلك سبحانه من الكل
على هذا امر وبشيهم عليه ويبرهم على ذلك وكيفي ه ذلك ما جاء عن بعض ائمة انه بلا انه كان يوضع الوزن ثم تنو
يوضع الوزن ثم تنوب حتى قالت الملائكة ربنا لا نرى هذا العبد كيف يهزؤا بوضع الوزن ثم تنوب بقال
جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي جعل ان لم ربا يا خذ الذنب ويقبل التوبة وهذه لا ازال اقبل توبته ما تاب الى
ولو افضله سبحانه لكان يضع الثالثة وتقبل له اول قبل توبتك وانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن التواب تنفي
له فضلة عمله يدخل به الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هذا فيه كيف يكون اشقى خلقه وهو
عز وجل في عامله والتقلو والغرب ضده وقد قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار فقد جاز وزوا عظيما

بره العقل امقابل لمس محل النقص وهو العبودية فلا تنافي اضعاف مضاعفة من اصل وانه الكلام وصنعة بعض السادة للعقول ا
تقصوا من المسئلة الفضل جانبه انجح ٤ المقصر حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالعقول سمعه جاز هذا بحزن و
صلال بكاء ملاحقة له وزاد ميكائيل زيادة من فضلك لما يليق بفضلك مرة اميك من العجائب العجب العجائب قيل له هذه
الزيادة ما تسبقك بها احد من الله علينا بغير الواردين بلا محنة بفضله لما يليق بفضله والزيادة بفضله لما يليق بفضله وقد
يؤتى هذا الحديث الابدال بما فيه الجزع بما فيه وامور الاخرة وفوت الرجاء ٤ فضل الله وكرمه الخوف من مكر الله ونزل الجمهور هنا
٤ اصحاب السعادة بنيل الى بعد زوال المهلة وتجعل ما هو من كور كانه فرد فتح وهذه عن هم اشارة صوفية لا نهم يغيرون
الصوا لصلاحة والترك الدعوة وفروضات وفرنيه المولى سبحانه على ذلك ٤ لما به حبيب فلان اجرأت ان منعتهم بشيء جاء من
ما لا تنوا بعون ما انتهى عنهم ما انوا يفعلون ومن اغراض اهل الدنيا الا بعد الا مر عنهم فيه طال الامل وقست القلوب وزين
٤ العاجلة وزهرة ٤ الاخرة جعلنا الله من فقهاء املة وحسن علم بنبيه وفضله فصول انه قال لرسول الله ما الله عليه
وعلى علمنى دعاء ٤ عوا به ٤ صلاة الحريب فلم اجد في حريب يدل على جواز الدعاء ٤ الصلاة وفضل هذا الدعاء الذكور وا
للسلام عليه ووجوب منه الطلب التعليم وان من الغباء ان كان الطالب يعرف ذلك النوع بوخزة لك وقول يا بكر رضي
الله عنه علمنى دعاء وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف ٤ غيره ووجه ايلانه ومن اجل كثرة
ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقت زيادة بر الله النبي صلى الله عليه وسلم وهضم وعدم اخلاء ٤ صلاته ولم يقل
نوعوا جم على الاطلاق بل الجواب انه قال ذلك الا ان الصلاة رفع صلى الله عليه وسلم حض على الدعاء ٤ الصلاة بقوله اقرب ما يكون
العبد من الله اذا كان ٤ صلاة واقرب ما يكون ٤ الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه جديد ما لك واقبه بالدعاء بعض
ان يستجاب لكم اي حقيق ويترتب على هذا من العفران بنيل المرء ٤ جنانه الى الارجح ويترتب عليه بمقتضى الحكمة الكبرى
عبية واله ان الدعاء كما شرع ٤ الحريب قبل جاز ان يكون طلبا في دار جنى فيه النجح كما ابدينا لا كما لا يخفى ان يبت
يستعمل من موجبات الرحمة والبلاغة والايمان والاماني وما اشبه ذلك ارجعها ومن ذلك اصول الشريعة
على ذلك كله ويجيء ٤ ذلك اشارة قوله تعالى واذا ذكر عنت جانب والى ربك فارغب بعضهم كلهم اصحاب ٤ رجاء ٤
فصول الدعاء الان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منه دواع التذلل وتذكر الا
لعباد الاستعطية والا تعاب وهو الصلاة يستدعى جميع وجوه الغرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى فغيره
بالاحرى وقوله فلان الله اذا ظلمت نفسي الى آخر الحريب هذا جنت وهو اولى نسبة بين هذا ٤ الالباط
وبين نسبة ما طلب الطالب ان العروض من الادعية الشرعية انها الباط تقتضي تنكيسه رتبة شيء من ا
شيأ ٤ وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله
عليه وآله افضل الله عبيد الله بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاكثر ٤ هذا المعنى كثيرة والادعية المأثورة عنه
صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على الدعاء ٤ الصلاة بقوله اقرب ما يكون
العبد من الله اذا كان ٤ صلاة واقرب ما يكون ٤ الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه جديد ما لك واقبه بالدعاء بعض
قوله ادعوا به ٤ صلاة انه اراد دعاء الاجابة فيه مقطوع بها وجعل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية

بالجواب

بالجواب صلى الله عليه وسلم بعض الاشارة العجيبة كانه يقول الصبر على الجوع واجب حتم وانا هو اسباب تسعير بها ويجيء
من يشاء فيسعى من عنده بفضله فيطلب اعلا الاشياء وهي الغبرى كما تقدم العجب فيجيبه الاهاديب قبل وا حل وهو
الفضل وانتقل خاطري بغير ذلك وهذا الكلام خير صلى الله عليه وسلم عن نعيم الجنة فيه فالكريم لا يدخل احد اعلاه
الجنة فالوا واتشبا يا رسول الله فقال وانا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالرحمة
وقال وجاء بعض لا يضيع منهن شيأ استخرج باجاء بعضهن كان له مغفرة ان يدخله الجنة والجمع بين هذا بين
الحديث السابق ان نقول الوعد بالخلاص المرجاة بلا اعمال كالاسم مفعل العوام وهو وعد حق يوفي به ومن لم يوفي به بعضهن
الله ويقبل الخلاص بمقتضى الاعمال مع ايفاء عليه واعطيه عليه رحيم الحليم وتعلق الخلاص الخفيفي يحيى والبطل
هو مفعل اغواص مثل سيبويه صلى الله عليه وسلم انه هو مغواص الخواص والنقاد يعوصون بالحسنات الى يوم الدين والبحر
بكروا الخواص كيف وقوله صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صوم ولا كلام شيء وقر في صدرك والمطلوب الى طلب هو
من النبي صلى الله عليه وسلم هو مفعل العوام وكانه صلى الله عليه وسلم لا يقول له بالفضائل مرفوع ليس هذا مفعل به بل نجيب على
ما تقتضيه مقامك وهو مفعل المنواع الذين يجمعون بين النشر بعته والحقيقة فالنشر بعته هي الاعمال والدعاء والحالة
على ذلك والحقيقة هو ان ابرى شيأ من الجنى ٤ الواردين الا بجزء الفضل الاغير ويترتب على هذا من الجمع ان يجعل كل ا
نسان على ما يقتضيه حاله وان ابكى هو بطلب ذلك وقوله عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا اعلم ووجه
واخر وهو انه عليه السلام جعله بطلبه مقصرا من عند مولاه جل وعز انه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص
وهي العبودية فان الكل ان يجيء من عند مولاه جل وعز انه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص
وهي العبودية فان الكل ان يجيء من عند مولاه جل وعز انه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص
تزعون انه ان شاء يجعل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال سبحانه ٤ الفضل ان يثيب الفضل اذا وعد ما وجب
بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فبفضله عليه السلام وصيغة الدعاء التي صاحبه بها الغو
ب والرجاء الى حالة الفضل التي الاجابة فيه مضمونة وحقيقة الاضطرار فوض فوله ظلمت نفسي ظلما الى
آخره اصابته ٤ وهم بعضهم حالة الاعتقاد ان ولي الغبرى بيقوم بالغيب وتوبه وهو مضطر منيفي الانه لو اعتقد ذلك
كفر وكان معه شيء كثير مما تكفر به الذنوب فقال انه ٤ مغفرة من عنده ان ابليس ٤ موجبا ولم يقتضي هذا بين
اللعين مغيبة الاعتقاد المحض فجعل له ما طلب ٤ التنبيه على حالة وبيان مطابقة مقالة ٤ الحال ايوا من معاو
متعلم الاحسن ٤ اثارها والنور بها واطنبه واجمل اصوالها اعاد الله علينا من بركاتها نعم واعتقد مجموع الوجوه
انها كلها لا فيل كل الصيد جوف الفرا وهذا الحبب ٤ قول هذا البيت ظلمت نفسي ظلما كثيرا اهل هو منيفة او مجاز
وراء الان يكون مجازا يعطاه استحيل ان نبوة النبي صلى الله عليه وسلم يوجب الغفران فيكون مجازا واما بر بلا ابقاء
فيما طلب المولى الجليل بالمجاز عن موطن الرغبة بل يبنى الامان يكون منيفة واذا كان منيفة فما هو كانه ما كان قبل
الاسلام ٢ بواخرنه وبعد الاسلام هو اسبل الغفرة ٤ الفيء بالهذا الذنب قال الجواب وهو الاقرب ٤ الحريب قبل عشر ذي

الله بالبر وادم ما اعد الله لاهل كرامته في دار الدنيا وفي دار الاخرة فهو وفضله جل جلاله اما بهذا الذي لموجبه لكن
بفعل الذي نصبه الحكمة الربانية الالهية لذلك لو يجزي العمود والفضل بلا موجب وعمل بوبر ما افاده قوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق الامين ان يوسف الصديق عليه السلام بالطبعة النفس عليه وهو حقيقة الحق
ويطلب الخير الذي هو ما تحتفظ عليه وهو المغفرة والرحمة كما تقرر في العلم من الاصل الحقيقي وهو من معنى الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الجبر كل شيء بقدر هذا الذي اراه صحيحا واما مضى الى النفس عن اهل التحقيق و
المعرفة ما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم مغفرة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما افاده الا ترى ان ذلك الرجل قال
هي يا رسول الله والنصر بن علي رضي الله عنه من قال هيه وطلب الحق والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كالمقر
بقاء فعل نفي والنفس عن هذا النفس شيء لم فرد معناه الله قبل اراد الاخلاص والاخلاص فليتنبه على عنوانه ثم تمثل
الله يا سيدهم بنعم **قوله** ان رفع الصوت الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا يعتبرون صوت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا النعوا والمكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه ووجوه منه تبيين الشيعة فيه ومنشأ
هل ذلك علم الكل او هو خاص ببعضهم اما الجواب على انه علم او خاص محتمل لهما معا واما الظاهر انه خاص والدليل على
خصوصه بعوف بن خارج منهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا برخ والصلاة اقبل بوجهه الكريم على الصحابة
ويقبل بعضهم باذا ابعض هو عليه السلام لعلم منهم علما شك ان الاكثر والخلفاء يجلسون معه ومنهم ان اهل الصفة من
الصحابة لم يكونوا لغير جون من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ومنهم ويقبل بوجهه المسجد ينتظر
الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط كما اعلم بنو ان
ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو كما اجاب به حديث ذو اليدين في قوله اخرج من هذا النادي وهم الذين لهم
شغل الفرض ويلتفت بعيز كرون الى الصلاة لما يعلمونه من الندب والتراويح فيمن جون منه بعيز من اهل من عنهم وهم
رضي الله عنهم ادلى مما يظنون على الندوبات واعلا تبع بذلك واجل انه اذا كان امرهم هذا رجل وهو بذكر سر افذ بيانه من بلغه
او يشغله مهمتهم والذكر هذا كان ذكرا جهرا من اهل هذي الصلاة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي
يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا لم نجعل الخير علة لما فرد بدليل الجهر من الدليل واما مع هذه العلة الخير هي
ان الجهر هو بالذكر بالجملة والجمع اذا كان افضل وقد يكون والله اعلم بسبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر
بسبعين درجة وامعهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الجهال والعوج الذي كان اسلامهم عن رب
جل بنهوا عن ذلك لما فيه من رفع الصوت والتغيب للايذان واخبر الخفي بذا افضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت البعض
عن الاعلى ان ليدل على الجواز ميكون فيه اهل البدايات واهل الاعذار اصوته بالدوبين واما الكلام على الكيفية في الذكر
هذا يحتمل وجوها منها ما ذهب منذ الكلام فيه ومنها وهو محتمل ان يسمع الذكر المأثور اثر الصلوات وهو ثلاثا وثلاثين
من التسبيح وتمثله تحميدا وتمثله تكبيرا وختم الدراية بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو
قول الخارج بعز ما يقدم رجلا وتؤخر اخرى اللهم افتح لي ابواب فضلك الا فيه هذي السنة وهو الاظهر

ويقفى

ويقفى الحديث على الظاهر وتكون جارية الاخضر وهو الذي اراه ينبغي هذا السنة من يعلمها وينبغي صاحب الشغل الضروري اذا سمع
ميكون له الاجر والذكر وجهين نفس الذكر وما ينبغي انه للعمر من الخير انه فضر بالعلانية التعليم والا لعمل كما قال عمر رضي الله عنه
حين صلاه بين ظهراني صلى الله عليه وسلم ان زوج صوتك بالقراءة بالليل ما جاء بك هذا والوضوء والحمد لله كثيرا والذي نفسي
صلى الله عليه وسلم على ذلك والعلانية رضي الله منهم لما يفعلون شيئا ليس الا عمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة وترتب عمل ضال
الوجه من العبقة تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقرنه النية واذا تعلم العمل من الاعمال اذا اعتزل لم
يجتمع له فيه نيات من الخير عن شتى فليفعل ما انه اذا اجر الا انه يشترط له ان يكون ذلك العمل خيرا واجبا فان كان واجبا
واضاف اليه نيته ما اخر فيه خلافا بين العلماء هل يجزي به عن فرضه وما نوى معا او لا يجزي به عن واحد منهما او يجزي به عن الاول
او يجزي به عن الاعلى اربعة اقوال هذا اعلى فان نابه الحج والعمرة فان هذا الوضع وحين يجمع عليه اجزاء ابه للعلم مع اشتراط
اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع ميتبقض ان كان مرضا ان بين دنيته خوجلس الخلاف من اجل ان تبقى نيته على
اصل الاخلاص ويل عارض بالكلية عن اول مرضه ويبقى بحث ثالث وهو هل قوله والكتوبة عموما بعيني والخصوص لوقت
او خصوصا احتمل ان كان الاظهر الخصوص لانه فرد ما وهو في اخر انه مخصوص بصلاة الصبح والعصر اعتبارا الحمل شيء اذا اتى
حديث علم واخر خاص يحملون العلم على الخاص ويكون مخصصا الاعلى انه على العموم ويكون الجهر ما شرح وعلى انه على الخصوص
وهي حالة الاصبح والعمل وذلك الوقت الذي هل جر اعلى ذلك لان الخاب والنادم البيع اذا خرجوا صلاة الصبح الجهر بالذ
كر ان الوقت وقت غفلة بالطرف والنادم الفرض جوا من الصلاة وخروجهم الصلاة لا يكره لا معتبر فيس والنعوش
بذلك الوقت منوط مشعة بالذكر وحادث بيوتهم غافلة وبيطنة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم
مستيقظ ميسمع بالجهر من المنازل لا الاعزاز ومما منع الناس البيوع من سمع الذكر بذلك الوقت لا تغلبه البلاء وذكر الله
النوع والغفلة ويكون معنى اجعل الصلاة بعد الصلاة اجعل ان يتقدم تقدم الاصل الذكر بعد ذلك الوقت معقول بالنسبة الى الذكر الخفي لانه بالحقيقة اضعافا اذا بالطرف وهو وحي لا عزى بين اذا ذاك الوقت بين الطرفين وبين
بيته وتقسيم منه اجعل على اقتاليين بالذكر بذلك الوقت وتقرر الغض عليه لانه يزيد الذكر وان الذكر فيه يسمع
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون به ذلك الوقت مشغولا به عبادة لان ذكره اوسع على ما جاء به الاثر وينبغي ان
على ما جاء به الدليل والمنعم ان الطاعة اذا اعانت سبب الزيادة الذكر فيه اذا تشغل بها اولى لان ما يحط خير الدنيا والاخرة
وفي هذا قليل ائل ايضا بهذا الصنع كثير والذكر كان اهل الصفة افضل هتم اهل بطلب الذكر فيه ينفع بهذا واعمالهم وكان اولا
فضلي هذا به الدار يوان هذا ذكر ظاهر وهو ان يكون شغلهم بالطاعة فالصلاة اولى اجل الذكر فيه اذا اتت طاعته من
اجل الذكر فيه بلاء نبيا وانا الزيادة في معناه قيل ان الخير بالطاعة مقصور وطاعبه بالبر الخصوص وهو المعاد ما حبه
مغفرة ودار به بالبلايا محبوب وقيل ابقاه ان اراك بالطاعة من بع واشقاء السوء بها معروفا **قوله** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للكم راع الحديث ظاهر يدل على ان كل من استرعى على شيء يسئل عنه والكلام عليه ووجوه منها
ما معقول لرعاية هل هو مخصوص بكل الحكم ومنه ما هو منه واجب وما هو منه مندوب واما الكلام
على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والاداء ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله ورعى الضمن اي بالحفظ لها والاتيان عليها

وهل تعدى الاثم الى الحرير او الى مال ولد ليعم العلة جميع ما ورد من ذلك العلة عن نيل الملك ويكون الحرير من باب التنبيه بالاكثر على الاقل او هي الامانة والحفظ وفوائد الشريعة هذا اكثر ما قيل عليه بالنص والقياس فتكون ما بإزاء الاخبار بهذا الحرير تنبيه على الاولى وبرأيه لم يقبل فتنه كان الخادم لا يحسبون الرعاة لهم الخليفة ليس لهم او غير ممن ذكر بعدي ان يدخل عندهم في باب الرعاية وفي باب الامانة لان الرجل يقبل اهله فلا يجوز لهم وليس لهم فيه شيء غير التي يجب على من نفقة او غير ذلك مما جرت العادة وهي مسئولة عن نفسها وما يكون عليه مما لا بد منه ذلك شيء والا يقبل منها ما لا يكون عليها بل هو الحاكم على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد فتلخ فتضيع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد غفلوها لجهلهم التنبيه على ذلك في باب توبيخ النهي الرسمي عن هو لها الله عليه وآله وسلم عليهم وهو على الله عليه وآله الرعاية الكبرى التي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة ابن الطاهرة واما ما بعدي فيدل لم يصر فيه لجنس ما بعدي لم يصر فيه فلما قوله عليه السلام والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الى هل هذا مبهم فيما يعنيه مسألة ان الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وآله حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنها ما يعلمنا رضي الله عنه وأحتمل ان يريد اهل ما يليه في الرجل بعقتة فشرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول موسى لاهله امكثوا اني آنست نارا وهبنا لاهله وفتلهم معهم وكما نوا زوجته وبنيه والعبيد ايضا بدليل قوله عليه السلام وهو راع اهل البيت وكان عبدا له وانه مما يليه لعم النظر الى الزينة اذا ليح لذوي المحارم بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فاحتمل الوجهين معا كما ان الاظهر ان يكون الاعم منهما وان ان البداية فيه اعم وانه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع ما ورد فعل في قوله اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وقد ذكرهم لتخلل انهم وان كان صاحب البيت مستولا منهم وان كل واحد منهم مسئول ايضا عما في قرار ما في حقه على ما يأتي بعد ولم يأت في الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فيما لا بد عنه الناس كلهم ما لهم وجاء هنا على معنى ما تقدم في الكسوة والنفقة والسكنى لاحقا به وهذا بعض وكل وبان الذي يجب عليه زائد على ذلك مجتهد فيه فمن تفقه حتى يعلم ما يجب عليه مرضه وزيد كل على وجهه وهو الاولى من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة فمن تفقط عنه بالعسر والاعسار اسقط العوض ولم يسقطه بوجه ولم يسقطه الكفر وقد لم يسقطه الى اداء الاقراء الكلام يجب عليهم النفقة والكسوة وما تتعلق بالاموال الدنيا وبين ولم يجعلوا ذلك غير هذا على الرجل فيعلم الواجب ما على كل لبس الا ما يعانيه الذي يتيسر من العلم والجهل فالغالب منع يتيسر ما لزاده على ما على به اذ الكلام فيه وقبل الفتن الذي اذا اعطوه كانوا ما جورين وان لم يعلموا بل تعمدوا جهل منع محض وغلظ الله في بدليل الكتاب والسنة فوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وامر الكتب بقوله جل جلاله يا بني الذين آمنوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وامر الطلب بقوله عليه السلام ان الرجل اذا اكل لقمة الوليد وليطعموا وجرع جرعة فيه حتى وفعداه المعروف عليه من حق اهله وقوله عليه السلام الصلاة من وهم بها بسبع واضربوهم عليها لعشر وليس بقراءة الصلاة وحدها بل هي هذا وجواب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول ابنة حمزة لابنة ابي سلمة رضي الله عنهم اجمعين بعض مشاجرة انه كان مع اهل كتابه فاعرا وغير جائز ان يصغي الكتب وقال لم قبضت لوحي او افعل او امشي الى فلم يجبه فكروه ذلك عليه

الماجور على ذلك العلم على ثلاثة اقوال منها ان الوعي هو الماجور والآخر ان الصبي هو الماجور وانه هو العامل ان ذلك العمل الخ انهم اجمعوا ماجورين وهو الصحيح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة انه أرضعت له الصبي وهي الحجة في حجة الوداع حج فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر وأما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان فتنة الامة في اهل ولدها ان زنت فاجلدوها ان زنت الثانية والثالثة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان معها نوع يسكنون في بعض ملك لها وراثة يوما في بعض الاماكن الخطوط الخ يتبع عليه النزول فلما جئت باخراجهم ان يتولى ذلك الحاكم وعلى هذا اقاله العلماء انه لا يجوز للمرء ان يباشر شيئا من امالهم بل يجعل انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يوضح هذا قوله تعالى وانذر عشيرتك على احد قوله انه هو النزول ما لم يجب وعليه ان يوا جر انتهى في النزول واعمل قلمك ان باخذه لك الخ، فقد قال نبينا ومولانا وما ينطق عن الهوى ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان هم امركم عند الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها هو لما سواها اضيع وانما ضيع هذا عنى جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في الحاكم وادعاء كما تقدم ذكره ان يقول ان كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يجعل اهله عليه ان لا نوا كتبدا على الوجوب كما هو عليه الامام ان يفطنه الى الفرض جميعه منع الجمعة متكاسلا عن الاداء ومن العبيد سلفر فتن ذلك الشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب فيما لم يجعلهم عليه مع اهلهم انه مندوب كما ذكره الحنابلة ثم يجعلون في تنبيه الصبي يبشر وعلى ما ذكره انه ليس من الواجبات بل يكون ناسا يجبرون والناس على تسويتها وما ذكره من يوقفون في الصلاة حتى يعلمون بانها فرائض وتعلم الصبي على هذا ليصل بالغ وهو فعل، والشيطان شاء الله وما ذهب اليه مخالف لما ذكره من ذلك وانتشر العلماء ولم يحكموا بالمال الذي وقد ذكر ان الصبي اذا جاء ليرجع عن شيء وقع اتلفه ليس من الحقوق وما ذكره انه اذا جاء هو لك بيعه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربع فتطلبه بالحجة الواحدة ثلاث الحجة الواحدة حتى يجيء لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم له بقيمة الحجج واشباهها فيرهالم واطلبت ذلك منه وكذلك ما ذكر انه كان لبسيلة لما كان المستشرعي على المراعي حقوق من واجبات الدين يأمر كل من جاء منتهيا على شهوته نبيه فرح هو بكونه لم يعلمه ايام به على ذلك هو بكونه لك والمستشرعي من راعى وجه هذا ما يعلم ان ما طلبه منه انه يعلمه ويبين حكمه ثم ان طلبه بكره فيكون ذلك سببا لكتبه (ا) جائزة ما يجب نفسه والآخر الذي هو من قبل حق الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستشرعي ان يترك للمراعي فطلبه بكره واضاجوا الى الحاكم في ذلك وتوالا مرء ذلك بين الناس وجوبه مشهور وتعلموه والمماطل طالب الخ وكذلك ما علمه وكذلك العلم به شكر حتى رجع الشكر به كما انه ابتدع بركة به الدين فما بالهم وانا ابيه راجعون على تلمة وفعت به ابيه بتغير اعلامه وذهاب معالمه حتى انه ابن ط الامر اذا رأى آخر مشدد على اهله به الدين يشعر ويخيل له دعم فانه هو الصبي حتى يكون به شك وحينئذ يرجع كان ابن دينار ذهب للضعار وبن للكبار رحمهم الله السلف لغرائب بعض مشائخنا رضي الله عنهم اجمعين بعض مشائخنا انه كان مع اهل اهله فاعرا وغير جائز ان يصغي الكتب وقال لم قبضت لوحي او افعل او امشي الى فلم يجبه فكروه ذلك عليه

مراد ابراهيم حتى قال الله صاحبه لا تقول له يلعب الصبي ذلك ومعلوم وحينئذ الصغار فان ذلك مما يطلع عقلاء الناس ان يكون بحضرتي
انه هب يلعب لا اصل وان يجعل الامتناع عليه لخوفي كيف لا الله الذي ينهى عنهم وكيف انتهى على ما يكتبه الصحيفة هذا اصل يتعلق
بالمشي وعينه من الدين واما ما هو وقيل ما الصبح للنفيس فان زيد لهم مال ينفع به الدين يمسك هو المندوب والمستحب
حفظه وما يكون ينبغي بعضهم بعضهم مع بعض الاستحباب ابقاء الناس بينهم الى ذلك من غير عنه ينبغي عليهم لم ضوهم على مكارم الاخلاق
اما ذلك السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما اخلقناه من ان ترك حظ النفيس منه لهو
مندوب الحفظ قوله صلى الله عليه وسلم النوم بالليل يشهوني عليه يجعل ترك شهوتنه الاكل يشهوتهم وعلامته كمال الايمان
لانه اذا اكل بشهوتنه يخرج بذلك من الايمان انه ما هو مباح له فيأتي حينئذ يجعله والايمان حتى كمال الايمان وهذا منه صلى الله
عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي به اجر الله يقتضي مكنته حيلة هذا الجنس وهو ينكر
في البيوع والسيلة دليلا والاكل بالشهوة على ما يقول لما طبعا لا يوان انه ما لزين يرجع صلاح الايمان وفي جلاء ذات السنة بالتعجب
حتى ان الجنين فيتبع منهم فان الوان الطعام الذي فرضي في بعض الاوقات بعض الايمان اذ الاكل بشهوة حاد تنة انه ما يخ الله
يجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك من علامات الايمان الكامل فيكون بوتر صلاح دينه على صلاح بوته يقتضي علم الطب ثم هذا
من الباب الذي ذكرناه في اصل الشرط الذي ذكر ناه وهو ما لم يكن مبنيا على خروج الوزن فيشمل النكاح اذا كانت له به حاجة ان
لم يجعله فيكون تركه غلبة الوزن دينه وهي التي يوجد ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه تركه
ما عنى لما عنى هاولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما مر منا اذا مع وجود النشوز وهو
استعلاء الزوجة بغير حق عن الزوج بالفرد لقوله جل جلاله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن واضربوهن
جمع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاصل ان يقال هنا بالنكاح ان يوجب حفظ الشرع لبعيد وذلك ايضا من الزوج
اسباب العاصم الزوجان لا يجعله بحقوق من التشبيه بالاعلى على ما قدمناه الوجه الذي قبله وقد ينتفي ان هذا النظام العجيب
الحرج اذا ما لفته كيف جعل ترك حظ النفيس اذا الركيب فيه خلل الزوج كيف هو على ما قررناه وكيف تتمشى حكمة اذا
كان يترتب خلل الزوج وعلى جعله معرضا لمن اذى شيء واوجب لانه اذا اطلق منع يوجب اسقاط واجب مراد واجبا
وزيادة الفاكيل اذا اكل مع ذلك يبيح اخر ممنوعا وهو الضرب لان النفر بحاجة الرجل لبرانه دون نشوز ممنوع شرعا ما
جاء اخر هذا حكمة ايكون العبادات وعلى هذا فنفس وتترتب على هذا التعب والبعض ان الزوج صلاحه هو النفقة
وغيره ذلك به حكم انتج ما ينبغي به الزوج ولا يقول به ذلك الذي يصلح طعامه البعل واترك سبيلا وبعد ان الدليل
يرجح ظن في اهل العهد متغير هو لا تنفع بتواطئ بفتح على ترك حفظ النفيس وجعل اذى وترك الاذى واراه خلل السرور
حتى انه يتحرى بعضهم انه لغيبه شخص وقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال منشوشة تمثل وساء حضناه فعلما انفصل منه
قال له اصحابه وكيف يا سيدي تقول هذا وانت تعلم انه يبغضك فلما ورد ان اذا دخل عليه سرور اعياه اهل الطريق وقل
جواب بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرور ابكذب هذا الجبل ما وقع عليه البصر ما فصر وانفصل عنه بعض الجلاس
فقال النبي هكذا مسلما معا فقيل بل فقال اذا كان احدهما بعض الاخر يغير موجب اذا كان المغرض مسلما فقط
سواء حال اخيه لكون اعانه فاطما جاء في بعض مقتضى حالهما وهذا احسن من وجوه الانفصال الا انه لا يعرف

وجه

وجه هذا الانفصال الا مرحال له حظ في الدين بغير الحلال والعلم والا يكون اجر هما مغفورا وما ليس بدين هذا او يقويه قوله صلى الله
عليه وسلم اما يوجب امركم وليس فيل ان ينصرف بطاع وطعاما ان الوالد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة
مجبنة ابهو اقوى الاسباب هذا تبين الحالتين المتبينان حبه يمنع انعاق المال بري اذا ابنه اولى من الصرفة واذا خرج من
الجهاد فقلبه به مشغول بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وبراه هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب
واحوال الناس والمال ايضا معلق بالقلب كما تعلق الوالد بالولد وهذا يجوز الوالد بسوء الظن بالله فجاء اراده به الذي يجوز الله ظنه
لم به قلبه اربعه وصرفة طاع وطعاما نه اشق على النفيس وهذا بحث امره الطاع بفرد الطاع واه كان الطعام الذي
والطاع عجيب على هذا ان تكون الصرفة اكبر فان ترك تاديب ابنه وتصرف مثله يطاعبر قال الماء ظهر فاجواب ليس المقصود
الترك للادب والزيادة الصرفة وانما المقصود تيسير المضيقة الاعمال الادب الشيء عن النفيس انما هو بالشيء
النفيس مثل السوط سوتي وقتل الاذن مني وما اشبه ذلك وافضل ما جاء الجمار الشرعية انما الرمل اجاء من الاثل
سكير وافضل ما شيء الادب كما بينا راجح وافضل ما حرمي الصرفات النفس وعينه والفرد المعهود الصرفة النفس وعينه
هو الذي يحصل به كمال راحة النفيس وهو غاية شبعها الغالب ان يشبعها والطعام كمل لجميع شهوتها
ومنا معها جميع فواها على توعينه ما ربي وبه احياها واحيا وهذا ما ميز معلوم تمي عاد طبعا يجعل افضل
الظالم وهو الادب الشيء عن الكونه اشق على النفيس اعلام ارجح الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك الظالم الذي يوازي الاخر المذكور فيقال به نفس العامل وينترتب على هذا البحث والبعثة ان افضل العلوم بعلم
من الحكمة على الحكيم لانه يفوى به الايمان وتميز عون على النفيس بوجه ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون وانما ينفع الحكيم بعلمه الغالب الا بالنظر والبعض والتدبر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه
وجه في الله خشية وتركه حسرة ويذكره تسبيح والبحث عنه جهاد ويعلمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
علم الحلال والحرام فمنار الى الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والزين عند الاخلاء يرفع الله بالعلم اقواما ويضع به آخرين فجعلهم قادة يقتدى بهم وائمة يؤتم بهم وينتهي الى رايهم
ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها من حبهم يستغفر له كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر والهوام والانعام
والسباع والدواب والطير والسماء والانعام لان العلم حياة القلوب ونور الابصار من الجهل وقوة الابدان من الاسقام
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته بالليل يعدل القيام به يطاع الله
ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء فطوبى لمن رزق منه حظا وويل لمن حرم منه وحظا فهذا ما ظهر لنا في هذا الحديث الشريف
والله سبحانه وتعالى اعلم

كان كثيرا او يسيرا يقتضي مع البعض عن الكثير وقوله عليه السلام والمرأة راعية ببيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الخ
الرعي هنا العطاء والاجازة بتوفير المعنى ان المرأة اذا قامت من حال الزوج بما هو الاولى لها هو خلاف
الاولى الذي لا ينافي اصل الفعل او الترك عليها وان لم يجب عليها ذلك ما لم يعين امرا معينا من جهة الزوج
عليها بوجه امر ورسم او بطاعة وشكر بان يأمرها بشكر الزوج على احسانه اليها وقوله عليه السلام ولكم
هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك
حسن التبعل على هذا الوجه قد كان من نفسه وماله وما اشبههما وقيل الواجب ما كان من التزين
له وبذله ان قدرت وزيادة المحافظة عليه وعلى عرضه وماله وما اشبه ذلك وقيل المندوب وقوله عليه السلام والجهاد راجع الى
سير النفر ابطال هذا الترتيب العجيب كما ان كان العسر يغدر ان ينوب على المعهود وما يسير او يصلح الا الملال فيه
هو مقول منه انه موتى عليه هذا الغلاب قبل ان يتمكن ما عن ذلك وجبت عليه التوفية ان الاجابة على الغلاب وعادة
الناس ومثل ذلك نقول في المرأة ان ملكت التصرف فجاز له ملاط الدار وجب عليها حفظه لا بتوفية الا ما انه فيه
حتى انه ملا بعض النامين ما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كل ما يرى بيده ينفق في دارها وما يريد ذلك انه المطلوب بحسن التعهد
لهم جاز الاجر بالليل والجزء باقي كان ذلك بعد ذلك فعلا الذي عليهم جعله وكان ذلك عونا له على توفية صفوفهم
ميكون وياب العون على الخير وكذلك العون على الشر سيء بالله تعالى وهو اجل واما يخفى عنه ايضا من كل ما يرى
يراد ينفق سبيل الله يريد المرأة ذكرا لاعباء المرأة وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه
اسم رجل الا حتى يكون بالغا الا انه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا وما يغير البالغ ليس يسئول
وهو خلاف الاجماع فان قيل او تجعل المرأة اولى بهذا ذلك لم يكن غير المسئول عنه ما الذي يجب ايضا على الاب انه يحفظ ذلك
ابيه وما يأخذ منه شيئا الا باذنه والجواب عن هذا التقسيم العجيب للدرس اجل ان يجعل لها مال ابيه كوقته يعود الغير
بعد يقول ليس اذا مثل غير منه انه الوقت مثل غير لا يجوز له التقرب الغير وان كان المال يعود له بعد
وكذلك اذا صرف الاب من مال ابيه فقط لا انه ليس له لان فيه شيء لا الغرر الذي جعل لدى التفقه ان كان وقت يجب له والمال
ينطلق على جميع الاموال التي تشمل من جميع الاموال والذي يتبرعون اليه جميعا اعني الاب والزوجة والزوجة مثل ان
يعينه لا شيء التي ليست عليهم ويعود عليه وينبغي على الصالح التي يعينون للوفي لا الغلب الذي مباشرة
للانتباه منه فيهم اعني به بالجهد ويلاف الظاهرية وما يترتب عليها والصالح وغيرها وظاهره ان يكونوا ينظرون فيه كانه
لهم ان ذلك وحقيقة الاعانة فعلا قال الله عليه وسلم حتى يجب لا فيه اللوم ما يجب لنفسه هذا اذا جانب فعلا او
ويلاف اولا وهذا بحث صوفي وهو انهم جميعا الحقيقة امناء فيه والمال للموفي الاعلى فانهم لنفسه بترك
الوعون وتوفيته لا ما انه واتعب بلا وصاف العبودية واتعب بلا وصاف الربوبية لتحقيق الملك يجر الوعون فيه
هذا يشفي من شفي وسمع من سمع وقد كان بعض السلاة واهل الاثر في قبول اداء لو عملنا شيئا او احد الملجئ
وكان معلوما فيه ذلك عليهم ما رامع الايباع والاين يدرهم على ذلك شيئا الحال ان قد اسر بعضهم فسأله فقال لهم اذا خلوا
بسم العبودية وفرحهم الله بالعبور الا بهم قالوا وما حقيقة ذلك قال ان ترى العون والاستراحة وحقيقة الانتقال والتحليل

بلغ.

فلغر احس فيه الا بهم نوب جعلنا الله عبيد الله مفلحين فصل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر يبرد بالصلاة الخ
ظاهر التبكير بالصلاة يعود الجمعة والجمعة والجمعة وقد خير هذا الحر والكلام عليه وجه منه الكلام على معنى التبكير فيه اي وقت هو
وكذلك اقتضاه فيه ماداة التبكير فما المعنى به اول الزوال او ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فقبل الزوال وما ملا فقا
خير بشرى بسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون فما بالنا نصلي قبل ذلك
على انه لا يكون ناضير هذا كثيرا انه فور ما تنزل الرياح تطيب وهذا حجة وهو ما الحكمة في التبكير بها بالبرد وما الحكمة في افضل
خير لك ايضا في الحر جاء فلنا انه تعبير فلا عجب واه قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فيقول والله اعلم لما بعظم الحر
وجل رحمة للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقهم بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه ظاه او يشق
من التشويش بحيث يزيد في حر المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يوجد سببا مثل اهل الصوفة ان الغلاب عليهم وعلى البعض
والعلة فيه الغلب بالبرد وجد بالبرد وبكرة بشدة البرد والبرد بكرة بشدة الحر فلذا بلغة شدة البرد بخلاف الحر لكثرة
الملال من الحر ايضا ويترتب على هذا ان العفو ان كان ما يكون للبرد فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله انه مما يحبس
صلاته لان التشويش ما يكن معه خشوع وحضور وهذا مما يجلب من المصلي ولذلك قال الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الى وهو يريد ان يصلي فليبدأ بالخلاء العلماء في تخصيص ذلك العلة بالخبث نفسه وهو من يقيم
الكلام بوجوه لذلك ولكونه انزلا ما بلغط الصلاة لان اول الكلام فيه اخر والعكس لا يشير الى المعنى
الاول والاخر وفيه دليل على ان سيء الله عليه وسلم يتشرع في الامور بحسب ما يفهمهم الله ويجب العمل به
بوجوه ذلك من كونه عليه السلام قال في الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكذلك اذا اذان ما يأمر به او يفعله بوحي
غير به او ما وهذا دليل للقرين يقولون قولا مرتجلا جاء الله تعالى لنمكم بين ايدينا امر بالرأي الله هي كل ما يخطر له او زاد
معلمة ان يفعله وان لم يكن بوحي الله فيه شيء لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو وفيل الوحي اما بالواسطة
وهو انزال الملك له واما وحي الكلام وكذلك يختلف قوله تعالى آل اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة اولى
كذلك هو افضل الاعمال والقربة الى الله وبهذا ذلك قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه
دليل على ان المطلوب الصلاة خلاء الغلب الا انه يثبت الربح بهذا لكن كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين
هما بريطلان الغلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فبذلك ينبغي كل ما يشغله ولا يشوش وكان ومن
اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الوفيا الا انه اشق واكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك اجاز لهم الشهود في
طلب المناصب لان ذلك ايضا واكثر التشويش بكيفية وكذلك قال تعالى يا بعد الذين امنوا اذا نودوا الصلاة واشتروا
حتى تصلوا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى وهم اهل الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش بسبب الا
بد لا انه قل ما ينفك عنه احد الا المخواص وقليل ما هم بهذا ذلك وقوله والحر والبرد بوصفهما بالشدة لا ان
تكن مجرد شدة لا بد من ذلك ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف لكل شيء يؤثر فيه بالضرورة ولذلك قال العلماء
ان الخوف اذا كان يسير لا يشتغ منه الخشوع بالصلاة جاز وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه رأى فلذا حمل
البعض ذلك اذا الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من جبلتهما ويرح بهما لا يكون له فيهما رأي لان الاجر

العلة بعد التعب يزيد بالاجارة وجملة المجاهرات والمزاولات بعض التعب يحل وروده الحر الشديد والبرد بسط الثوب
للعلة المذكورة وفي قال النعلي والذي ظاهر واضح لنظرهم بهذا فجعل الثاني علة للحكم واحد وانتفى الاجر للبعض لاجل
ان يخبر هم فلا تجزيه صلاتهم وكثير التشويش الذي لم يفهم أو في يفهم منه مرض بعضهم حضور حلوات كثيرة الا ان هذا معنى
ما هو بشرط الا يدخل اهل العريض خلل في الدين اهل العريض انما نقصه زيادة الاجر بعد ما كمل له وضعه وفيه دليل
على انه ليس فرضا زائدا على الواجب والعمل اذ لو كان شرطا لا يشترط ان لا يدخل على الغير نقص في وضعه بوضع ذلك وكونه
عليه السلام ما مر مع البعض زيادة الاجر كما وضعا الاجر اجل نقص حرض الغير وفيه دليل على ان قوله عليه السلام ما
يسير ضعفكم انه ليس بسير وحق بالجمع كل موضع ان هذا الحديث وذلك الفضيل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى
ضعف عن الكل وحملهم حمل الضعفاء وترتب عليه من البعض ان الامام ينبغي الذي خلفه فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم
صاحب حاجة يخفف بهم السنة وان علم انهم اقوياء الابدان والايام اخر بهم الافضل واطالة الصلاة وذلك ينبغي لكل من
له رعاية اهل الاداء فان ينبغي الرفق هو اتباع ارضى بهم في جميع الامور بتيسير الكل اما وكثيرا والكمال فيه مطلوب وملزوم جل
هذا المقال الا بفهم الحال وفهم الحال علامة ذكي السادة البعض اتباع اهواء البعض انه هو نور البعض وزينته مثل التقريب
للذي يقول النحو وتسبونه اهل الصوفية الراغبة انه على نفس من راقب الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من البعض انه
اتاه سيل بمسئلة بسكت صاعقة وحسبتين طبيب فسيل عن ذلك فقال انظر فيما هو خير لي وحبيب افعل فانظر
كيف جمع هذا السيل بين ثلاث العلم العالم وفهم الحال والراغبة ولقد ادركت بعض المبارين من اهل الصوفية وانه امتنع
يوما مع بعض العفقهاء المتبرزين للمتون وكان فيه اهلية لذلك غير انه كان السلطنة تستغله في المشاورة
الامور بعضه فيتكلم في ذلك البعض وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شانه التنازل للعوام وطلب الدعاء منهم فقال له البعض
على طريق التواضع اجعلني اقل الذي ينبغي ان تدعوا الله وعلماء العصر وفقهاء اليوم جاء بمثال ذلك رحمه الله ان غلبة الورع
حتى كادت تعبسه تزهد من كثرة بكائه ويقول مثل هذا يحبب من العلماء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له
تعبس الا بالله والله والله ما من يلعب به دين الله فيقدر جوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الورع
ان الورع مع جميع ذلك الاخرة مع التوبين جعل الله جعفا هنالك يفضله قوله دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة الحديث ظاهره جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه وجوبا منه الحديث الذي
يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب فدخل رجل فجعل يتخطى الناس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وفيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذا دار الحديثين وقع اختلاف بين
الامامين مالك والشافعي فان ابطل خبر الحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امر بالجلوس من اجل علة الاذاية ومالك اخذ بالقضاء وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل الاول بان قال ان الرجل كان
رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر به بان يقوم بصلي فيتخصن عليه وكلا التعليلين فيما يظهر والله اعلم ليتسلط
بالقوي تبين دليل احتمال العلة معان اخر جائزة الاحتمال لموضع معان فليس احد المحتملات يكون علة بنيناه به الحكم ويكون
مثل الا والذي اذا تعارضت بقي الدليل وخارج او بوجود احد المحتملات من اجل الخلاف الذي الادلة اذا تعارضت وهي

اربعة اقوال منه رجع الان تبين احتمال كل حديث قبل ما الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعلم من يتخصن عليه فبقي دعوى الاتفاق بان لو روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال به لم يكن حجة من
اجل الراغبة واما الاحتمال الذي يحتمل ان يحتمل ان يكون من الاحتمالات الذي قال الكوكبي ان يكون قال له ذلك وهو قاعد على المنبر
لم يخرج في الخطبة بعد ان العرب تسمى السنة ما واظب عليه واحتمل ان يكون على اثر الخطبة ويصلي عليه ان يقال وهو
يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يوم واما بعد خطب الخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة
ولم ار اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زار اخر خطب الناس والغني البعض ذلك الامر وما بدا لي فيه وهذا والله اعلم الظهر
بدليل قوله عليه السلام للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة
ما قال له اصليت يا فلان لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته
الجمعة فطعا وانه ان صلا والامام يخطب اول يصل بعرفان صلاته لا تجزي به والزهاب يوم الجمعة انما يكون قبل
الوقت وهو التهجير والاخر ما ينظر اخر الناس ان جي والامام يخطب كما قبل هذا لا يتفق له وقت يمكن له فيه
صلاة بكيف يجي ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فيحتاج التوجيه سقوط دليل الشافعية بالحديث
نعيسه وهو من الفتوة بحيث الاجنبي وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة فرتبة
الحكم بذلك منهم واجلان الصحابي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انه خطبة الجمعة فجعل وصل يكون
امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه والبعض وجه الوجه الواجب ان الركوع والخطيب يخطب ما دام في خطبة
الجمعة جايز والوجه الاخر ان الوقت الذي قال فيه اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه لم يامره بالركوع لا بعد ان
قال له الداخل لا اصل على انه لو قال له صليت) يامره بالركوع ان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية د
لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما وقع له من الركوع فيه رخصة او قبول وكيف يكون العمل بفعل حتى يخرج
وقت الجمعة ويصلي واياهم اهل صلاة الناس اول يصلوا حتى يلزمه غير وقت الصلاة ويكفي ان هذا الوقت هو وقت الجمعة
فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل المحال جايز ان يعلم جزاء له فمن يلزم الشخص ولا يستنبط الصلاة
الظهر وقد بقي واحد من جملتين العصر والجمعة الظهر ولا يصلي حتى يرى بعرفة ذلك بسير الشمس فراجع بمثل
عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل بسير وصليت معنا فان العصر فيقول انه ما صلا معهم لا بنية الظهر
ولا يجزيه ذلك بيقع ذلك لا لانه الفضل او يكون شغل خروج فراشغل خاطره فلا يلتفت الى الصلاة الامع اذان العصر
وهو لجهته ظنا حتى يتاكد انه بمن يتسهل على ذلك وهذا كثير وقوعه فيما يشتعد فلنا واما حجة الشافعي
بالحديث الثاني الذي قال فيه عليه السلام اجلس فقد آذيت انما امره بالجلوس اجل الاذاية والصلاة جايزة فيما يبدو لهم ان
لا جلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نصر الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وحتى
جايزة او وقع لاحتمال بطل الدليل الذي يا تجي المتقدم مع الفعل المالكية ولا يكون بدا احتمال الذي ذكرناه انما تعارض
بين الامرين فقد خرج صلى الله عليه وسلم فدخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين خفيفتين وان صح هذا
فهو نص في الجواب لاحتمال الخلل ويدل ويؤجل هذا جزاء من ذهب مذهب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة

والاما يجب عليه بركعتين خفيفتين وصلاة كرنلا وأعظم الحروب وصلاته بالنساء الاناث بدل مع تقدم لانهم رضاله
عنهم لهم الفضل الذين والا ينبغي لاحد ان يجبر فيظلم علينا وان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض السواقع منح
فيجعل على ذلك ما ينبغي على من تقدم وليس ذلك بدليل بالكلية منصبهم وازالة الكم طريق الى من الموتى الذين لينفي
للمنكر الغلب بالذاهب شيئ يجيء به وكذلك قال الله عليه وسلم وليجل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
يجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تنفي عجايب الكتاب والحديث وعوايدهما لا تنقطع الى يوم
القيمة ولعل بذلك اخرى ان تنفي النفوس تتشوف الى استكمال الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واقتوا الله
ويعلمكم الله ولعل بذلك اراد الفوايد فرغبت لما كان يجعل للمخاطب المتاخر من فايدة مضى ذكرها او الاهداء بما شاء وقيل
قوله صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا شفعني عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد اي هذا اشارة الى ما جبلت لنا خرة لا يملين ان
يكون محل العمل الجميع وتقدم غير انه اما يقوى ضعيفا من الاقوال وما لا تنوا اخرى بالجماع بداية التاخر فيه اذا فتح
له بدليل واضح او زوال اشكال فجيئة فايته اشتغل من شرح عن ذلك أما اذا كان لهم به اهتمام لنوادته او اما ما
كان ذلك لا اشكال منهم اشكال الغرة اما انهم قبل حياته التاخر مع ضعف الايمان وقلة العلوم عاد مثل الجبال
ويخيل الظان بجهله انه اتى بشيء الم يجبر به سبقه على مثله وهذا اسلافهم جهلا بالعلوم وبالعلماء فلان
خالف العلماء ظهر له دل من تقدم وظن فيما تقتضيه فوات الشرع فيتبعهم نعم حاز به عن الى جهة نفعل لا شك
فيه بدليل ما هو منطوق به وهو قوله عليه السلام غير الغرور فرتاخر الغرب يليهم ثم الذين يلونهم والاخبار باجماع
ان عمل المتقدمين افضى من عمل الاهل وفضله والعمل هو شرط العلم وبداية الحادث ثمرتان ثمرة واحدى خير والاخرى من الاخرى
نطع بالجزم ان التاخر هو الكراهة من خير من الاخرى بالاخلاف به ذلك غير من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز
الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة به الدين بعد ذلك فرض صلى الله عليه وسلم بالامة الخطبة مع الرطب وتيرتب
عليه والعقم انه اذا كان الرجوع عبادة ومن فعل عمل عملا اخر بلا خلل بفعل به الخ هو بسبيله قبل ان مالك يقبح ذلك وجه
وهو كما الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض العلماء انه اذا كان احد ناقلة وزرع الباب مرتبه وقوله مصلحة وانه
ان تركها حتى يتم ما هو فيه انه يروح منه وانجبر ان يقبل اذا صلوها بسلام ويرجع بها صوته ليشير اليه انه به حلاة
وهذا عنه فيه نظر انه ينظر بالقرآن على خلاف ما علم به وانس من ذلك ان يباح له البيس من الكلام الذي فيه الخطاب واحد
القرآن وتكليمه بذلك والسنة وبالكتب العزيز والله الرشد للصواب بمنه فوائد اطابت الناس سنة على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو به الخطبة امر الكيس
وجواب الامام على ذلك والكلام عليه وجوه منها جواز اشارة الوحشي يعني بالصلاة يخبر عن تبيينه
بوفرة لك وقوله سنة ولم يغير ما هو انه فرع على الصلاة اذا قصار الامر ليسير التغير فيها الغمك والجمعة وذلك قد
قوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطئتك على مضر اللهم انجح الوليد بن عتبة وربيعة
وعياش والمستضعفين بمكة وجواز الاستسقاء بالدعاء اهل الفضل بغير خروج بوفرة لك من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم بالغيث عقب فراغه من الدعاء له ما فعال وفيه دليل على جواز الدعاء لمن فيه اهلية للقبول على الجملة

وراوب الطلب بيت المال اليه قبل طلب الدعاء بوفرة لك من فضل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه بالاجماع
فضل مطلوب حياته ابصره الهلاك غيث اجاد ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس بعض اختياج الناس
الى المطر توجهوا الى الاستسقاء كما نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك فالناك عم واقرب
الناس اليه وبوفرة لك تقريبه بتبيين احوال قبل طلب الدعاء وبعد الاعرابي ذلك واقرب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وفيه وجه الحكمة انك اذا تشوف مالك من الفي تريده بوفرة لك وكان دعاء مالك بوفرته وعن ذلك الوفرة وجمع
ذلك الخاطر المبادي ترجى الرحمة والاجابة وفيه دليل على ان عرض الكفاية وفراغ به كما اذا عرض وجه الصواب
بوفرة لك ومن هذا الاعرابي الجاهل الناس ما المفهم من الفهم تغير على الكل البحار الراحة ورسول الله ما زال
بهم وفي الوقت من هو اعلم من هذا الاعرابي مثال لجلباء رضي الله عنهم وجلبة الصحابة على ان يتكلموا وفراغ ذلك
الاعرابي بالجاهل طبيعة واقرى النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم وفوق ذلك شيئا
يعلم ان الملك ليس كذلك ان ناخير البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينبغي ان من يطلبها منه بما
رجع اسعد به بوفرة لك ومن الاعرابي انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم بما رجع اسعد به وهو رسول الله وفيه من الحكمة
استعطاف الطلوب منه الحاجة فانه مما تشرح به النفس فيكون عونا على قضاء الاذى يشرح ان يتعرى
بوفرة لك لسان العلى فوز امران يكون ما يسير ذلك الشخص به ممنوع منه على لا يجوز انه مرغوب اما معصية ذلك
الاعرابي فبلا جواز وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند الخبازين الزهب والفضة قال
احد يجب عليه ان وفيه دليل على رجع البيوت الدعاء للاستسقاء بوفرة لك وقوله ورجع بوسه ولذلك لا يرى
الامام ملك انه رجع بوسه البعد عليه الاستسقاء فضائه وهل بوسه رجع به غيره واما فيقال اما بيه فلان بين العلماء
وقوله وملئت من به السماء فرجعنا اي بكثير يسير من السماء وقوله هو الذي نعيب بيسير ملء وضعه الدعاء
وقوله حتى نار السحاب اي بكثير وقوله امثال الجبال به هذا الوضع دليل على فضل الملك الجليل بوفرة لك من
سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم به هذا الزمان الغريب جدا وفيه دليل على ما لكم من قوله النبي صلى الله
عليه وسلم بوفرة لك من سرعة استجابته بمطلوبه به الوقت وفيه دليل على جواز ملء اليمين به الكلام وهو ما اقطع
الذي بيسيه البعض الغصب اليمين بوفرة لك وقوله صلى الله عليه وسلم هو الذي نعيب بيسير وفيه دليل على ان تغير الحال
دلة قد تكون دالة على حسنة او غيرها بوفرة لك وان صبر الملك قبل تغيير حاله وهو يقول الرحال بهذا
تغيير نعمة وهذا جزاء اذا الانعام الله عبدا فمولاه المفهم به يصبر واحسن شناره هو يكون تجميل السحاب والمطر
عقد ملء سين صلى الله عليه وسلم تغيير حاله الا انها تغيير حسنة وقوله ثم ينزل المطر منبر حتى راب الملك بتجاوز
على بجبته صلى الله عليه وسلم اي لم يقم الخطبة حتى كثر الملك لان المطر لا يتجاوز سقف المسجد لان سقف المسجد كان
من جريد النخل وابو قرة كان يجلس شيء لئلا يمر المطر ثم يعطل حتى يتجاوز المطر على بجبته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه
ان الخطبة او الصلاة اذا التبس بهما يقطعان للمطر بوفرة لك ما كان مبدأ صلى الله عليه وسلم نزل عليه
المطر حتى نماذ على بجبته واتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء اذا وافق اجابة الله بوفرة لك من

الامر عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذبح عن مشقة اعطائهم افضل ما اعطى اسماعيل وفيه العزم فقام الغزو
عليه السلام استعينوا على هواكم بالصوفة واراد بعضوا السلاح بالصوفة وفيه الوجاء لقوله عليه السلام والصوم وجاء فعليه
ايجاب الخيار وكيف بالمجموع فيعرض عن ذلك ما هو سبب الى الخير وفيه دليل صومي لا منع يغيبون موت النفس
حيا تعالى اما حيا ان يجيبوا ميتا ان الصحابة رضي الله عنهم اذا هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت ذاك الله
عز وجل لا من يخرج لكلا وجنسا هو او ابيه مغفر عزم على الموت معتزة للتطهير وابا النكرة والاجر والامن وكذلك حال اهل التوحيد
يزال التغير مرهوا انه عليهم نار يوم اما سالموا وجب اهل الدنيا نفوسهم ما نزلوا وطرا عليهم الهوان هنا وهناك وفي
رواية الحديث ان ملكا من عبيد الله وجه راسه مكتوبا بين ملك جبار تتبع خرب الملك براسه وقال له افتح وضعك الله و
ان تواضع رفعه الله قال لا ارى تتبع رفعك الله من الله علينا بما يغني بنا اليه بيننا **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
ولم يأمر بوم العطش للحديث . ظاهر الحديث ان السنة يوم العطش ان لا يجزوا من الطعام الا بعد ما يعطش والمستحب ان يفطر
على التمر ويكون وزان الكلام عليه ووجوه منعها هل هذا مفعول المعنى لا ام لجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو
اطعاما استئناف الامر انه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والشروع فيه لا اصل بيناه للاستئناف وهو الاصل ولو كان غير
ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقي محيث على ان يتناولها اثرا ولو تناولها او نزرا ما كان تناولها اثرا ولو جوعوا نفسه أكلا وتحملا
واعلاه ما تواطئوا عليه لا يأمر ويرفع بكم الغلب وفر جزاء به ذلك اثر : وترتب ما هذا من الصفة استعمال لا شيء الحلو
اذا لم جوعوا التمر ومنعها انها ليست لا شيء فطرهم بالسنة وكان صلى الله عليه ولم يحب ما تيسر ما لا شيء وترتب
على هذا الوجه والصفة ان التكليب للعطش به ذلك اليوم مخالف للسنة بانه تكون الصفة مشغولة بذلك وكان
هو صلى الله عليه ولم واصحابه رضي الله عنهم هتنع لا انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يفطر لا هله اعلوا الطعام
مشربا وا تعلوا ما كلوا لا ان يبين الماكول والمشروب كذا وكذا انتهى فما كان عوار رضي الله عنهم يأمرون من الريق لا فطر ا
الفرض والنفل المجموع وا ما كونها وتزا متحملا ان تكون على معنى النفل لقوله عليه السلام وتجمع بسبع ثم
ف جمعوا لم يجز له ذلك اليوم صوم ولا نصوم وتحتمل ان تكون على وجه الخبر كقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فيكون استئناف هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية كما سبق لا تستحب الواجب لا نفل والسنة
الفرضية ويحتمل ان يكون تتميمها على الوجه الذي ليس فيه فرض نفسها لا هذا اليوم على العبادة كما جاء في الحديث
بدء الشهر على احد الوجوه وانه يعتقد فجر يكبا الله واحد وتحتمل المجموع والوتر من ذلك وفيه من الفقه ان
صفة الخير هو نفس الامتثال فيما احتمله النفس وخير هتنع وان جاء ما يخالفها كما جاء في الوضع
وما اشبهه فهو جملة النهي لا انه يفعل ما يجب ويكون فيه ما جوز وما فيه ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام
جوعوا نفسه لعل انه كان يخرج للصلاة ولا يأكل شيئا حتى يخرج الصدقة او هو فيه وأول ما يأكل منه زيادة الكبد لانه اول ما
يفعل لا من يوم النحر او فطرة العوم وما ان صلى الله عليه السلام ان يكون جوعوا على ما فيه رضا مولاه وهنا بحث لكان عليه السلام
بالكل او ازيادة الكبد فيه والله اعلم الذي يقبح التشبيه به ذلك باهل الجنة لا انه روي عما ول طعام يأكله اهل الجنة زيادة
كبد الحوت الذي عليه وزيادة رضيوا وتحتمل ان يراد بقية لا انه لا اصبع فلا يكون فيه اشارة الى الوجه الثانية واحتمل ان

يكون

يكون بوابه لمجموع ما ذكرناه والله اعلم وترتب على هذا من الصفة ايضا ان الله يجعلهم اليوم المتزمون من ابناء الدنيا كونهم
يفرحون من اول ليلة العيد بحملهم ويلبسون الملوان ويأكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو وجعل الذي يخفى منهم والذي هم
محل العيون للسنة بترك ذلك فترتب على ذلك ما ذكرت معاونا الشرع بالبدع والمخالفات انتهى اقاموها هذا يتبسطون ويحتمون
بان يفعلوا هذا عادة الناس وهي قول ناس الذين كواسنة يتبعون ويتشوفون عادة يفعلون الزمنية وبه الله
عليه السلام يوم العيد ايضا قبل الغدو وما يأتي اخرى وهي تغيير فاسدة من عينة بعد العمل لانه كما تقدم لنا غير مل
موضع ان تفعيل صلى الله عليه ولم الغوا من الشرعية واحكامها بالعمل ابلغ وبقي بحث بمن يجز لوا لغير
على التمر وا على شيء هلو فيه الجواب ان نقول انا يوم يترك مع الامكان وتحتم عدم الامكان فلم العذر وصاحب
العذر مسامح به الترك لا كانه يعطى ولو على الماء حتى تحصل له نسبة ما به لانه بقية لانه فرجاء عنه عليه السلام انه كان
اذا لم يجد تمرا على ما يعطى اذا كان هذا يأتي يعطى على الماء وتكون تبيننا لو فرض على ما ذكر وعمل وان لم يجدوا ما شيئا فيجمع
العطش وان يجد الله لعبده شيئا من الماء والجوز خلاف ذلك وكذلك قال عوف لا امكان لما ذكر به عذر ترك
ايراد مع الامكان لم وزر وكلا ثب العذر مع الامكان سفيع عمل . **العمل بالايام** التشريعي وقوله صلى
الله عليه ولم ما العمل بالايام افضل منها هو ذكر الحديث ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من اعمال بالايام
التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها ان بيده لبيا على ان هذه الايام
وان كانت ايام عيد وفاطر للعبادة الا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات فممنوع بهذا الحديث
فلا يدخل تحته بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل ما يغسل فيها ايام الدماء
والسنة ايام الدماء ايام يأكل ما يتبع فيه وينتصف ويهدى وفي شرع فيها اعمال العبادات وهذا الذكر لقوله
عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال بالانفاق لقوله عليه السلام انفقوا مسرا فيها
بالنفل منها وانفقوا مطلقا بالفرض الجنة وفي جعل فيها الصفة من الاضحية والصفة كما قال عليه السلام كلوا بعضها
اثر وفي منع فيها ما هي انفس هو الصوم اجزء وبين بانه اذ عبادات مطلوب عن الوجوب او النفل لانه ابرز بانه
بدء وختم بالصوم مع افترض عليه بانه غير وجاء وهذا افترض يقع على كل التروبات وجعلها اعلاما بين
غير معانا كبيرا لعباد . **وثقابات** هل تقبل اذا قال بعض اذا لم لعذر مقبول تمرا وتمر ليس اذا يكتفي بالعلة
وهو انه تقرر من قواعد الشرع ان اوقات انفكاك العبادة بما قبل لما جاء انفكاك الشيء يتبع
ما فيه لانه وقت فجعلت الناس يرى كذلك فيطل الليل لما فيه والفجلة لما فيه لان الناس اذا ذكر لكبه هذا نوع وفجلة وكذلك
صلاة الضحى لما فيها ايضا فجعلت الناس يأتي بها وهو اكثر قبل اذا ثبت هذا لا يباع ايام اكل وراحة للغير
ليس معها الطالب تتسلط عليه النوم الكثير والفجلة واما اليوم فغير هذه الغرض وجعلت للهو والله
تعالى اعلم قول ابي هريرة انه صلى الله عليه ولم دخل على بشير رضي الله عنها وعندها جوار وهن الجاهلية فجلس على بالفراش
جلس ابو بكر عن يمينه صلى الله عليه ولم وعلى يساره وحول ظهره اليهن واذا ابيات يكي رضي الله عنه فوق قبل ما شعرهن

وقال لمن زار السيد الشريف وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه وقال له وعليك وانه يوم
عيد وهذا ان صح فلا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والحزازة ذاك حلال والزيارة حلال والفخار حلال وكثير من العوارض
انبئ عن بعد وقد قال عليه السلام يوم فتح مكة انا بعثت بكسر الواو والمراد الجنس ج الحنانة رض الله عنهم بارخوص
وارخص الوان وكثير وفي واجاوز الاحاديث اول الاسلام ع اباحة شيء ثم جمع بعد فلا حجة فيه لانه منسوخة
وقد نص عليه السلام على ان لهو المومن لا يكون الا ع كلاثة ع فيه عن قوله وقد ديد لهو نسمه والاعتناء لاهله فراجعه
يكون لا راجح واحاديث بهذا كثيرة وقد قال موالنا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم فالله هو ممنوع شرعا ع الصبي وغيره كما اشار له ما نقدم وقد علمت ان اكثر اهل الشرع على
وهي انها حلال ايام محمد لخليل عليه السلام ثم من عليه بان ابدلت له الحنة بنتين واتى منه فصارت بهاتين
افضل الايام والوقت بعجانه اذا امر على من مشى عليه وعبد اذا منة لا يزيلها عنه وابقاه عز وجل ذلك الفضل وزاد فيه كما
ما يفي لهم الحنة وهي ما شرع عز وجل من الغم بان وربع الحنة عنهم وهي ما اكاه من ذبح الولدان وهذا احتف
ع قوله عليه السلام ما العمل الا لله واللام هنا هي للجنس فيكون فيها الفضل والبر وطاعة والمنوع تلك
على اختلافها او هي للعهد او هي اعمال مخصوصة اما صيغة الاطلاق فيحتمل الوجهين معا فيكون فضل العمل فيها
فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام ع صلاة الصبح من شهر هذا ع جماعة هكذا نافلة ليلة وقال عليه الله
العشاء من شهر هذا ع جماعة فكذا نافلة نصف ليلة منثور هكذا ادبت جماعة والاخرى كذلك وبينهما فرق الصبح
ع الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني ع صلاة الصبح من كثرة المشقة ز اليها على العشاء ان اكثر الناس ع الصبح على حال
جنابة ونوم وغفلة اكثر منها ع العشاء فيكون اداه الفرض ع هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة
والجنابة والبلل والراحة افضل وغيرها وذلك مثل الحج فان الحج فيه جرح وتطوع كذلك فيهما الاعمال ع هذه
الايام وفيها جرح وتطوع واحتمال ان تكون للحصر وهي اشارة الى ما ورد حديث النفخ ذكرناه او اعم انها
ايام افضل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى لما جل اكثر العبادة فيكون ما ورد ذاك او اعم من ذلك الا هذا وبيك ان
المعنى فيها ان العمل ع هذه الايام يعمل العمل الصالح وفي ما فيها فائدة كبرى الكم ما ذوي عليه السلام وراقه
الوضاءة والذكر والصدقة ز ٢ تنفع ذاك الاعمال وسائر ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي من عمل افضل
منجاة من عذاب الله ع قتال في سبيل الله بغير معونة وان يقتل فيه بل يقتل وفيه دليل على ان الجهاد
الخير الذي يعدل العمل الصالح وفيه دليل ع على فضيلة الجهاد ويؤخذ لك من قول الصحابي رض الله عنهم ولا الجهاد وقوله
ان ذلك لحكم قد تقدم منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا النوع وقد جاء فيه منه عليه السلام انه قال ما عمل ادمي
ع الجهاد كفاه فيه بني وهنا حيث وهو ان نوع الجهاد وجعل ما هو محزوز شرعا ع غير كالروح الا شيء ع الجهاد
وهو قوله عليه السلام ان ع جناحي بعوضة ومالا وهذا ممنوع ع غير كما ان الخلاف ممنوع فتم لم يجعله افضل
الا بعد تنقيح الحالة بقوله فلم يرجع بنبي وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب ان
نقول لعل من زاد فيها امر به من ذلك الشيء نبيه ص نوع ما امر به حصلت له زيادة المرتبة وان كان من

ذلك النوع زيادة تم لم يحصل له بهذه الكيفية النوع زيادة ص منه مثل ذلك الشيء هو شرط الايمان وما جاز ذا المرتبة ا
على الزيادة فيه بقوله هي تركه لله الله ا ايمانا وخصال الايمان ان زادت المرتبة ا على الزيادة فيه بقوله عز
وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا انتفعه كثير قليلا كانت منثر وبعينه القتال نقض
الذي قال النفيس وقد اورد هذا الخاطر فيما ذكر على بان ذكاب الخاطر حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي
اشرنا اليه ان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على ا خلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وافضل
مراتب ا ع بتوفية مالهم والزيادة على ذلك زيادة ع استوعاء الرضى كما قال موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى وانما اذا امدح بهذا رس قيل فيه بارس احسن وهو من اعلام نبوته ا ان الاحسن هو الذي
يخدم بنفسه ويذلك تظهر مرءوسيته ع هذا قيل صوفي لا نهم يقولون ا تبلغ النفيسة ا اباحة هذا الجنس
النفيسة والخاطر ع الجواهر ا بها تبلغ الغاية فاذا طلب الدخيل الرخيص يقول احاول ملكا او
اموت فاعذر او ملكا على نفسي ان يحصل ذهاب ذاهب ٢ محالة وقد يعقب ع ا اخرى ع الغالب تعجل
ذا بذا وقد ذا لك بن يطلب ملكا لا بد يا ع حقا فرسيته ع مقصر صرف عمر مليك مقتدر وقال دعوه يا عز الا
ع هواه خلعت عذاره ويذكر اه عللوني فتيتي اه شغلني وزيلوا طلابا لاملك حتى نشبه للمولود والمنبر
سرجه واتلفتم منكم واذا كان ويقنوا بوصال الحبيب عن فيض ا مع الغرام **فوائد**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الشغل ع السير للراكب الفضلة
وغيرها والكلام عليه وجوه منها هو خاص ع راحلته او هو لكل راكب اي شيء راكب من الدواب الخاطا
هو الله اعلم انه للكل راكب ركب راكب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وغير
ما وان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبعونه اذا قال انوا ركبا فانا أعني شيء ركبوا من الدواب وفيه
دليل لمالك حيث يقول انه يشغل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء صلاته واشار بها
خلافا لمن يقول انه اولا حرامه حيث كان وهذا لمعاد للحديث لانه لم يعين فيه
بين اول الصلاة وآخرها وهنا حيث هل هذا خاص ع صلاة الليل لما ذكر ع الحديث او هل جاز ع الليل والنهار
فيه وبان قلنا ان هذا تعبد ما يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما
فعبت عنه الجمهور وضع بان وضع منه شرطها يتعدى الحكم لغيره وهذا هو الذي ظهر وعليه جمهور البغداديين
فعلى هذا يجوز الشغل المسافر ليلا كان او نهارا وهنا حيث وهو هل هذا مطلق ع كل ما يطلق عليه اسم
سفر او يكون الا ع شيء محدود من جميع الا سفار قال الجواد ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء
وقوله ان الصلاة ع كل ما يطلق عليه اسم سفر اجاز له الشغل على قاعدة مذهبه وقال لا تكون
الا ع مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له الشغل هنا على قاعدة مذهبه ايضا وظاهر الكلام فيه المنقول
هو الاول لكل فيه على مذهبه على الا ختلاف الذي ع قصر الصلاة والاكثر من العلماء انه لا تقصر الصلاة الا ع سفر
لا يكون معصية الا العلماء الا بتي خصوصة وان يكون فرد مسير يوما واحدا متوجها ويكون ما مضى بسيله قد بعد الوطن

الاوجه الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع
الثامن
التاسع
العاشر

الخلاف لانه رخصة وذلك نص عليه العلماء وصرحوا بانه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث لبس لها وان يفصل
بالبدن به وجه لا ارخص الا ورد الدليل على مذهب مالك .. وفيه دليل على وجوب الانقياد له عليه السلام وامتثال امره
لم يجئ ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة انها كما قال ابن عبد البر انه لا خلاف ان ما روى ابن حبيب انه
ومن مراده تعالى وقوله وبيوتهن على الجملة غير مستدل به من يرى ان الوتر فريضة كما احتج به بعض اصحاب مالك على هذا
انتهى به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام جعله على عموم ما جعل الصوامع لانه يحتمل ان يكون كذا ذكره او يحتمل
ان يكون هذا من الجزء الذي خفف بالرخصة لانه واجب لا يتفسخ فيكون الرخصة به خفة ان يصلي على الدابة قبلة
الراحلة بلا اعتمال بعقله الا محتاج وفيه طويل على فضيلة التنفل بالصلاة بعد ذلك من كونه عليه السلام
معلله بالسعي وهو موضع تخفيف المرض وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام انما سمى
الصلاة وعليه مطلوب على تريبته كما كان وهنا بحث وهو ما الحكمة به انما يتم مع تغير حالته به الى ركوع
وجوب والسجود كما هو معروف والله يسامح به ان كل حال من احواله مع بقاء الفعل فيقول والله اعلم الوجه
امر هذا ما جعلت من غاية السعي والايماء مطلوبة على كل حال كما هو الايماء مطلوب به كل حال
ما لم يزل العقل فاذا زال غير عليه والوجه الثاني ما جعلت صلاة بين السعي وبينه ما الصلاة بين العبد
والرب محتاج اليه العبد وابقيت عليه وضيفت عليه تشريعا بحسب عزه كما هو معلوم وليس المعنى
قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ان الامر الاستعانة للعبد الضعيف
الصلاة التي تكون بينه وبين مولاه يجب يجلس عليه العابد فيما يوصله وما اشبهه ما ذكرنا به شان الصلاة
ما اجازه به شان العبادة لما كان المراد منا بقضي الحكمة الربانية العبادة ود وامه ولذلك خلقنا كما ابن
مولانا سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادة شيء ومن كل شيء لا كن
اقتضته الحكمة الامر بفعله هو كما قال عز وجل الذي جعل لكم الارض فراشا به شان العبادة ان يكون
وكذلك خلقنا على جميع الخلوقات وما اعترف جميع الناس هنا على اختلاف انواعهم بان كل يحتاج الى
خليل يخصه به ذلك والا يكون الدليل القطعي به ذلك الامر يكون الشيوع والى يحتاج فيما يخص بسببه من غير
الشيوع شيء جدا فيجب هنا على الا يكون ان هو من ان عز وجل المستغني عن جميع الخلوقات بالامر هذا وان جل
جلاله ما خلق منه ذرة والا صغر والا كبر والا حكمة فيما عقل منه بل بنى جميع او يكمل اذا الذي
بناه اصول الاشياء بحيث وفيه زيادة قوة به الايمان لانه اذا دار الايمان على الفاعل الذي اتقن ذرا هذا انجلو هي
غفلة عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع اعترافنا به والاعتقاد بنفس كما يجب
بعضنا زيادة الاشكاله ذلك من الله بليغ بذلك بينه ثم نرجع الى ما الكرنا اليه وهو الذي ما خلقنا الجن والانس الا
مرد وام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف اخلق وما خلقنا اليه من احتياج الى ضروريات بقاء الجنس من الاكل والشرب
وغير ذلك مما نعلمه ونجهله سببا بالفوري مجمع ذلك هنا الحكمة الطبيعية لا يتنبه اليه الا يقيض ربانية و
النوم امر الهم اليه لانه قد تقرر وقواعد الشرع ان اعمال العباد انما اعتبارها من عزائم الله ذي الجلال و

يجعل

يجعل لنا اعمال العباد انما وهو ذكره عز وجل به كل وكانا وسكنا فيها ابن ض ومنكم ذهب والذهب بيت
بعضه واحد وبعض يجعل لنا ان الاكل والشرب والنكح والنوم كما ان الجسد كما انه خل بينا وانا
خل به ان انشا والخروج منه وانا خل مع موضع الحاجة والخروج منه وانصاف شيء وانا نزح شيء ايما نزال كله
وانسلخ الموضع وانا تكلم بلاح ما له بال الا ويتبين ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اصحابه فيصفا ما ذا لم
نجعله ح الله علينا ذلك انشرح له اجل لنا الحكمة مثال التسمية على الجوارح المزكاة وعلى الصيد وما اشبه
ذلك لقوله تعالى وانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لعلماء لغة اهل الكتاب وان كانوا يسمون كما ان الله
عليه وسلم لما امر ان يقولوا به جل جلاله وذكروا اسمه عنوة فانهم وما امر لهم كما هو لنا ايضا بنا انا طعامهم و
الجوس لما لم يقولوا يجتزوا به اجل لنا من ذكر انهم فشرى لنا بعد التسمية وفيه ما ذكر فيه سنة مثل دخول
موضع الخلاء والمنزل والبواقي وما اشبه ذلك وفيه ما ذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال بالله
وجيبا كما انه او اخرى بالتسمية وقد روى عن عيسى ترك الله منه انه كان ذكره الى ما هنا صانع يصنع له بيده
مثل خياطة او غيرها من ضروب الصنائع انما نسأله به انشاء الله هل سميت الله عز وجل او اجزان فان
ثم لها انه سماه تركه وما هو بسبيله وان قال لك انما يفعل تقيه عن تمام العمل الكونه لم يذكر اسم الله وهذا
وما اشبهه وقبيل المزوجه وكذلك الزوجة عنوة لا مستبعاط من النوع وشبهه وانظر ذلك هذا المعنى
العجيب وهذا الطف بغية السهلة السمحة الطبيعية لا يقلى وخلق وهو الطيب الخبيث لان هذا الذي
المفارع لا يحمل والا يشم منه ريح فاذا من عليه بانباع سنة صلى الله عليه وسلم ثم زاده عز وجل هذا المعنى هذا
الذي انما ابنه تنا الجزا بقوله على لسان نبيه محمد عليه السلام وذي نه به نعيمه ذكر نه به نعيمه وقوله ربنا
به ملاذ ذكر نه به ملاحين منه وهي تقرب به الى يشير الى تقريب الجيد الى الحلوم من تقرب به الى زاد انما تقرب منه
جلا علوم من اتقاء بيشي انتهى هو ولغة وهو قوله به كتابه الذي يقيد كون الله فيما ملوفعود او عمل جنس يهو وا
نفي الهوهذا لا شارة متى ما تكون من العبد ما لغة من لا حوان ذا لا وهو فيه به عبادة مستغلة لانه
لو ما اجازه هذا على هذا النوع لما كان نعلم العبادة لا به اشتمل على الدليل واحد و لا شتغال بالا خرة وهذا مع
ما خلقنا عليه والا جتباح متقارب مجمع لقد بهذا الطريق العجيب وارشد الى جميع الخير جل جبيرا شيا و
اقربه فضلا والسه ورحمته وكل ما ذكرنا او اما ان ما بالتسمية عنه اتقراه لا كل وغيره ذلك ولم تسمه به ذلك مريدا
انا لفصد نا بذلك لا رشاده والا لهم لذلك الخير ليبقى فرد ك وما مر وجه ما ذكرنا لا وفر جاء فيه احاديث عن
لا واحر وارادا لله الله العبد والله اعلم ان شاء الله ان فعل به كتاب وحكم ليكون ابسر لاراد الو
فوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله وبقدر المعنى فضل اهل الهوفة غير هم لا نع لا يزل الوب والياذ الزي
متوجهين مجعل لهم اسم الخصوص بابه منه فضلا وكذلك قال ان كنت طاوفا به محبتنا قبل الحب بذكر حبيبه
بذوب ان دوام الذكر مناد منه ومحاخرة ويشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من
ذكرني وجاء ان كنت في الجنة ما به عنيت وما نشيد امسكين وجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذا اسابقي خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الجبل الجبش هذا اللفظ والذي هذا هو الجبس او للعهد احتمالان الاول
معلوم كان الجبس قبل ذلك في عليه السلام ٭ هذا الحديث وحسانته وكذلك جميع ما جاء به هذا الباب ان هذا
بحث ما وابي قوله عليه السلام وتظهر الجبش وهو عليه السلام فراجع عنها جنة ما جاء به عن ما الجواب اجمالا
عليه السلام بان على هذه الصيغة لو جهين احدهما قال ابو ما الخبر عليه السلام بانه من اشراط الساعة ان
قبل الساعة والوجه الاخر انها لم تكن عند فرض السائل وبقوله الاخر وجه بعضها الذي بعض منه لم تكن
وانكاد تزول قال الخبر صلى الله عليه وسلم عن كثرة ان يصير الرجل مرفها وبسبي الذي او يسبيه مرفها ويضيع كما وابيع
دينه بعرض من الدنيا وان كانت بعض العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة
كهاتين وهي مثل الرجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وفي جملة ان التي تظهر منها او اتيتها
البلاد وتفضي جميعها بتنة الشهر اعاذنا الله من جميعها منه وقوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو
القتل بربيد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل ٭ المعهود في حكمة للبلاد والعباد انه عليه السلام قال ان يقل
من هو وانه ٭ بعضهم قيل لهم وان تظهر عليهم السماء ثلاثة ايام بعضها وما جاء به حديث كذا اربعين يوما وما جاء بكثرة القتل ٭ عنه
في الافضلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقبل ذلك وقد جاء ما يريد هذا وهو قوله عليه السلام حتى يمر الرجل
القاتل فيقول فيما قتلت والمقتول فيما قتلني وهذا بحث وهو ان هذا القتل مذكور ٭ جملة الفتن فلم كرر في
هذا الحديث والجواب انه انما ذكر لاجل نشأته وتعلقه وفهمه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم
المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لانهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل والغنم
كذا يناسب بحسب على غلبة بيعه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل فيختلج الان نبين كيفية خروجه وبدا
ذا تخصصه بانه الذهب والفضة فيختص بهذا الحديث نفسه والاخر من غير من الاحاديث واما الذي من
الحديث نفسه فيقوله عليه السلام فيفيض المال بفتح الضاد ٭ تستحمل حقيقة لانه يخرج من الارض المال
والماء وقد تستحمل مجازا بغير ذلك لانه لا يخرج الا بعض الصفة المذكورة بل انه يخرج من الارض المال
على الظاهر مال يجاوز ذلك بمعارض شتى وامثل ذلك هذا واما الذي بعد الاخر انه يخرج من غير من الاحاديث
وانه قد جاء ان العرات يكشف عن جبل من ذهب يقتتل عليه الناس حتى يقتل من الماية تسعة و
تسعون وما يفعل من المال بغير امر وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يقتل الشيء على الناس ويقل
عن هم المال سؤال الشيء ما يأتي المراد من ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فما يجد من يأخذها
منه فيقال له لو جئت بها بالامس لاخذتها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه فقد اختلف ٭ هل
ذي الذي يليه من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشيء موجودة ٭ كل ٭
زمان لقوله عليه السلام ما طلعت شمس قط الا وبجنبتها ملكان يقول احدهما اللهم انك تعطي فلانا والاخر يقول
اللهم انك لممسك فلانا وهذا يحتاج اذا قلنا ان قلة المال الشيء فيما موجب خروجه والجواب ان العبشة
٭ خروجه اكثر مما ٭ منعه لما سيأتي العلة التي ذكرنا انه لا يجوز ان يصح على حرفه وان عبشة ابين من هذا وخروج

المال ابعد

ايضا ايها العبش وما يدل هذا الحديث التصريح بما فيه من الاباق وقوله الاباق بفتح الهمزة على ذلك والعمل على الخلاص
منها بالاخير هو على اصله ولم جبر ذكر العبش فقيل ما تأمر بلال او ركنانة ذلك فقال الجئوا الى الايمان والاعمال
الصالحات فغير ظهور الثلاثة هذا جعلها من منتهى الى النجاة بالالتجاء الى الله الطاهر المصروف وهذا بحث صوبي للامام
اهل هذا الشان ان النجاة من ذلك العبش العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات اعني ان ذلك فيما هو افضل منهما
باب الاخير والاولى ان يشتغلوا بنوع من هذين بغير الايمان وهو واضح الاعمال الصالحات والله اعلم ان الذي يدل
عليه الاول منهما اذ اوا والاخر منها اذ اوا ولذلك قال اذ الا تقدم الذي يقضي بمنتا عما بعده فيما عمل الذي لا يقضي ومنتا
عنها جاء واعلم بالذي يجيء زمانك وانذعه خاليا قوله فان الله ارسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر انه يقوم الجبل
الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام العبيام والقيام لاجل عبش العبش عن ذلك والسلام عليه وجوب منها ان
العلم لا يكون الا على الكمل الوجوه وجوه التحقيق والتثبت بوخزة لذلك من ان سبب خاص الله عليه وسلم لما اخبر
ان هذا الشخص وهو عبد الله بن صياد انه يقوم الجبل ويجوب الشهر لم يجز الشخص بما عليه الامر بعد ما استبعضه
عدا فيما له وان كان صبيا على الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبر حاذق لان العصابة كلهم رضي الله عنهم مقلوا الخبر
الصدق والبر لان لم يقبض وجه وتخفيف الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى يسأله
وينفض ذلك منه مع انه اجابة وجه سؤاله عليه السلام للشخص نفسه والبعض وجوه منها ما ذكر ان التحقيق
وليبقى فلعل ثم عينة ٭ ذلك واجل ان يعلم اهل الاخلاق الموقف له بنية ما سواها ولا يتبلغ به حتى
تشغل عنه او يسير واجل انه فريضة اجلا معلق بشرط ما وذلك الشرط قد يرى به الغلط او يعرض فيه وقوله
يقبض عن يمينه حتى يرى ما يجعل عليه الى غير ذلك من ما ٭ تحمل هذا الحديث واعلم بالذي يجيء زمانك
والله اعلم ولذلك قال العلماء ان استثنى على انواع يحل بعضها استثنى يجب العمل به مع عدم تحقيق وهي
الحمل بشهادة ٭ الشاهدين ان الغلام ٭ عفا عمن والصرف كذلك الا انه قد ارتبا بالحكم بعلم
واذا ابتغشت ٭ النهي معلوم هذا اجر انجز علما من الاحكام ٭ وان ثبوت الوجه له بالشيء الذي يقتضي
الشرع بعضوصا لان محض وان وافق ٭ الغيب بعين الحق لانه ما زال ان حكم بالغيب الا بما يدل عز وجل
حيث ارتبا به وجه دليل على جواز التحدث بما يقع الى عليه ما فعله الذي ٭ خوفه لذلك من قوله النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبر ملوك ان الشخص لذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وجه دليل على ان كل من كان مشتركا
عينة حضر او كبرى انه يستقل عرجونه بالف عينة وانه يحجب على منها ما ثبت ٭ فيما له به بوخزة لذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبر ملوك انه عليه السلام سأل او كان حضر من هم مقرا انهم يخبرونه بما يجري
ما هو انهم واهوال الجبل اخوانهم ليبلغوا على انه فيه ٭ ذلك ما ٭ صلى الله عليه وسلم يرى ان ٭
هيبتهم له عليه السلام ما ثنى بخبر ٭ حتى انهم لما توهموه ان يأتيه بوحي يسبب له على الله عليه وسلم و
يبتعون منه ما يقول لم يستطيعوه وفيه دليل على جواز ٭ الحاجة الى الله منهم وقلة تصنعهم
وضعهم الحقيقة ٭ الا شيء بلا زيادة بوخزة لذلك من حسن جوابهم لنبي الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل على ان قال

لا ينقل والتبل الاعمال وضع بالبداء والبواو واختلفوا في نقل الحمن يقبل هو مثل الفرقان وقيل يجوز ان ينقل المعنى اذا
هم ويكون مراده عليه السلام بهذا الحمن ان حكمه حكم الفرقان لا يغير عن وضعه والاحتمال ان يكون اراد منع الزيادة على ذلك
اللا بعلامة والنقص منه والاحتمال ان يكون التشبيه في عين البرضية بان السورة ما عدا الفرقان تعليمها هذا من غير التعرض
بان ما في الفرقان من غرض تعليم الا في الفرقان عن من يدي ان تكون غرض بالصلاة وفي الفرقان وان كان يتطلق عليه يقتضي
اللغة سورة من الفرقان وان مقتضى تلبيها الاسهل الحتمل وهذا متى ان اذا اراد احد ان يقيل عليه وا يسمع
بهذا الاسم لا يفهم عنه وهذا من غلب عليه هذا الاسم وتسمى به الا سماء الحتمل غلب عليه الحال غلب اسم الشيء
عليها وان كانت من جملة الجنوع والاحتمال ان يكون التشبيه في حكم بغير الاهتمام بها والتحقيق بها كتبوا والاحتمال ان
الحال والاحتمال ان يكون التشبيه في كونه بعد من الحيه كما ان السورة والبيت بعيدان عن عليه السلام والاحتمال ان
يكون التشبيه في التزيين الحال والحاطة عليه والحاصل كما ان الخبر عليه السلام عن حامل القرآن كانه مثل صاحب
الليل العلقة ان ما هو عليه السكينة والوقار كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن كانه مثل صاحب
كم بالامر هنا بعث قوله اذا هم هل هو على وضعه عند اهل اللغة او نقول سقته به الحال الحتمة بزيادة هم والاحتمال
والاظهر والله اعلم ان يكون على بابها او نحن الان نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين لهم ثلاثة اذا هو
الظاهر واما الخواطر عنهم وهي مختلفة وان كان فرق اذا هما به اول الكتب الا ان نبعد هنا احتاج الموضع الى فتل
كم منه فرما تبين بالعلامة ان يكون اهل يثب على بابها انه اول ما يخطر له الخاطر وليس له مبنية تلك الرتبة الفوقية فيستحيل عقل
عنه ما خرج بها ثم نيته ثم ارادة ثم عزم ثم هذه الكلام عنهم ما هو به بعضها الامر بعض فيكون ما
ذلك فيتبين بعد الاستمرار تختلف فيه الا ان الراجح والله اعلم انه اذا انتفى الامر عنك حتى حارت له فيه نية وارادة
مفر مفعل له اليه سبل وجب وقوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا ما يخطر له وجه الا وهذا
الليلة الفرق عليه والوجه والاخر يخطران فيه اظهار حقيقة العبودية قبل قول الشيء وبره عليه بذلك فجاء على
صورة الامر فيه هذا الفرقان يطلب به ان عند اهل الاسماء ملاك اعلى الاسماء ملاك واحتمل ان تكون الهمة بمعنى
اتينه ويكون وجه الفقه فيه ان الاسبوع اشتمل من الحواهر الخلق اف والشرهما اثبت وما يعمل عليها اكما يستحيل
الحل شيء بنبويه وبعين وعليه ليتا يستحيل امر ما يجب ان يكون فيه سوء ادب وعلى هذا هذا التحليل
بر حجم احتمالا الاول ويكون فيه بمعنى ما في قوله كما يعلمنا السورة من القرآن كان القرآن ما ينزل الا بجمع القلب
عليه ما قال الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وقوله عليه السلام
عليه بعد ركعتين من غير الوسيلة هنا اجتمع فرجاء عنه صلى الله عليه وسلم اذ عيته كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا
جعل شرطها الصلاة فتتفق بها بعمل هذا لغير لا يقبل له بمعنى او له بمعنى محفوظ وان قلنا
بانه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج اذ الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الظاهر
وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع عليه السلام شيئا من الاشياء الا لحكمة منقول والله اعلم

ان الحكمة

ان الحكمة هي انه قال ان كان هذا الدعاء والذي الا شيء انه عليه السلام اراد بالجمع بين صلاة الدين والدنيا والاخرة
فطالب هذه الخاصة تحتاج الى فرع الجانب بالجانب الملك بالدين وهذا ينبغي ما يطلب والاشياء مع ما يقع به باب الدنيا
من الصلاة لما فيها من جمع بين التعظيم لله سبحانه والاستعانة عليه والاستغفار اليه جاء بمقابلة وذكره عز وجل وتلاوة كتابه
بهم الذي به يحصل التحبب الخير من الشفاء والعلم والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص وفيه تنبيه على ذلك ووجه الحكمة
ان يكون طلب الاشياء بسبب الاولى بحسب ما يقتضيه نسبة طالبه وفرضي بين الناس سوء بعض الناس هذا هو مقتضى
هذا هو فوقهم وقصب الدوزة اعتوزنا ومنصب الى عصفور اخذ عصفور لمعناه ان الاشبكة التي تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الغزير وفرقهم بينهما متناسبة ما مر طي في الحكمة ان مغفرة الاشياء على
اختلافها تعلق على ما يليق بها وضع الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول ثم هذا الدعاء على استغلال الدعاء على
حال الصلاة بعض تمامها الدعاء انها نزل على الصلاة وقوله عليه السلام اللهم هذه اللبوضة هي من
ارجع ما يستفتح به الدعاء وفي ذكر هذا فيما نقل عن الاصبهاني وقوله اذا استخيرك بعلمك وعجزك اي تقدرك الخيرة
بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء وبعلمي انا القاصر عن كل الاشياء وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني الشيء
بقدرتك الذي لا تعجز عن شيء ما الاشياء بقدرة انا العاجز عن جميع الاشياء وقوله وانت علام الغيوب اي
ما سألتك انا الا سألك وفضلك وانا راض عليك فيما تقضيت بي مما سألتني هذا او غيره هذا وانا هو وفضلك
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل وجميع صفاته والجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
رجع هذا الى ما ابتدأ به اولا بمقتضى قوته الكلام لا بدا له الفعل والعجز بتبعية ابدا به لما ان الغالب من الناس يبدأ
بهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرج على ذلك الا ربانيه وهم قليل والدعاء يحتاج اليه يعرج على ذلك وس
لا يعرج به لا عجال بذلك الا لعجز الشغل المقصود من النفس فتسقط بادجة كبرى من الامور فتكون هي
اقوى الاسباب بالنجح وبارادة على الله عليه وسلم الهدى الحكمة وقوله ثم قال واشكل الغيوب هذا ابتداء
الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب مما سألتني ليس علمك بالغيب مبنيا على
الوصل والعلة هي العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى
من تمام الوسائل بعد هذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الذي اليه ينبغي التفسير والمرموز تشبيل
ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال اللهم انا اعاد هذا كما للبضعة لما فيها من الخير والبركة
وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا بدينا فاقدر لي الدين لانه الاهم جميع الامور انه اذا سلم الدين والخير حاصل
حبب تعب طاعته اولم تتعب واذا اختل الدين فلا خير بعدي وقوله ومعاشي اي عيشتي هذه الدار
وقوله وعاقبة امري اي عقبى الدار وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والصحيح واحد وانما
قال هذا هنا لان الدعاء فيه وجه جميع الصحابة رضوان الله عليهم في التخيير النقل والصرف وقوله فاقدر لي
ما هو خير لي والفعل وقوله ويسره لي ما هو من التيسير فحاجة ان يترك جذاك لنفسه وان قدر له فيتعب
بتحصيله وقوله فيسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري

الا منارة بلا اصبع بلا انه الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وادع اجعل هذا النور في مغرسي فجعل كأني
تبينت قبلتي الملائكة وانتشر بناء فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرته واذع وادرة كدارة الشمس في
دوران والكوكب والدراري في ليلة مظلمة تقف امامه صفوفا يتطلعون الجبه الذي ذلك النور ويقولون سبحان
ربنا استقسار انا ان ذلك لمبارون ثم ان وادع عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله
ذلك النور في سبابة يده فكان وادع ينظر في وجه الذي ذلك النور ثم قال وادع قال يا رب هل بقي من هذا النور شيء في قطع
فقال نعم بقي نور اصابعه فقال يا رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور اليمنى في الوسطى ونور اليسرى في البنصر
ونور عمامته في الخنصر ونور ردائه في الابهام فكانت تلك الانوار مثلا لاربع اصابع وادع ما كان به الجنة فلما اصاب الملائكة
والصبط الارض وصار رسل الدنيا الى الدنيا زالت الانوار عن اصابعه ورجعت الى ظهره وفرسان العظيم الكتيبة
ابو الربيع سليمان رضي الله عنه في كتابه المسمى بشعاع الصور من هذه الروايات الاخر هذا بعيد فعلى هذا
فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون ما اصابه من تلك الانوار المذكورة بدليل انه لم يختلف احد من العلماء انه لا يمر
ضح النور اعضاء صلى الله عليه وسلم انه اذا وقع البقع فيها وكان ما بين بقعة ومنبره قبر في الجنة فليكن يكون ذلك الموضع
الزهر فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الان وبجوده روضة كما كان به موضعه ويكون العلماء
مل بالعمل فيه روضة من الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من
الدليل ويكون بين عليه السلام وبين الابواب الاربعة هذا اشبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام
بالمجيء من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة وهذا اشبه فجعلت هذه البقعة مربعين ما
بين الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة وهذا اشبه فجعلت هذه البقعة مربعين ما
بين اصبع روضة من رياض الجنة وان فلنا انها قبر بلا بحث وان فلنا انها محكمة فيجب تعظيمها بالزيارة
وهو انه قد سبق في العلم الرباني بالظهور عز وجل وتقدس على جميع خلقه وان كل ما كان منه بمنزلة ما
من جميع الخلق فلا شك ان لم تفضيل على جنسه لما استقر في العقول ان الله سبحانه وتعالى لما خلق
خير وبيانه في الجنة هذه ما كان وشاء ان امره وما يتعلق به من امر ركبته مع اجزاء هذه البقعة الجهلاء
جسمها هو مذكور معلوم ومثله لا يحيط به الا الله سبحانه وتعالى وحتى البقعة التي تجعل الاذان يوم
عليه تحضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم ومنقول وكان يشير عليه السلام حيث ما منبري ظهر
البر لان مع ذلك كله وحيث وضع يده الكريمة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبر كذلك جسمه ومعناه هو
منقول معروف والله اعلم فاذا الفرق انه عليه السلام ابو له من بيته وكابوله ومنبره وانه بالضرورة يكون بين
السلام بين الحجرة والبيت فالحجرة انما اعطوا ذلك من جسمه واصل بيت الحجرة او بيوت اكثر من
تظهر البركة والخير فيكون مع كثرة مزاره عليه السلام البقعة الواحدة مزار اليوم الواحد طول عمر من
وفتح هجرته الى حين وفاته جل بيته الى من اتى بعده بالنصيبة التي على اصلها على حالة وصفناه وهو انها كانت من
الجنة وتعود اليها وهو الان منها وللعالم اجمع مثلها ولو كانت من تربة يمكن ان تكون اربع مرات هذه كما
هذه الدار الكائنة لي والاعلى مرتبة منها فزيادة جسمه وان اختلفت بحيث لا يعلم له مكان يقول بيته فيما ان

يكون

يكون ذلك للسرية بدليل انها لما عليه السلام كان يطوي بقدمه مرارا واجوابا لانه فرحها السرية تفضيل
لا يعلل لغيرها وسائر ذلك انما انزل اجلال شعاعها لما اخبر عليه السلام مع ما شاركت جميع البقعة المكرمة ومنعها
الاجلال ذلك العين العظيم وانه صلى الله عليه وسلم اول ويشفع لاهل يوم القيمة وان ما كان بعدها من الربا واعلا
رفع منها وانه بورك طعامها وشرابها واشياءه كثيرة بمكان التفضيل لها بنسبة ما الشيء ما وان
تردد عليه السلام اكثر في المسجد بسببها اكثر مما في السرية بسببها وتردد عليه السلام بين المنبر والبيت اكثر
مما بينهما سواء من سائر المسجد والبيت فاكثر بلا عن اراه ان جارة ابي بكر مشاركته لقدار ذلك الخطوات المباركة
والتوجه من ذلك التسمية للبقعة لا اضافة جميع ما على ملجى اسمى البصيرة والمدينة اربع المدن والمسجد اربع
المساجد والبقعة اربع البقع فضيلة معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي
في هذا اختلف احوال العلماء انه على ظاهره وانه حوض محسوس موجود على حوضه عليه السلام وجميع من البقعة
الا يدان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان الفرق حاجة لا يجب عن ممكن ان هذا حاد بك وما
اشبهها وابدتها النصر في بهذا انه مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما خبر به الصادق
عليه السلام من امور الغيب فانا يدان به واجب وجميع اجزاء الطبيعة وهذه الاداة الجماد يشهد به جليف
بالمتبع له هذا ومقالا ما تعالى نفس ما اخبر لهم وفق امرهم اهل هذا اشارة قال اعلماء رضي الله عنهم اذا
جلس بالذراع المنبر هو المسجد شخص لا يجوز ان يمشي ولا يقعد من القرآن فيفتح ذلك الحال وينزل الوحي
بتلك المنزلة انهم اذ ذاك اذا ثبت عندهم البقعة بالزيادة القرآن ان تنزل تلك البقعة منزلة القرآن
وتقدم سواء ان ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه الديوان فوافق بعض النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبل وامر منهم بحجة ثم رأى القاعين
بقدرها من كل شخص من القرآن حتى رأى ذكر انه جاء ابنه العبد عبد الله فقال له ما فعلت على عبد الرحمن
يا بني فقال له ان اباه اذن له الاسلام رأيك واقلوا حتى رأى ذكر انه جاء ابنه العبد عبد الله فقال له ما فعلت على عبد الرحمن يا بني
عليه وسلم للسلام فاجبين سألته عن اصلاهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعرفك فقال له ما عرفتك
كثير عمل لا انا اذهب الله ورسوله فقال له انك تعرف مع راحيت تنبيه واجزاء ان يكون حبك دعوى فانه صلى الله
عليه وسلم قال لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وحتى يقدم الله
عليه اول الكتب وجميع المزلة بين الايمان والاتباع فجميع نعمه او مكرمة وفيه دليل على ما هو من
ضرورة البشر بسبب الدنيا بشيء وانما هو اخرة كله بوحدة الله وقوله عليه السلام بين بيتي ومنبري لا
البيت ضرورة العين انه بيتهم من الناس من يكنه واذاه الاكل والشرب فجعلوه بعادة وهو اخر
حرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منه لا بد للبشر بقدر ما يستغير به على اخرته هو اخرته الى البشر
وهو ان يكون قدر الضرورة والا جهولا تشتهيه الجسم ويكون تبعا نيا ميزج الى الباب واخر ولذلك قال بعض
العلماء جبراء خل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة التي زاد هذا المسجد وذلك
انه تركت حتى يزاد اخرهن الامة فيموت فيهم على ان جعلت وكان علوها قامة وبسطة

وكذلك قوله عليه السلام ومنها ان المنبر ما فيه زجر لان الظالم يقصد عليه الصلاة المتحدث وبنية وهو ان يسمع جميع من
خير حكم الله عليهم خاصة واخرى كذلك كل ما احتاج الى الدين ويقيد لمصلحة فيه وان كان يشبه فضلا الدنيا فليس بمنع
وبتلك العلة لم يخص صلى الله عليه وآله المخاتم الا خير فيه لان ملوك الروم اكثر اتخاذا بالخاتم يكون مطبوعا والخاتم من اجل هذه
العلة ومن اجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مخالفة لملك الفارسي فيه سواء لو ليس الا لهذه العلة ليس
الامر فيه بسنة ولا فضيلة ومن اجل هذه العلة نفسها اجاز من اجاز التختم في اليسرى لان محل الخاتم اليسرى
لحاجة هي من شغل والتحليل ومن لم يجز نظر ان كل ما يحتاج اليه فلان يحلل عليه السلام فهو سنة مخالفة
وبذلك قال من قال ان يلبس بالسنة محبا ولا تقصد به جملة سواه واجاز عمامة بيضاء وقد لبث وهلكت محبا
فوائد طيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله المحرم الحديث ظاهر في ان على جواز العمل على ما ينكر المرء وهو
في الصلاة وقد اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز العمل على عمل طاهر
غير وهو فيه اقرب الى كان يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا
بان نذكر اولا انواع المنوط المعتبر في الشعر وهو في الصلاة وهو اما نجسة نجسة واما ملبسة واما شيطانية نجسة واما
ربانية واما الربانية بعض علامة على مقبول الصلاة وهو اعلاه وجاف المطيرة وهي حقيقة المنا جاف بالنسبة
الى على الضد وهذا لهذا هل يرجو بنى حتى ان كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اهل هذا انه دعاء الطاهر
او غير هذا بوجه ما فيقول هل سمعت الجواب بالقبول والاستجابة اعقور ايما وان قال له نعم عرف انه قد
فعل له فرض ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله في الصواح ويقول له وكيف يكون هذا وقد خالص مخلص
ما يسمع لما فيه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا اعتبر من قبيل المحال ان هذا كان حاله ولهذا المعنى
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه بين دخل الصلاة بعزوة
بدر شراب المنا جات بمنتهى بحر حلاوة عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه
سجودا فاكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتدانس وهذا خاص بارباب العبوة و
لحال الله انا نسئلك ان تجعلنا من اهله والا فالتخرص فيما اهله واما المالكي فهو مثل على ما يرجوا الى خير
وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تجعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلاه درجات الميل
واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك بين يدي الصلاة اما هنا فلا ان نقل الحماة ثم هم حتى
ينفع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذا ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما يعمل حكم رضي الله عنهم حين صلى المغرب
بالحمايتة رضوان الله عليهم ولم ينزعها حتى كبروا له ذلك بعد فصلاة كيف كان الركوع والسجود فقد اوجس
قال فكا بما اذا اند هشت جوفت جيشا الى الشام وانزلت الغلام فما زلهم وذكروا انه اعادة الصلاة
وفي اعادة الصلاة خلافا بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا تم ركوعها وسجودها خلافا فان نقص شيء من
الركوع والسجود فلا بد من اعادة فتوا واحد الفقهاء صلى الله عليه وآله رجع فصل فانك لم تصل لما نقص من
التمكين في اذا تعاد كما هو مذكور في الحديث وان كان نسيانا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة

مر الشهوات المباحة فلا اعادة عليه والمقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله
عليه وآله ان العبد لا يقبل عمل مرء حتى يقتسم بكون قلبه مع جوارحه واذا كان الغلب مشغولا بتلك الشهوة فما
يرهو وابن الصلاة الله الا ان تكون خلوة من التعبير فيها كما وبالتفت اليه والاتي اذا شاء الله اذا كان بعض
اجزائه فارغا فيلتفت بعض المتكلمين بوجه الى المنوط السوداء الصلاة وغير هذا لا انتفاء الصلاة اذ للعلة المتقدمة
وقد قال عليه السلام اذا شرع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فما
صلاة فلا اعادة لانها لم تمنع بعمل طاعة مع معصية فمن قبل لنا عمل مع حضور القلب ما ذكرناه، انفعا وبالله
بهاء الصفة الزمنية واما ان كان شيطانيا فان ذلك اليه والشيطنة واضحى اليه فالصلاة باسرها
ان هذا من جنس ما ذكرناه، انفعا عن النفس التي تقرن بالشهوة المحرمة فانه كما هو طرفي الشهوات
الشهوات وهو فيصل التعبير وكما هو فيصل المعالج وهو من فيصل الشيطنة فان لم يلتفت اليه و
استغرق واعرض فيه جاز له انه لا تفسد صلاته ان شاء الله واما الوصية الغير البطلان والجواز على حسب التفسير
او هو الذي تكثر منه المنوط ويعمل عن وعي ولا يشتغل بها اصلا فلا دليل لنا على الفساد واما على ضد وفيه
دليل على ان اعادة سيدنا صلى الله عليه وآله كانت الاضافة بعد الصلاة المسجد وهو خوف ذلك وقوله ربما وتعجب انها
بنت رضي الله منهم منه انه لو اما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه وهذا دليل على ان يكون من
يدعوا الى خير يغلب عليه ذلك الخير عليه باكثر عادته حتى يكون علامة يعرف بها ان سيدنا صلى الله عليه وآله قد
اخبر بغير هذا الحديث انه من فصد به صلاة بغيت الملائكة تقاد عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فجاء ليلة
السلام عليه بمقالة كان على خلاف ما اعتاد فعله وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي ان
التشويش يشتمل الاخوان اذا لم يعرفا السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويوخذ منه
ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان اهمل فعل ان امكنه لا يوخذ ذلك من رجوع
سيدنا صلى الله عليه وآله البيع واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل على العمل بالظهر من التهم
دون افصاح والسوال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وآله لم يخبرهم لما بعد ما راى به وجوه الفزع التعجب وفيه
دليل على ان كل ما به القلب يظهر على الوجه والجسد ذلك الا على من انور له به فليس يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه وآله لما راى ما به وجوه الفزع اشتغل بذلك على ما كان به قلوبهم وما يوخذ ذلك قوله عليه السلام المومن
ينظر بنور الله وقد انتظم بنور البيع يجب عليه من علامات الوجه ما به القلب فان قوى ايمانه صار من الحاب الله
الذين اشعلت النور بيصرون القلوب بادنى جعل بهم كما يبصرون الوجوه بادنى بره وسهم وفيه دليل على جواز
ذكر السوء اذا كان لغرض وانه لا ينقله عن حالته الا اخبارا يوخذ ذلك وقوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم
لما راى منهم ما ذكرناه الخ معلله من اجل صلاح خواطرهم انه من حيث الاوان الخ يجعل الحزن بالسرائر تغيرا
يعم بنقله الى ديوان العلانية ثم يتغير ثانية بنقله الى ديوان السر اذا كان مثل هذه العلة الموجودة
او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مرضة او شناء فيه حتى انه ينبغي له على حالته وفي نحو اهل التوبيخ ان من كان

الشيطان اذا اهمل العمل سرا يقول له تحدث به ان يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى باب الرياء ترك اهـ وهو
باب الرياء وصاحب العمل يشتغل بذلك وقد يظن انه في ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان الرجل
ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تبرا عندنا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر لانه عليه ا
لسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء يجوز التعبية المكرمة مطلقا عليه دون
اهله وفيه دليل على جواز الاستنابة في الصدقة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت بقسمته وفيه دليل على
جواز ابقاء المال على ملك صاحبه لاقل يوم او بعضه ذلك من قطع النزاع يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت
ان يبيت عندنا ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد يشترط فيه الدوام يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام كرهت وان الكره لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الافتتاء بشرط توبته العقوبة ويؤخذ
منه ان الزهد لا يكون الا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل
سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل على ان اهل الصوفية الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
كرهت ان يبيت عندنا واما قوله عليه السلام ان يبيت او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان
كان لا ياتي عليه في يوم ما يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كبير
فقال الخديم في نفسه ان الشيخ له جميع الفتوح ما يفضل الفتوح يخرج عنه وهذا جمع كبير ويجيئون ولا يبقى مع
شيء يعطون عليه ويفرق منه شيئا احسن الحيث بكيفهم لخراجه لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فلما كان ا
الفتوح ما فضل لهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته ثم فلما اصبح اي بانهم شيء من الفتوح
فقال الخديم ومن السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال لهم لو باتوا ما فعلته هذا
كان الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل بحسب
اخلاصه فالنفاذ فيه يحسن والمعاملة مع من ليس بغني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك اي الطرق تشتهي
بان تلحق بالحقيقة على قوله سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع
بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من الشغل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع
وجود فوات ما كان له عادة بعد الظهر مطلقا او في وجه ما فقد او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بين ثم
في السلام خاصة او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذاك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والاخير هو مذهب الشافعي
ومن تبعه والحجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس بالخاص منه صلى الله عليه وسلم كما هو من غيره فلانه قد نهى عنه عليه السلام
انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا شبهة انها فلتة منه عليه السلام الذي من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث
لما انكرت عليه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها انما هما الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو منطوق واخر
الحديث ومفهوم الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب ومفهوم الكلام هنا نعطى انه عليه السلام
ما فعلها فقط الا انها نهى عنه من الصلاة بعد العصر وانما الحكم بذلك وانما هو من اجل ما فاته وهو عليه السلام
قد الزم نفسه المكرمة اثباته والنهي باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد من يتناصفه في البحث على

طريقه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

طريقه بتكره .. واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله
نفسه كما تقدم عن النهي واستمرار الحكم فيه واما البحث على ظاهر الحديث فانه ان كان يقع لمن يتبعه عليه
السلام في انه لما لم يفعله من الشغل لاجل بل مع نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا اخبرناه عذر يشغله عما
كان يفعله بعد الظهر واتصل نشغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو
صلى الله عليه وسلم ان العذر وهل يقول لعذر كان لكن في رسول الله اسوة حسنة لان يقين هنا البحث هل هو كما قدمنا
انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع والسجود بعد العصر لما
فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا لمثل العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بالاسلام
هل وراءه وتفصيل اصول الدين يعني لهم الذي هو الاصل لانه واجل ذلك بعث على الشريعة ولم يحتمل لهما معا فان
قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلا الاعذار وان قلنا بما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا
ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لاسيما في هذا الوقت
لان النادر من النادر مع يقع له ذلك فقد يجد البدل منه كثيرا الا انه بعض من لا يكون له في الوقت من يقوم
مقامه في ذلك فهذا اذا رجل والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك رحمه الله ان يقول هو خاص
به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا كان راى منه ما ينكر يؤخذ ذلك من انكار ام
سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام
مفضولون وفيه دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام واراك
تصليهما فهو ان يكون هناك امر خلاف الظاهر فيما كان .. وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز الا لما
لم هو الاصل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما انكرت وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك ابطات
ان تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسال عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام ذلك ابطاتها
عليها بحث .. وفيه دليل على جواز النيابة في التغيير والخلع عند الشغل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لما لم تقدر هي ان تمضي اليه وجهت الجارية فاستنابتها في التغيير والعلم الذي هو السؤال وفيه دليل
على جواز استنابة المفاضل المفضول في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
استنابت الجارية وهي حينئذ في من ام سلمة وافضل ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة
لاجل امر يخوف يؤخذ ذلك من سؤال الجارية له عليه السلام وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر ولم يدر
اذ ذاك في الانكار وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسال عنه وانه يفسد الصلاة لانه لم يكن
او يكون يعبر يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده للمبلغة التي الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه
جواز استنابة من لا يعرف في الكلام في حكم خاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله فيه في ذلك الامر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان الغيبة حرمة يؤخذ ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لم ينقصوا من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتي ناسبا عندها الخ

للزيارة وهو خزمنه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون هناك اختلاط محرم وما هو في معناه وبدليل قول
عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل واخذ
المساجد من شعر فيه باب ما ذكر فيه وفيه دليل التفعيل بين الاهل وهم يكرهون وهو خزذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان ما علمت به وفيه دليل على كراهة الفرد من المصلى لغير ضرورة وهو
قول ذلك من افعاله النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يجز ان تفارقه ومعلوم انه لم يفعل من ذلك الا ما تشوبه من اه وفيه دليل
على جواز انفراد المرأة بموقف ذلك من افعاله سلمة رضي الله عنها كانت ان الجماعة ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك وفيه دليل على ان اداء من يسئل من هو في الصلاة ان يجوز الى جنبه بوخزذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها
قومي الى جنبه وهو اما طرف بالنظر انه اذا كان الصلي عن جنب المصلي رفعه بطرف عينه فيعرف به ذلك
الاشارة اليه حقيقة فاذا كان قبله بحيث لا يعرفه فانه ما ربما يدري وان كان خلفه او بالمعرفة فليلا من
ما يعرف به وان عرف به فقرا يتيسر له ان يقعد الى بعض سبيل التشويش بسببه وخزا كمن الاشارة اليه بالبعثة
وفيه دليل ان الحكم المظهر من الامور سواء الغيبيين ضل بوخزذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب
الانكار بادرت الى انكره وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يرفعه الا شيء مقطوع به بوخزذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما راته من سيدنا صلى الله عليه وسلم خرما اشتهر من الحكم بوقع الصلاة بعد الصبح وان كان الامر
عندهم انهم يفعلونه بوامعاده صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلونه بوانواليه لا كان لما كان فعله عليه السلام هذا محتمل
للنسخ والتخصيص لم يعتمدوا به بوزوال الحكم المتابت المقطوع به حتى تحرم حقيقة الامر بوذلك وفيه دليل على
جواز اخذ العلم عن النساء بوخزذلك من سؤال هذا الصحابي رضي الله عنه وتعويله عليه الا ان بشرط
ان يكون فيهن كذلك اهلية كما كان به هنا التسبب وفيه دليل على اعتماد الصحابي رضي الله عنه منع بالدين بوخزذ
لك من ان هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم حضر يسئل عنه حتى بلغ فيه اخبر هذا التسبب الذي اختص به ومزها
وخزذلك كانوا يجيدون رضي الله عنهم يقتلون بوا بحرب الواحد الى ايام العدين وكذلك فلان من قال اذا كان ذلك بالدين
احتمل فيه المعاد لك فلا فرق بان اخفته فيا خطر بك بالوجود به خزذلك فوله امر نبيه النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع الحديث ظاهر امر بهذا كالسبعة المذكورة والمنهي عن السبعة المذكورة بعد والسلام عليه من
وجوه منها هل هو على جهة واحد من الوجوب او الندب والمنهي كذلك هل هو على جهة واحد من الوجوب او
الندب او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به فيفيد ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب كما قرر في خارج واما
المنهي عنه فالامر ما امر به من ما ورد فيه النهي ما ورد فيه التحريم فيفيد الوجوب من الندب بقرائن
بالتباع العلماء بين تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب بوالاولى ان يقول فيفيد بالوجوب انه جاء وصف الاجر لمن
تبعها حتى دمشق وليس المقصود نفس اتباع ليس الا وانما جاء من اتباعه حتى حضر دمشقا فيه فيدل على ان الاجر لمن
جاء به الى محل فيه سواء وهو به التمثيل مثل جبل احد ولم يرد به جبل احد المشهور بعينه وليس وهذا صورة ان
المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان يكون المنهي من يصلي عليه وامن جملة ما

الحاضرون

الحاضرون فقد جاء ذلك الوقت وهو حينئذ مريض فمرض عليهم ويأتون بتركه وكذلك عيادة المريض من قبيل الندب
وجب ان يحمل انه عليه السلام قال وزار مريضا فحاضر به الرحمة فاذا حاضر به الرحمة فاذا فعوعنه استغرقت الرحمة فيه اللهم الا ان يكون له
مرض فينتفعن ذلك فرض كفاية على الكفاية وامثلة اجابة الداعي فليس على عمومه منها ما فرض ومنها مندوب ومنها
مكروه ومنها حرام واما الواجب منه فهو النفي للنكاح لقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وهي
بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم فتزعا فاذا كان فيه لهو محرم شرعا فاذا تبنا حرام واما المندوب فمثل الرجل
يعمل طعاما لاطعام جمع الاخوان واهل السرور عليهم او الطعام الخرافي او ما اشبههم بشرط ان لا يكون فيه
محرم ولا مكروه بكل حاله فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحريم الكراهة
او التحريم واما المحرم فهو مثل طعام الرمثة للمكلاع وما اشبههم واما المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجارية
والفصود بها العجز والخيلاء فمثل ذي الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة
اذا اجتمعت تلك الشروط الثلاثة فحرزا هنا او اثنتين فالاكل بالخيار وما اليه فيه والاجابة فيه وهو وجوه الفرد
والحرمات والمكروهات فهو من قبيل المباح وشراء الاكل اتى دون الى شراء لم يأت فعوله هنا واجابة الدا
عي علم والمقصود به الخصوص وهو ما كان منه واجب او مندوب كل واصل عليه واما ذي الظلم فواجب
لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم رد عن الظلم لقوله عليه السلام اذا رايتم الظالم
واترا فخذوا على يديه بلا شك ان يعم انه الكل بعزاف واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المؤمن
على المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه ان القسم يجب ما لم يقسم عليه وان اقسم عمل واجب فابرار واجب
وان اقسم على حرام فابرار حرام وان اقسم مثل ان يقسم شخص على اخر ان يأكل بعد رمضان او يصلي يومه وما
اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابرار مكروه لكن يقسم على من هو طايع صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى
ان اكله مكروه فيكون ابرار مكروه واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون ابرار لا يجوز كما قال مالك
فيما ان حلف عليه يحنث ولا يجوز له ابرار وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ
من الايمان فانه يحنث ويتم صوم يومه فيكون ابرار قبله مثل ابرار بعد والمقصود الخصوص واما ذره السلام
مواجب لا خلاف اعرف فيه واما تشميت العاطس مواجب ايضا لا خلاف فيه من احد العلماء واما النهي
عنه فجميعه حرام اما ذي اتباع الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم انه يشرب فيه فاجرجر به جهنم واما التختم
بالذهب والحرير فقد قال عليه السلام فيما هذان حرام على ذكور امتي والحرير والاستبرق فانه لا
من الحرير واما النفسي فشيء منصوبة الى تلك البقعة وفيه خلاف الجمهور والمنهي عنه اكد من المأمور به لان المنهي
عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ومن اجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم به فخذوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وكيفكم من اجتنبه بوامر عليه السلام باتباع الجنائز
وما ذكر المذكور به الحرب وقوله به الحرب الخ اورد هذا ما امرتكم الى اخره انه كما فيه خير لامته امرهم به بل ما
فيه من الروح العظيم فكان هذا نص في قوله عز وجل به صفته عليه السلام وكان بالمؤمنين رؤف رحيم وقوله عليه

السلام خذوا منه ما تكيفوا معناه ليس فلم عليكم بواجب والواجب هو الذي ليس هو الا على فرد الكفاية والا استطاعة فلان
عليه السلام يعني اما بالقتل او الى اللازم الا بغير الاستطاعة وسائر ما يرد هذا قوله تعالى الله نفسا الا وسعها وليس
المقصود وهذا ان لا اخير الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يجوز هذا فعل عاقل بعيد فان الا تتبع الهوى
الواجب ابدا الا ان يكون الهوى غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم عنه فانتهوا عنه وامتثلوا امر الله صلى الله عليه وسلم الذي امر بتنزيه الامر الحرج وهذا النهي
نهي تنزيه ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس وفرجاء عنه عليه السلام نهي وليس بحرام وقد
ليس بنهي محض لما قد تجوز ان ما اجازه منهم صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي
قد ينتفي بعضهم منهي الكراهية او الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما ليس من النهي فرد زائد يكفي في التنبيه عليه السلام
عن الحرام وما اشبههم على نوع من الحال انه نهي شفقة وانما مراده ناهنا ان يكون النهي نوع من يقتضي بعينه الوجوب
او ليس في قرينة اصلا واذا لم يكن له قرينة اصلا حكمنا على النهي قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر ان الامر اذا ورد
ولم يكن له قرينة امر نعلم انه امر ندب وامر خارج مبين اربعة اقوال كما تقدم الكلام عليهم مبين غير ما مر في وجه الحديث جملة
ممن يقول من المتكلمين ان صيغة الامر تدل على الوجوب ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من
مواضيع اخر يوجز ذلك من قولهم الامر مبين بدوره ليس بواجب ومندوب ومبين دليل اهل الصورة حيث يقولون ان الامر
يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما على الصيغة امتثال الاوامر الموالي ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم
يروون لم المتوالي للتعقيب من باب الفاء والتعقيب لكونهم كان لهم مغلوبا حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال
ابي جبر قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان تقرأ على قال اوذكرت هناك قال نعم يا رسول الله واسم ابيك عبد الله
الله عنه مرجلا الكوفة وصل غرة ذلك وفرتديم العينان من كثرة البرج ولذلك قالت ربيعة العدوية اوليس يوجعني
ويقول لي يا ابنة السوء معلنت كذا وكذا فالوا نعم فقالت ذلك يغفني اجمل هيبة حب الهوى وحب الله
اهل الاسراء فاما الذي هو حب الهوى مشتغل بكل عما سوى الله واما الذي الله اهل له ما يشغله كما يحب الحب
حتى اراك. **قوله** خرج ابو بكر وذلك بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث ظاهر من
الحديث ان عمل اشتهار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والسلام عليه ووجه منهم ما رأيت
اختلاف هذا في التسمية هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون يا بكر رضي الله عنه تلك الاية وكان الصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة فكان ذكر الحديث قد الجواب ان سبب اختلافهم لا يتبين الا
بعرفة في شيء من هذه الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الهادي
صلى الله عليه وسلم امر حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فلانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وجعل
الصحابة رضي الله عنهم للموت الذي اصابهم وذلك جرد عمر رضي الله عنه او اكثرهم الى سيفه وقال من قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما مات فضربت بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعوده ويقتل قوما ويقطع ايدي رجال قوم وهو
رضي الله عنه لم يدخل عليه السلام صلى الله عليه وسلم وانكب عليه وامر ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه السلام وقبل بين عينيه الكريمتين وقال بأبي انت وامي طبت حيا

ومينا حيث ج عمر رضي الله عنه بكر مغلظة تلك وما تشبيهي فامر بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وظن
من الحديث وامامالها الخاص بكل واحد منهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم اسماوا
سوابكر بابها او انا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة عثمان الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة بالرأي والزلال رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم رضي الله يوم اسلامه
فرق الله تعالى به بين الحق والباطل معبر الله جهرا واما كونه الشجاعا فلا يكون الا مقوية الغير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثرة تشهد وصدقة والذي هو قوة الغير والذي هو قوي الغير
لا غير كقوة الحواريين وما يجتمع لهما وبينهما كله على الغير والتثبيت لا شيء كله والذي مقدم الفقهاء
الذين وهي الشجاعة بينه امر كله على الحواس والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله الشجاعة والذي القوة الذين
وقبله تو مبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس مبين لم يزل عليه وجعل رضي الله عنه الوقاية
لك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون امرا وبعيدا وحال الوقت يقتضي ان ينهى الامر على الحوار
وهو الامر من رجل ليس بنبي لما بدا من امر من الرجفة وتبشر نواجذ ثم قال عليه السلام مبين على بحر وان كان
الاخر وهي الحقيقة فيكون الناس فرسكس ما بهم لان الامر السلام اذا نادى سلكت النفوس ليس و
توكلت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وهذا كتبين الثابت وغيره وانما اظ
كمال الامر صبر الناس يتبين انقيادهم هذا مع وما فعله مبين وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يغسل الناس ويلبسوه قال رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضي الله عنه وحقيقة المرة
جاء بينه ان يقول تلك المقالة فانها لا تكون كذبا وهذا لا تكون مرة لك وفرروى عن الحسن رضي الله عنه
عنه انه للغريب وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرابية اقتراع من بني هاشم
عنه الموت اجرهما من محمد صلى الله عليه وسلم مع يرجون العلامة بالقراءة قبل وهذا عليه السلام وبيناك امر
منهم انه اهو اجرى عنه الحقيقة ذلك الشان هذا لا يكون ولا خرج عمر رضي الله عنه بالحزم وهو انه الذي جعل
عليه فلما جاءه صاحب البغير الجليل الذي يتضح لتقبيح الامر والزيادة ان ينهى كلامه مع الناس مع الناس لا يعرفون
اعلم فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه الملكي وصلى الله عليه وسلم كما ذكرنا زاد جعل ما تبين لكن رضي الله عنه انه موضع
صلى الله عليه وسلم على الخوف المؤمن واذا هو كتابه عز وجل محكم متلو وبين الامر وسلم البدر وخرج يجعل الناس
على ما يلزمهم من الامر وقبل عمر على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر قالها
ما حسبني رجلا لا انه سمع ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الا فعلا وابلغ لا جرم فذهب عنه ما كان
من جلده من العوذة حتى صار قلبه مرط فلق الشوق والمحنة فجعله الا فراح ولذلك الجبل الحمل شيء والى العراق
ابا بطاف وكذلك ما ذكر عن ربيعة الخليفة رضي الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضي الله عنه بين خلوق حتى لا
يتكلم واما علي رضي الله عنه وابن عمر ولم يتكلم وما ذاك الا لانه لم يحضر هذا هو الحق والصحيح انه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة الحمياء وعثمان بابها ومن كانت صفته الحمياء ان اتجاه الامر الذي يهيله لا يمكنه الكلام واجل الحمياء

وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خصه بهذه العلم بالله عز وجل اذا راى شيئا مرة واحدة الله
جزاه الخوف والزهد عليه وابعده عن نعيمه شيئا زائدا بل حتى يدري ما حكم الله تعالى فيه وما الذي اراده من الامر هل تعني
بذي العلامة المعرفة او ذاك امر مستأنف لا يعلمه الا هو عز وجل كما ان الله عز وجل كما اخبر صلى الله عليه وسلم يحزن من
امر بمشاورة وكما قال جل جلاله فاذا عزمت فتوكل على الله فان علماء السنة اهل بيته رضوان الله عليهم اجمعين فقال انما
بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فمجهول بدواء وانشاء امر ان نعرفه قبل وقوعه اجل هذا البعض قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فاجل هذا المقام كان التقرب الى الخلافة بين اخويه ابو بكر واما بيعة ثلثة اهل
الدرجة فعلم بذلك والله اعلم بالعموم فلم يبعثهم مع جيش ما اراد الله بيعته فاما علي رضي الله عنه ان يتركهم
في الوقت لاجل الخلاص فيه حتى تتكمل وعثمان ما اراد عنده الا شيئا وحرصا على قتلهم فقال له عمر ان الناس
لا يسلمون عليك الا بك فقال رضي الله عنه انفذ لهم ولو بالدبوس فما وجد غير سلاحه الا والدة فاخرجه فراى الناس به وامتلا
المسجد بالدبوس والتف وجوه الوفود اولئك فاخذوا يمين اهل المسجد حتى خرجوا وبايع اهل المسجد فقال عمر رضي
الله عنه فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي
بكر رضي الله عنهما واجتنبه عمر رضي الله عنه لذلك الفتوحات العظام حتى انتشر الى سلام وعلاء كل الافكار واجتنب
عثمان رضي الله عنه ليسير مقام الصبر والتسليم له والحيا منه واجتنبه علي رضي الله عنه ليفعل اهل الذاوبل و
يسير له الحق والمحتمل لكل له مقام معلوم من الله يجري منهم علينا كما يجري منا اليهم ويحكم ذلك بين جميعهم مع
جواز تركه المغفرة بلا محنة وعلامة بينهم ودليل على ان الكلام الذي له بدل يستبقه او لا يترك الله به عزة لذلك من
تشهد ابي بكر رضي الله عنه وعدل الناس اليه فبايعوه فلما كان ذلك عند هم دالا على الصفة فلما ارادوا خلع ما لبسوا
بجميعهم اليه وقيده دليل على قوة ابي بكر وعظيم نفسه بعزة ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى انه
استغنى كلامه بما تقضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلم عليه السلام كما انه اذا كان الامر له فان
يستبقي الكلام بهم فيزيد الله سبحانه وتعالى عليه وقيده دليل على زيادة الصحابة رضوان الله عليهم بجمع مع بقي
وهو ايضا دليل من بعزة لذلك قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا وقيده دليل على
ان الشدة لا يكون الا مع عموم الضرر واتساعه الذي ما اذا انتشر الضرر وتزيد الى فلا اذا جاز ذلك وتركه هو الادب يوضح
ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه لما بيع عمر رضي الله عنه منعه والامر خطير لم يترك الادب معه مراجعة الدين وهذا المعنى
اظهر منع عمر رضي الله عنه ان ينادب مع ابي بكر رضي الله عنه وسيكت حين اشار اليه بالسكوت وقيده دليل على
ان من البصاحة والبلاغة والقوة الذي ان الا اجازه السلام عند الامور المهمة والا بلاغ الحجة بعزة ذلك
مرفول ابي بكر رضي الله عنه وكان يعبر محمد ابن محمد افراد الذي اراد الله به هذا ابلاغ غاية واختصار وبوضح
منه ان الخبر الدالة الفاطعة الذي والكلام كتاب الله عز وجل لا بعزة لذلك لو ما كان الامر عند هم بعزة ذلك وهو اخذ
ما سلموا الكل وبقوا بكر وون الاس وقيده دليل على جواز تقييد الكلام بين الخفي والباطل لتبيين الخفي بعزة
ذلك مرفول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبر محمد ابن محمد افراد وهو رضي الله عنه يجلي بالنظر انه ما كان احد منهم
يعبر محمد اثم قال ومن كان يعبر الله حتى لا يموت فبذكر ما هو محال توضح امر ما هو محقق منهم حقا

قد كبرا

فاجبر الخوف وتبيد الاهل عليه وقيده دليل على ان الجبن التسلط على المصاب بترك كتاب الله عز وجل وهذا هو
الحق الواضح لان الله عز وجل يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ومن جملة الشفاء المتسلبة بامر
الهموم بعزة ذلك من كثرة الحاجة رضي الله عنهم لذلك كما ذكر ما يسمع بكس لا تبلوها الا انهم فرهوها الحق بها عمر
ما زالت عليه ما بقي وما بقي ما زال الا التسلط بها على الهم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من العفو ان يذكر الشخص بما
لشيء الذي فيه مصلحة وان علم انه يعلمه انه عفا الخوف الذي ان اشتغل قلبه بما هو فيه بما يعلم ان
الحاجة رضوان الله عليهم للهم والحزن هي كما نوابي هو ذلك الذي هو فيه وفيما ازلت والى اشتغل الخوف
الهي بما هم فيه هلت عما انت فيه وفيه حال من يرجو اذا ازل به ما يطيق وتلك قال صلى الله عليه وسلم من
عزا مصابا فله اجر المصاب انه بذكر ما اصاب عليه فيغفل حزنه عليه والاجر يغمر الاحزان الذي ذهبت عن المصاب من
اجل قوله الا لو لا شاء الله فحكى عليه ومن حكمته ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم
فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فاعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاجاهروا منه فليس بين جهل
جلاج الا ان يكون من خوف العداوة واما عالم وهو يجهل انه عالم فهو الذي تتتبعوا به فيه وفيه ان عثمان يجري
الامر ما حتى عليه جنانه بعزة ذلك من ذلك الحكمة العظمى وهي موقوفة صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان
في القلوب مفروغ اثنوا وفروغ تشوا وفروغ انتشوا بعض مشتوقة الجمعوا بعض فكان تحميط للدعاوى ونصر بغيا
لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولعل فتنة الغزو من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكذبين وقيده دليل لاهل الصوفية الذين بنوا الصبر فيهم على الاختبار والصبر على الضر
او الضراء وذلك فلا واس بسوء ما يسوء ولا يتمنى شيئا لحاجة له بقولا ان ما سواه عز وجل يعفوه و
هو الصانع جل وعلا والموجود فوله ارسلنا بعزة النبي صلى الله عليه وسلم تسلية الحزين لظاهر الحديث
يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليه والكلام عليه وجوه منها استحضار ذوي العقل ذو الفضل
عند معالجة الموت بعزة ذلك ونحو حبيبه الله عليه وسلم ليغيض صلى الله عليه وسلم موت ابنه وهو عليه السلام
في قتله وقت كل وقت افضل العباد وقيده دليل على مراجعة طالب المصيبة بالتصبر والتغير بعزة ذلك ومراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحكم مراجعة رضي الله عنه وقوله عليه السلام ولتصبر ولتحتسب قيده دليل على جواز
الكناية عن الشيء بما يدل عليه بعزة ذلك قوله رضي الله عنه كما ان ابنا يا فيض وهو فيه احياء نعم اذا كان
كان يعالج سكرات الموت كنى عنه بالموت وقيده دليل على ان من السنة ان يخبر الذي يستعين عن الاذا اراد
بعزة ذلك من قوله ان ابنا لي قبض قبل ان اذنوا لم نطلب منه عليه السلام الا بتبان الا بعد ما آخبر ثم بعزة ذلك ابنا
وقيده دليل على جواز القسم على الافضل وليكون من باب الرغبة لا من باب الحلف والبر بعزة ذلك وقوله تقسم عليه
ليأتينها وهذا بحث هل كان مشيرة عليه السلام ثلاثة من اجل القسم او من اجل غيره وكيف استع عليه السلام او ا
من الشرع معه الطبع عليه وحسن التشبيه والرحمة للابا عن وكيف للاقارب اما سبب استشاره عليه السلام واطلعه على
امر هذا ان يبين هذه الوقوعة ليست مما هي واجبة الاجابة بمجاهدة عموة النكاح والتلي من اجل ممكن ان يتعلق
قلبها لكنا نتم عليه السلام عند الله تعالى انه يرفع عن الطفل شيء اخبر هما عليه السلام ان هذا الامر ما له من قبيله
حيلة بعزة ذلك من قوله عليه السلام ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل عند باجل مسمى وهذا جواب الدفع

المعنى كانه صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطاك الله من المال وهو له واخرك ايضا هو له فلم يأخر شيئا مما يكون به
المعنى البتة جاز التقديم والتأخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي لم يأت الباطل من بين يديه ولا من خلفه
حتى يكون احسن والغرض الاهم التباس فلا يعلم انه لا يكون ياسا حتى يكون اخص جاز التقديم لهذا الغرض لا لغيره
وهذا هو السبب في العدول عن الصحيح ثم اخبر هل يعلم الله تعالى ذلك وهو الصبر والاحتساب ويدل كون بعض العلماء
كما تقدم زوجة بجميل قبل ما ذكرت وجرى عليه حتى اختفى عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتبادر الساء
بل ميل خاطر الحزين وتجرح بالجواب عليها قبل اكمال ذلك به بلغ احد التعجبات حالة فارقت الاكدار الصداد و
فارقت للحزين بالبدن ضيق وتركه الكلام معه الا مشافهة هذا بالحزين والدخول بك اليه فذهب الناس وبقيت
المرأة لم تخرج من مكانها فطمع الحزين ان يخرج معه عن البلد وعلم تفعل وعنى منه انها لا تخرج من دونه فلما اكمل جلوسه اخبر
الحزين البيتين بأمر هذا فاذن له في الدخول فقالت يا سيدي ان جبر انا استشفع منهم عليك ان اخرج معه ساعة اعاد ويجيء
ثم تركوه يعزم انا اترى بين يديه ان فرطبوه ونعمى نزل بلاده فقال لها يجلك حبسه فيها نعم عارية والعارية مؤداة انه حكم
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت يا سيدي كان مريض وتركوه عنه مشغول فقال احمق واجبر انه تسلم عني ويرد انا نعم
زادوك على المعروف مع وعلم انه لم ان يصنع لها ذلك شيء وهو يغلظ عليه فقال لها يا سيدي اوليس زوجتك فلانة
ليلة انشد رجلة من ملا استعار اكبي الله واخر منا عنه عجز نك انشد واحتمل بك عن الناس مساءة اجلا وتجع الرغيبة
وشكوى ذلك لهلال وخرج من عنده وكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم او الوفيض من الاعلام الذي عينة مع الغريب ومع
البعير على حر سواء وله امشيه عليه السلام بالذي مشى بالبراق للقسم وشفعة ورحمة كما جبل عليها وجبر نحاطرها
كما مر الفتوح الاول وهذا دليل اهل الطريق الذين يحبون جبر القلوب وفيه دليل على ان الاجل الذي يرد ويانيض
لقوله عليه السلام يا جبل معي وهذا اشارة وهي ان اهل البصائر يقطع الايأس من مطلوبهم وان رد وابوخذ ذلك من
رد هذا الرسول كرامة عليه السلام والمشوار اذا هز الطمح فضل مخلوق مليك فضل من ليس كمثله شيء
وكذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد الذي جميع خلقه ثم يدعوه مع خلقه ثم يدعوه بقول جل جلاله ملا يكتفي
املائكتي عبدي يطلب اني ليس له من يدعوا غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه صعصعة بن معاذ بن جبل وابن بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيهم دليل جواز المشي الى الماشي بغير اذن
بخلاف الوليمة بوخذ ذلك من مشي هذا وما معه صلى الله عليه وسلم وما هم ليخلوا استشفاعه فيه دليل على
تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم لله صلى الله عليه وسلم بوخذ ذلك من كونه لما قام وهو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك
تعظيما لله عليه السلام وبوخذ ان ما يسمى من الجمع الا بدانه وذلك من الاختصار والبلاغة والبطاحة بوخذ ذلك من
كونه سمى الا بعة لمكان الشفع واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ورفع الصبي وهو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرفوع هذا احتمل معنيين احدهما ان يكون بعض كشفه لم عنه كقوله عليه السلام ورفع عن ابنتي المعمورة يظهر لي
والكلاني ان يكون وضع بجري وقوله رفعت زيدا الى الامير اشار اي جعلته عليه واحتمالا معا وقوله ونسمة تنفع
كما نهاه الشر والشر هو الذي اذا اتبع فشر وتشفق مريا خذ يحمل صوفا من كل نواحيه فيشبه ذلك السياق
الذي كان يسوقه الصبي لشدة ضعفه وكثرته بصوف هذا الغرب البوالي الذي ابتعط عنه الحال وفيه دليل على
ان شكل الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة بوخذ ذلك من كون هذا الطفل ملكيا

عليه وهو يشير عليه بالهدى حكمة استنارة رب العزة تعالى وفرقان صلى الله عليه وسلم به موقف العجلة ان تعجل الاحمق
الواربي وفراخ عليه السلام ان المؤمن ينبغي له ان لا يزال يبلغها بجملة يشير عليه الموقف حتى يبلغ ذلك المنزلة وهذا
ضعف عبدي بوعبيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوموعم البدار كذبغير صوف وذلك الوقعة هي وقعة الرجفة
كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا هل من العفو وجوه منها ان يراد ان
يكون كبير القوم هو الذي يتكلف الكلام ابو بوخذ ذلك من هذا الكلام ثم الصحابة رضي الله عنهم هو الذي ابتدا
الكلام والكل وانما اراد هو التزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى واولاهم ومنها
ان الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك وقول سعد ما هذا السوال ارشاد الى الكل ويوخذ منه ان الادب مع الا
كبار ان يفوض ذكر اسمه بعمل اول الكلام يوخذ ذلك وقوله يا رسول الله ما هذا افضع اسمه عليه السلام او ابو
هند ان وحسن السوال لا يجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا السوال ارشاده ويزيد على ذلك مثلا وقوله صلى
الله عليه وسلم هذا يعني الوقعة انا فرجت بغير صوف وقوله عليه السلام جعلني الله فداءك عبده هذا
من العفو ان التكلم الناس فيه شان الوضع وما هو جبهة انه باطل انما هو كذا وقع في الخمسة او السنة او في بل
او بلا غرب من ذلك هذا الشخص منكم انه عن القلب وشغل الذنوب وبه يظهر ان ذلك لا فاول وفراخ هذا الهاء
عليه افضل انفعا على الله تعالى استودعها الله فلوع عباده انرحماء وقوله عليه افضل ما تقدم رحم الله من
عباده انرحماء دل بعض ان معنى الترحم هاء ترحمنا فلوع انرحمنا فلوع انرحمنا ليجعلنا ترحمنا فلوع بكما الله
ليجعلنا هاء ترحمنا انور انا فلوع انعلماء بكذلك معنى الترحم هاء ترحمنا انرحموا من في الارض يرحمكم
فلوع بهم ملكنا حليم وقوله عليه افضل ما تقدم رحم الله من عباده انرحماء بغير الله بمثل معنى امر بدا ان تكون
على بابها ومنع منع انرحمة فاسوى امر حوى بتكون انا على بابها الى الحكم المذكور وتغيير شيء واحتمل
ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور وما يتبعه من غير تكوين انا الجملة بوسب انتوا الرحمة بغير وغيرها وغير
تكون بمعنى ان المحتمان لهم بما يسمح ان ما هلينة بمعنى قوله فما لوا ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم
اولئك يرجون رحمة الله اي يعني انرحماء لما وعدوا ان الاخرين يرجون ذلك على غير يقين احتمل ان يجيء معنا
وانما لم نجمعها لمنافاة تخصيص الحكم بالمذكورين وما يتبعهم ذلك على غير يقين ان له نظائر من انرحمة تحريف
بهاء يشاء تنزيه رحمة وغيرها انرحماء انرحمة تشفع انرسل وانبياء والملائكة عليهم افضلها والعباد والله الو
ثم يقول عز وجل شفعت انرسل شفعت الملائكة شفع الظالمون وبقي شفعت ارحم الراحمين
يخرج من النار بقبضة من قبضات ربه اللهم انا ان جعلنا من انرحمة بعني انا بها ويكون المراد بنا ما يسا
الدليل بعض اولياء هم اهل الرحمة حقيقة ويكون فيه دليل على ان هذه الرحمة انما يخص بها اهل الذكور وهو
سبب الخشوع وفراخ الله عز وجل بالكتابة عليهم والذين هم عن اللغو هم خاشعون فتكون على بابها التخلف الحكم
بالمذكور ونصيبها لغيرهم خلاف الاصل على عمومه على خصوصه اعلم ان الرحمة لها في قوله تعالى ان الله يقبض
ان يبارك فيهم وغيرهم مراد وهذا ظاهر يشاء وهذا احتمال وهو انرجاء فضل قوله عليه السلام حرف جر غير هذا اذا استكمل
نعمان المرء ثلاث عيشات يجلس بين يدي رب العزة حيث شاء فيقال بعضهم بين يديه هو ان اما الجواب اما الكلام في المعارض
فيه موجود لان هذه معه فلا رحمة في عالم الحضور وهذه مثلها واذا انطوى ذا الذي الشيء وطبق بكان الحق وظهر ولم

يعرفون الحق ويطلبون اهله

امور الاخرة لا تطيق العقول بعضها الا بعد علم الشيء عرفنا وتوفيقه ونظيره مثل هذا المثال الذي جعل فيه
الشجرة كل بعد الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا ابين له بعلم او اذا ذكر له بعبوان شاة احمد زاد ايمانه وقويت بصيرته
اسم تعلق به قلبه وقوله عليه السلام فيه شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منه فجعل ابا الشجرة فيه دليل
على ان هذه الدار الاولى كانت بعض شجرة الكرم لكونهم خرجوا من الدار حصروا به الشجرة وقوله لما
دخلاني دارا هي احسن شيء وافضل فيها شيوخ وشباب ظننت انهم فيما في الجنة فاخبرا اني عما ارى فاذا
نعم النهر رايته يشق الشرف فلم تفرع الكلام عليه على هذا الوجه غير انه ماذكر انه هناك من الشيوخ كان مضمرا عادة
هذا الكلام واعتاده فكان هناك كالمذكور هنا مضمرا وقوله مكتوب عينه بالكتوبة فتحمل عنه حتى تنبلغ
فاذا فيه صنع يوم الغيمة يعني يصنع به يوم الغيمة من العذاب فيه اليم وخذاج
هذا ان نعم في الكذب الذي هو هذا عذابه فيقول والله اعلم المستعان ان الكذب ينقسم الى خمسة اقسام فمنه
واجب وصاحبه ملوم جوزه ايضا على ما اتبينه بعد ومنه مباح واجر فيه والاثم على قائليه ومنه حرام وهو الذي عليه هذا
الوعيد الجليل العظيم ومنه مكروه وعلامة الواجب منه وهو ان تعرض بموضع ويسألك عنه تعلم قطعا
انه يسعك ذمه فتقول ومن انا بينه بعد وعلامة المباح واجر فيه والاثم على قائليه ومنه حرام وهو الذي عليه هذا
بان تقول عن موضع فعوده او هل هو واجد بلاد مضطجع وانت تعلم انه ليس موضع هو او ان مكانه
الذي هو فيه هل هو الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او موضع اخر حتى انه مريد له على غير حق عليه
اختلف العلماء فيه هل التبيير على نية الحالف او على نية المحلوف له مثل ملائكة افعوان على نية اعرابي على نية
المحلوف له على نية الذي اراه هذا او ان يختلفا احرى منع على انه اذا كان على حق عليه انه على نية المحلوف
له لقوله عليه السلام التبيير على نية المحلوف له فان حق هذا وجب عليه انه فتل مسلم بغير حق و
قوله صلى الله عليه وسلم من شاركه في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وما اشبه
هذا النوع والكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب فيه الجائز معنى قوله لفلان عليه
السلام الذي خرقته فيكون ماجورا الا ان يعارض المستحب ذلك الموطن ويحتاج تبيين هذا الكذب بالمثال من اجل
ان تعظيم العلم ثم تفهم وتظن ان ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان فعلته تفوز بشهر عدو و
تفوز العلم حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه يكتب بلاد مكان من يلقوني انه قال للعلجين
مكان كذا فقتلت به ومكان كذا فقتلت به وما اشبه ذلك والاصل في مثل الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول للذي يريد
من ذلك الشخص الذي خلفك وكبيرة وراءه اخرس اجعل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما ايسال حرام سرجك
على الارض ان ينبغي حسن كويك فاذا ان يلتفت الرجل سرجه فيتمكن منه او ما يدخله الشك فيمضي يكتفل
جسمه نفسه في سرجه فيفعل شطارته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب في الصلاح فمثل
ان يكون الشخص قد فعل شيئا ونسي انه فعله فيسئل عنه فيقول ما فعلته فهذا من قبيل المباح لانه قال
صلى الله عليه وسلم اذا وعد احدكم اخاه ونسي ان فاذا لا جناح عليه وهو فيه ايضا ما جور
بهذه صفة المباح واما المكروه فهو ما يوعد به الرجل ابنه من الاحسان ولا يفي له به فقول نبينا صلى الله عليه وسلم
للمسلم الذي سلمه الاكوع اما انني قد رأيتك فقال لم اره وهو هذا فان اهل وقد كذب بعض الناس فيما يشتري ما
جنح ما ان ليت بواجبة عليه الا من كبر ذي الا مسلم ليغ ويخبر هذا من ثمنه هذا انه بازيد منه وهو فيه انه من

فصل

فيل المكروه لانه اذا يتوب عليه الا مصلحة نفسانية وهو كونه تظاوعه فيما يريد اذا يتوب عليه ايضا مفسدتي كما اخبر
الحديث من فتح باب شر للمسلمين يكثر به وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من خان يسلم خرج الله به من مثل ذلك اذا
ان يسئل شخص من جاء من بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر انه ارخص مما هو فيخبر اهل ذلك
الموضع ان يجلب اليه الطعام لما يرى من ربحه في ذلك السوء الذي يخبره الكذب واذا رغب نفسه وغيره
بها وبلاده وبلغ البلد وجد السعر نافقا عما قيل له فيخسر ماله وتغير حاله وظاهره وكثرت عليه المعايب ويسب
ذلك ذلك الكذب هذا وما اشبهه هو الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد الجليل العظيم فهو الحرام الكذب بما
عن بعض الناس ويما يشبههم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يختبر الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو
الذي يقبل ضد الحق على ما مر ذكره وغير هذا ان الرجل يجانب على الكذب وهو ان ينقلب منه وانت مبرور اخرها
فلا يطيق ذلك فيخرج له التخليفة التي لا بد منها في العلاج ليرجعا ان يكون عليها وليس فيه شيء
فتانيه بعد فهو هذا اذا كان السؤال عن مثل هذا فيما بذلك يعني هذا وقوله يفعل به الغيمة يوم الغيمة
اذا كان هذا من حين موقف الى يوم الغيمة فكيف حاله يوم الغيمة لو ركبا اذا ذلك لكان امرا عظيما وفيه
دليل على ان العلاج عذاب غير عذاب النار وهو عذاب اخر الى يوم الغيمة والذي راتيه يشرخ
راسه وجعل على الله الغفران فمات عنه بلا ذيل ولم يفعل فيه بالنار يفعل به الى يوم الغيمة فيه دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه بوجه ذلك من قوله عليه السلام الغفران فاضافه
حقيقة التعليم الى عز وجل واذا كان العبد كسب فيه بالامر والنهي والاجتهاد وهذا بين وهو كيف
يقع العذاب على ترك الفعل بالذيل وهو من جملة المندوب والمندوب لا يعذب عليه ذاكره الجواب
ان نقول فيه اختلف العلماء به وجوب فيعلم الذيل ممنوع وقال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو
فرض موقف النافلة لزيد فرض ما تغلب النافلة فجعل هذا العذاب على ترك الذيل له فيه دليل ويلاحظ على هذا
الوجه ومنهم وقال بانه مندوب وهو الجمهور وعلى هذا يفتح الجواب عنه من وجهين احدهما
ان كان يعذب على الكبائر ليتعتب الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
بدل انه ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس كذلك مندوب متفق عليه كترك مندوب مختلف فيه
بعرضيته او نريبته وهذا تلمحه بالصغائر وان كان عذابه اكثر منه وبدل اجل خلاف بعض العلماء
في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه فرجاء ان العبد ينظر يوم الغيمة في صلاته فان رآه مجتمعا
وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عبدي هذا ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته ومثل ذلك في كل
الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منه بعضها وبسببها وزكاته فكذلك ترك هذا فيذاب الذيل الذي يعين به على
ضيعه وصلاة تنقاري عذب عليها لكونه لم يفعل به ليس مرضه فيكون تسميته بالعذاب بسبب من اجل نفسه وانما
هو من اجل انه نقصه ومرضه ولم يفعل به يعين به والعذاب في الغيمة انما هو من اجل نقص مرضه ومن قال من اجل ان
ان الكذب ينسى اطول بعد قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا وهذا الوجه هو
الاظهر والله اعلم والذي كل ينتحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع البر وخاصة من اجل ما يتوقع من نقص الفرض
وقيل يحتمل ان يكون المراد بقوله تلاع عنه بلا ان ترك صلاة الذيل فيكون الحفظ عاما والمراد به المحفوظ لكن
بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام فيتلاع عن صلاته او نسيها

عليه السلام اذا ذكرها جزاك الله خيرا كان هذا الشيخ كما ابيوخ ان يتشفع كما ان كان هذا الحل ذلك الذي عن
بسبيله بعد هو ذلك الرجل عكفة عن النوم عن الصلاة وهو حين يثير الوادي وان كان قبله فهو على الصوم كان النوم
بغلبة او غير هذا والانفصال عنه من ثلاثة اوجه احدها ذكر فلو الظهر هذا الفعل منه واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون
كناية عن تضييع عمل الشيخ وقوله لم يعمل مبيه بالانتهاء وكناية عن ترك العمل بالصوم انه ابلغ في الترك
وقوله والنهار اثنين في الشهب بهم الفرزانة من تقدم السلام عليهم وتفني فيه بحث وهو له كان العذاب لم تقدم
ذكرهم في بحث الجوارح دون بعض والفرزانة في البين كلهم فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم
بعضوه من عضو كان العذاب بذلك ولما كان الفرزانة يتلذذ به جميع البين كان العذاب بجميع البين ولوجه اخر
ايضا انه اريد الكبار بانه من جملة العرش اذا انتظفة منه حرام او فيه حرام وقد يكون لمجموعهما
والكبر وهو الاظهر والله اعلم وقوله والنهار اثنين في النصر الاول الدنيا من تقدم السلام عليه ايضا الاكل تفني هنا
بحث وهو كون المسافر واحرص محتملا انه الخفيفة والجاز فلم سكت عنهما هلا اختصارا او حيرة فالجواب
ان قلنا ان الاكل تمثيلات جاز الحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الاكل وما اوجل بهم خفيفة
من تقدم ذكرهم سوا الزنادقة والعذاب الدنيا فمن يكون بعجل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم
وان هذا هو المذكور ربما يكون مثلهم مثل ال فرعون لعظم ما توابه وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والفرزانة عذابهم فيكون سكوته
على هذا الوجه مستند عبد الجبار في قوله واما قوله وشيخ في اصل الشجرة ابو جهيم فيه بحث وهو ما هذا
الشجرة التي العود في اعلاها فابو جهيم عليه السلام في اصلها فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الزقوم
سلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توقل كل حين باذن ربها وقد
كون ابو جهيم عليه السلام في اصلها جائز ان جميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابو جهيم هو سادكم السلمين والاجداد
هو الاصل وكان ذلك تمثيلا حسنا جدا وقوله ما الصبيان حوله فالواو اما ان تكون للجنس فيدخل فيه الصبيان
ان تكون للجنس فيدخل فيه الذرية او اولاد المومنين والكبار فيكون في الجنة خدم للمومنين
انهم على ملة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام انه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فما
بوله يهود انه او فينصر انه او يمجسانه فتكون اللام والله اعلم للحصر فيكون الذرية اولاد المومنين ليس الا انه قد جاء في
اولاد الكفار انهم من ابائهم وامهاتهم في اصل الشجرة والدور فيهم فما بال تلك الدور هي دور الاعمال اي دار جزاء
الاعمال كما ذكر بعد والصبيان ما ذنبهم وهم في انفسهم بريئون خلوا تلك المنازل حتى تتبطل انه
عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم معه. ابا بهم وقد اختلف العلماء
فيهم هل هم مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلافهم في مراد
بث فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في شفع عظيم وشفع اصغر الجنة وفي اخر عنه صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن اولاد المومنين فقال هم خدم اهل الجنة وفي اخر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
على هذا الوجه يستند عبد الجبار في قوله واما قوله وشيخ في اصل الشجرة ابو جهيم فيه بحث وهو ما هذا
الشجرة التي العود في اعلاها فابو جهيم عليه السلام في اصلها فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الزقوم
سلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توقل كل حين باذن ربها وقد
كون ابو جهيم عليه السلام في اصلها جائز ان جميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابو جهيم هو سادكم السلمين والاجداد
هو الاصل وكان ذلك تمثيلا حسنا جدا وقوله ما الصبيان حوله فالواو اما ان تكون للجنس فيدخل فيه الذرية او اولاد المومنين والكبار فيكون في الجنة خدم للمومنين
انهم على ملة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام انه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فما
بوله يهود انه او فينصر انه او يمجسانه فتكون اللام والله اعلم للحصر فيكون الذرية اولاد المومنين ليس الا انه قد جاء في
اولاد الكفار انهم من ابائهم وامهاتهم في اصل الشجرة والدور فيهم فما بال تلك الدور هي دور الاعمال اي دار جزاء
الاعمال كما ذكر بعد والصبيان ما ذنبهم وهم في انفسهم بريئون خلوا تلك المنازل حتى تتبطل انه
عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم معه. ابا بهم وقد اختلف العلماء
فيهم هل هم مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلافهم في مراد
بث فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في شفع عظيم وشفع اصغر الجنة وفي اخر عنه صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن اولاد المومنين فقال هم خدم اهل الجنة وفي اخر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

الشجرة خبيثة اجتثت ما لها من قرار وقوله والدار الاخرة ولدار الاخرة خلت الجنة دار كرامة المومنين اجل الله
وارادة المومنين كما مر في الرجال والنساء والشباب والشيوخ ان هذا الاربع صفات اختص على جميع انواع
المومنين وفيه دليل على تخفيف عذاب من ذكرنا ان الشيخ هي عبارة عن الايمان لان لا يكاد هو الكفر في الجنة بلا خلاف وقوله
واما هذا الدار هذا الشهداء الاحياء دار الشهداء الاحياء كما مر في الشهداء وشباب وهذا بحث وهو الركيب هو الدار التي
الشهداء لا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عرف الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت مع الشهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد والجواب انهم مختلفون احدهما ان اعلا الشهداء الفضل بسبيل السهوان كان الشهداء تسعة
كما جاء في الحديث البطون والطعون والمحترق والغرق وصاحب الهدم والمرأة تموت حاملا والشهيد بسبيل
الله فجائز ان المراد هذا تبيين فضل الشهداء بسبيل الله واجل التخفيف عليه والله اعلم وهذا بحث وهو لم اخر
لا فضل له عليه السلام جبل راى حتى الهي اخر الرويد ولم يجبر له عن ذل فضيلة بها فالجواب ان قد اخبر هنا الخبار
الهي اخر الرويد فيه من الحكمة التفسير بجمع الجاري لانه اذا راى شخص شيئا ويجبر بعضا ثم لا اخر بعدا ويخبر بعضا
ما فعلوا ويكون ذلك شيئا على الجاري ان ينسى بعض ما فعل له واذا اراد ان يتذكر شيئا او لم يخبر لا اخر انفى
الخاطر يجيء مشغوفا والله اعلم ما يليق اليه منتشوا فيكون ذلك اكمل في التحصيل وتحقيق ما راه اخبر ولذلك
كان عليه السلام اذا اراد ان يتم شرح حال سلك مراتب الشهداء ابتداء به قال لك وجعلني بجلسه وملاذك لا
جمع الخاطر الى ما يليق اليه وتفني النفرات الغير كما قال عليه السلام بلا معاذة قال لا ملاذ ومعاذة في كل مرة تقول
لبيك يا رسول الله وسعديك ولم يخبر به لا بعد امثالك لتلك الحكمة المتقدم اليها وفيه ايضا
سوال تلك وهو لم اخبر به نفسه او اوحى به اخبر به نفسه او اوحى به قد الجواب لو اخبر اما لوقع
لا سيئا من بعدها ولا دلان عليها حتى يسالها عما راى او اولا يدول ولا تكنها لا جواب عليه السلام لما
جاز من بعدها من الاوجه معها ولا حتى لم يخبر به وعمل الشكير تنفي التفسير محبوسة بما قبلها وشغولة بجلالة واخبر الله
لا اخرا بنفسها لبعلي ان ما راى هذا ان هذا جزاء شك فيها وان كان شك مراده عليه السلام كلما هذا ولم
الحق الله والقوة الواقعة في التسوير على جواهر والقوة في ذلك وهو منه بحسب قوته بسبب من السالغ اليه
ومنه بحسب معرفته جمال مبلغه اليك وفيه دليل على ان الملائكة تتطور ان بسبب اصل الله عليه وسلم فكان يجوز
هذا في الملك فلما راها على صورتها لم يرها عليها لم يعرفها وقوله فلما رفع راسه ورفعت راسي فلما ابصرني
مثل السواب فلما ذلك منزلك فعلت دعاني راه خل منزلك فاما انه نبي لك عمرك لم تستكمل طول استكملت انيت
منزلك فيه بحث اخبرها ان الدار هي الجنة وزال عليه السلام فدخلها وخرج منها فلم منع عليه السلام
من دخولها وهو اخبر الجنة حتى يستكمل عمره والجواب ان اراد دخل عليه السلام هذا تبرا الدار وان كانت من الجنة
لانه لم يرد فيها اهل لنعيمها والا اهلها فقال بل ايغا لتنعم بما لم ترد اهله وقوله دخل عليه السلام الجنة
حق للنص جليه فقولها انتفى دخلت الجنة وقد راى عليه السلام ما بين الدارين التفاوت وما بينهما
من المسافة الا الفرز الفاصل والحز الميسر بالنصبة لما بين الدارين والله اعلم وراى عليه السلام بعد المسافة الفاحشة منزله

وبين المنازل التي دخل وعاين محصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور والولدان وهم مو
عودون بهم والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن المعرفة للوعد الحق وكذلك جميع الامور والاشياء
التي هذا واقع والوعد والانهار متشظرة كما عليه السلام فهذا والله اعلم يقتضي الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية
العمر فيه بحيث تكون اجله وهو اخر رمق منه عليه السلام وآخر ما يركب ذلك او اول الجواب ايهم فرجرت الحكمة ان لا
شيء لا شيء فيه الا بعد اتيانه اخراه هذا واخر الاخبار لم حتى على اخر العمر بكمرة النعمة اذ ذاك وعلمت والله اعلم
على منازل الدنيا وحقيرها على منزلة ولا ما اختلاع ان اكون باجل الاشياء ولذلك قال هنالم مسك وفر فلان بعض
وساءة العمر، الزهد تركها وهو عليه السلام الخبير لنا ما اخر الاخبار خبرنا الخاص والعام بزكاة هذا الحديث لا ايمان بامير
من العمر والوعيد والعمل على كرني الحياة وهو الصواب اجل اخبرنا ابا الحسن ومن هذا قبل اهل الجنة
غير هم لا نفع صبره والعمل هذا حتى انه يذكر عن بعض الملائكة انه عاد عن شيء ابا ما كثيرة قبل اذاه فقال له يا نبي ما
حبسك عني قال لم يا بني سمعت منك، اشياء جعلت عليها لان اختزها هذا مجاهدت النفس على ذلك حتى من
الله بها وما، معضل، فقال له الشيخ وما هي يا نبي قال الواحدة قوله تعالى في يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة، الا هو اخذ بناصيتها وبعلم مستقرها ومستودعها
مجاهدت النفس على الزام عمل الخير واترك منه ذرة وترك الشر، لا نفع فيه بترك وعلمت انوس احرد واجعل الرفق
ورفق عليه وبعلمنه وحيث مستقر جازلت تعطو الغلب من الرزق لوعد الجميل انه اغلب الاشياء، وبعلم، وابي
مستقر جهوعز وجل بيسير، لا جمس الكبير ووراء عهدك وعد فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فقد رفعت العلوب
هذا مقصود الرواية من العبير والزلاك فان وفقال اذا اكلان وعدك بالرزق لا اجلف ولملك منتي لا اجر ولا اجمسني
تعريق وعرك الزلا اجلف واشتغالا دام غير منتي لا اجر ولا فصل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احمد
لا، الشيء الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز المسر الى الصغير الذي كبر وتتم مما مراد ذلك والله اعلم عليه من
وجوه احدها هل هذا المسر حقيقة او مجاز محتمل الظاهر انه مجاز وهو اذا اعفى غيلة وشاهبس وفر فلان جل
جلاله وعلا ذلك بليتنا بعض الشاهبسون والدليل على انه غيلة لا حصر فلان حقيقة المسر الا تكون، شيء يشغل عادة
مرواحد الى اخر بوجه ممكنة جارية مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تشغل تلك النعمة اليه ويبغض
هذا صاحبها ولذلك قال جل جلاله الرجال القيمون على النساء بما انتسبوا والنساء نصيب مما انتسبن ولتعلموا العرس فضله
محتاج لا يطلب احد من احد ما انعم الله عليه واسئل الله الذي انعم علي فيه ان ينعم عليه بفضله وان كل نعمة من الله على
عباده انما هي من فضله وفضله بوجوده وانا مشتغلون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا احسد فلا بنغ ان المسر
هو ما فر منه ذكر مسر اشغال النعمة التي على شخص الى غيره وفر يكون اشغال الى بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى
شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويخلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصرف به على الذي
حسدي فيبيعه او يبيعه منه فغير صحل المحاسر مفقود، وزادت النعمة على الذي المحسود والبغي هو الذي يريد ان
تشغل النعمة التي صاحبها الى غيره فغير يلقى صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص

فيتمنى

190

يقتضي ان يكون ذلك المتاع عند وصاحبه ميت او مقتول او منعبي او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم وان وقع منك حسد فلا تبغ يكون بغيا لغيرك فلا واضح اوآ ان اعتصر احد اعلان يحبك شيء
من الاشياء فحصل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وانت نفسك الا ذلك الله
الشيء بعينه فحصل بلا ضرر يلحق صاحبه فان طلبته بغير فيزلك البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رأيت في
بعض الكتب ان شخصا اتى الله عليه فقال يا رب فضلت فلانا علي وكان البعض المسار اكبر يقتضي في الاخرة والاسوان وما كان
دعاوى الا ان يقبل الله ان اتى على ذلك وغير ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا ما ذاك وما بالك
وهيئة ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني انا تكب عني كلامك يزيدني شهوة وريما فر يعتني عنه اذى جاء في المسكين
ان يشتغل عن ذلك الفعل وقال الله ما شئتك وانا اسوءتك وانا ادعوا اجابتي فيما سألك قال الله كما ما فعلت فقال كن يكفيك
يوم ما على ما تشتهيه من النعمة مسئولة عن ما بالشر له اعطاه ذلك الا عند كل يوم ويفعل ما ذاك وانا يذكر
وانا بسئل احد ما يبغي يجر عليه ذلك المعروف حتى تزعم ان هذه الحكمة الرائعة الحكيم الله عز وجل علامة انه يدخل
هذا سرا حبه ويعطي الخير مثل مطعم الدنيا وكثرة المال اما انه الانعم ابا يجمع الخير احد انه فر حصل له الدوار
الا خير الا انه ما حسن ما ان نفيسة وانا حسن ما يكون نفيسة حقه وما يغبطه حقه فر اسقط عنه ما عليه من
الحق وثبت له ديوان نفيسة حسنات قوله مثل ذلك مثل من يرى شخصا من جمع كنزا وكنزا من جمع كنزا وكنزا من
يحسن على ذلك بحقيقة المسر، مثل هذا انا هو غيلة انه، المفيقة تنبي ان يعمل خيرا مثله وكلام العرب
فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهذا بحث وهو المراد بالحكمة هذا الظاهر انه والله اعلم بحقيقة الحال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هي العلم بحقائق الله والدليل على ذلك من الحكمة قوله
بعض بها اي بالحكمة واحكم احد شيئين بعد الاسلام ويكون ما جوابه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم والعلم بكتاب الله العلم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نهما من الحكمة والحكم بهما حكم بالحق واحد انهما
الشغلان الذان قال الله عليه وسلم فيهما ان شغلوا ما تشكتم بهما وتعليمها للغير من الكتاب الا انه اذا كان يعلم
عن الله ويعلم به ويعلم فهو اعلا ما خذ ان هذا وارث الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا
مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث وذكر منها علم ينتفع به وعلم يشره والعلم الذي يشيد
هذا الامر الحقيقي هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما وقد جاء انه من صلاة الفريضة وفضل يعلم الخير تودى
به ملائكة الله عليه وهذا بحث وهو هل المعنى بالكتب معناه العلم بهم الامر والنهي من التحليل والتحريم
ليس الا اياه كذا هذا فر حصل لي تفريع ولا بيان للمتاخر شيء منه ان الاصول فر تعرف ولا علم فر تنتفع اوان
المقصود ذلك وما عدا من العلم وعلوم الدنيا كلها مثل الحكمة كل مثل ومثل والغصص تذكر ذلك فان كان
هذا فهو لا ينقضي العجب منه والتفاخر كل بحسب ما فسر له والذي لا اله الا هو بقول على الله
عليه وسلم فيما لا تنقضي عجائبه ولا تخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء مثل ذلك نفقة موسى عليه السلام
في قوله تعالى فلما زاغ اقتداء قال العلماء يعني ان الله يكون قال الا كلام معي ولا سبيل الى موسى ان
أرض بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان يتعلم العلماء بالله جبار بهذه الغصة لنا
وما تنا فيه من التدريس بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم ينتبه ضوء الهدى المعنى فيما اعلم وهو ما غن فيه
طبون بما انه لم تفصل عليها الغصص عيانا ان الله عز وجل ينزل فلا فصص الغصص لعلهم ينزلون يتفكرون

دواء حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه ووجه مناسبة الدليل على صرفة النهي انه افضل
الصرفات فيما نقل من اشراج كما هو ظاهر ثم يحتمل ان يخرج بصرفته فوضعه ما صح انه
سيقع وقوعه بالصرفة اي يعني فلا واجب وفيه دليل على جواز معاوضة المرء نفسه فيما يعلم من الخير بوعده
لك من قوله لا تصرفن بصرفة ولم يذكر معه من فيدل ان ذلك مع التنفيس وفيه من الدلائل تحقيق النبوة وفيه دليل
على ان العمل تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب انجح الوسائل بوعد ذلك مما مر عليه من البشارة بالعمل
لعمل بعد نزل جهنم ومعه وفيه ورضاه بما جرى له وفيه وعلى ان الخير الصرفة مطلوب فيمن تقدم كما هو ظاهر
يعني اباحة صلى الله عليه وسلم فلان تخير والله اعلم فانكم يوجد فانك من قوله بالعادة الصرفة لما سمع انه بعد غير مستوجب لله
والعلو الصرفة ان تكون وضاعا مستبدا به واجب لانه اذا اعطى شخص هرقنه مجتهدا ثم ظهر له انه تغير بعد غير
مستحق وجب عليه قبل ذلك وان كانت تلوه اعادته مستحبة الا ان يكون تزهد المساكين فعليه واجب والله
تعالى منتهى بي نبوته وتفضيل نبيه وهذه الصلاة معجل كانت على الوجوب او الكمال المندوب والظاهر من الحديث
انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهذه اول واحد يجيء بعد من فيه لها اهليه تعزل اليه فيدل انه دولة
بعد الصرفة وفيه دليل على ان الحاجة حتى تبيح ضرر وان العمل على ان الحال يوجد ذلك من كونه خرج
بالليل وراء على هواه يك ظاهر المسكنة وجعل على ما ظهر له من الهم واعلم الصرفة فيما تبيح غير الذي
استدانه العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء ليعيده فانه يكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوفح
محق وفيه جبر بما فرط وهو كما قيل انه آخر الحديث لعل لعل لعل ولعل بكل موضع عما قيل انه طيبة محل بذا به
بالهمز واجتنى على المشهور من الافاويل لاه هذا اجتمل من الله هو اختيل له من الله صحبته لحسن تبتيم وما
يقع به للعمل على تسليته لان يكون على الوجوب وقيل ذلك ذكر عن بعض الناس انه ظهر له ان يتقوى بعادة
دنيا لم يتهيأ لغيره لما ظهر من حال الكرني فيما الله ديا سيء دنيء على من اعطيه هذه الصرفة فعاد الله اخرج غلوة
انتهار على باب الامر ينتهر فاول رجل تلقاه فاعطاه ايا يفعل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاذا هو رجل لقي
بعض الذين كانوا يحسنون بالدنيا وعليه اثر هيأة فعاد به نفسه وكيف اعطى صرفة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منبي
مدرج له المال فلما دعم فاذا الله انه تعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى
راه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من خشية بشيء فنظر فاذا الشيء الذي رماه فاذا ابيض داجنة جيفة ثم اتبعه
حتى دخل داره فلما استمع من خلف الباب فسمعهم يقول لعبد الله امرأته افعل بنتنا الله لكم واخبرهم الخبر فسمع من صوتهم
ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع من صوتهم بالطعام فتبين له فاستغنى ولم يتبعه
ذلك حتى خرج الرجل فاقرأ سلم عليه وسلامه عليه فقال له انى كان في ثلاثة ايام ما ذاقوا من اكل طعاما وانا عنه
شيء نبيعه الا هذا الشويدق الذي تستتر به هذا عن الناس فجئت لعلى اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت ذلك
الرجاجة الذي رايتني فاشتريها فجئت الحديد هذا بتبلغ به اليوم والغد من حيث راجع به واتت فوجدت ذلك
العروق في جوف المدينة عليها ومنتهاها فيسر الشخص فذلك هو ذا الذي الشيخ واخبره فقال يا ابني هذا بستة الله
فيمن صرفه هو عن وجل نيطي الله خير الامور واحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والشرط بوعد ذلك من كونه من
كل من خلاب سعيه على جري العادة والله يحيى ورضي وسلم واعداه المعاملة واعقبه ذلك البشارة به وفيه دليل
على ان غلبة الشح والغالب من الاغنياء بوعد ذلك من كون هذا خرب بغتى واخر ذلك الصرفة وهو غير اهل لهن

قلوة زيادة الحرص ما اجتمع لهم المال والغلب منهم وفيه دليل ان اهل الصوفة الذي يقبلون لا تقطع
الخرفة وان ظهر لك عدم القبول او تخفيفه وليس للعبد ان من خرفة مولاه فيه وامر الخرفة بين جواب القبول
ولذلك نزل من بعض بني اسرائيل انه كان فيهم عابد يعبد الله سبعين عاما وهي الله الذي نبيه ذلك الزمان فاعل العبد
فلان يتعبد واشاره هو من اهل النار فيوجه فاخبره فعاد من عبادته فاشار به ثم رجح الخرفة فيه وزاد
في تعبيره اضعف ما كان قبل ذلك وقال يا رب كنت اعبدك كذا وانا عندي نبيك ثم ليس في اهانة الشيخ وتحقير
الله والله فرفعته ومعجلته اهل النار وقال بالتعبد واوزاد خيرا فاوحى الله اليه ذلك النبي قل ان قال
يفعل ما شاء هو من اهل الجنة لا نزد ابه على نفسه وقال بعضهم ليس ارفق من السلم عليكم ليس اعلم
بالرد ان ابعثه والبعثة : وهذا بيف وهو كرر في الخرفة الحمد على النعمة والحمد على هذا واعلم
فرفع فيهو فرحمد على الدالة الاولى والثانية ثناء بعد الثناء في الرضى والتسليم فيقوى كلامه بخير كانه يقول
فرهلته في الاولى معنى كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك في الثانية كذلك وانه لا اريد مع ذلك الغنى ما اختار
انما الرضى التسليم لا التغير عن ذلك مع تكرار حكمك عما شئت فيك الحكم وعلى الرضا والتسليم
مجازاة امر اخير بذلك الخير وفيه دليل لبعث من الخير له في ان العالم على الظاهر والله اعلم انه عالم الخير طلبه
ما لم يعلم الملائكة انه كثير ما جاء ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل في اخبار من ذلك كثير
او من ارسل اليه من الخير بما فيل له في النوم او اليقظة ان يخبر بذلك او بعض الانبياء في وقته الله من قوله
جاء وتنبي وقيل على انه من رسل اليه وفيه قيل الله وفيه قيل له في حق الزانية لعلك ان تتوب على الوجه الذي ذكرنا
لو اعلم ان تتوب على يديه خير لهن الصرفة لقوله صلى الله عليه وسلم ان يوفق لك رجلا واحدا خير من ان يكون
لك حمر النعم ان بعض الزنادقة فزعما اجملوا على ذلك العمل لا قلة البر والمحافظة والعمل وعلو الهمة على
ذلك بمثل هذا اذا وجدت شيئا ينبغي به كفت بغلاب الذي تفعل ذلك لغلبة الشهوة به ذلك
الشيطان وكذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم انه يكفيه ضرر على المسلمين واهل الغنى والبخل
فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيرا متعديا والخير المتعدي افضل بالاغلب وفيه دليل على ان جميع
قطاع الدنيا هيئة من الله لعباده بخير حتى يوخذ ذلك منا فيل له متبعض عما اعطاه الله مجعل ذلك عليه
خلقه وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا التصرف بوخذ ذلك من
انه جمع بين الحقيقة والشريعة فلو اجمعه بين الحقيقة والشريعة فانه لا تفرق كما تقدم والله اعلم
الفرا اختيل ثم حمد وسلم فهذه الحقيقة تسلم لامر الله امره والاداب الشريعة فكونه اعاد معلمه للصرفة
الثانية فعل ذلك الملائكة الذي تجمع بين الحقيقة والشريعة فهذا اعلى ما حوال على ما تقدم في غير ما موضع
من الله عليك بالاحتمال بمنه **قولها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انبعثت المرأة طعام بيتها
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المرأة اذا انبعثت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر
بنفقتها والزوج اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل مثل ما امر من الاجر مثل ما وله صاحب المال كما قال
صلى الله عليه وسلم ان معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما فعل اهل هذا

ناظرون معسرين وهل لذلك حد معلوم او هو مفوض الى رأى الخازن والرأى يختلف باختلاف الازمان والبلدان
هذا هل على العموم او المخصوص اما هل النفقة على العموم فليس هي الاعلى المخصوص وهي بمعنى الصرفة بوزنه
ذلك من فوائد الاجر هذا الاجر لا يكون الا موجبا للعروف ولا خلاف بهذا واما هل يختلف الحال فيه باختلاف ذلك لان
مال الغير لا يجوز للانسان ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
الا ان الاذن قد يكون بالصريح وقد يكون بالعادة مثل الاكل من الخبز يوهب الى الاصدقاء بل البلد او
ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير مثل الملح والماء والنار والخميرة الخبز وقد قال بعض الضعفاء ان ملء كم مع قدر
البيت وتقارعا انما هو لاجل نفسه واذا كان على هذا الفعل لا يحل منه ما يخالف الى رأيه بهذا ذلك وان كان
بالضد فيما على الضد مثل صاحب الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان السرور نبيذ الى ذلك اليسير ما خص الاصل
دليل النفي ورد به ذلك انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الملح لم يرد مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي
وضع ثم الملح بيض والخبز مثله والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليه والقدر مثل الطعام الذي طبخ
فيها وشاة لك جاء فيها حديث كثيرة فيس فيه عظيم الاجر مع حسبان الشيء المعطى ولم يقبل انه من لم يعلم
بعلمه من الشيء قليل وكثير وهذه كراهية الندب واما محنة فقال انه واجب اعطاؤه وفعله الاصل واحتجوا بقوله
تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو فضل الشيء الذي تعيره قليل او جليل وما اشبه ذلك
حديث وليس به الصلاح لقول السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء وسئل الملح قال الخير ومما يشبه ذلك
واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور بمعنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانه الزكاة
المفروضة والاحاديث ان صحت احتمل التأويل ومما يحتمل التأويل ما يعارض به النص واما التأويل فيحتمل
بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من كرم الشرع واحتمل وجوبا من جهة المروءة وحسن العشرة وبين التأويلين لقوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ماعون كريس هو من مكارم الاخلاق واما الاصل هو
الفاعدة الكلية فهو قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يتكلف على الكثير والقليل
واما الاذى والاتلاف فمثل هذا التافه كالذباب فمن رجح بالعرف جاز له فيه ومن رجح بالعرف لم يجز له
ملاحظة ذلك عليه وكبير الخلاف وان الشيء به يتعلق به اللزوم الكثير حتى ان حد بيسير الموجب فيه ما يجوز فيه ان
يخبسه الا ان بين عزيمة وبين حبسه او بين كراهة واحتج بانه ليس هو عن مخالفة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ملعون من ضيع عرضه كتب له به حسنة مصلحة اخرى على ما مرت به العادة على اختلاف انواعه ذكرنا ما يمكن له
منع ما ذكرنا الا ان ينص صاحب البيت عليه ذلك الوقت ان اعطيته تكون متعذرة على احد الوجوه واما على القول
الاخر فلا حجة له فيه والذي اظهر هو بذلك لا نهاذا تكون تعيينه على الندب واجب وهذا امتنع شرعا ما وما زاده على ما
ذكرنا ايضا لا يجوز لانه تصرف فيه الا باذنه فقوا واحل الا خلاف فيه وهذا بحث وهو اذا علمت انه اعطاه
ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب حمل البيت معلى ما اذا يكون اجر هما واحتمل ان يكون
نقل على ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما ذكر من الجملة انه ممتنع الكثرة حاجة الخلائق
الى ذلك وتسارعهم فيه وفوجهم فان الغني والفقير مختلفون الى ذلك ولو سوما قليلا غير انه قد يكون بعض الخلائق في

هذا ذلك امر موجود من بعض وهو وجه اذا تأملته ترى فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد ذلك الوضوع
في الشرع مثل المسافات والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة والبيت تلك من اجل
الحاجة اذ ذلك فاسر عليه الغني اصلب الرغيف من الجار تحريا بالامين ان ولم يجعلوه من باب البيع على حدة
من باب المعروف ومثله الدرهم بالدرهم فاضل بالموازين كذلك اذا كان ذلك به مثل الدرهم الواحد الا ان التبيين
ان ذلك عندهم وقيل المعروف اذا ان يقترن من اجل الجار عليه قرينة تبين منهما خلاف ذلك فيرجع الامر
الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك الحد الغالب المعتاد ممنوع فيرجع الى ممنوعة وعلى هذا اذا يكون
لهذا الاجر وجه الجواب ان هذا زيادة تميز ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة بها
نفسه داخل المتصدق فيه لانه لما طابت نفسه على ذلك وبادر الى اداء المعطى بالعبادة والتجمل كرامة اذ هذا
السرور عليه لانه محتمل ان يكون للمعطى فيمتنع فيكون تغرير به ستة في ايجاز الهيئة سبيلا للحرمان وتجهيله
سبيلا الى تضييع المعروف وانه اذا رجع المعطى والوكيل فيه ليس من بعيد ان يأخذ المعروف ما بين يديه
ثم يرجع بنفس المعطى ثم انشر اجلا وهو ما هو زيادة تميز المعروف وما هو زيادة المعروف هو مصروف
ايضا او زيادة ما ذكرناه كذلك بظاهره وبالله التوفيق صلى الله عليه وسلم اجر المتصدق فيه وعلى هذا المعنى
يحمل وهو ان الخبز قد طبعت على الشيء بعينه على بيوعها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة
انه ليس لها فاذا اجازت له وله الاجر لما انها طبعت عليه من الشيء وامتثال الامر وان العالم
يأمر بعلم ويعلم ان ما يأمر به من متاع الدنيا مما لا بد منه لاهله وانه يأمر به بقدر حاجة وقد امروا ولا يقدر الخبز
منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الجانبين والعقاب على الترك ومع ان ترك الجانبين
ومع ذلك ما تجد من يقوم بالواجب عليه ذلك الا القليل وكذلك خازن المال يقوى وهو يعلم انه لغيره وانه مأمور
على ان يخبر الاعلى به ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التبعيض على اعطائه ومع ذلك ما تجد من
يفعل ذلك بتبعيض ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبيعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج
المرأة الصالحة متى يطلب منها شيء الا غيلة الغيرة بين الرجل يعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال يعلم
فيرى انه انما يزعم المال مربوبا ويخشى مسلبه الى الآخر فيكون عليه وان الخازن فيقول ان صاحب المال يعلم
ويلزمه انه وان بخس هذا النفقة لربه ومع ذلك الطبع مجبول على ما ذكرناه مكتسب حكيم وعلى هذا بعث
قلب وفيه دليل لحس طريق اهل الصوفية وان على ما كان فيه محنة اهل التجسس ولكن نوعا
شرعا وان طرحه بعد ذلك ما جوز اذا استقرئت هذه الفاعلين بحسب فواعد الشرع بقدر هذا ان شاء
الله غير منكسر وما خرا هذا الطريق من اجل ذلك على محنة الفتنة سترها حتى انه ذكر ان السلاح
بعض رهبان النصرى انه كان سبب ما الزم بعضهم من محنة الفتنة اياها وذلك لما رأى ان من بعض علماء
السلف من حسن العبادة ما لا يجيء مسلمه الصحراء كيف رأيت بعيني هاتم فقال له بعض عليك شيء

الطيب المال

على الله عليه وسلم بان نقول انما اسلمت من اجل ان اغتنم بذا السلب وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اما
عند محض متى تعلم فنقول لما اسلمت منك هذا المال على ان اغتنم به عن تعبيد فان فيه السد
على ردة قد اليك مالك والا فلا بلا بد لك على وجه تحبس والا فلا وهذا علة اخرى مع كونك خصصت عموم
قول الشارع عليه السلام بر ايتي وليس لك لك وهو ان الوقوف فيه تعزف عفوا والصدقة انما تعطيه محتملة
ان قبلته او لم يقبله بعد اشتري بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا وايضا لك عملا ان تركب
هذا الخطر ومن اجل بعض خيلاء ورد قد عن بعض البلاد كيف من هذا ان بعضهم كانت سنته مثل سنتي وانت في
في جملة مال واشتري طعاما وغيره على المساكين ما اجاز احد من العلماء ان يطعمون مالهم نوعا واركع ركعتين
وسال الله الكريم الاجر فيه معهم فقال لهم ارجعوا الحصى فانه لم يغتم شيئا غير معنى العظيم واذا اغتنم
مال فعلان لهم غزوا فاخذ مالكم فهو جائز مثله سواء فهذا السبب احتمل حاله اشياء منها انه لو تفرقت
له مع سواه غنم عادة مجمل عليها وقد قال الله عليه وسلم من زرق من باب جليل من وقال الحمد لله الذي
انه من فتح الله له بابا من خير من باب خوف العداة فان كان العلم بيد بخصم هو واحتمل ان يكون مجاب
الدعوة وهو يعلم ذلك من سوء ادبه انفق ما اخذ واحتمل ان كانت معه ملتفة مع الله حاله فتعجبه ما لا
فيطلبها الركب فيضيعه عند احبه اليه هاشاء ما يجوز له ليت لم من هذه الوجوه شيء ان يغتنم
بمثل هذا السبب وايا بذكر من شيله وان مثل هذا وما يسلم لهم وما يغتنم بهم وما يجتمع عليهم لعين الحلال
الوجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى موسى الخضر وعلوه فلبك بيد بد
موضوعة ويدك عن الدنيا مكبوحة وحالك بامرك ونهيه محجور وما وتدك عن الدنيا وان كانت بيدك موضوعة في
عنك حالة ان يكون بعد الامر والنهي من كل الوجوه محجوبا وهذا زيادة الامر وهو الذي عليه اهل الحال
والمقال جعلنا الله ممن عليه بهذا انعم وامر فصل فوائد صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حرفة الحرب
تحاربون على الامر بالصدقة والتسبب فيها بالتصدق والتكلف عليه من وجوه منها هذا الامر على الوجوب
او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالحرف والتسبب عن الشر فانه له صدقة فالجواب
اما الامر فمحمول على الندب لانه بالصدقة بالمال الحلال خارج منه قوله صلى الله عليه وسلم ما عدا بك غير هذا
الصدقة عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ابدا بمن تعول الظهر انها تجزئ عنه عن الصدقة وقوله
عليه السلام في الحديث فليعمل بالحرف والتسبب عن الشر فانه له صدقة فهو هذا من الواجب مع وجود
الصدقة وغير وجوده هذا لانه لا يجوز له ان يعمل الشر وانما يترك المعروف وسيوضح من هذا من الفضائل الذي
كله مطلوب فرضه وندبه والشر يدعيه جميعا وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل على ان اهل الصدقة
الذين ينوابهم يفضلهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا يحبون ان يبيت معهم شيء
من المعلوم بيقين وقوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يعني مقتضى ما جاء من الوعيد والايمان
صلاح وذل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه مخصوصا بالاسلام وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا

بفروع الشريعة بوجوه ذلك من كونه لا يعطى الصدقة الا بسلم وفيه دليل على ان اليد العليا هي المتاسرة وهو الاغلب
بوجوه ذلك لكونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيه رد ابن الطيب شرى وقد استدل بعض
العلماء على قلة المساكين لكون السوابق جعل حلالا لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مكلفا الا به
نصاب معلوم وهي خمس اواق او عشرون دينارا او مائتا درهم والمساكين السوابق جعل حلالا لم يفرض
لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير هل اعلم فلان
المساكين وان ذلك المقدار لا يكفيهم فرض لهم ما لا يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم
من الزكوات ما احتاج مسكين الى سؤال احد وفيه دليل على ان الامكان يجب على الغائب بوجوه ذلك من كونه
عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين يلحقون الصدقة المامور
بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة التيسير منها يجزئ بوجوه ذلك من كونه لم يحد فيه نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل
في العرض وهذا ايضا من الادلة على ان ليست بواجبة وقولهم من لم يجد بيده الله فان يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة العالم بتفسير المجمل وتخصيص العام بوجوه ذلك من قولهم من
لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة عليه السلام اذا ذكر له امر او نهي تلقوه بالامتثال بالخطاب وما لوا به مثل هذا
وغيره حتى ان الامر والنهي الحكم وفيه دليل على فضل التكسب لان اذا الان على لسان العلم ويكون عونا
على الوجوب بوجوه ذلك من قولهم يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصدقة على الاطلاق لعموم قوله عليه
السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضروري الشخص على الصدقة بوجوه
ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق وفيه دليل على ان شرع من قبلنا اذا لم يرد شرعنا بخلافه
لم يلزمنا لانه لو قال رجل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل حتى اتصدق به وانما اذا عمل ما ينفع له
في ما شاء هذا بقدر ما تتعلق الا به من اكبر الصدقات اذ يزيل حاجته عن غيره ويعيل اليه سواهم ويعين بعض
لقوله عليه السلام فلان ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات فيسد له وعياله او سكنه
او غيره لا سيما وهذه حاجة الشريعة بيانه بقبول الشريعة وان هذا العلم بكل الامور وقوله فان لم يجد
بوجوه ذلك تشويق الحث على العلم اذ هو حث لذلك ضروري بوجوه ذلك من استنباط اسباب المكنة الوقوع
وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وحاجته مثاب وقوله يغيث الملهوف جاء عنه ثوابه ذلك الملهوف
جنة وحصنه بالملهوف وكل من رآه حاجته مسلم مضطر مجبور لقوله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر
العبد عون اخيه فالجواب ان الحاجة الحاجة مثاب عليها كما ان الصدقة اوجب منها افضل مثل ما نوع
السؤال عليه السلام صلى الله عليه وسلم ان بك بلا يبقى لهم بعدا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما هو ما
حب الله تعالى تعجيز الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا يتبعهم عليه لما فيه من زيادة الثواب على انه لو كانت
حاجته دون الملهوف فحينئذ يمكن بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما يلزمه من عمل الصدقة وفيه

دليل لتقييد المطلق بالعاطف العموم لان الجماعة لفظ عام وكذلك الالف واللام أنواع بحسب الحالات واحدها
والالف واللام كناية عن الحاجة بالقليل القليل الفرق على القليل بل هو شبه المضطر وقد يكون اكثر منه لان
المضطر قد يجد الصبر والبين تغيير وهذا مشكل من جانب الخبر ومن وجه الوجه وقد حل بعضهم
والبعض ليس من ليس يكون له الخروج الصبر وآخر وزنه تقطيعه الفعول والاستفسار مثالهم من عليه دين وقد
حل وقته وهو ليس له شيء وهو موسر فيقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين يعتبر والبعض بالفعول
يكتفي والمثال الذي يقدر عليه ووجه الارشاد الى حاجتهم البعض فيه حاجته اشد من المضطر ان المضطر
يجوز له ان يسكن الميتة ويجب على المالك ان يترك ابن حتى يأكل ويجب الدين والاعانة هنا بمعنى ان تكون هل تكون
بالوجود او الامر بالشراء والجواب لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا الاصل ذاك فعل لفظ الاعانة ينتفي بالمعلوم
وغيره لا كان لا كان بسبب الحال ما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة المعلوم فتخصص عموم ان
اللفظ بسبب السؤال فيقال عون هذا المعلوم وان لم تفهم من عندك شيئا فقال الصرفة الهيه من
تغيير يجب كريمة الوقت ان الشواب على الصرفة انما هو الدخل على اخذها من راحة نفسه ولذلك كانت الشرط
شوابا اذ الجان لا خذ الشرط اخيارا جاز واذا انتفت الشرط مثله الهذا المعلوم انما اراد لك على وجه يكون لك فيه راحة
بمثل فقد اراد فلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصرفة اذا لم يكن اخذها مثل هذا
فالوا جان لم يجز هنا بحث كما تقدم قبل والجواب على قوله عليه السلام فليفعل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانه له صرفة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع وان العمل بالمعروف والامساك
عن الشر مما هو واجب شرعا والصرفة انما هي في هذا الموضع منوطة بالجواب لا الامر بالمعروف فانه ايضا مع
منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يكون ذلك من فروع اعمال الشرع كما تقدم مع الصرفة وعن معنا يقتضي
انواع عن الشر عند اعانة المعلوم والثواب الذي انتسب جاز العمال ليتبع نفسه ويتصون كما فاله الحديث
اخر جيد كبر الصرفة ثم قال فيبين اي بيان ركعتي الضحى تجزئ عنك وركعتي الضحى مندوب اليها مع
جود الصرفة وعن معنا فيه هو الحرف على هذا الشرط بحيث انه صلى الله عليه وسلم ندب او امر الصرفة
لما فيها من الخير المتعدي فعدل العجز عنه ندب اسفلا الى ما لا يتجزء فيتعرف منه او يتبوع مقامه لما فيه
من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصرفة وعن عدم ذلك ما يقوم مقامه وهي اعانة المعلوم
فوا بينا شر عند عدم ذلك كما انه عليه السلام فيما بعد عدم هذا المذكور ات ليس في اعمال البر ما
يشبهه الا ان من عمل شيئا من المعروف والبر فيه هذا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات
ولو اما طعة شيء من الاذى عن طرق المسلمين وهو آخر الخبر في الحرف فيما معناه لا يختلس
نفسك من عمل مندوب من المندوبات وان قل وانه في الكل منه فيه صرفة بمعنى اجر وان لم تقدر
على عمل شيء من المندوبات فما معناك عمل الشر وهنا معنى الشر هنا ما انه صرفة
اي انك فيه ماجور فهذا الحديث يجمع منه صلى الله عليه وسلم نسبته للعاجز عن اعمال المندوبات اذا

كان عجزه اختيارا او ما حاشيه ولكن ما جاء الصحابة رضي الله عنهم وشكوا الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
من اهل الجنة يسبقونا بالصرفة فقال عليه السلام فعلكم ما هو خير من ذلك تسبحون وتحمدون وتكبرون كل صلاة ثلاثين
ثلاثا وثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا الا الله وحده
لا شريك له جزاك خير جلما بلغت الاغنياء وجعلوا يصلون كما نصلي فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك
فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء ونبه بذلك على هذا من الصفة اذا تأمل مطلوبون بجميع
مراتب الدين ومنوعون بالقدر وتطوعات الله ان فيما فرض ثم الاعلى جملا على من جميع المندوبات و
من وسعه عمل الكل فجمع ما وجمل وان فعل الادنى من المندوبات مع الاقتصار على ما فرض ذلك ما هو
المستحب والافضل الاكمل الاجل يتسكه من اتى بعض ما يفعل من المندوبات شيء ما فقد اغبن غبنا كثيرا
فليحتسب الشر فانه ماجور وذلك فيما لم يفعل وهب عنه الوزر والاعلم عند نسأل الله الكفاية
بمنه وجبره على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك ايضا فعل على انه ليس بحسن الفرق خصوصا الطرق
وخلوا ضلالا بعيدا الكوفهم لم يجعلوا الثواب بمجرد عفوهم وتركوا الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى اذا يشهدوا ينفعهم ما فرط سلف والاشهاد هو ترك الشر الاتفاق فيه واما السنة فجنس
نحكم عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانه له صرفة جمع جميع
افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع اجناس جميع انواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن
الشر اي جميع انواع الشر فكان قال بمعنى ما صرفة تكون الصرفة بهذا ما يعطيه اللفظ وهو مذهب
العترة الاظهر بقولهم لا تقبل الحسنة حتى تفعل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام جبريل
غير انك مهاجر الصغائر بالاجتناب والاحاديث كثيرة يصعب من حيث معهم على مذهب الرشاد في
هذا شيء وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك ماجورا خلال الراحة والسرور على ترك غيرك
ماجورا اذا كان له واداخلال الضرر والتغيير عليك ما شوما او معاقبا وادخلال التشويش قل
نفسك لو اجتهدت اذا لا ثابت له كشف ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وز
يخرج داموه فلينظر ايها ازكى فليأتنا برزق منه فجعل تعريفه لقوله كلمة او هو ما انقض تعمل
واشتغالا لا غير فمن تقدم الكلام في غير هذا موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا لا عن حكمة واعلم هذا
خليقة كاملة وقصي له اعلم لان السرور اذا اجتلبت على نفسك ان اردت ان له فعل ما يبلغ
من سبيته الصغير من اجل حظي وهو من باب سد الذريعة وهو فاعل كلية في الشرع مثال
ذلك جعل مكثر عملا للجزء وعدم الذريعة والمشقة الحنة في الوصول اليه متوقف المشقة اليسيرة وانما
فرق بينهما لانه ليس في ذلك كبير شيء بالنسبة الصغير بخلاف ان لو كلفناه مثل مشقة العوام

العوائد والمحض فلما كانت العبادة تخلى فيها من اجل حظ النفوس من الخصب والبهجة ولوجه آخر
ايضا وهو ان ادخار السرور على الغير اذا كان لله تعالى افضل مما يجلبه من تعب النفس بوجه ما افضل
ما فيه انها ترجع بالجميع المفوض من الخير لعقلا وكونها توزن بغيرها مغير حكمها تعب
بالجسد وهو اشرف فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اجل مقربة عند الله عز وجل مخلصين فيه الاخلاص
بالسبب حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده كما قال بعض بررة رحمه الله هو من اجل اهل الدنيا
نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون على هذا من الغربة من اجل نفس الوساوس
التي للنفس مع الشيطان واهل والجيران ومنهم من قال اذا اراد الله بعبد خيرا اصلاح دينه
الله من الاهل والوطن وهتك به وعزمه اصلاح دينه قوله ﷺ صلات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عطف في الحديث بل عمل اخر الليل بسماع النفس بركة فيه واخذ بالشراب النفيس
نفس البركة منه والعلاء عليه وهو منتهى الولاية على سماع وقوله صلى الله عليه وسلم بوجوده لله من تكرار طلب
الطلاء عليه والجلس الواحد من اواءه كل مرة يعطيه ولم يبلغه ذلك وفيه دليل على حب النفوس للمال
جبلت عليه يقتضي الحكمة الربانية بوجوده ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كذا ابتدء عن
الشيء المستحسن المحبوب مصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع ان لا احب ما زينته لنا فاجعلني
ممن انفقه وضعه وانفعه فيما يرضيك وفيه دليل على ان يقع اجر مع الاخر وتكون فيه جوابه وضعه
اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة والرزق فاما اجر الزهد فبين قول فقال عليه الصلاة
والسلام راحة النفس فقر قال عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذا اعظم راحة
النفس واما البركة والرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه ويترتب على هذا من البعد
عن الزهد مجتمع فيه خير الدنيا والاخرة واما خير الدنيا فحصول الله من البركة والخلاص الذي يطلبه
الحر من رق نفسه والبدن اللذين قد رهنها صاحب الدنيا وهما حقيقة الفقير واما
الاخرة فما يحتمل الرس ثواب الزهد هنالك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات و
التوقيه في الشبهات وهي السعادة الدائمة والنعيم بطلب الدنيا بخلاف الاخرة فاما خسارة
الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم وقلة طلب يتعب القلب والبدن وهذا غاية
في الشقاء والتعب وخسارة الاخرة ما لا مثل منها من زيادة حساب لكثرة ما يقع له البركة كما تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام لشراب بعضهم وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكامل وجرم ما
اعلمه وتجرد لذلك موجود في عالم الحس نرى كطعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يحمل

التشبع

التشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل الشوفي والزهد مرء او العين
يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هو اهل الدنيا
فيه من التعب ما يتولد بينهم وبين من الحسد والتضاغن والغيبات والشح على منع المعروف او بعضه او
نحو ذلك وعلى هذا فقس سائر الشهوات تترتب خسارة الدنيا والاخرة اعاذنا الله منه او طول
الحسارة فيها والعذاب والعقاب وغير ذلك مما يطول بعضل اهل الصوفة الذين سبقت لهم السوابق على الزهد الا ندد
اول بادية السلوك ولذلك قال وهيب بن الورد يسير اهل زماننا العلم بعيب بن زيد رحمه الله لا يشتد لك فزع
في محبة الدنيا في قلبك خوف الفقر والفقر وهو وجب الفقر لله والرضا به ذلك مقدار فقرك الا بدو فيه
دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يحس للسامع ان يعقله حتى يعلم انه يجعله من الامثلة التي يغلب على
الظن انه يعرفها بهذا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كذلك لا يزال والا يشبع لان الغالب من الناس ما سبق
منا الا يجري فيه البركة الا بالشيء القليل بالنسبة الى الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يجري مجراه ان
البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وخرج لهم المثال بما يجري مجراه في كل امر وهو انه لا يقع
فيه احد من الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان مما
اكله من الطعام محسورا لانه لم يجد بدا من الشيء من اجله استعمل الطعام وهو الشبع لم يجده فكذلك
المال ليس يحصل بركته في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الحوائج فاذا كثر المال ولم يجد من الحوائج ما اراده
فكان المال حاضرا عنده وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا واذا لم يكن هذا من البركة فما هي
وراء ذلك وجاء اهل الاخرة فبلغوا ذلك الضرورات التي تنيلهم اهل الدنيا باموال الكثيرة بأقل
الاشياء وبأيسر الاشياء احس منه هذا موجود كثير لمن تأمله ونظر فيه وفيه دليل على ان تفضيل الاكل
ما يشبع فيه على ما يعيشه الخاطب ليس الا على ما يعيشهم الخاطب وغيرهم من هو دونه في العيش
حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنه كلوا ولا تشبعوا
فلا بد لهم ورتبة فعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق
الله انهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم بعضا على ما هو منقول عنه عليه الصلاة
وعنهم لا حض عليه صلى الله عليه وسلم ذلك الاشكال من الشبع لم يأتهم بعد لزوال الاشكال فتعين فائدة
شرعية لا تحتمل التأويل فيما نظن مع هذا البيان الشافي الذي هو اليوم من يتطلب الى العلم والعذاب
فليبحث بالغير مقصر شمر ثوب الظرف وعاد الحق في كثير من الامور مشكورا فيه وبعضه مجهود اللهم اجرنا
التي كثرت من ليس على البصائر ينظم علماء وصالحون فاذا الله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة فالوا تركت سنة فقال الله المستعان فان اردت ذلك الزمان فاخفض
ساعدك اليوم وقصر معناه اجعل ما هو اخص والسنة وعظم يقولون ما شاء الله لا قوة الا بالله ما جوزه كونهم

يا خزيمة عرضه بغير هذا ثم عرض ثم قال عليه السلام اليسر العليل خير من العسر العليل هذا خلاف ما يقول العلماء واهل الصوفية واهل العلم العليل هو المعلة والسقيم هو الجائع واهل الطريق يقولون بالعكس العليل هو الجائع انتهى اعلمك بالشيء واليسير اشتراء الكثير واحتج بعشرة وبسبعين وبسبع مائة والسقيل هو العاطفة انتهى هو المشتهي للمجاز اف وهو معنى قولك والذي يظهر لي والله اعلم ان الحجج يقع بينهما بوجه واخر وهو هذا اذا تماثلتا واحتملوا ان لا يكون هو الذي طلبك لقبول معروفه او انه هو الذي تطلبه منه فذلك فان انتفت الطلب له فيرى عليك وهذا العليل او فرحصل منك ذل السؤال اليسير وفي جزاء ان الذل في السؤال ولو على الطريق والمنكر لهذا اعجب ضروري وان كان هو الذي يطلبك بعروفه فيرى كثير ما يبذر وجهه اليك في اسراف فيبر بالجميل وهو محتاج اليسير اما السؤال واجب عليه او مخير بوجه في ذلك او اخر فذلك فان لم يرك بعروفه كرامة لك وانما هو امر فيصير في قبولك انتظار اليه معروفه وهو السؤال فيبر بالجميل ولم يسر هذا السقيل ويبدأ اظهر العليل وقد قال علي كرم الله وجهه دعا ناقة الله معروفه وما كان العقل له مال اهله وسلم الحديث الذي عن سبيل يشهد لذلك ان حسين صلى الله عليه وسلم لم يقبل ما قال وخرج هذا في الليل والسائل يدل عليه السلام كما ذكر لما ذكر فسؤاله سؤال ذليل وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلها الثنتين حسنتين وامرها بشرب على ما فيهم زيادة ما في خزيذة لك من قوله خير لانه اراد خلطها في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن او الخير للسؤر غير باب احدهما فيكون ان فعل يكون خيرا من غير ان فعل فيقول زيد خير من عمرو ما زيد افضل من عمرو بل هما اصلان وان زيد اربع مئة درجة فيه بكثير لذلك هذا فيه الذي كلاهما حسن لانها امتداد الى معروف وهذه الفضيلة بينهما بحجج ثلاث اما في بعير العجل وبعير السائل او بعير الفضل وبجموعها فيرجل هذا التعليل لان وجب الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى ما يملك في الخفاء لان في خزيذة لك من قوله عليه السلام خير العليل خير من جيد السقيل لك ان تقول لك من يذكر عليك او افكك من يذكر السقيل فيه ان هذا في السؤال والخفاء لان يضيف الى الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمجمل وانما مجمل المعروف بوخزيذة لك من ان حسين صلى الله عليه وسلم لم يجب للسائل وانما وجه له مثال لما بعد قضاء حاجتين مرارا حتى تمت اثنتين وحبتين بين عليه السلام له العلل التي في السؤال وفيه من الفقه ان بعد معروفه فقضاء حاجتين خلطه خلايل من الخشوشن ومن الخشونة للمتكلم وارفع للتجمل ويجتمع له قضاء حاجته وما يدخل في وهو التعليم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سؤال السائل وليس فيه من تبويخزيذة لك من ان حسين صلى الله عليه وسلم لم يعرفه بسؤ سؤاله ايا بشيء الا انه قال له فما على كليزة ولو كان في سؤاله شيء وما اتهم منه ولا كان ايضا يعيبه شيئا حتى يبين له ما فيه من الكبر الهيئة لانه الخشوع والتبذل عند الحاجة اليه لا يجوز ذا خير منه وكان فوته

الكلام

يقبل له يا حكيم يسير الا خير مني مثل الا خير من غير اليسير العليل خير من اليسير السقيل اعني ان يريد صلى الله عليه وسلم هنا العليل على كل حال اعني الذي انها الا سائل لها او يتناوله عليه السلام التفضيل في الفضيلة وهذا يبين لك انتفاء فيه وتخيله باليسير اف الشرائف وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من زاد على تخيله زايب بعد زايب وان يقول فيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم بوخزيذة لك من قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالسؤال الاول لا حتى اكد بالسؤال الثاني لكونه فيه معنى زايدا وما زاد فانه لكان زكان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في تحصيل العلم بمقتضى الحكمة احتج بوخزيذة لك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع منهم باعطاء بتكرار العطاء لذلك وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا كما في الرابعة بمنوعة بوخزيذة لك من انه قال متى من الاولى والثالثة اعطاه عليه السلام وسكت عنه والله اعلم اعطاه واشغله بالقراءة العلم عن اعادة السؤال كان الحاجة ربما الله عنهم فيقضيهم والذكاء الفوت يقينهم ايانهم ما تزجرهم ما لا شك ان اول من هذا وفيه حجة لاهل الحق في الذين يقولون بالترتيل انهم يقولون من شروطه ان تخرج شخص معين بفضل ما يلبسه وما يحتاج اليه والله اعلم ان سبيل الله عام اذا احتاجه الغزاة بزيادة او شخص لا ينفعل الغير ومن شرطهم ان لا يخرج الى عمل حاجة حاد فلا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يشكوا الموسى حاجته اليه لا يسأل غيره من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء بما نظر اليوم هل ترى من النظر يفيس العقل والحلال من هو على ما يقتضيه كل فيه بما استنبط اهل العلم فنون من الكتب والسنة كما ابرنيله فيما في هذا الحديث كل منه كلا والله تشعب الكون وفيل السلام الكون بعد انا لله وانا اليه راجعون قوله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعني صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليهم وجوه منه هل هذا السؤال على العموم حتى علم او ظن ان لا يكون ذلك الا به حكم الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص برجال دون النساء او ليس وهل هذا في معرفة ممكنة تعرف ام لا يتبين وهل يدخل في ذلك من زاد جنبل مونة ام لا قد اجاب عن السؤال في الطلع بما يدخل في عموم ذلك بدليل قول موسى انا نسأل الهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانما السؤال ايضا عن الطريق بما يدخل في عمومه ايضا لانه لم يعرف السؤال عمن الحاجة لقوله عليه السلام لا بأس للمؤمن ان يشكو حاجته الى المؤمن من اجل ذلك اختلف العلماء في الجمع الجموع ايذا افضل له الصبر حتى يوت فيكون شهيد القوله عز وجل واصبر وما صبرك بالله او يكون ملزوما القوله صلى الله عليه وسلم لا بأس للمؤمن ان

ان يشكوا
حالة الاحتباس المومن فان لم يعجل حتى يموت فيكون من تسبب في فعل قبيح يجازى على قوله واما من تاب قبل
موته فهو جلي ان لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى ان هنا بحث
وهو انه يكون من الممكن ان يتوب عن القتل او الزنا مثلا ويبقى عليه اما لعجزه او لعدم تمكنه
مال حرام يجب ان يؤديه فهل يقال عليه الشطر الاخير الصرفة الخير او شر فيه تفصيل واذا لم يفعل فهو عليه حرام والجواب من
شروط التوبة الخروج عنه واما ما يعجز عنه فاذا كان عما لا يعرف اصحابه فيجب ويكفي ان يعرف انه حرام واما
هل هو خاص بالرجال دون النساء فليس بدليل لان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الخطاب
غالبا عليهم دون النساء من غير نفي الفضيلة وانتفى تلك الغلبة الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود
هم اتباعهم بحث في محله والدليل عليه لا يفهم ذلك الوعيد بدليل قوله ما وهن لما اصابهم الاية كما انه يقول ايا ان يمثل
المنافق يجعل ذلك عاما واقيم على ذلك الامر وفيه دليل على ان جميع المنافيين مختلفون الى الجحيم بوعيد ذلك من انه
اذا كان اقل المنافيين وهم الشيطان الذي ليس لهم شيء من الدنيا يجازون على سوء بهم هل هو تلقى ما امروا
به او تغرة او امر بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا يجوز به احد وانه اذا لم يعذر السابقون مع شدة مسكنتهم
بالجهل فيما يلزمهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به تتخلص الروح والمنير
اذ اصل جهد وفيه دليل على جواز سوال غير المومن يوخذ لك من قوله عليه السلام فيسال الصامت الناس ليعلم
علم يدخل تحت المومن وغيره ومن اجل ذلك كان يعني السلام لا يخرج من منزله الا عند الضرورة كما بانه الى
باب ابيه فيقبل له يوخذ لك فيقال اني لا اخرج الا محتاجا واذا اتيت باب ابيه مشى السلام فيجاب ابكر دني ويعوده
عليه منه بلاء انه مامور باجباره فيسيء بلا ارسال ان للجني منه مسلما اذ او الزمن ليس هو بمكلف وان واسلامه
وخوفه لم يخرج ان رد ان تعذب بجنايته وفيه دليل على حمل السابقين يوخذ لك من انه صلى
الله عليه وسلم لم يجعل لغير هم شيئا لعجزهم بين الصادق وغيره وجعل هذه وضيعتهم ووضيعة غيرهم
خرة لك وهو المضر يفاهم على قول من يقول ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده وقد ذكر عن بعض السابقين انه
ضحك يوما مرة اشتهاء ريا يسيل من بكسيه لعجز وشوبا من عليه وراء كراه وكان ذلك الشابل محي وما
عنه بعض الصابرين وان كان بعد ذلك حبلته وربما يجوز ان هذا يحمل عليه ايضا لانه خرج ذلك السيل
عنه اخيرا شخص انه رد ذلك السابق الى موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن انه تصرف فيه على غير لسان
الوجه فتجرع ذلك السيل لفضائل الفضائل وسالته ان يجلد حتى يرى كيف حاله فلما ابلغ الجلد ورد اه على تلك
الحالة التي وجب بها سلام ما وجلت عليه الثوب الذي اعطيتك وكان لم يلبسه وشبه اكثر الجلد وبه بان فقال له
اطلب ثوبك لم اعطيتك واين كنت معه عليه فقال ضرقت وتركته في موضع اذا اكثف مصروف حاله فاختلطا
فكيف يفصل عند الله مصونا اختلطوا واهل فتح مالا تعلمه يكونه رايته يوخذ الغنيمة واخذ عنه لحمه وجلده
والمنزعة هو الشيء اليسير يكون فليس وجلده من احسن شيء ان حسن الوجه هو بما فيه من الحسن والزلال ان
السهم يزيل الوجه حسنا وذلك انه لما اذا ضربته الدنيا بما فيه وجلده وهو ما وراء الوجه من اخير الوجه

المسئلة بلا ازالة الغير ضرورة اذهب حسنه الحسن في الاخرة ان حسن الجمال الذي في الوجه هو معنوي و
حسن اللحم حسي والاخرة امورها كلها حسيات مشاهدة ان الجنة انتفت ان كل ذهب
في الدنيا لطاهم علامة يعرف بها في الاخرة وتكون دالة على ضده فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل
شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث مؤلفا لسانه بنار وداخل الربا مثل المجنون يتخبطه
مثل السكران وآكل اموال اليتامى يفوح من فيه كريح والجنة تخرج من منا مسيء ونعراة ذلك كثير مجيب
ملاخبر به الصادق عليه السلام فيكون جزاء لا اخبار بهذا او امثاله اشعر زمن لك الخبر والتعظيم والتعزاب
لا اليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله آمين سوله وقال الحسن تعصكه العقبى ان كنت بكير ل
واخر دعوى يوم وجهه عبوس قمطرير تنفوى مولى لم يزل عليك منعما شكورا فسوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى التعقيب الحريف ظاهره مبهم بحث وهو لعل يحمل كما يقتضيه
لفظه لو المعنى مبهم على وجه واخر من فوائد الشريعة يعرف ان البداءة هنا ليست على حقيقتها وانما هي
بدل عن غيرها من الحروف وهذا من كلام العرب كثيرا انه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا ترد على الحج
وان الحج هو المزبور على العمرة وسبب الامر من سوا انا جعل جلالة هذا الوادي المبارك ليس
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام فرق ان احرم عمرة حجة وجب عليه ان يحج معه ردا
وذلك انه كان انتقل لها هلها فيه قبل ان يسلام يقولون ان الحج المبرور العمرة ؟ اشهر الحج وكانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر وامر الله
فيه عليه السلام ان ينسخ معقل الجاهلية بان يجعل العمرة ؟ اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام
احرام المتقدم بالحج المبرور ويكون ذلك حكما اخاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث
ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الباء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مبهما وهو حديث علي ينسخ زيد الله عنه ان العلماء اختلفوا
في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا واوالا حاديث في ذلك ايضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى
القول بانه عليه السلام احرم اولا بالعمرة فيكون هذا قوله عمرة ؟ حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام
حجة ؟ عمرة وقلب اللفظ على حقيقته من غير موجب بغير وجه فكعلى هذا اشكال واما اول الذي هو
بدل الحروف بعضها من بعض اولا لانه معروف ؟ كلام العرب ومن حكمه واما على وجه من قال انه
صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد ؟ شان ما اراده الله سبحانه ان ينسخ من
معقل الجاهلية بان يكون ذلك بالسنة اولى وتشبيها بالحكم الاتي في ثانيا ونذكر ان شاء الله سبحانه
هو الاظهر من احاديث صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع ؟ ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث
هل ايكان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او غير استوى عند راحلته او حين توجه الى البيداء سيل
ابن عباس رضي الله عنهم عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت مقدم صلى الله عليه وسلم ؟ المسجد فصلا

ثم احرم ائر الصلاة وهي ذا الحليفة فلما ركبت به راحلته واستوت به على
ذات الحليفة اهل بالحج واحرم به وكان هناك روى ما سمع ثم مضى حتى اتى البيداء فاهل
منها بالحج وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ بالحج قبل العمرة وكان هناك روى ما سمع
من البيداء ثم اهل بالحج حين علا شرف البيداء وكان هناك روى ما سمع ثم اهل بالحج
حين استوت به راحلته قائما وكان هناك روى ما سمع ثم اهل بالحج حين علا على
البيداء وكان هناك روى ما سمع واهل بالحج حين علا شرف البيداء واختلفوا
احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مبهما او قارنا او بعمرة وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطأ للمحاملي ليس ما قلت بأبي انت وامي فنحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعف اهلا معه وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك بفتح الراء وقول هريرة مثلا اهل حتى اذا كان بالعرج روى
عن انس مثل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك حجة وعمرة معا واختلفوا
انه اي كيفية الجمع بينهما هل احرم احدهما اولا ثم ادخل عليه الاخر وهل احرم بهما معا فيه ذلك
اخبر ما سمع ثم اخبر عن العمرة خبر امره الله جل جلاله كما تقدم فبر سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة
مفردة روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فبر سمعه
يلبي بهما معا من غير ان يفصل بينهما بشيء روى ما سمع فبصرف ان يقال معناه متتابعا وان يقال فقارنا والكل حق ولا
تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد وساعة واحدة وهذا
هذا الذي يوجبه فلا تعارض عند المحققين والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (د)
بهذا ما امكن الاطلاع فيه على قول يعتد به والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل
يفضل ما يشاء من خلقه جماد او غيره بفضائله من غير ان يوجب ذلك على احد قوله
ذكر فيه بالخبر كثير وفيه دليل على ان المقصود هنا به لا مكثر والاوفر من الصيام اكثر التعب بوجه ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم هذا الوادي المبارك قبر اجل بركته ان الصلاة فيه كثيرا فان تعالى ان الله شهر الحرم فما نظلموا
فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيه يدل على ان الظلم عظيم او نبه به فيه وفيه دليل على تفضيل بعض
على غير هم من المخلوقات بوجه ذلك من ان ما فضل من البقع والاوقات انما هي من اجل بعض ادرج الكوفة
امر وا فيه بالتعبد اف وضع لهم الثواب على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى ونسخ الكرم وا الشمس
والارض جميعا منه ان يوجد ذلك الا بيت لقوم يتفكرون بدائع الصانع الباري الذي وحكمته بدا وفيه دليل على
جواز الاخبار بالامر الماضي وان لم يذكر الواسطة بوجه ذلك من قوله عليه السلام انزلت الليلة على اخي
ولم يذكر ملكا ان الا تتلى هل جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على تاثير الركوع قبل الاحرام بوجه
ذلك من قوله صلى الله عليه هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة جل بارئ عليه السلام بالاحرام بالعمرة والركوع وان
كان سبق ذلك على الله عليه وسلم فلم يسمعه قبل مجيء الامر هذا ذا كيف اذا كان هو صلى الله عليه وسلم بنفسه وعلى العدل
وهو الاظهر انه عليه السلام احرم او امر بالجمع بينهما في العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك و

يوجب ذلك من مضيه عليه السلام الحج والعمرة للعذر الذي فرضا ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن جاء الوقوف
بعرفة ان تفوته ان يمسخ احرامه بعمرة وجعل لانه عذر يوجب له الخيار على ما ذكرنا او ينفي على احرامه الاول قوله
ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابي شيخة الله قل يجاد به الحج الحديث ظاهره يدل على جواز النيابة به
الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير
اما على ما ذكرته عن اسحاق انه لا يقبل ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من له
استطاع اليه سبيلا وهذا على ما ذكر لا استطاع له فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا له
واذا ابقتضى الحديث جواز النيابة به الحج في الفريضة والنافلة وهذا حيث وهو هل يجزئ المأذون عن
غيره النيابة به جميع الشهور عند ان ٢ وما اجاز النيابة به الحج على خلاف بينهم
من اجاز هذا هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الاصل اجل هذا الحديث ومن اجل ان ما
عظم فيه يخالف المالية وجعل البدن نائبة عن الاجماع ان النيابة في المالية والشهوات جائزة
في الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا نائبة خلاف شاذة جاء فيها ماذا وعليه صوم واجب هل يصوم عنه
وليه امر ما قبل الجمهور على ان ٢ وجاء حديث يصوم عنه وليه وعمل على ذلك بعض العلماء وغيرهم والحكم عند
الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم بوجه ذلك من سؤال هذا عما يلزم ابا ها او فيه دليل على
جواز نيابة المرأة في العلم بوجه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما اصاب انه هذا جائز ولم ينكر عليها
وفيه دليل على جواز كلام المرأة الاجانب بسمعون ذلك وان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لا
كبن عند الضرورة جائز بوجه ذلك من كون ابن عباس رضي الله عنهما سمع كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منه لا كما ما الذي
وقع لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه سماع كلامها وبوجه ذلك منه جواز الجلوس مع الكلام
والضحك في المجتمع وان كان النادر بالنسبة رجال الا نساء بوجه ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم جبر بالله هذا وهو المروي عنه عليه السلام وجميع الاحاديث لا امر ان ركبي فطر لجلس الا وعلى بعد
الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تفرقت الاحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه
غير الاشتغال وشغل غيره وكان ينزه ذلك ويصنه وفيه دليل على تصحيح فاعتق الا بوة خلافا لما يقوله
بعض اهل النقص انهم يقولون محتملة واعلا فهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط وانما الذي نقرر
فيه من تحقق البحث فانا نقول لا يخلوا ان نقول فيه بمجرد العقل وانا لا حظ به ذلك لم الشرع او
نقول بمجموعهما وان قال القائل اقوله بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل به ذلك على اسلوبه
وان وافق الشرع مجلس وانما نظنا هذا البحث العقيل وهذه الاحكام التي الشرع جاء بها نحن ملزمون
فنقول لا يخلوا ان نقول عن الا بوة محتملة مجلس بلوغ الامر الى علمنا او مجلس وقوعه الوجود وان
قلنا مجلس وصوله الى علمنا فبعد ان بين الا بوة والامومة لا نادما قلنا بالامومة اراد بعلم قطعي فقد انبنا
عنه خروجه من الرحم او انما قلنا انما هو بسلطة دعواها ودعواه او شبهة ذكرت من علامات الولادة

وهذا قليل في احتمال والحر عند التحقيق والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة عندنا لان هذا هو الغالب
من الناس انهم لا يعرفون الا نسبهم وامومتهم وذلك غير هذا مما طرق الدعوى او الشهادة واذا فقدنا الحسب
وفوعهما في الوجود الا نادرا فيكون عند الولادة الوقت من تحمل عنه علم الامومة بالقطع من اجل الفراش
بينة والابوة الا بعد بحث وتفتيش بالعادة غير انه يقارنها ان تكون عنها الابوة
مثل النزواج والنكاح وتفتيشه وفوعه لا يدركه الحس فيقول اذا علمنا ان يكون بين فعل بعد الاحتمال
كما نقول في شهادة الشاهدين العدل فلم يكن ان يدخله الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قوبلت
بشيء لان يرجح وفوعه ويسبق نقول مثل ذلك فيما نتساوق من الوجوه التي نقول
فيه محتمل مطلق لان ليس لنا ما يرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهدين غير العدل فان الاحتمال
فيها قائم عندنا ومن منع على هذا سواه بخلاف العدول وان تراث غير مقطوع بها فلا نطلق عليه الاحتمال
بل نجعله ما قرن بالعلم عليه الاحتمال الا ما ترجح منه على الحس في الفعل الصادق عليه السلام من نسبه او محتمل
فما جاء من الحس في الصادق عليه السلام انه ابنه او نسبه لم يثبت به هذا حكم لذلك الغالب الكلية والنادر جاء نسبه
كذلك مثل ابن نوح عليه السلام فقوله عز وجل انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فبعده عنه وذكر العلماء
انه كان ملتقطا عليه الا ترى في نبينا عليه السلام ما رغبت فيه الاعراب في هذا وكون نسبه كان اليه عليه السلام
حين سماه اسماعيل من اجل فلان فينسبه الى ابيه وانما ما ثبت بمثل هذا يعقوب عليه السلام وقد
ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام وابن سبق على ابيه وكذلك ابراهيم ومثل ابيه هو على
الصحيح وكذلك قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام في كتب الصدقة بينه
وبين اهل نجران وكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فان قالوا كيف علمنا انه رسول الله فكتب محمد بن
عبد الله وقوله عليه السلام للسائل الذي جاء ابوك فهو في النار وقوله عليه السلام استأذنت ربي في ان ازور
ابوي فاذن لي واستأذنته في ان استغفر لامي فلم يأذن لي وقوله عليه السلام في العباس يا عم وابو طالب يا عم
وجعفر حين قال الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا جعفر حتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامومة
ما ثبتت الا بالولادة وبالبنوة الثابتة معتبر رجع قوله عليه السلام تواترا انه فرض قبيل في افعل التفضيل انه قيل
بافعل الجموع ومن اهل العلم وقال انه يجعل بجنس الواحد وهذا اكثر من افعل الجموع والاحاد بك في هذا
كثرة وظهر فيها مختلفة وفي الاثر قبل قوله عز وجل لغيرهما كم رسول من انفسكم اي ابا حسبكم والحسب لا
يثبت الا بشهوف الابوة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من ولد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من
ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام الى قوله واختارني من بني هاشم هذا من كلام نبي يحث العقل
وارتباط الشرع فان ثبت هذا تبين الفاعل نبي الامومة والابوة وجعل الاحتمال الكلي على الابوة متعذر الوجود
حول البنوة فان عليه السلام جعل في دعوى الزنا الاربع شهود بين فوقه كالمردود في المحاكمة والتعلق على النفي
هو مؤكد بالاعتزاز والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد بسجدانه هذا

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بان فسم الموارث على هذه الاصول وقال عز وجل ابناؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال
عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل سبب حكم الاصل اذا دخل الدخيل فالمراتب وجدت عند
او من غير بد لولد عنه منه اذا لم يدع الا ان ينفيه بالعان بشرط مذكور في الباب فيرجع الان للجمع بين العقل
والنقل ومن لم يدرج هذه القاعدة هذا واقف الشرع امام خالفه فاقاعدة على ضعف الاحتمال فيه كما قال
نستدل فيها بدليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل النبي العلم بابوة الامومة والابوة هو اسطة السبب
وهو عقد النكاح ووجوده فاستدل بذلك العقل والنقل واما على البحث من كون ظهوره في الوجود
فلا وابتداء ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود والتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي
وقع في الوجود الا بالواسطة وجمع الى الواسطة فيدل البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم
فيكون ما فعل في وقوعه اخذا فيه والتوقع الجنس الذي ينسب عليه حكم ان هذا اولى عادته الحس من الجنس فهو
فاذا ثبت النسب به الا بواسطة ذلك الشاهد هذا الا موان كان من تقبل شهادته وتعذر ذلك
رجع فيه الى قبول اهل الخبرة وشهادتهما تقبل في مثل هذا وهو كما يقبل الاعمى والاعمى بعض الامور فيتبع
نجعل فاعرف اذا تحققنا البحث فيه من طريق العقل والنقل انقل الى احتمال الامكان بالتحقيق
ويحمل عليها بالنسبة اليها على ما قلنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسببية نسبا مع انه وان كانت حلالا
له بوعواهما والواجب اخلاص الابيان من خارج وصار وف في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهم من
العبارات والسبب بدل عليه مثل الاصل الذي فرد الشرع عليه بالرجم فيه من الاماة والاسباب والعقل
ايضا فترجح عند الاسباب جاء على اذا من ذلك وتجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل اخيرا
ثم ليعكس عمر بن يعزى بيول الاثير الى من الواجبات بكره الغاعدة على ضعف الاحتمال فيه كما قال
مقابله المسئلة وخراجه فيه دلالة من الغرماء او من السنة او اجماع هذا احق وجعل ان مسئلة الاظن
ما لم تكن في مسئلة يختص بسبق ذا على الله عليه وسلم وان وارث في مسئلة بين صلى الله عليه وسلم وان في شيء
بالبنوة فقد كفر او بنبوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما رد على الكتاب والسنة المتواترة في
محمد كرناه او امر موجب باطل من هذا فقله اجماعا الاما روي عن الشافعي والحنفي فهو الا نبيا
انها ارتة يجب قبله الا ان يتوجب ومثله قول ضعيف عن طائفة وليس مشهور في هذه ومشهور في هذه
العقل والاستدلال وهذا بحث وهو ما يحلوا ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم
عمر كرا ويكون الخلاف منقرضا على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فانا نزال الخلاف
الخلاف ويتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فهو قول في المسئلة خلاف عندهم هل ينعقد
منهم صاحب الاستدلال وصاحب الكتاب والسنة ابن وابن سيرين وابن راشد وابن زيد وصحنون والباب
والغاضي عياض وابن العربي وجماعة ما يغرب من هذا وهذه المشهورة انسبتهم الوقت فان شاء الله اذكرهم

وان النسيء هو في على كتاب بني هذا وذكر منهم احدا فيلحقه ولا اجزان ذلك مساوي فاعتبر ذكر عينه وكذلك قال
الكل انه من قال لفظ ابل موضوع لكل شيء من الشفيع وجعفر عليه السلام من اي وجه كان او از دراية
او تشبيه او مرس اي المحتملات والوجوب اكان كان انه يقبل والفضل له على البحث التفرد والنزاع حيوا القتل
ولم يقبلوا التوبة هل هو حد او لا حد فلا تقبع فيه التوبة انه حق فروجب واظ
وجب الحق فلا اقبل التوبة والقابل بانه تغير فان هو كالزنديق يقتل وان تقبل توبته والفرق بان عند ملك
ومن تبعه من الغير واختلفوا ايضا هل يكون قتله تعزيرا وحدا فوان والاكثر منهم نقل الاجماع على انه ايعزر
وذلك بجهل وانكر واجتمع لسان وانا سهو وانا غفلة وانا شيء مما اشبهه والملكوم وذلك العقل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل مذهب ملك ومشهور وهو العقل ومنهم من ذكر الاجماع وذلك غير لاخلاف عن العقل وهو ما
حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فيدل الكتاب قوله عز وجل قل ابالله وايا ياته ورسوله كنتم تستهزؤن
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما بالسنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال ابو حنيفة
انما كان قتله مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكعوب الاشعار بمثل هذا الغير واما الوجه العقلي فان الشك
في السبب كالوجه في سبب الغير وهو قوله عليه السلام وتسبه فغير وجب قتله وانكر ان يدخل هذا الخلاف كما قاله
في الوجه قبله بانه عرف وجب جواز المغفرة عن تعيين هذا الحق بالاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيما قال ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه اشيء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب احد من الرسل والانبياء عليهم
السلام ثم نرجع الى الترتيب واما ما احتج به الشافعي رضي الله عنه على انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم
لبيك من تنقصه فقال له احجب عن نبيك فقال انما قال لبيك وحينئذ تحج عن شرفة فليس فيه
طويل على ان الحج به عن شرفة كان بوحي او انه يكون مجزيا عنه عن فرضه بل الوقف عليه السلام اراه بوحي وحينئذ
تودي عن شرفة كان نفلا احرا بعد او اما قوله وحينئذ تحج عن شرفة معناه كما نطوع عنه بما هو
صفة تطوع فاذا وقع ذا حتمال سقط الاستدلال وفيه دليل على ان السنة والقليلة تكون حجة ليوخذ
ذلك من كون الواقع او واجبة فعله عليه السلام حجة او كذلك اذا علمناه بعد وبقيت السنة على ذلك الى
علم جرا **فوائد** بارد سول الله ما ليس الحرم من الثياب الحديث فلا مرتبل على منع تلك الثياب المذكو
رة في الحديث ومنع الخضاب فانه اجاز ترك التعبير ومنع الزعفران والورس والقلع عليه وهو حجة منع هل المنع
مقصور على علة كره الحديث اغير او هو شبيه بالشيء على ما فيه والظاهر انها خلاف فيه ان ليس مقصورا
على ما ذكر انه منع من الثياب المتضمخ بالزعفران والورس ونحوهما وما اشبههما فيه ان تقيس
به تعدى لا عكس على قوله القيس جميعها كان مما يشبههما من الاصباغ والحجاب والعنبر طي اذا
كان محيطا بالبدن من قبل الجفاف فيكون مرتبا الشبيه بالبعض من الكل لانه جعله في الشر
طيران يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة الذكورة ولا يسمى بارد سم يسمى فان لا اسماء الثياب
مختلفة في جميع الاوان منها ما تعرف بالاضافة ومنها ما اصطلاحي بحسب ما جرت عادة بقعة ذلك الاقران

والثوب

ما هو منصوص به كتب الفروع وهذا ظاهر والمشكل خطاب الشارع اهل بحسب ما يعلم انه يفهم
عنه بوجه ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم اما عن ابن ماجه فلم اذكره بالحديث ولو انه عليه السلام فهم عنه ما يسأله
لم يفتح منه بما به الحديث حتى يبلغ به البيان ويترتب عليه من الفهم انه لا يجوز ان يخطر به غير ما شرعه صلى الله عليه وسلم
وانما كتب الله عز وجل الابل بالتفخيم لسان العرب انما هي ولذلك قال تعالى وانزلناه قرآنا عربيا بلسانك لعلهم يتذكرون
اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيجعلها هم وبعض ما دونهم فيتذكرون عند ذلك وغير دليل على التجوز به
جز وبالجواب عن قولك من سؤال السائل هل يجوز ان هذا عن هذا الجواز وبالجواب عليه السلام وعليه
هو ايضا على ذلك يقتضي جواز وغير دليل على جواز السؤال به الجواز وان كان الشخص ما احتاج الى ذلك به الوقت
غير ذلك سؤال هذا على السبب المحرم وهو به الوقت ليس بمحرم وهو هذا ان عن الشافعي يجوز ممن يعتق الانسان
الحاج بل وكان ذلك لا ما على الغائب عليه النفقة وان كان ذلك كذلك ما ابتاع الحج عن ذلك به الحال
فاما بعد والشافعي مضطجعا ما الصحيح خلافه اسرائه ذلك الحال هذا هو اصله معنى انه يشتهي عليه بالبيت
انه فاما بعد وهو مضطجع لم يخرج لبيته فذكر ذلك هو للشافعي فقال لم انني حجت البارحة به وغير ثمانين مسألة
مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السبب ما ذكرته هذا الذي عنه دليل اصطناع الشيطان البارحة ثمانين مسألة
واحدة منها خير وعبادة في كل مسألة منها نظير جميعهم الله فضل جميعهم وشكر صنعهم واختار لهم للعلم وهو اعلم
اذا كان كذلك وهذا بحث وهو هل هذا العبادات التي كلف الحاج بها فرض الخيط وفرض الطيب وترك الرفاهية
هل الكعبة فيها معروفة او تعمل وانفعال معنى وان قلنا نعم فما بقي وان قلنا ان فواعد الشريعة تنبني على
نظر الحكمة فيها وقد ارشد الكتب العزيز البيت ولم اما هي اذا نظر انا فيها وجدت الحكمة منها ظاهرة ما قبل
به ذلك وهو قوله تعالى فيها ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من
ما قاله بعض الحكماء من كونه لم يزل معظما في كل الامم وكونه آمنا من كل تمام وما يوجد الحاج فيه من
هي البعض وفيها شبيه لم ينظر ويتفكر فيها هذا من ذلك وكل ما قرن عرض هذا الامر بحسب ما يعلم الله
له من البعض فيان الحكمة بعينها فيما يخبر بتوفيق الله من الحكمة وجهان امر صلة وهو كونهم يمشون الكتب
ما يجمع والاوزاد والانقلاب ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشبه مثل الداخل رجاء مطلوب الفضيل
الذي او نعتم به الزكاب الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم لسائل سوى ذا جمل جاء الله بالكعبة انه جاء على الارض
غليظة فلا بد ان يجعل فيها يمشي فيه ويسعى الوملا وكي نسبح بحمدك ونقدس لك فقال اني اعلم ما لا تعلمون
غضب الله عز وجل عليهم ولما جاء الحرث قال يسوء ما قلتم فغفر واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم
بالعجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم وانتم تعلمون ثم قال لهم ابدا
في الارض ينبغي لهم ان يكونوا من بني اراد ان يتوب عليهم كما تابت عليكم وانتم لهم كما غفرت لكم فيتوبوا اليه
وجاء ذلك بنبي الصفة بعضهم من طريق الحكمة اشتراب بين الحال والمقصد اما ان من كان الخروج الى العبد الذي
طلب لاجنبة شوابه من العبادات المتعلقة بمناسك الصوم كالحلق بالكعبة وحبس وحشيا به موافقة للحال وهو
حال لا استغفار منه والا منتقال لما به امر ولما كان الخروج الى الاستسقاء هو وجه الى كشف ما نزل من الضر

كان الخروج على بعير وسكنة من اجل ما ان يكب من الذنوب لانه جاء ان العبد اذا تاب وانمحى الله عز وجل عنهم
الملك من اجل ذنوبهم مجز جوا من سكنة وشبها من الحال منفي يكون رمح اما ينظر سوءها الى السماء
وهما من اجل تناسب الحال وكذلك هذا ابل يكون هذا اعظم ان الطيب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما
كان فيه شبه بالمعنى ان المعنى يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل ارض وكما هو المعنى هو موافقة
فكذلك هذا موافقة للحال وموافقة فيكون بمنى وبالمزدلفة الذي يغرذ لكونه الخروج من هذه الدار وموافقة
اهل والاهلون والمال ويسير من ذلك كله الا من رزاده الذي اخرج من كيس وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته
للاهل والوطن الذي فرض مفروض بالوقت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس لهم ما له الا من رزاده لسبيله هذا على الخطاب من عادة الناس والغير
يتزود لله والتقوى الا بعد السوق موافقة دون الغيبة واهل ان يحمل السفر بشيء او بحمله فيه وشيء كذلك
طريق الحج ما فيه وما الحال ان لا تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك به الحج
الحج الى هلاك هذا في بيت الله الذي هذا ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيرا وهذا ذكر الاهوال وعرض التخلص منه بعضهم هلاك شفاء وحسرات بغير ان هذا يفيض عرفة و
فرض انوا يفيضون قبل الاسلام عرفة لما انه اعتكف لاستنشق هذا نوعا من اللباس من اجل نسل العورة وان ذلك
الهول هذا يمنع ان ينظر احد عورة احد وهذا ليس هذا مانع من النظر فلا مس بتبرها وهذا في الحيب
وهذا كله وهذا لا امر ولا حكم وغير له الغير وذهبت الوعام والهدا كذلك هذا ميقاتي حتى من المغرب ما ميقاتي
به ذلك لا احد الكل مستسلمون بتنظر ون ما يحكم الله عز وجل بهم وقد اخبر عن بعض السابقين انه حج فلما طاف
طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربك
العام فقال لم يستطع احد فقال كم قبل منهم فقال ستة فلا يستطيع عود الى مزعور او قال من يا حشفي اكون
واحد لم يستطع مبتوضا وكلا قد سبع طاف وركع وخضع فيرأى ذينك الملكين قد نزلا واعاد السؤال الاول
وان قال له صاحبه ما فعل رضاء الله في قال شفع كل واحد منهم به ما تم الف واستيقظ فجعل ينادي
الشيخ على هذه الحكاية مثل الغيبة زاح وضر ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه ومشارح الك بذلك تم
وفضله وخير عمار هو هذه ذلك وقد يكون للجموع ويترتب عليه من الخير ما ذكرته انه ما ينال الخطير
من الغرب لا بد ان يخبر من المجاهدات والتغيرات لانه كما كان هذا موطنا نفع فيه الخير والعظام
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة لما يعاين من تنزل الرحمة وان الذنب
يحيث التراب على رأسه يقول فوق يتشهم منتهم من خير سنة او اربعين سنة يغفر لهم به سلامة واحد من كل
ذلك به هذا الجمع وفي فضل الله يؤتيه من يشاء والله هو ذو الفضل العظيم لما من الله عليه بالتنبيه
من طريق الفضل وغير تنبيه على اداء ذكر به ذلك الموقف الذي يشبههم فيكون سببا لصرف اللجاج الذي
الموتى الكبرى وكرامة الرغبة الكبير والظهار الا بتقار الذي يرجى الخير كله لقوله تع ان يجيب الله

قوله

المفهم اذا اراد عمارة وهو بسفينة او خليج البحار فحفر الله عز من عليه بفضله ولا منة لاحد سواه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السفينة الحمر بك ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وغيره من وجه
ملك ويدل على طهارته لان موضع رجل الجمل الذي يمشي عليه ما طهارة الموضع والماء فلكون النبي
صلى الله عليه وسلم نشر به من السفينة يجوز ان الناس يضعون فيه ايديهم وان لا ثوب وضوء النجاسة تنقض
بها احتمال ان بعضهم هل يعلم منها ويخبر عليه وسيبي صلى الله عليه وسلم بشيء يجوز ان الماء كان هذا الموضع والماء الشهرة
من الميضاة ويحتمل ان يكون قد خلط الطعام من كثرتها لا يحتمل ان يتبعث الجمل ما يعلق عليه من ذلك وان لا
صل الجرة فيه جمل عليه وان الماء كان جاريا فيه كثرة الذي كان به ما يغير طعم الجحفة وكان مستغرقا
بالظاهر فيسبل عنه عليه السلام فعلل الماء طهورا بنجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه فيطهر الطاهر والنزيه
اضطجاب الحكم وعلى هذا اجاز العلماء الوضوء من الجوانب الشيء على الاظهر في المذهب والوضوء من شرب منه وفيه
لطيف ما يوجب من التغير الذي في ذلك ما يعلم ايديهم وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت
فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان بعض الناس يكره ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما جعل في السبيل والسبيل يجوز فيه الطلاق للغني والفقير وانه يجب على الحر فيه
منفعة يجوز ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل اهل السفينة وهم الاكثر فجوابه ان ذلك
يجري السفينة الصغيرة لمن شرب فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لو كان فيه مكروه
ما فعله صلى الله عليه وسلم يجوز ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حلاة بنجيبه الكثيرة الى السفينة الصغيرة فلا يستغني
وفيه دليل على جواز جواب السائل بما هو اعلى مما يراه المطلوب لم يجوز ذلك من قول العباس رضي الله عنه
من ان يعطي فقال اذهب فاسق فجاء جوابه ولم يقل نعم فجمع اهل الفضل وجمع اذا
جوز ذلك مكروه يجوز ذلك من قوله اذهب الى امك بعض النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يجب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له جزاك خيرا وصرف عادة بعض الناس اليوم انه اذا شكر والسائل ذكر
يعزز ذلك ما نشاء ومعلله من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبرير الماء بجوز ذلك من قوله
اذهب الى امك فجاء بكرب ان ماء الحجاز اذا غير برد وطاب فلو لكن جاء بماء معلله العباس والله اعلم
لم النبي صلى الله عليه وسلم عن سقي ويجوز منه ان النبي يفضي وجها ما ما جاء به ما حتى يبين يجب عليه بيانها يجوز
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعلم من قبول ما امر العباس به لعله من اعتقاد ان جاء الماء ما فضل هو على
الله عليه وسلم من تقصير فاعتذر بعتبة لما فرغ ذكر ما من طهارة الماء المستعمل وغيره هذا وزيادة على ذلك رفع
الشكليف وهي ان يقتدي عليه السلام لقول ما ابتغي زكي الله عنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل ان اهل الصوفية الذين يفيد لو يكتسبون الكفاية وفيه دليل على انه
اذا لا يتبع حظ التغيير وامر ما يجب الدين ولو كان متروكا فترم الوزر يجوز ذلك من ان شرب اعراب البادية وفيه
راحة التغيير وشرب من السفينة وفيه الجواب الذي تقدم ذكرنا ما فجر شرب هو صلى الله عليه وسلم ما هو الذي

ما على ما هو التغيير وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم بالخيار ما لم يغيروا ما عهد الهجرة قبل الهجرة يجوز وسيأتي زمان
يغيرون اهواءهم قبل العلم وهو ما ذكرنا انه من فصل مفصلا بجعله اليوم ما ذكره يقتضي ما قدمناه هل يجاب عنا
اقوله عليه السلام حين صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد ولم تكن صلاة عليه السلام قبل الوضوء لكل صلاة فذكر
عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته فجاء الجواب عن الفرق بين المسئلتين ان ذلك كان لله عز وجل فذكر
من اجل احتمال النسيان فجيئ جل وعز بوضع الاشكال وهذا لكن عادة منفعة فتبع من
اجله الاشكال فجعل ولم يقبل العلم ان فعله التعليم للتبع وانت وفيه دليل على ان الرائحة هي المغيرة فيه
والبيت يجوز ذلك من قول العباس اذا ذهب الرائحة فلو لم يكن الحكم والتغيير به لما قال له اذا ذهب الله ذهب
العلل او الى الشخص العلل الذي لا يكون لكن الشرب فيه يجوز منه الشرب الى مشاركة الرائحة هل في الجواب يجوز ذلك
من قوله انه ذهب الى امك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لكن يخبر هل مجمل لبيانه في تخصيص الشرب
وتضييعه لانا فيكون لسماع ذلك اجر وسرور وفيه وجاء دليل ان بكتنا عن الشخص الماء لا يسمى به يجوز ذلك من قوله
اريق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعلى اسماء عليه السلام وقيل ابراهيم وانجيز ذلك وفيه دليل على ان
لا شطراء الجواب والسؤال انظر فيهم المقصود هو المستحب يجوز ذلك من قوله عليه السلام هيز كر لبد
انهم يحشرون ابريهم فيسير اصفنى وابيز دملى ذلك شيئا وفيه دليل على ان من السنة الاخبار عن العبر اغير
الشرب او الاكل يجوز ذلك من قوله شرب منه شرابا زمزم ما يحتمل بعض شرب منه البراق مسكى الى زمزم وما
العروف انقطاع العروف بالعروف بانه عليه السلام مشى من هنا بعد ما فعل هكذا ما ذكرنا الى موضع واخر وان
كان الحكم فيهما سواء ان هذا وذا يسقون وهو ما يسقون فيكون مشيه عليه السلام لهذا وذا اخبر من
اجل ذلك السرور عليهم انه عليه السلام لو لم يشرب لهذا وذا لبقيت فلو بهم شكسة وكان الناس ابغاضهم
يفضلون السفاينة على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم اثر السفاينة وبركاته وبركات زمزم مجاز مشيه عليه السلام
الى هذا وذا معروف بركاته وآثاره وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يجوز فيه جواز بل يندب مدح
العمل باهله ان الاسوة بالصالحين كما قدمناه وفيه من الادب انه ينبغي للعالم على عمله وترغيب لهم فيه
وفي قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى فجاء مدح الفتح لفعله السلام فظهر ظهر
الرجل لا مدح الذات فلم يحمل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل لهم فيه ذلك بل هو كما ذكرناه
ترغيب فيه فمثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يحج هذا ذكر ما جاء في الحج
فيذلك شوقه لعمل ما هو بسبيله وقوله على على ما ذكر ان ينتظروا عليه من منع توقيته او متروك يقع
من اجله يجوز ذلك من قوله عليه السلام لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية حتى اخرج الجمل على هذا فيبين عليه السلام
انه ما فعله من البعد الا انهم يغلبون عليه حتى يأتي كونه يجعل بعضهم وفي يجعل البعض من الاذى دخل
عليه من اجل ما يرى يغيبون فيه اذاه وفيه دليل على طلب الشرب بالسماء يجوز ذلك من انهم لم يكونوا اخرجوا
الجمل معه عليه السلام الا ذهبوا يغيبون في البركة التي تحمل الهوام اجتنابهم مقدمة عليه السلام جميعا واحيى

وانما يجامر الكبير اذا فعل عملا له عذر ترك من كان معه مثل ذلك العذر وقد قيل هم الغوغاء كما يفهم
بهم جليسهم فهذا ابدا تجعل العلة وتقيد بالاشارة كما وتيرتب عليها عمل مخالف لها هل العلم اجمع كل لا حو
الا وجعل البعض من فضلهم الا انهم ما جعلوا الحاجة ينبغي ان تعتبر تلك الرخصة من واجبها ولذلك يلاق
اهل الصورة الظاهرة هذا التعبير كظن بعضهم بعضي وقوله خلف فريق بلا تدليس تسمى بالعنق و
عادته موطئي التنبيه البارك بالصاف فانه يجمع الامر بين والمشاقة بما تنتشي فيه تشتل حراسهم عن اداء ابن
هو الا ان يكون جوابه عن ذلك التشخص بيسير فلا تدليج الامر بين والمرجع العلائي هذا بتعيين التشخص واما بخبر تر
فلا يزال اخر منهم اخر على السلام الشرعي على قبيل وان زاد به بالسير هكذا راينهم مرة ما كنت معهم انتهى بالتغيير
عنهم وفيه دليل على ان السلام بالاشارة وليس من البعض بوخز ذلك من قوله هذا والسلام الذي عادته وفيه دليل على
ان استدارة في البعض السير فيه بعض اعتراض عليهم وانتقص بعد واغلط بعض بوخز ذلك من انكار ترتيب عليه
السلام الذي عادته وفيه دليل على ان الحكم للعادة الغالبة الباطنة بوخز ذلك من انكار ترتيب على الحدد عليه وسلم الذي عا
نقله انما بالخبر بالظن هو هذا التثوب الى على العادة والعنق بعد العادة الذي عادته وفيه دليل اهل العادة اذا ترتب
وان لا بلاغ منه اقبيل خفي ورق بوخز ذلك من وفعله عليه السلام لما تقدم من الاشارة تركه من الاشارة للعادة والغضو
ذلك التنعيس البارك بالتوهذا بحث وهو قال اهل زمن اعملوا اهل ذكر على عمل صالح وقد ابدا الصلاة افضل الا
الصلاة صلاة المرء بيته الا المكتوبة فوجه التفهم ذلك انه ما كان من النوافل من جميع الخير يكون فيه الاخفاء
والا ظهار بالاخفاء افضل وما اتخذ منه ايكس بالتوضيح اخفاء وتمثل السنة الذي قول بسير العلم والجهد وما
اشبه ذلك فالاخفاء فضيلة فيه بتعرض الذي فيه الفوغاء على الله عليه وسلم الاخفاء او فتح الله اجرى على فرد بينه ومن اجل هذا
لزوال اوبد المكان اوبد الجموع ولذلك قال الله عليه وسلم كهيئ بالعبادة فضلا ان صاحب هذا الشان مثل
ناجح الوفيل على معظم ما معهم المال ما يزال بتمنيه وجميع وجوه التمنيه فيكون اهل المحاملات مع
مواهم بسير بهم شغل وافرة عين الاقبيل فيه رضاه عز وجل وبعضهم ان الاعين اذا الترك بسير شيء بهذا
واذا الحج تكم لم تزل تسيء وهما يتجلى جلالكم جبر كسيرها بجبر غيث السماء جزيل رضي فيحي من ما
تعلمون من ضعفي بالنظر فكم جبر لرهب قلوبها فوائد ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
لغير ميقاتها الحديث ظاهر الحديث يدل على ان يقيد هاتين الصلاتين بغير وقتهما وليس بمحل ظاهري بل يقال او
الصلاة فمن هذا جبر بل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذا بين وقت وانكان لما كانت عادته عليه
الصلاة والسلام صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بغلس بغلس والغلس بقيته من ظلمة
الليل والنور لغة بمعنى اول انشقاق الفجر فلا خرج بقيته وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يقع فيه
كما تقدم ولذلك ذكر انه عجب ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عشرين رضي الله عنه
فيما اذان الصبح من ليلتها النور لغة بمعنى اول انشقاق الفجر فلانه ان كان عشرين يقوم في السنة فيصلي الماء على

صلاته الخلاء والسنة بغير الصلاة واما صلاة المغرب فانه عادته عليه السلام يصليها اول الوقت وكذلك صلاها
جبريل عليه السلام بوقت اليوم وكانت عادته طول الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وكانت عادته عليه السلام في الحج لو كان رحيله قبل وقتها ولو اخرها حتى يصليها مع
الاخرى ولو كان رحيله بعد دخول وقتها ولم صلاها معها اول وقتها ولو كان مجدا في سيره عن نفوذ عليه السلام من غير
بعد دخول الوقت فيعبر بالظاهر صلى الله عليه وسلم فقال له الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك
يعني وقت وفوتها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلاها المغرب والعشاء جميعا ثم حط الرحال وصلا
وفي الصلاتين معا كما ذكر نا بعض ما قاله الراوي فيه انه صلاهما بغير وقتهما وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكر
وهذا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبدا بفعل ما حكمته او حكمته
فيه معقولة بل الحكمة والله اعلم معقولة اما اذا اعلمنا الحكمة فكونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا
ما حكمة هذا وفي ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير امر مجاوز فيه فوانه فهو وقيل الرفق بالقيم
ولو هي اخر وهو من اجل جمعية البال طي الصلاة انه امر يكون فوانه منتظرا لم يفوته قبل ما يكون مع ذلك
مغفور وهذا من خبر انه عليه السلام فيما غيبه اذ عمر ونية تلك الاوقات العظام في عالم الملكوت الاعلى
كان كما اخبر الله عنه وهل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى وكيف هذا فيجب هذا الموطن اذا تاملناه انكشو
يشير بل لنسبته للغير الكثرة الناس وقد اهم فيه من العوهكمة وفيه ارجاء استدراك امر مخالف فوانه وهو تمام
هذا الركن العظيم الذي هو مدار الحج كله عليه السلام الحج عرفة اذا بعظم الحج عرفة وباقي الليلة
له فلا يتم القصود فيه بتمامه الا بالخروج على محله عن محلته وبقعته فتنسلس النفس عن مبرزها بهذا الخير
العظيم ويستفعل ذلك الركن الذي يليه وهو البيت بالنزدلفة بعباءتين وهو اداء وفي وقت واجل وتوسعة ارفاء
كما افاده الجمع بين الصلاتين عند جبل الخير لكون الناس في ذلك الوقت فلن شعر زعليهم الطريق ايضا الى غير ذلك
من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين جميعا وتامل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجد الامر كذلك الغير
عرفة وهي المزدلفة الكونه اول محل يحل فيه صلاة المغرب قبل محل الرواحل ليكون استفتاح الشغل
بهذه العبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وفي جلاجه فصلاها ما جلاء وفيه دليل على ان كشتراك وقت المغرب مع العشاء
وفيه دليل على ما يقوله الصلاة ان الفاعل الشرعية اذا جلاء ما يعارضها بيتاول بوخز ذلك من ان الصلاتين صلاة
عمد لما فن ثبتت اوقات الصلاة وابن خلق نسخ بعد وما ترك صلى الله عليه وسلم اطلق الاحتياط ان فلان صلاة الصلاة
لغير وقتها لعلمه ان الفاعل عن الا بن خلق نسخ فما يقع اشتغال على اجل بالطلاق لعظم وفيه دليل على ان من اداع
تمثل شيء عن ما له وان خالفه يجوز الاخذ بما عنه الفرض ان كانت الفقهاء والشريعة لم تجز جبر عن ذلك
بسبب ما نقدم بوخز ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك
ما خرج هذا عن تلك العادة تبين لما ذكرنا ان ذلك دلالة الشرع لم تخرج حقيقة عنه اطلق الصلاة بوقت السنة

عنه انه حلالها غير وفتح وقيد دليل على جواز الاخبار بالقطع المحتمل وان يبين ماذا اراد منها بقرينة مايرجع ذ
ذلك من قول المخاطب رضي الله عنه حلالها الخير وفتح وهو لفظ محتمل ان يريد وفتح المعروض له او وفتح
على جري العادة في امثاله ولم يات في القطع بما يدل على واحد منهما وقيد دليل على ان ثبوت العمل يقتضي بمعنى
تخصيص المحتمل بوجه ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج مجملا عن بعضهم وعلته اختفى عليهم احيل لهم
القطع بقوله صلاة الصلاة الخير وفتح وذكر الوضع بقوله في الحج وقيد دليل على ان من الوجوه كواحكام الدين والتحذير من
وان كان تعلم بعد الحيث اي يعني يوجد ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها يقطع
الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يخبر قيد وقد كنت لقيت بعض السادة من العلم والعمل ذاكرا ان اجتماعهم يوما مثلا
عند بعضهم لم يكن من شهر الا وهم يسالون الدين والسيب بالعوام فاجابوا الفقير لسيرالله وشل هذا ذلك
لان المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم اذا تلاقوا فيما بينهم تعالى نوم من ايام تمتحن بعضهم بعضا عن
ان الاكثر الاعلام فيه فرجعل فيه ملك بعضها وفات اوضيق صدر وفات ما الا الاسلام والايمان وغيره واحوال
اهليه وان ذلك منزاهل التحقيق منهم يزيد ايمانهم مثال العلم اذا انفق منه زاد وخير اذا انفق منه نقص
مجلبك براس مال اذا انفقت منه زاد ذلك وتملك فيه بغير حق والنقص والنقص شيئا ولذلك فان بعض
الحكماء اوصى تلميذه العالم ان يبذل علمه ولا يمنعه منه شيئا يذل اذا تجربنا انه اذا ملك العالم فيه
جعل عنك جميع ما لان هو يجر ما ولم ينقص لم يزل عنك شيئا يذل اذا ذكر العلم زيادة تسبيح الروح
زيادة الاجر الذي هو خير من الكيل وقيد والتيمم وان كان العمل لم تبذل ظاهرا فصح بحجة الحكم و
وانه ذلك كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ينقل العدل عن العدل ولو لم يكن هذا الامام يتجرث
بجهة الحديث وان كان العمل لا فيه عليه من الحرج فيما كنا نحن نقطع بانه هذه هي سنة رسول الله صلى الله و
عليه وسلم لمخصم اذا جاز كما ولو لم يعلم اذا اراد ذلك الوقوف على حقيقة اراد بانه وقف قول الدين وكن مجتهدا
واتل خبر الامر اصل كتاب السير وسنة واجماع وفعل من عدل وقياس ان عرفت ذلك وخالص لم يكن بقيت بالعدل
فوائد امر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصرف بجلال الدين الحديث ظاهره دليل على الامر بالصرفة يحلو ؟
الصبر وجلالها والكلام عليه وجوه منها اهل الامر هنا على الوجوب او على الندب وهل الدين كانت لعلي او
للنبي صلى الله عليه وسلم وما الحكمة بان كان ذلك وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مع تغرير
عمر وامر الجواب على الامر وهو على الندب لو جهر اصرها ان الصرفة من الهدى وانها هي ما عرف من السنة بتقرير
ذلك من الصحة وما لا تكون صرفة الجلال الا هنا ولو جهر اخران جعل الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها
الدين ليست مثل الجلود وبان الجلود حكمها مثل حكم بافي الدين من وجوب او ندب والدين اذا كانت واجبة
او ندب على احد الستة اذا جلس الجلود تختص بكم وحرها دون اللحم وبان كانت الدباغة لها لا يجوز لها اجيبوا الاكل
منها ولا يجوز لها بيعها اعني الجلود والا انتفاع بها واكثر ما يجوز لصاحبها ان يفعل منها اربعة تقرر المعدا اكبر وهذا
التكوع اذا اعطب قبل محلها وجزاء الصيد وبينه الا اذا اوبا فعل مما تسوى ذلك مجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم

بيرو على احد من السلف وجوب الصرفة على الكل وجوب تحليلها انهم فمن صوا غلان من تعظيم الشعائر تحليل
الدين والجلال وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب بل اجماع ايضا خلاف فيه وما نظم ما ذكروا الجلود والجلال
فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون ملكا لهم فتكون نذرا او وجوبا وما نقول لعلها ثلاث من الواجب التي
يوكل منها فيكون هذا تشبيها بان يلحق الجلود والجلال بالحم انه اذا اطلق لفظ الدين دون تقييد فانه يحمل
على اظهر الغالب فيه وهو الذي هو على الحق في الحال المتقوم انه اذا اطلق ذلك الاسم لكونه فرعا عن سيدنا صلى الله عليه
ولم حين مخرج مدينة بدنة انه اذا من دل واحق بقصته وجعلت بقرة وشرف عليه السلام من رفيعة واول منه بهذا
الاصل وما كان من غيره بلا بد من اعمال بقية الاحتياط الحكم ذلك وليس معلوما لي انه منه من جعل مثل
هذا صيغة مخالفة وتشويه النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال ول على تعدية انها بيان بين نزه وواجب
واحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله وان النكاح بالشرع لبس بواجب لان الله جل جلاله هيء بين الزواج
ومالك ليس بين النكاح بالك ليس بالاجماع مباح ما يكون الاسم وجل بعض بين واجب ومندوب وعلى هذا يكون ما سوى
بينه وبين مالك ليس بين مثل مالك ليس بين النكاح ليس بواجب وذلك يكون ما سوى بينهما هذا ولم بين لان
يكون ندبا وما هل الدين لان لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم مختل ليس بالحديث ما يدل على واحد منهما الا انه
قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ما بينه بين ستين واحد عليه بغير ما يتبين على السؤال عن التعرفة هل لان لعلي رضي الله
عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له قرينة تدل على احدهما ويترتب عليه من الاحتلاف ما ذكر قبل هذا ان لان لعلي رضي الله عنه
يترتب عليها من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على الندبية اي انها ليست لان واجبا الامر القاضي لهم ذلك فما فعل
عليه السلام والجلال هذا ان الواجب لا يتبعض بعضه واحدهم والوجه الاخر انه لما خير النبي صلى الله عليه وسلم عليا ذلك
الكوفة انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدى به فيكون شيب ذلك انتشار ذلك الندب وكذلك انه كما كتب لهم قال
انا عليكم اشهد ان ربيبي ان الفيلة الدرياتية والتقدم فيكون متبوعا فعلة كان غير الوضوء وله مثل اجر من تبعه
او ضل وان كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ميز بين الجلود فسوى بينه مثل بعض الناس وبين اتباعهم نبيهم عليه
السلام فعلة وزيادة حكم رابع وهو انه يباع وهو الصرفة وامام ما هي العلة بقية ذكر الامام ذلك وهو ما تقدم
الكلام عليه وزيادة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون ويفتخرون بما غنل النبي صلى الله عليه وسلم به
وما صار منهم دون غيرهم لو اي شيء كان منه عليه السلام بحضرة احدهم لما تركه ان احب الاسراء على رضي الله عنه ابا
تراب لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وكذلك سر افتخر كان ذلك لا سر احب الاسراء اليه لكون النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي سماه به ونشب الحكم كما ان ضبط هذا البيت هذا بالنقول الذي اتى سمع هذا الحكم وتلقيت
هذا الامر بتمامه وما هل ذلك خاص بالدين او ذلك جميع الغنيمة بذلك اول خاص وبذلك ابعضنا الامر
انه على الندب مقتضيه الحكم او لعلي انه ندب الى خير وبان الضعفاء محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب اذا كان
غير اما الحلال من اجل ان الغني غالب على الضعفاء ما نبيه لان يعمل بجمال التنوع على رضي وحرها وحرفتهم واما ما
له صوف ايضا من جلود اذا خاص فيه عملة البرد ايضا اما لمندوب منشور الكل اولى واما ما الحكمة بكون النبي

صلى الله عليه وسلم خص به ابا رضي الله عنه بذلك فلم يزاحمه العلم الذي خصه به علي وان كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء اما كان
لعلي رضي الله عنه من هذا الوجه مرجوحا الخبر زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها والكوفة هو الذي خصه بقوله
السلام بالنيابة فخص هذا عنه وتبين بذلك من الفقه ان السنة في النيابة في النسك والنص فيه ان يكون النائب فيه على حالة لا
من تلزم الفدية ويجزيه اذا وجب ان الاستحباب بالعرف الذي ليس بواجب ان يؤمر به الوفود فلا تلزم من الفقه انه ان على ما
اسمعه من ان الفرد الذي صلى الله عليه وسلم وغيره لا امر بين عمرة وحجة وان تبدئته عليه السلام له في الحج لمزاحمة ذكر زائد فيه وارد خلاف الامر
ورد به بذلك والوارد غير يأتي بالنقض في الصفة لكان محتملا التغيير ظاهرا وامره عليه السلام بالنقض عنه اذ خلل بسرور
وجبر قلب وغير وجه من حصر الصحبة انه اذا ابدل شخص امرا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتيمم بدلا بالنقض فلا نقض وجوه
فلا اذاة على ان الذي عنده هو الذي وجهه الينبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه بالدين فكان من لم يأتي حسن الصحبة
ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما ينبغي للمرء منه والنقض عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيره دليل على ان المتمتع بما امر به على الصبر من امور غير واجبة اذ الركب مما هو كسب له لا ان الذي هو كسب له هو
من واجب الشرع كيف وقد اوجبوا مكارم الاخلاق والذي هو قبيل فيه ان تفعل اذا استطعت اليه سبيلا فيه من طلب الدرجة
ليكون من قبيل الشكر عليه لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التمتع بالعمرة الى الحج شكر ومن قال انه ترخص لكن ليس شكر تبرا ان يتكلم بما يخرج
ذلك مزة على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصفة بنسيان كانت البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
اعلان القول بالصفة شرطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبرأ من الدعوى والشك كيف مثل ابرى انسان يتصدق به افضل واجبة
فيقول هي واجبة اذا فعل هو فيه عليه لان الصحابة رضي الله عنهم لم يكن عندهم اعلم الواجبات مرحلة
بينهم اذ هذا من اللازم وما هو واجب فيتساوى الناس عليه فيه وانما قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن عند عمر اعلم من الواجبات مرحلة
الله فذكر الصلاة خبرا ولو نسوها والصلاة من العوامة اعباده والصحابة رضي الله عنهم تبرك عمر لما خصه الله عز وجل بالامر او
نبيه صلى الله عليه وسلم هو طريق الاستشارة وشكر النعمة وتبرئ من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في
الوقت الذي لا قبيل الواجب الذي عليه وكيف ان يبقى قبل المبادرة كما قال جل جلاله ويحبونه ان يحبوا اعمالهم يفعلوا
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بترك اهل هذا الشان اذ يتجرد شيء اما متبع الله عز وجل وفيه رد على هؤلاء
ان لا يكون بينهم اجتنبوا كثيرا مما ليس فيه ورعة اما بينه زيادة في الخير فيه الى الله عز وجل وفيه ايضا عون
على التفسير اما سمعا بين زمانا فعل فيه الصرف في هذه الظهر فيتبين انه عند بعض من يعرف شرط وطئها انه شيء وطوى بسط
ثم فيكون سبيل الكسلة عن الخير فيه وفي اخبار بعض من كان لم تعلق بالظهر فيتبين عن عمله فيما اراى من بعض
من كان به زمانه شيئا من اهوال الدنيا وهو الذي ذلك رجع للمجاهدة والخزنة وفتح عليه في الفرج زمانه فهذا
يا وهذا والله وهو الحامد ما اراك كسلني عن الخزنة الا الكوني لا ارى بنفسي شيئا ولم الف احدا راني منه شيئا مما راني
في كتب النوع الغيب فقلت هذا شيء وطوى بساط الظهر جماله والتعب حمال البيوت من جبلان شيئا مما راني في كتب النوع
الغيب ان الظهر يبقى بالغيب وانما الكسل فلو اجاز فيه الخزنة مجاهدة من اراك تزى فيك جبلا يبقى الخزنة به ولذلك قيل
اذا اكثف به هلاك صاحبه فانطفك او سكوتك لمن يراك جلاح فوائد في عن عطاء اذا تبسم او تطيب جلا هلا

اوذا سبيلا

منه بيع التضريب الا حتى يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل فصول هذا وانما اخذ تشبيه الجار المدبر ان يكون
صرفة ان الدهرية طاعبة ما جرى له فصار به وجه الدير مثل الصرفة غير ان الفرق بين الصرفة والصفة ان الصرفة
لا تكون الا ان يدخل ربا والصفة قد تكون لوجه كثيرة فمن تصح عليه بيع كتب البدع فيها هو منه لغير صاحبه جيد
ما جرى لها هو الصرفة وان لم يكن من طاعبة ابطاح مثل مغالزها واوانيه ويكون هناك ما فيه مفارقة ذلك وقد روى عن
بعض اهل هذا الشان ان قال يا فتى الفتوح وابعلم من طاعبة مرابي الوجوه هو فيه لعلم نا شرقت الله مثل انا عندك
خير ان فعلت ذلك اوان رددت عليك فعلى ان يجلب عليه من الحلتين عمل عليه تقرر امر الدعوى به هذا الشان وان تمادى
على ما روى عنه من اهل الكشف والاطلاع وهيبة دليل على جواز جبر فيور المشركين بوخز ذلك من فوقه وامر بغير ور
المشركين فيشت وهيبة من الحكمة ان على الحيلة مستقصى به الحلاف فيما هو دلوه به الحيلة مباحة وما حرمته كهم
تواتروا ذلك به تماتهم والمؤمن حرمته به الحيلة لانه قد جاء انه من سرح عظم مؤمن ميت كمن سرح جياء الاشم
نسوة وفيه حبس عليه ما جاء ان من قضى فيه وهيبة اشارة الى اهل البصيرة الذين يقيمون امور ذلك عنوان على ما ذلك هناك
فان استغفت هنا رمعت هناك وان خلطت ما انا بحسنت نعشك وهيبة دليل على جواز هدم من اب البناء
اذا اكان فيه وابيكا وليس من البصارة به الارض بوخز ذلك من فوقه الى باخرب فيتسوبت وهيبة دليل على جواز قطع
الشمار وان كانت ناضعة اذا كان ذلك ضرورة بوخز ذلك من فوقه ويدخل فيقطع وفرع على العلماء على ان قطع
الثمار المطعمة من البصارة به الارض والما كان هذا الضرورة تخرج ان يكون وخز ذلك الفيل والضرورة التي هي هنا
انه لما فرض السرية على اصحابه وامر نقابهم ان يحبس انصار رضوان الله عليهم به نزه عليه السلام عنهم من بنى لبعلهم فعلا
لهم وهو الناقة جانبها مامورة فجشت حتى انتهت موضع المسجد فبركت فيه فجاء ضرورة انكل من هذا، ان ه
هذا اعلى من الله عز وجل وقد كان به علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة
فيل ما اكان فيه بعيد احد ذو سعة فيسعه ذو سعة وقد قال علي رضي الله عنه الرضى به البقعة خير من الزيادة
وهيبة دليل على ان الهم هذا على المرء من الامور الا تنظر به امر فيه بوخز ذلك من انه اول ما تنظر فيه صلى الله عليه وسلم

عمر

عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو الآخرة وتعرف ذلك بما هو بيوته للمسكن وهيبة دليل للبصراء
الذين يقولون اذا ازهر البعير فخرج عن كل ما يلابسه فما هو من امر دينه فما لا يدخل تحت ذلك البعط
واجيز له الخروج عنه ويجلس منه بقدر ضرورته دينه مثل الماء للوضوء وما اشبه به عورته ومثل ما يحتاج
عليه مما لا يكون الخروج عنه بتغيره وجه من وجوه الدين فما لا يجوز انه الهم جميع امور الدين
مجامع عليه وانتقال بما عداه فعن المرء ما يعنيه يا ابا سوداء **فوله** صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال
الحديث ظاهره بل على وجهه على ما هو الله ما اعطى الدجال من خرق العادة تكذيبا لدعواه انه
قادر على ما يشاء مما اعطى الخلق ارجح اليه من قوته الايمان وان تلك العصمة العظمى لنبينا والسلام عليه من
وجوه منع ما فعل خرق العادة التي اعطى وهو ما اراه من قتل الرجل الموصل ثلاثة قبل ان يقر به عليه ثم
نحتاج الى ان نذكر خرق العادات وما هو الدال منه على الغير وعلى ضده وما انقطع منه وما لم انقطع خرق العادة
فقد تكلم عليه العلماء وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه الآن
نذكر بعض اجل السحر فيه وهيبة اشارة الى اهل البصيرة الذين يقيمون امور ذلك عنوان على ما ذلك هناك
هدى والدواء عليه وان كان حاصلا جاريا او كثيرا ما يفتن الناس من هذا القسم جملة من
وقسم للزهر يسمونه السيمياء وهي استنزال الارواح بالعزائم وخواص الكواكب العلوية وهي ايضا
مما ظل بها كثير من الناس وهلك واهلك منه علامة تعرف بها وباعيانه وخواصه الكواكب العلوية وهي ايضا
ما اظل بها الناس وهلك واهلك منه علامة تعرف بها وباعيانه وخواصه الكواكب العلوية وهي ايضا
ما اظل بها الناس وهلك واهلك منه علامة تعرف بها وباعيانه وخواصه الكواكب العلوية وهي ايضا
وكذا وذلك الذي يزعمه الاوس من طهور وتمثل ما ذكره علماء الدير وهذا لم يزعم احد من العقول حال الله عليه
انبي بعدي والتي هي الذي على صرف الطوائف تحكم على بني دون غيرهم من كان كذلك
والسؤال الله عز وجل لم يخبرنا بذلك فطن بعيد انه عز وجل يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
يحبك الله وان تحدا بعد ضرورة ووجب بما تخلفه انه من كان نصا بنبوة الا يكون كذلك فهم قد لدى
فهم مجيء النبيه عليه السلام ان يصرف به انتباعهم ظهر لهذا الخبر ومثاله مادة عن بعض السادة حين
كتب الخبر فجعل على ما هو مذكور في كتب الخبر وهم البعض وهذا اشارة الى من صعد ما ازل ما يقبل
ما ضره ما جرى عليه هم البعض بوخز ذلك من انه لما كان هذا البقعة خير سبقت له تلك السعادة العظمى
وهو ان تكون مسجدا ومنبرا ومحل الخبر السيد نبينا وادوه والمرجع به العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضره هذا ما جرى
تداول عليه من ايدي المشركين ومحا لقبهم اذا حسنت العقبى جعل فيه بين ول وان قد سبق قبل ان يقبل
يحول وهيبة دليل على ان من حسن ختم جعل الشخص به امره كله على فرد وجزء او عشر بوخز ذلك من
كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هود المسجد او ظلمه وامر الهم ما حتاج عليه السلام الى بناء
المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بحي بير النخل وحيطانه وحرده وهذا بوخز ذلك من فوقه يضعف النخل
فبلة المسجد ولم يبن باجر واجص وما يشبه فيه تكليف ما عليه وما على غيره فهذا مقتضى السنة وما يوجد
من الكتب فوزن تعالى فليتبعها ذو سعة وسعته وقد قال علي رضي الله عنه الرضى به البقعة خير من الزيادة
وهيبة دليل على ان الهم هذا على المرء من الامور الا تنظر به امر فيه بوخز ذلك من انه اول ما تنظر فيه صلى الله عليه وسلم

عمر

له قوامة او تستجاب له دعوة او يعرها بالخير من اجل المنزلة جاء ولي لله الذي يعبدون الله على هذا الوصف من
اجل المجاهدة فان نظهر على يديه كرامات لا كن ليست بدليل قاطع على ولايته فقد يعطى ويكرم به المؤمن
والكافر وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة تحسن الباطن وهو جمع القلب مثل المرآة الصقيلة
يتطبع فيها كل شيء فان لم يكن فيه صقالة فلا يتطبع فيه شيء ومثال الكشف عن بعض الغيوب من
الرجل انه في بعض الاحيان يرى بعين رأسه امورا هي من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة
فلما وقع له ذلك امر والحزن يجعل بالا فيدل عليه وان يجعل فراغه ويرغله بيت نفسه حيث اصنامهم فيه او غلمة
بيت الاصنام ووقع في خاطره ان يسمعهم وقائمة عقولهم ليكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يعبدون
على الخديم اخر جهم اخر جهم وجيئهم فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لانه لم يجاوزوه بكلمة تشعر
من البعض واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كان اشف من الجوع والسهر وكانت الدنيا كلها عند محقورة
واحتقر نفسه في جنبها كيف يشاء بحسب ما يفتح الله عليه وامثال هذه من طريق السماع واستدراج الروحانيات
وعبادة بعض الكواكب العالية فلها علامات امثال التي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة
يعرف بها مثل انه يعبد جدلا يكون لباسه اخضر الطيالسة وقلنسوة وعبيته وجلوسه من تلك الخصوصية بالتي يراه في
ذلك الحال يظن من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يتقيد به معبوده وينفي على ذلك الحال فرد فرد والشهر
في الاصطلاح وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون ستة على تلك الحالة لا يفتر جبان فتراه جسورا عليه كلما انشق
ولكل واحد من هذا هذا بخلاف هذه فتحصل ان هذا عندهم بحسب الحالات واما الذي هو من طريق الروحانيات
مجالسة الغرباء اللباس وقلة الاكل والشراب الضعيف والطعم وحسن اخلاق الناس ومع هذا فالغالب على هذه
الطرق الثلاثة مخلوطة الضعيف وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع البدع تغلب بها الجهال ان يجعلوه
من طبقة الحكمة ورياضة النفوس وهو الضراعة ذلك الحد من ذلك ان ملاك الامر من قرن العادات التي ثبت على خط
حبيب لسان العلم ما تحد فتجدها غير نافعة من كل الجهات فاذا اجتاز من كل حيث فيه فيقابل ما يمشي لهم منه شيء
ويتعزز عليهم او اكثر هو احسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما يخالط الصوفي الجاهل والذي هي غرق العادة
مع اتباع السنة بحسب ما ملك ان يغلب بجملة وامر وافوته او محسوسة او معقولة وامر ينتزع امره وابغضه و
الناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف يشاء ان يتصرف فيه فان يغير دعوى الامتزاج من الحلول
والاتحاد التي صاحبها وهو اخوف الناس على نفسه عز وجل فانه يحتاج الى تمثيل بالحسيات والعقليات
نتواضع واقبل له عز وجل ما كان بحسب الدرجة واكثرهم تشغف عليهم ونعسم عنه اقل الخلق ويشاهد ذلك
الخير فيقبل ومنا يغير استخراف في حق الناس ولم اتباع السنة والسنن كثير الامة الا جميعهم كثير الجهل
فليل الاطلاع مسلاط عليه الآفة الا يرى لنفسه على احد فضلا ويرى فضوق الناس في الخير فرق ثبت عليه بشرط
اخوة الايمان جاء الحضور والغيبة يجر من المدح وبسببه تشرئب نفسه الى قبول المدح وقبول الفرد ويقع منه
عجب كل شيء حتى الارض يمشي عليها والسماء التي تظله واهله كذلك مع جهله فتنه في السماء اكثر تكلمي

مع فتنه

والتشهي على الارض لا يحمل الكل الخبيث ولا سمع قوله سمع معصية الله تعالى فانه هو الذي يجعل ويشرط يغتر الطا
يع لانه الذي باقل اجرها صورته صورة بشر وحقيقة بالضد ملائكة نور بل فوق وسيلة ووصفه يطول من اراد
عليها يراه من علم بهم برحمته وحمله جرمنهم وصلى الله على محمد نبيه وعبده فمن اجل الجهل الغالب من
الناس على الغموض كل من راى له شيء من خرق العادة من اي نوع كان واتوا صالحا له ويكون ممن سمع
شيء او معاينة من الجاسوس ويعاين اهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم بانهم يجعل امرهم امانة اذا اراد
الله السلامة او نيسبهم الى الكرامة في الجاسوس فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير عليهم اصل
الخير لمنزله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وهيبة دليل على
عظيم قدرة الله عز وجل بعرفة ذلك من قوله ينزل بعض سماء الدنيا ثم يمنع من الدخول الجنة وهيبة
دليل على فضل المرتبة على غيرها الكونه تمنع من هذه العقبة الكبرى وهيبة دليل على ان من فوق ايمانه
ما يمكنه حمل الفزع والسكوت عليه يوفقه الله من خروج هذا الرجل الذي يتشهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخير يتمنع علم انه ما يدخل الدنيا وانه وحده لا يقدر على قتاله الا من قوة ايمانه حملته على
اليقين جوهيبة بين ابتداء وان كان لا يعلم هل يخبر اهله او هذا اشارة من طريق الفتوح الذين يقولون
السالك لا يلتفت الى الهلاك فان التفت جهد في طريقه هلاكه وكذلك الحديث يقتضي ان رواحة
خبر اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بين كتفيه واشتراط الجاهل ان زورا او علامة ذلك ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم ان حاجبيه تقوما ولم ينتو فهو زنو فهو زنو ما يشبع نفسه الطبيعة بالبيات من الشر وطبيعة
الموت ثم شرح صفة الله تعالى جعل حاجبيه رحمة الله الجبر مفتوحة ابيانهم لا يمان تقتضي الفناء بالله عز وجل
ولو يفهم الشخص وهكذا وكذلك معنى سوء بكر رضي الله عنه عز وجل الله عليه وسلم ومنع هذا وبابك الوهط
الزنادقة وخطب وعمر ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم ان يسلم به الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله
عنه متى اخطب وامتى كنت ولي امركم فقال اقلتكم ولو افاتكم وهو فقال عمر رضي الله عنه فجبر
فلما سمعت مقالته يا بكر علمت انه الحق وشرح الله صدر لما بكر حتى علم ان ابا بكر وهو من افضل الامة على ان النبوة لا
تكون الا لفرد فقوة الايمان ان ابا بكر رضي الله عنه لم ينزع كلام الله والمسجد فوا متلا بالسور وهي الدرجة وقيل بالتكبر
وهو ظاهر يشبه الشخص وهو اشد ضررا منه واثبت وجوه الفتوح منتهى خير صوامع حنينهم من السجود وقوله رجل
منهم خير الناس او من خير الناس اشك من الراوي وقوله عليه السلام خير ما اعطي الرواتب فرحمت له الشهادة
من الصلاة فوق الصوم صلى الله عليه وسلم بالايمان وهيبة دليل على ان الخير فيه هي بقوى الايمان فانه اذا قوي الايمان على
مقعد الدنيا يهيبه الا ما كتب الله له فعل لو تحرك جاء وحي السماء الى ما امر ونزه الله فقال عز وجل قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيقول اشهد انك الرجال ابا بيس الله بالله كذا زعم
بل الله تراب فهكذا الجاهل في قول الحق والتفت الرجل تب عليه وطار اليوم عن يقول المسوب للعلم او
للدين يتركون قول الحق من حيث توقعات ممكنة بتوقع منع ضرر دنيوي ويلزم من تسامحه هذا انه ونس الناس

وفي اخبر بزال الطاعون عليه السلام حيث قال يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيامة لانه اخبر هنا بما يقع في اخر الزمان فيقع بعض امته على الباطل وفيه دليل على ان الايمان لا ملاء اهل المدينة وان كان بعض اهلها تخلط بعض ذلك من انه لم يخرج لهم من بين اجسامهم لهذا الخوارج من المدينة ولو كان له موضع ما فرقان لاخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخبر ليس وفق للمعتزلة ان خالفهم اهل زمانه وشذ ان لم يلتفت الا ان العلة التي ذكرها اصحابنا المباركية موجودة عندك وهي قوة الايمان وقول الحق بالدليل وفيه دليل لنا ان قوة الايمان عند الضرورة تعويل على القرآن يحيي دهاما تستحيل اثر الحكمة مع التصريح بثبوت اثر الحكمة والقرآن معا آما العقول فهذا على اثر الحكمة بكونه خرج الوصاية طائفة لدينه وقد ذلت العشرة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى وانذروا بلا بد بكم الى انتهاء الحكمة واما اثر القرآن بقوله تع وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون الله عز وجل موت هذا الخبر كما ارادة ذلك فيه ان يمنعه منعه بغير اثر حكمة فلا يأتي الا الخير وقوله تعالى ليعلم ان الله على كل شيء قدير واما قوله ارادا متصرفين لعطيع القرآن انه قد كان بعد الفاجل لم يروه وعجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادات للاولياء وما اظنهم الله عز وجل لم يدركوا الامتداد وجع والعلم وفيه دليل على ان البقعة لا تضر مع الايمان والتزيد لا تخفيفا يوخذ ذلك من كونه معلل به انتقال العين وهو الموت والا حيلة ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه لحداة كره هو بقوله واصبه ما اكتف فظ انتقل بصيرة منه اليوم وذلك انه ذكر عند قبل على بغير وعلى بغير ان عند بين بغير وبين بغير اهل الاحوال وهو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي جاء الصادق صلى الله عليه وسلم انه مر وخل جنته فظن ذلك ومن دخل ذلك فهي جفنة ومنه ترجمة المثلة وفيه تصريح الحديث بمسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وفيه دليل لنا ان من حال الرجال على تكوير الوتيل بوخذ ذلك من قوله ابتداء اربعتان فمثلت هذا تخ احببته هل تشكون في الامر ولو كانت الاهتبة صفا واحدا يقلب على التصريح ان العلوج تما يقتضي الايمان انهم بين اصبعين من اصابع الرحمان اي بين امرين من امر الرحمن وتكونه بقلب منهم التصريح على ما يوجبه بل يبطلهم ضعف في قدرته وهذا في حق الموجبة محال وفيه دليل على الاظهار في ذرات الله عز وجل فيهم على قلب بالضد انه اذا شفعه العبر والسواعظ يوخذ ذلك من ان الرجال اذا علمان دليل يبين له انه هذا الشفع واحيا فيجعل شيء جاء ثانيا ان يجعل ممنع من يجب ظاهر عليان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق وانه قد جاءه ما لم يطل به ليله في علم الحق وفيه دليل على ان الرحمة فيه للشعور من تاثير عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبود يوخذ ذلك من كون الملائكة على اقلابهم يحرسونه والله عز وجل فاذا ان يحرسه دون شيء ثم فعل بالرجل في الحديث قبل هذا الاكل اظهر الملائكة فيه تاثير للغلوب والكمال عناية المولى بالعبد

محمد وآله فوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه الرجال الحديث فالمراد بذلك على ان جميع بلاد الارض يدخلها الرجال الا مكة والمدينة والكلام عليه وجوه منها الدليل على تخفيف خروج الرجال ومنها انها مع بقية فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما هي افضل جملة ومن تبعهم يفضلون المدينة على مكة والشام معي ومن تبعهم يفضلون مكة على المدينة ولم يختلفوا في اختيار موضع فيهما على السواء وانما الخلاف فيما عداهما من البلاد واستدل كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات وانها ايضا تحتمل التاويل وقد قدم هذا الحديث بعطي التسوية بينهما والفضل ان جميع الارض يطاها الرجال الا هاذين البلدين دليل على تسويتهما بالفضل وبوخذ ذلك ايضا من خروج من خرج من المدينة من الخوف الا ان خروجه من خوف الدجال خطة المدينة بلد منه عليه السلام واقامته بها ومسجد مغل خصت مكة بسقطه عليه السلام بها ومجيئه منها وهي قبلته ومطلع شمس ذاته المباركة مكة ومنها خرج وبها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل مكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشر سنين بعد النبوة واحد منهما وفيه دليل على ان ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فيهما كونه بقدرة الارض كلها يجب ان يكون اقامته بالارض طوافه عليها اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها كايامنا المعهودة اذ ذا من طول او معي وقد سال الصحابة نبينا صلى الله عليه وسلم هل نجزي فيه اصلاة واجزاء يوم في ذلك اليوم الطويل المشروح ذكره فقال لا اقدروا له الصلاة وفيه ومنها مثل ما وقع في الحديث من الاحبيل بعد القتل ومنها انه يزرع حينه ويحصد حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخير ومنها انه يكون مقدمة جيش جنة ونار وما جنة الصادق على الله عليه وسلم انه من دخل جنته فظن ذلك ومن دخل ذلك فهي جفنة ومنها انه يقول للرجل اتعتقني فيقول له عليه وسلم انه من تبعه سال الرجل فيتبعه الرجل كذا انه له فيطعمه كبعر وكبعر الناس يومئذ اجل ما اعلمني من خرق العادة انه يخرج الماء من بسيط سنين فمحل انتزل فطرة مكروها نبت الارض شيئا ولهذا المعنى كان اهل التخفيق لا يطعمون الرطب مما يجيء على ما ذكر من خرق العادة وان كثرة وفي الجملة بعضهم منكر وبعضهم لا يستبعد اذا كان بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر اجاز الا بعدية ولم يكن له شيء وبعطى لصاحب المدينة جيفة بعد ما يعطى ذلك اجيفة حاضرة البحر مما يعد ذلك فرفار بلا هتية يعيا فنزع خطوة جلد وادا ذلك جزع وقال انهم ان كانت كرامة فلا خير لها في الاخرة ورجع الى ما كان عليه واخبر بعض ثيابه واعطى لصاحب المدينة يتبرك بها جوزه والا خبل عنهم ما شبه هذا كثير والغاهم يجمع تخصيص ايمانهم واعمالهم وطلب موارثهم بما يقتضي ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام اطلبوا الرقية في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر وقد يجمع تمرهما وما علموا ان الباب مغلق ومما يشبه هذا الحفوف وبه صلاح حالهم وفيه دليل على ان الرحمة فيه للشعور من تاثير عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبود يوخذ ذلك من كون الملائكة على اقلابهم يحرسونه والله عز وجل فاذا ان يحرسه دون شيء ثم فعل بالرجل في الحديث قبل هذا الاكل اظهر الملائكة فيه تاثير للغلوب والكمال عناية المولى بالعبد

كما معل عز وجل به حتى جبريل الملائكة تشم فلان عز وجل به حقهم لتكبيس به قلوبكم وما النصر الا من عند الله يعلم
من اجل الانس لما جعل من ضعف البشرية وحقيقة النصر وعندك جل جلاله ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل الجنة
التحقيق ذا نبيسا و شويتر جاءه فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والمراد عندهم بفضل الله ورحمته هذا المعنى من قوله
صلى الله عليه وآله لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته و
قوله انقذها هالا بطي فوي وحما جبرا وهنا بحث وهو هل الرجال يجيء الملائكة ما يجيء ان يغرهم او يراهم ويكون
ذلك بطريق الاعطاء للبغعتين والغرة صلاحة هي المانعة لما احتمل الوجهين معا والغرة صلاحة لهما وميم دليل
على ان خرمة البقيع لا تشمل الامع الايمان بعزة الامر فوله صلى الله عليه وآله يجيء ثلاث الرجال اشكال ذكل
كلامه ومنا ميزوله يقبل كل على هوا من نبي ولذلك كتب ملك بعض احد اجير كتب له ان ذلك الارض المقدسة ان اخرج لا
نفرس احد او لذا يقبر من اراد عمله وقال بعض الطلبة لنفسك بلا شرسة وحسن على او عمل عبادا مر والله اعلم
وهذا بحث قوله عليه السلام ثلاث رجالات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة جاز ان لا يجز جوا الا ثلاث ليس الا
اما الرجالات فيحتمل ان تكون هسدا او معنى واغنى حسدان الارض تخرج بهم كما تكون عقد الزلزلة واحتمل ان تكون
قوة خرج جيرونه عند ضربه البحر او نزوله بعض سداخه وهو الاظهر والله اعلم انه كثير ما يستعمل في الخروج كما قال ابن الكلب
خرج بك رسول الله صلى الله عليه وآله يرجف بوادك وقد تكلمنا عليه او اما كذلك فهذه الثلاثة كثيرا ما تذكر
في شيء امعد الغنة في الخير او ضدك وهنا كناية عن كثرة الجزع الذي يلحقهم ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن هي
على ما ورد في حديث الترمذي وغيره دليل على ان حقيقة الثبات انما يكون مع قوة الايمان لان الخوف يحق الكل لقوله عليه السلام رجفت المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع
ذلك الكافرون والمنافقون وميم دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون لم يسكنون المدينة وان النفاق بكثرة ذلك
الوقت والوقت لان ليس فيه نفاق ظاهر ولا باس بقية كافر فيهم وابن خلدون قال فلك على قوة فساد العلم اذ ذاك
الوقت وكثرته وهذا بحث وهو هل ما يجيء الرجفة الا المدينة لان ذلك الرجال وحدا او يكون الكل دجال فيلم رجفة
انه من قبال صلى الله عليه وآله بين بيتي وبين الرجال نبيء وسجون دجالا فلان ان الرجفة بمعنى تحريك الارض فيكون لله
على هذا ما تلك البقعة وذلك الرجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الجزع فكل دجال يرجل معه ذلك انه ما على الفارس
ينبعونهم الخوف من فرهم فتلك رجفة واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انها اخفى جون
ان يخرجوا اليه كما معلوم اهذا انه هو الذي يزيل خلل البقع وقال جلال ان بعض من يكون له الايمان القطعي جيء اذا سمع بخروجه
يقول اذهب بنا نتبرع على هذا العذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه انتعرق وهذا خوف لكل بدون العصمة والخوف
على الهوى وجنة ما لا يمكن مخالفة ان يلحق الرعب منه شيء والى هذا بحث وهو ان هذا وان اخرجوا هم يغرقون بكثرة شم
انتعرق والشخص المذكور قبل الخروج الدجال اي فجاهو مومن يكفر به فيعمل بما فعل فلم يزد فيه الا تحقيق كذبه فاجوا به الا
خرجوا هاربا على طريق البقعة في ايات اخر جمع الدجال اخرهم الجلاء انهم جعلوا من ايات الله تعالى لعباده والهوا هلوا تلا
تمر بقبع حقيقة اما خرجوا الى جهة البقعة ان الرجال الخرجوا من الايات العظام فيجعلهم ذلك لهوا هو من الفتنة

وتمر

وتمر تحمل ذلك من البقعة ان لا تستفزه تلك من الايات ومن اثر فمن كان في قلبه ضعف الايمان وخيار عاد نبيه ومن قاله
على جلاله قل الايمان وذا ايلتر ورسوله كشم تستفزه ومن لا تغتر وا فمن كمن تبعهم ايما انكم واما الاخر فيخرج في جماعة اهل النفس
في سبيل الله ان يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عز وجل بالنصر ضعه واحمايته و
فتعظيم ايات الله تعالى واثر فمن تمر قوة الايمان واخبر كله مع قوة الايمان من الله به عليه ليفضله وميم دليل على ان نسا
تحكم حقيقة الرجال والاعمال الصالحات بوجه خرز ذلك في قصة الرجال وان نا سا يكونون يستضعفون ومن الايمان ويؤيونه
فاذا جاء الرجال لم يثبت الا ذلك من الجماعة ومن الامن كان ايمانه ضعيفا وكان عمل على مقتضاه وواحدة لا محض
صلى الله عليه وآله حين ذكر الدجال اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما زنا مر زلان اذ ركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام اليجوا
الى الايمان هو الاعمال الصالحات فمعنى له صلى الله عليه وآله اليجوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهم مسوقون معناه الاخذ
في تقوية الايمان وعمل يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة وميم نفيس ان ينجي كل شخص
من نفسه في زمانه ان كل زمان اجعلوا من جملة تحرز من اتباعهم وهو الدجال وكل من قرن بسلم والدجال وهو
من اتباعه او هو نفسه من الدجال جملة وما يجري ذلك الايمان فانه فيه ان الاهتمام الكتب والسنة على نفسه على مقتضى ما
تدل عليه السلف الصالح لا يكون مستنزلا وهو الجلي فيه فعل تحت قوله عز وجل مستنزلهم حيث لا يعلمون
والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل ان توزنوا والمحوف فلا ام والسير
تحكيم وفي اصحابه في زمان تغير تغير الجلاء وتشعبت كل فرقة فعل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم حيث لا يعلمون
الله بالاطلاع منه بفضله **فوائد** كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدان من اصطناع زيادة الحديث ظاهر
يدل على الامر بالنكاح وانه من سنته الذي صلى الله عليه وآله وسلم انه عليه السلام قال من استكراع فتكلم الزيادة فليتزوج
والبداءة بالسين الحرف بالباء الجر وهو الغرة على النكاح والبقعة على الجلال وقوله عليه السلام
ومن لا يستطع فعليه بالصوم وميم دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفه ان النبي صلى الله عليه وآله
امر من لم يقدر على النكاح بالصوم وهذا عليه السلام حازم وحاد وابو حاد عند العرب هو رضي الاثنين كذلك
العرب تاخذ العمول من الغنم وتفعل ذلك بهم وهو الذي نقال له الغنم الخصي لم فعل به هذا لان هذا الفعل
يذهب بمادة النكاح فعل الله عليه وآله وسلم انه اشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم بان بينهم وبينه الشبه فتشبثوا ما وليس
من شرط المشبه الاول المشبه ان يكون ذلك فيه وعلى الحقيقة بل يكون به صفة دون اخرى والصوم فاخذوه ذلك تشبثا
شبيها وهو كذلك فيه فعل ما يجي من ذلك الحرارة الغريزية التي تقليم وامالم فليس بقمع كما يقمع من
الغنم وما جاء هذا الامر عليه السلام بالصوم الشبه على ما جاء وانه غير هذا ان الشباب لما هو شهوة النكاح
ما فرغلب عليه غلبة الكبير وان ذلك المادة الكبرى ليست عندك وانما هم منها ما يقدر على ان يبعد عنه
وما جاء هذا فعله عليه السلام وانه اغض للبصر واحصن للفرج وقيل فانه يغض البصر ويحصن الفرج ان المرة
ما مورا بتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه ثم اشد تحريك يوم بغض البصر وتحصين الفرج شيء الا ان
يوجبوه الاسباب المعينة على ذلك بسبب الامر وعلى الشباب هذا مجاهدة وانفيد له مع الدوس

الدرع

النكاح

القوى وما ذكر الصوفية فانه ذلك الحال الذي تغلبه فيكون ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الحرام ويؤيد هذا
دليل على ان الحرام لا يصير بفعل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشبه وهو حرام لانه لا نسلم ان الحرام لا يزيل الشهوة
بالكلية هذا وان لم يقدر على ذلك فعليه ان يقدر ما يكون للانسان فيه ضرر او يفوت عليه به تشبه وزواله عنه
او به ان يقدر به بلوى وجب فرضه عليه والوجوب الذي قيدته لان بعض هذا قول عليه السلام هبر سلام ابو هريرة رضي الله
عنه فقد اتى على رجل شاب واخذ ما على نفسه من العشق والجأ للنساء طلوا فكر ذلك ابو هريرة ذلك كذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد عليه جواز ما فعل عليه السلام به استدلاله جب الفعل على الجواز فانه لو افتى على ذلك اوذه وعلم عليه السلام
هذا بنهي التشبه والاستسلام للقضاء ولهذا الحديث الذي نحن بسبيله ظ التشبه به زوال الامر والجمع بينهما
هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفية واهل الصوفية ابدا او شك ان يغلبهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه
يغشى عليه من شدة الجوع فلعله ان يزل عنه ذلك الكلام بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للذكاح فعتبر التجرع عن
السبب وكونه ابو هريرة ما كان هذا كذلك امره عليه السلام بالتوكل ولا استسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله ان
اسأل فتى فقال له عليه السلام فيما هذا وتوكل فعلم بين عليه السلام بالحديث الذي نحن بسبيله حكم حكم النشر بعينه
وبين به قضية ابا هريرة رضي الله عنه حكم الخفيفة وهو التسليم وعلى هذا يمتنع ان يكون مسئلة الفقراء الى الله
عز وجل وقد ذكر في ذلك الجهد والاستسلام الشرعية التي قد اجرا الله الفقراء ان يتبعوا بها ثم بعد ذلك ما يعول عليه ويخلص
انها هي الحالة الثانية وانما ينظر الخواص حريص الفضل بجملة كما قال ابو هبيرة عليه السلام الا ان يشاء الله شيئا بعد بذلك جهد
به الابدان والتحقيق ولم يعول عليه وكان ابو هبيرة مع النشيء وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فانزلا الله
ابليس اللعين فقال له انك تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك جاز لم ينعسك وقنة هذا الجبل فقال له عيسى
عليه السلام المولى يقي العبد والعبد لا يقي المولى وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جاز على جماعة يعمل مجدا
رجل مقال له اتشم تقولون ان الله هو يرزق وهو يميت جماعة تسبك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما تقولون
واشتغل بعمله فجعل ابو سليمان عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق فانه
اذا ظن ان بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حجر الفرج وذلك ضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احد منكم عمله الجنة
فقالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وفضله فقال من فضل الله كما هادى له فاذا
اراد عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الظالمين وسد عليه فيضله ويعميه على قبيح ذلك كما كان بالعمل يريا عورا
وبغيره اراه ان يعمل ما يريد ولا سبيل عليه فاذا ان يعلم ان الامر بغوبه فقد قطع بان له عملا ما طلا
وذلك محض الضلال انما تزكيا نفسه بذلك وقد قال تعالى ملائكته كوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام ان قوما الى
الله احل فقال ذلك رجل مات واتشى الجملة بين عليه بخير سعر مؤتين ثم قال لهم بعبرة لك ولا ائتي فولوا الخلائق كوا ان يعارض
هذا قوله عليه السلام اذا اراد بعبد الرجل يوارحب الصبر فلا شهد والله بالايمان واستشهاده ثم بالايمان وتكبيره عند وفاته والجواب عن
ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهد والله بالايمان اني ارى شهود الايمان لكم ولي وامارات الصدق والعلامة فيكم لكن الامر الذي لا
والامر عند ذلك الى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء ويضله ويعز من يشاء بحوله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام

كتبه لهم

على ملك ان هذا الذي يستطيع النكاح أمر من عليه السلام بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الا بما هو أفرض به عفه الى
ربه وان كثر زاد في فضيلته الصوم ؛ حتى هذا المأمور به فزلك كلام من يجهل ولا يجيء الى انه اذا يستطيع النكاح
وفضلة ذات اليد والصوم يعينه على ما هو بسبيله انه غير الا فضل والعفة والاضعاف لمادة النكاح فاذا اضعف عنه هذان
الامران فقد سكن هذا الكسر وقطعت الوسلة عنه فكان بالكف مشتغلا بأخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب فجلاب لو
أمر بالنكاح لكان ذلك تنبيها على الحلال واشتغالا بالامر دنيوي ومحتال ؛ بالتكسب والعفة وهو علاج يمنع فيكثر عليه
الوسلة ويقع بالكف تنبيها دنياوي ؛ وجب من تنبيه اخرته وانما ينظر الا فضل ؛ الحلال وجهة ما فضله الشارع عليه
السلام جبر الفقراء على كليهما واما مع العجز عن بعضها والذي يتمنى منهما ويغبر عليه هو افضل ؛ حتى الفرائض قال بعض
العلماء ؛ رجل يغير ليس له غير درهم واحد يتصدق به ورجل له مال منه بالف دينار فالذي ان صاحب الدرهم افضل ويبان
بهذا التبيان ان صاحب الدرهم ليس له غير كوة ويتبين ان لو كان فذا راعلى اكثر الا وخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع فيه
جهذا الفضل من الفرج عن كل ما يحتمل وان الدرهم الواحد بالنسبة الى الالف غير مال كثير فكذلك الصوم لمن لم يستطع النكاح
مع انه يستطعه هذه المزية وكذلك يتبع هذا ؛ كل الاعمال بالنظر الى هذا المحك وهو يجيء ؛ كل ذلك كذلك اذا عدل
كلف ذنيوية او اخروية ولا ينظر الا فضل ؛ الاعمال من جهة ما فضله الشارع عليه السلام جبر الفقراء على كليهما واما مع
العجز عن بعضها فالذي يمنى منهما ويغبر عليه هو افضل ؛ حتى قال بعض العلماء ؛ رجل يغير ليس له الا درهم ووقع
التخفيف لبعض ؛ الاعمال كلف ما ليكون دنيوية اذا هي شك فيه والاعلم ولكن لكون الاول خلصا من الشبه فيها
والمتسبب فيه ؛ فجلوا من احرامين اما ان يكون بالها او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت بتينة ان جميع ذلك يتمول
على طاعة ربه كان له ؛ ذلك اجر كثير لقوله عليه السلام مرياث ؛ طيب الحلال بارك مغبور الله وليلة القدر ترغب ؛ الستة
تملكها رجال ؛ مغرمة الذنب وهذا احد تحصل له ذلك بهذا العمل الذي نظر هو فوة شهوة الجماع بوقته لذلك من قوله
وعيال كالمقيد من اغنيه ما من احد من تقرع لقوله عليه السلام ان من الذنوب ؛ ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط
ان يكون على العيال الحلال فاما ان كان من الحرام فهو ؛ ذنب لا يكفره هذا الكد على العيال وذلك بشرط
انتي بلا وهي للتنبيه على ما ذكر ؛ فينبغي الحرص كله للاخرة لا غير الا على ذلك الشرط الذي توانى واجل هذا النظر للمعنى وتخفف
التبيين به وبيه ساد اهل الصوفية واستاذ واهل الدرجات والفضل الى غيرهم وهو ؛ اذا عدل سوا لا نهم
ليس كون حركة الحالم ولا سهو وبيان كل ما ليس كون به الستة فقد ؛ هو فرقة الذي يعمرا جل انتي ما لا ينكر ذا اليد وما يبين
ذلك بعقد ما يا نهم وانه فقد روي عن بعضهم انه ان احتاج الناس الى استشفاعه من كثرة الغفلة ارسل الى اخ له ؛ اليسر
فيسئله ان يرغب الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عبادي فبان ان انتي هذا المرسل ؛ وجعل هذا الصبر الرسل اليه
؛ تنبيه من اسباب الذي فيما ؛ مشغوفا به بزغل ليلا الى منزله ويخرج ؛ الذي تسبب فيتعجب الرجل من ذلك كيف
يكون ؛ التسبب على هذا الحال وهو يستشفي به فيكف منه ثلاثا وهو يعظم جوابا ثم اراد الرجل ان ينقلان
مسلم الجواب فقال له قل لم لو نعلم انه يخرج منى فيتصل بغير الله فقلت نفسه هذا هو حالته مع ربه ومن راه من
العوام يظن انه مستغرق ؛ فيه وهو عن ذلك غافل ؛ القلب منه هو مع الناس بين يديه ومع الله بقلبه وروحه

كل ذلك اعلم انبيه وتخبرهما والوقوف معهما ولزاة ذلك لكانوا ؛ تنبيه معهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء ؛ الاجر
وغير وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكانوا كلهم الله عنهم بهذا المعنى الذي وقفوا عليه
مثلهم ما قال الله عز وجل ؛ كذا بر وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء وقال ذا
بر اهم العالم ؛ تنبيههم وتكسبهم اوا هم يرشدون ويتبرئون معه ؛ على الامور وخبيثة فيظن انهم معهم بالكلية
وليس كذلك واذا بر اذهم هي ذلك وامرا هم قبوله الملكوت ؛ وقد يكون منهم ويفطح من الفاما ما فرض لهم وهو منع
احمله بهم ويرشدهم ويتنسهم لان هذا لا يكون الا للاهل الغيرة والتبيين منهم ؛ للاحوال الذي كشف الله للجمع عوراتهم
بطل ابعادهم فيهم وانه ما اراد منهم وما جعل ابوابه مرتجى وهم الذين جعل لهم ولمن خبيث من ميراث نبيهم
عليه السلام لان الله عز وجل قال ؛ حتى نبيه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام شاع بعض
وما نيلم فليه فكان عليه السلام ؛ النوع ؛ بغيل وخبير اطلع الله عليه ان يطلعهم ذلك ؛ قال ليشغلهم عن اه والجمع
؛ نيلم وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويتنسهم ويداخزهم تنبيها ؛ تنزيل سرهم وسر ؛ الملكوت يجول
ارا ه الله عز وجل به ومن شاء وجعلهم اهل ذلك ؛ ومن يشاء الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
؛ مر الوصول اليه ولا يتسهل لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به مكرة جمرى بسرعة الرياح فوسبر عليهم الغدا
هذا سري بذات محبوبه تبيه حبيب سري بسرعة وسلان الملا بناء الغذاء والمنتبع ينتظر ما ينتظر ؛ ابا تنا عينه
ومما يشهد لذلك ما حكي عن ابي جعفر رحمه الله انه كان يغدا ؛ بأخيه ؛ فتصبر وواحد من كان يلوذ به فاراد
يصلي فراى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانا ؛ فيخارج المسجد واحد هما انبل الحاضرين لا تدخل فتو
سوس هذا المصلي فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
تفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة
ان يفسد ابي جعفر لقلبه ؛ فقال له الاخر فيفسد نفسه هذا الشيطان ؛ فيعلم يعجبه الصلاة ولا يغير الوقوف الى المسجد خيفة

انه ليس الامر على ما يعتقد محتضر بهذا الحضور لانها انما تعظم اذا حضرت فيها كالامر والاستغاثة لله هذا ظن والغالب
الاستغاثة بالغير ومن يستغيث منه هذا ان فلا يمكن استغاثة بلا في الجواب **فوائد** تسحر نادم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يفيد بان تاخير السحور سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وان يتسحر ان يتسحر وبين السحر
فدر قراءة خمسين اية فانه معجزة لذلك صلى الله عليه وسلم انه كان عليه السلام ابدا ينظر ما هو ارفق للامة يفعل عليه الصلاة والسلام بجمع
وسحر عليه السلام وجملة الامر انه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتسحرون ما ابتاعهم فيكون قلى
بعضهم بذلك مشقة ان ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك كيفما كان فوجوب الاكل عليهم بذلك تقدم وآخر وذلك
ان المراد بالاكل وجوب الاكل على الغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الاكل فيكون غير
كثير على البدن ان يجاريه الطعام تطلع الفجر الثاني فتتولد من ذلك تعالة او سرض وكوسهر الا شرس وقت اكله وكذلك
الاكل بوجوب الميل الوجهين لو جد بذلك مجاهدة ان الاكل والشرب ليشتهي النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم
يشتهي عيه وقت المجاهدة الى الصلاة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون به المحرك
والمجاريه التي تشغل الى الوابل وذا كان كذلك فقد يفوته بسبب النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل بذلك الوقت سببا الى ان
عن الصبح وقت المجاهدة الذي المستحب التغليس بسحور هو لينام وانه يحن مجاهدة وقت الصلاة
بالنوم والله الموفق وقت الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم وانتباهه لم حرة لذلك حضور فلاجل هذي المعاني اخر عليه السلام
السحور الذي قريب الفجر ان المراد بذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما يتهيأ فقدار ذلك سببا
الى ارتفاع الصلاة بحضور انه سبب مع هذا الوقت ما يبقى بينه وبين الصلاة وقت يعقب الاكل وانما يقع التشويش بذلك
كل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير فيسير ما تطلع بجارية الطعام الذي الراجين شهم انه اذا ارتفع الصلاة قدر الكلة دخل والنهار
فلا تشتغل بالهم من الفوات به والاوراد من النوم ثم ثم وعجل له تركه فلا بد ان اخر وهو تركه النوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في الجهد
ان الصبر النوم هو الوقات الصغرى وفوات تفعل وهو الذي يتوقع فيكم بذلك ويفاته والتعلل مما فرض على الزيادة
على عمد ولو بتعبير واحد لتعلل هذا كان الخارج ابدا اعتذر الخير ايضا لم تاخير حتى يكون ابدا الحياة على امر مالديه ويكون
عاملا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو الموفر انه يتجر بيدا يبقى وهذا ما يتجرون فيها يبقى والموفق من راس ماله هو عمره فيجتهد في
ان يجاوز عليه ويجتهد يطلب الربح بان الخارج ابدا يخاف على راس المال فقدار الاخير من ذلك دائر الى الكسب
والموفق من كان يجاوز على راس المال الذي هو عمره فيفوز من كثرة النوم والتعللات فقدار الاخير من ذلك دائر الى الكسب
عمال الله الحاذقين وفقنا الله به فهم التجار حقا نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المومنين
وما انت اسمع لمن في القبور وحملت لم انتبهوا من الغفلة ومن الغفلة لم حرة لذلك هو ارتج الراجين وفقنا الله واولي الله
عزوجل الى دار السلام مثل الذي يذكر ربهم والذي لا يذكر كمثل الحي والميت فشبههم بالميت وان كان مستيقظا

اجل ان وقته عن العبادة قريبة فيكون راس ماله ينيد وهو ما يشغل منه بغير فيه افضل انتبه لما اليه وقال
ارجعون قيل انه كان لو ما من نام اول الليل الحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم عبادة وخير منه
مرة صلاته وذكره على حر واحر والاجر يشهد لذلك قصة الصحابي قبره وهما معاذ وابو موسى لما ارسلهما النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس امر دينهم وغير ذلك من الاحكام فجعل الى ذلك ثم اجتمعا بمسلك اخر هما الاخر
عليه فقال ابو موسى يا شيخ افرز القرآن فاريد وقاعدا وما شيدا ومضطجعا وانا انام وقال معاذ انام واصلي
الليل وانوم واجزء واحتسب نومتي كما احتسب قومتي ولم يسلم احدهما للاخر مثل نبا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى لا تفتح هو افقه منك يعني معاذا الذي كان ينوم وينام
واما تعلق عليه السلام على ان مراعاة ذلك امر دائر انه اخر ما هو اخر وهو الربح والمعاش
للقوة التي هي من طبع البشر ولا فضاله عنه واما غير ذلك فهو نقصان من الحي وغير تقدم متصل من هذا
بالنوم ذلك الوقت غير كثير بل الميل ما امر فاذا بيقظ واخبار ان السحور ذلك الوقت عون على صيام
النهار انه اذا تسحر والسحر قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان تحتاج الى الاكل واذا تشتهيه مع
اخر النهار ولا تجد الضعف والتشويش سببا على ما اعلى هذا من قبل انها ناخرة المجاهدة الى الطعام الا الذي اخرا
النهار ويكون وقت الاكل قريبا يسهل عليه الاشتغال وذلك الزمن القريب ثم انه لكي لا الى الطعام تلك
المجاهدة الكلية واذا كان الذي على هذا الاسلوب كل صاحب اخر اليوم من ذلك على ربما عن الوسواس والاشتهاء والتقى
بخلاف ولا يتحصر او تسحر وجوب الميل ان المعدة تحتاج من الطعام ما يبقى وهو محتاج الى الاكل فيبقى
بقوته ذلك مجاهدة ومجاهدة مع التغليس من قبل ما تشتهي من الاطعمة ان الجاهد ابدا اكثر عليه الشهوات
وجد الشيطان عليه سبيلا به الوسوسة بذلك وقد يغلب عليه بعض الناس من جهة الصبر ان الصبر والتحمل
ذلك يقتضي عليه فيكون ذلك سببا للاقدام على بعض ما جاء المعنى الذي اشار اليه فقال صلى الله عليه وسلم
من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي معها عند الاخرى ان من راى امراة فتلك الشهوة الغريبة هي
التي تشوق لما تشوق وانبعاث الجماعة فان هو اتى اهله فعفرت ان عنه ذلك الالم الكلي وان كانت المراة التي راى
بالحال ليس عندك مثلي هو اذا واقع اهله ذهب التغيير تشوق مثل ما كان وهو قادر على وان الما
يقضي من التشوق حال الصبر ان بنس والسحور فيه شبه من ذلك لانه ان اذا تسحر كان على الحال الذي فرضنا ذكره فلم يبقى
منهم من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق عمل ان الله عنه وان هو لم يتسحر كان عمل الحال الذي فرضنا ذكره فوق ذلك
نقص سببا به وهذا ان الذي فيه والفضل ما قدر على يحتاج الى ان يكون فيه هذا غير تغلب مع ربه سبحانه الحاضر
من جهة تغيبه لبلا يرى عنه يوم ما يغلب مسلم وهو صوم النبي صلى الله عليه وسلم مع الجاهد دليل على تواضع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ افرغ الفضل حيث هو لانه كان اذا اكل مع الجاهد وتوسعهم تواضعا عنه لهم وفيه
دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه ان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بليل ومعلوم ان منازلهم كانت بالعقيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غدا واجاهزا

لما نهاهم عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أمرهم أن يجتنبوا ما فيه الحرج
الذي ذلك سبيله من ضيق بيوتهم على الجلوس فيها فاحتاجوا إلى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما
يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم أنهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع يتسحرون فيه ويحتمل أن يكون يتسحرون في
المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم ونقرب هم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضي
الله عنهم كلهم إذ قالوا أنهم مستغرقون في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر
من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا الزمان بذلك لكن لما كانت قلوبهم مشتغلة في
أنواع التعبد قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا في الوجه المتصور إن كان أمرهم على شغل في الاشتغال فقلبه فيتعلق بالتعبد
بذلك الشغل بما كان هو الغالب على الإنسان والقلب به متعلق فيقدر الزمان بما يعرفه لأنه غالبا لتيسيره ذلك
عليه وفيه دليل على أن المرء يخاطب لكل شخص بما يعلم أنه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت
الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بسبب غير هذا لكان التقدير بغير ذلك مما يعلم أنه يصل إلى الذهن لأن المطلوب
هو إيصال العلم إلى إيصال الفهم إلى السائل فلا يقدر إلا بما يعلم أنه يصل به الفهم إليه مثال ذلك أن العالم
الذي لا يقرأ القرآن لو قدرت له الزمان بالقراءة لم يحصل له من ذلك التقدير شيء لأنه لا يعرف قدر الزمان المشار إليه
فيكون أبدا المخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما يتوصل إليه العالم بها يعامل الناس كلهم بما يلائمه وأحوالهم
وإن ذلك من الحكمة والعلم وإن عمل صاحبه في المثال أنه جلس الخياطة ومكان الغالب عليه أو التجارة وقدر له
الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط كذا أو تتجر كذا أو تحله لحبل أو تنسج ثوبا أن تخطه قدرا ما اقتصر أو بهذا الحديث
ة يعني بحث وهو يحتمل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فإن كانت للجنس فيكون الصلا
هنا نافلة ويكون على هذا الوجه والسنة أن يكون أثر السحور صلاة نافلة وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون
معناه فيصلي إلى الصلاة أي الذهاب إلى طهارته وخروجه إلى المسجد لانتظارها لأنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و
يدل على هذا من الحديث أن يكون السحور قرب الصبح حتى ما يكون بحيث لا يشتغل إلا بالصبح وهو الأظهر لو
أعلى الأجر أن سؤال السائل عن الأذان إنما كان حتى يعلم أنه قد بقي بينهم وبين الصبح عند فراغهم من الأكل أنه لا يمكن له الابتداع
لا يتحرى الوقت وفيه دليل على أن من الفضل في العلم أن يخبر المرء إذا لم يستكمل علم ... احتمال أن يبقى للسا
مع هذا ... لا تشكل بوجه الآخر لأنه لما قال الراوي ثم قام إلى الصلاة احتملت أن تكون على المشهور من
باب أنهم لم يقوموا إلى الصلاة إلا بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم إلى ... من الاشتغال من فعل الخير
بينهم هكذا مثل للسائل عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والأذان يذكر له في ذهب الإشكال والإبهام والله
أسفايج الأذان هنا إنما هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
أم مكتوم وكان لا يؤذن إلا مع الفجر وسؤاله هنا إنما هو عن الأذان الذي يمنع معه الأكل والشرب وفيه بحث وهو
أن الأكل يكون فيه قبل الفجر بيسير أفضل مثل هذا ولقوله عليه السلام في حديث آخر لا صيام لمن لم يجمع الصيام من
الليل ومن شرط من السنة تبيته أن يأتي به الصائم في جزء من الليل قبل الفجر والتبييت واجب لقوله عليه السلام فإذا ما قدم ن يمسك

ذي

ذكره وفعل ما تقدم ذكره وفيه ذلك فيه قولا وفعلا وفيه من الحكمة أن من كلف شيئا فلا يخرج عن عادته أن من الرفق
بمن أن يعان عليه بأن يعرف وجه غرض العادة برفق به في السحور قوله إن رجلا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطر يوما
من رمضان الحديث ظاهره يعيد أن من أفطر في رمضان متعمدا من غير عذر يلزمه الكفارة تكفيه لأنه قال فيه أن يقضيه صيام
الدهر وإن طال وصيام الدهر أعظم ما يكون من العبادة عن صوم ذلك اليوم ثم إنه لم يجز ذلك عن يوم الذي أفطر فيه
مما يغني عنه ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فمذهب الشافعي رحمه الله في المواطن كفارة
عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لأنه قال بالقضاء وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه أن يقضيه صيام الدهر
هو لا يجزئ به عنه يكون اليوم ... النظر إلى هذا وقد ذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة فيه ... منه على
الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نقلا من الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة
فيه ولا ظهور فيه إلا أن هذا الحديث لم يبلغه ولو بلغه لكان مذهبه أو لتكلم فيه فلما أن لم يتكلم عليه و
تكلم فيه فهو الظن أنه لم يبلغه لأنه مالك رحمه الله الذي يروي أحاديث ثم ترك العمل به وهذا الحديث من
... عليه في النقل إذ إنه يبدي ما ذهب إليه والذي يظهر والله أعلم أن المفطر في رمضان متعمدا ليس له كفارة
كما هو في اليمين الغموس هذا من طريق الفقه والقياس وأما نقل الحديث لأن قول الراوي فيه فقال ابن مسعود بدل
ذلك أي الذي مسعود خلافه بخير بين ذلك إذ إنه لو كان أنه احتمل ... وذهب إليه دون غيره لكان ... لذكر
الراوي لأنه هو الذي ذهب إليه ذلك وترك ما سواه فعلى هذا ما الحديث كان عندهم مشهورا لكانوا تركوا العمل
به لما ظهر من الذي جاء ما أعلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ إلى الأئمة لأنهم لم يفعلوه ولم يتكلموا فيه
لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك أما العلماء لأنه قد ترك العمل به وأما الغير ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي
كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الإفطار والمرض أكبر في العلة وصوما لمحق ابن آدم من الضعف فيصح
من الصيام ومنه اختلف العلماء في المرض الذي يبيح له الفطر كذلك ذكره كتب الفقه وفي مسألة هذا الحديث دليل على
فضل رمضان إذ أن يوما منه لا يعدله صيام الدهر وإذا كان كذلك إذ ما يعمل هذا الفضل والآية فيحتاج اللبيب
أن يكون في أيامه منتبها حاضرا مستغرقا في التعبد وقد جاء أن الأعمال تتضاعف فيه وقد قال عليه السلام
يوم صعد إلى المنبر آمين كررها ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال أتاني جبريل فقال من أدرك رمضان فلم
يغفر له أبعده الله فقلت آمين ... ذكر أشياء بعد ذلك بالبعد ... يدخل تحت هذا الد
عاء إلا من قيل فيه ... على مغفرة الذنوب أو الجهل بأن دخول تحت نحو هذا الحديث الوعيد وفيه بحث وهو أن
يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه ... الفضيلة التي فاته في صيام هذا اليوم كله مما يعم
نفاسته وإن كانت الكفارة تذهبه الملازم فيه ... لأنه ما حصل فيه مكن خلفه لأن ما حصل اليوم في خلق
من خلقه وفضيلة لا يكون شيء يعدله لما حصل خير في العبد وإن كان أكثر منه ثوابا فيحصل له تلك الفضيلة
الخاصة مثال ذلك أن لو جاء شخص بجيء يوم النحر ونقص مثلا بالعبد درهم أو دينار فقيل له مثلا الأضحية
وما جاء فيها لا يبطل ... ذلك الأضحية دينار أو بدل من الأضحية ما يكون لك بها ثواب الضحية ولو اشتريت

منها الصحيفة لكان يتزيد لك خيرا من ذلك الصرف بالاسب وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا
يوم النحر افضل من اراقة الدم فصلت انت ملازم بفعله الشارع ملبسين كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان ملك
يرغب للمسلمين ان يضحوا يوم النحر وان كان لا يعلم له مباحا على مذهب الامامية ان تخيير بين الاعمال والصوم لانه قال
حفظ اربع مفاوز ابو جريج يقيم حاجته فلم يحفظ هذا الحديث من وجه قط وهو ان هو وط وفيه دليل على ان افضل
العباد اتى هو لا ينام الليل شتى ويصوم النهار شتى يوم فتراه يعمل ويصيد دليل
على ان الصوم افضل من الصلاة وهي النفل وادعت الجاهلية ان الشهوة هي التي حملت على ان الصوم
متعمدا بالليل شتى وهي النفل وهو الاشتغال هو التوجل العبادة على التزام الاداب توفيقا لامر الشارع ويصيد دليل
على انه ما ينبغي من الخلافة صفيفة فجاء حبيبا مع وجوده افضل فيصيد ما ينبغي له وان تاب يوخذ لك من قوله وان
طاوعته لان هذا يصوم الا مع وجود التوبة ومن قال الشافعي رحمه الله دائم ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون
التوبة وقضاء اليوم اولى من الدهر فاذا تبدد ان يرجع عنه الخطاب وامل ما كان له من الذنب ما لا يعود على مثله الا ان تفضل
المولى والاعلى الخلائق بلا ولذلك قبل لداود عليه السلام امل الذنب مغفور وامل الوحي الذي كان فلا يجود بعضي على
حال التوبة ولي وعلى هذا يجيء قوله عليه السلام التوبة يجب ما قبلها ان تقطع وتنع ما كان من الاثم والعقاب
كالانعدام تخيير وامل انه من التخيير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي يراب موالاة عمري وتغبل سلامته واحق لكان هذا
فلا تتم به تلك السلامة خيرا من ذلك لعل تلك السلامة هالك صلامة النعمة ومن قرائنه تلك النعمة ما يخلبه غيرها وان
اثنا نعمة اخرى مغفرة فاتت تلك وخسرت نعيما منكرا وهو يتبدله من تخلف عن باب موالاة فوزه او صاني
خليلي بثلاث الحديث كلام الحديث يصيد الحض على صيام ثلاثة ايام وكل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل
ان انام لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك الاباهريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام فهو فرض لكبير منه فاما من قال
فما قبل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الاباهريرة وحضه جهاد وبغيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انا نرى لهم
من فعل انهم تمانوا الحيثة يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم فاموا بحق النبوة ونصحوا لله ولرسوله النبي صلى الله عليه وسلم
واخذوا من ميراثه اوفر نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا من مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا من مدينة الجود
وعثمان بابها وانا من مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يهتدي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية لم تنس منهم وقد
جعل عليه السلام افعالهم بفتاوى بك والدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقد
الخلفاء بعدي وقد انوا الذلك رضي الله عنهم حزوا احزنوا فيهم وسلكوا منهاجه فلا تنوا بيده دون الهدى هو فرب
الذي يهم يتقلبون الامر بذلك لقوله تعالى يتقلبون الوجوه الوسيلة اليهم اقرب مثل تركهم كركوع الضحى
واشتغالهم بالنفي بمعاملة الله سبحانه وتعالى فيما يشهد بفضلهم وايقاعه فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص
بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب الى خلقه فاما وصى ابا هريرة بحبس ماله على الوصية بيد الوالي بعده وكما قال
للاخر اجعل حبس ماله على الوصية ظل حلاة موضع وافقطع الياس مما في ايدي الناس وكما قال لعبد الله بن عمر نعم
الرجل لو كان يقوم الليل الى تجيء لكنه مجعل اباهريرة يهتدي الوصية كذلك هو الذي يقتضيه حاله

حرام لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا وصاه بما كان من جنس شعاره التعبد بافضل ما يكون
منه ليلا اليشرع هو كل ما يوصى به وعليه فذلك مشفقة ولو اوصاه بالكثرة لاكثر منه لكان وافضى عليه كما الفرض وتبقى الوصية
مبيدا وعي منه فهو وانما تغير هذا ان قال اوصاني خليلي بالشاة اراد عهد حتى الغاية وذكر الشاة الذي من يسلم فيه
لهذا السلام تلك الوصية اي جنس من الاعمال هو افرب فحفظه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لانه حق
لله تعالى فالواجب الذي هو لا افضل وسكت عن الاكثر الذي هو لا اكثر وذلك ان افعال البر لا يستوعب جميعها الناس بل كل شخص
يكون له انقطاع الى التقرب به اولى واخر تكون مجالسة العلماء والتدريس والقراءة والتذكير به اولى واخر يكون
السعي والجهاد به اولى الى غير ذلك مما لا فرق يكون فيه شخص اهليته للعلم فيكون ذلك افرب فحفظ ان العلم افضل
الاعمال على ما تقرر فذلك من اتباع عليه السلام فما اشتغاله بالتعبد وتركه للعلم تفضلا فحفظ بعيد في
هذا الزمان الذي فرض يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهليته واجب فحفظ لقوله عليه السلام اذا ابتدع في
البر بدعة كبيد البر فعليكم بمعالم البر وطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم البر فقال مجالس
العلماء والحرام والعلم اليوم هو افرب ما يتقرب به الى الله بدليل نقلي هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكر
واذا كان البر فيه اهلية للعلم فحينئذ يوم بدله تقطع للتعبد فانه اذا انقطع للتعبد فسلمان ينبغي
نفسه ويشبع الناس بما عنده ثم ذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الخاصين دون
جرد فرض على نجيء وانبغي الى فيضانة الاعمال من حيث هي بل انما ينظر الى العمل الذي انه عليه السلام لم يكن ليقتصر على
عمل واحد بعينه وصى به الناس عن آخرهم وانما جعل الكل شخص ما فيه اهلية البر وفعل نفسه ذلك وانما اوصاه
عليه السلام بتلك الاعمال اليسيرة لما فيه منها وكرهه وهو خشية التزام ما هو اكثر منها كما ذكرنا وانما امر ابا هريرة
بالوتر قبل النوم من قيام الليل الاتيتين من آخر سورة البقرة ثم رغب بعد ذلك في الزيادة ثم وعد الاجور حتى قال بان من
قام بالعشر يتم له سمع السورة المفتتح وذلك ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقيام هو دليه السلام حتى تورمت
قدماه وكذلك معمل ما فعل بسيله سوا اوصى بركعتين ثم رجع هو عليه السلام الى ثمانية ركعات وجاء الثناء عن
ركعة ثم قال عليه السلام واصلع وركع الضحى انتهى عشر ركعة بنى الى فضيلة الجنة كل ذلك مغفور منه عليه السلام بما تقدم
ليكا يلزم سوا بوصيته ما تكون بعيبه الشفقة عليهم وترغيبا منهم لما يخاطبه تعداده الاجور من بيع وصيته وقد
قال عليه السلام ما حيث هل ذا العمى الذي فحص بسيله استغيبوا وتحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ومعنى ذلك استغيبوا على الاعمال الصالحات واحفظوها بالعزم والصبر وان كان كل الاكثر والاجمل
في الزيادة وقد قال العمرون في معنى قوله تعالى اقسم بالنفس اللوامة اي كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كذا من اهل الايمان ومن اهل الكفر والضلال وذلك ان الانسان من اذا كان يوم القيامة ورأى ما لا حد احدا
عز وجل لم من العذاب رجع على نفسه يلومها التي لم يكن من اهل الايمان والسوء من العذاب اذا رأى جزاء اعمالهم رجع على
نفسه بالندم من جعل التي اذا كسب سوء ذلك في الدنيا والسوء من النفس اذا رأى ثواب اعمالهم رجع على نفسه باللوم

التسمية بينهم وجوه ولو يكون الاهمال قرينة الناقل لقوله عليه السلام ذكر اسم الله على وجه الحلال هاذي والرمية يوخذ ذلك من قوله
هريرة ذليل وتحريف فيه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل حبلا ملوا يتسبب البيع به وان لم يذكروا هو ذلك ولم يسمى بيو
يوخذ ذلك وقوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن تسميه الثلثة اخذا من الجمع وقيل ان التشبيه بالكرام ملاح **قوله** سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ منه فقال لا تاكل انما سميت على كلبك
النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الكلاب اخذ كل الصيد واجيب وان ثبت فلا يدل الا على ان الصيد لله
باب اولوان تبرك الكلب المفتوح به وهو ان تبرك كلبا تسمية عليه عمدا وهذا دليل على ان الاذن اذا تعارضت يوخذ بالجواز والمنع ان يجعل على ما
هو الاشد وما يدل على الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك الصيد مع انه شك هل سمي عليه اخر غيره قبله يوخذ هو ان الاذن مع ما يدل الوجه يقض
وفيه دليل المذهب ملاك لقوله بسم الله الرابع ان عليه السلام امر بترك اكل الصيد بسم الله الذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخر وفيه
دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكر اهل العلم وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان اسماعيل سالله هل
يارسوله انا نرمي بسلاحنا ذلك الان الكلب هو الذي قتل الصيد وانما اراد ان يعلم هل ما يقتل كما انه اراد ان يعلم هل ان علم هذا
مرفوع ان الحلال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه على انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل ملك رحمه الله على طهارة
الكلب والا تملك اي المنع عنه لانه اراد الاخذ الصيد لا ليوكل وفيه دليل على انه هو الذي يقبض فقد قتله وقد يدل منه وكيفيه يكره لعدم ورود الامر
بغسل اناءه وقوله صيد لغير الامر وقد اختلف العلماء **قوله** ذكاة تدارك استعمل اهل تونس الا تونس ذبيحة او اكلوا تونس وقد ذلك الصيد وفيه
ذكر ذكاة كتب البغدد وقيل ان يكون الكلب كلبا يصطاد بالنهار وفيه دليل على ان العمل بسل الذريعة وقيل تشترط
من اجل ان يتميز الكلاب والخذاب والطعام والماء الذي هل يمكن بسل الاول اغلاقا من كونه البغدد وفيه دليل على انه يجوز الصيد بالجارح
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك الصيد مع جرحه غيره والصيد عليه ان لا يدل خلافا الا ان يكون دليل على قتله هل تنفع هذا النهي
على الجارح او نعم به واذا وجد مع جرحه جرح غيره والصيد عليه ان لا يدل خلافا الا ان يكون دليل على قتله هل تنفع هذا النهي
عليه مفهوم عدم البغدد والملك بعد ذلك فعل الوالد ان كان عونا على فعل الصيد من هذه الانواع ملا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح غير المعلم فقال لم وهل يكون ذلك سببا يتبع والاصل على قوله وبالتعرف ان يبيت عنه الا ان يبيت فيتم بعضهم مع وجوده والنبي
وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان تنحى عنه بعد ان ضربه ما لم يبت عنه الا ان يبيت فيتم بعضهم مع وجوده والنبي
الاخر غير سبب عليه غيره والرسالة مثل ما يحمل هو ان يوكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام عليه كتب البروع وانما ان كان قتيبة وفيه
ما يدل على ان ما جرح **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم العرف الصريح قال ابن يونس على جواز العرف اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان نسيئة وان
قلت وقوله ان عمر رضي الله عنه والمعلم ان كل ان يكون يتبع هذا فعل وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم وما يدل يكون يدا بيد
وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه وهو ان يكون صيد شيء من الذباحين ولم يغير ان يكون نسيئة ومكروه وهو ما لم ينص عليه
الموصوف مفتوح او كيف قوله ان ذلك مفتوح ومكروه وهو النوع من العرف بلا تاخير مثل ان يقول كل واحد منهما الحاضر انا اطارك
وجز ملا جميعا على ذلك وما جميعا ان صيد الكلب صالح العرف لا جعته ولا اجله العرف ان يكون وجنس واحد او هو اذا هذه بزهد يشترط فيه ان يكون

وهذا من الناخير والسالة وليس واحد من هاذي الشروط المتقدمة من احكام التطاريف وكيف ذلك ما نبيه عمر رضي الله عنه يعلم
مع خيرة من الجمع جبر الطل ضه خلخالا وذهب جمع خلخال خرج فعال لعلات ٭ على من جعل الجبر ان فعال لم عمر ان كنت انت
اجللت ان الله لم يجعله ووجه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان وزنا جوز ان قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة هذا
يبيع مثلا بمثل واذا اختلفت اصنافها فيعد كيف شئت وان كانت الصفة زيادة فعدد وزنا فالبر بالبر لما جاز ان الصنف
يجب احتياط هذا وان وقع فيه خلاف ما ذكر فالبر بالبر يبيع لقوله صلى الله عليه وسلم المسمى بيع بالعلم ان يقبض من الصنف
مثلا بمثل ان يتبايعا مدا وان تفاضل كان من بيع وصرف وجوبا غلب الاطراف بيعه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة ان كان اصل
هذا بيع ملك لصنع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا وامالما سوى ذلك من هذه الابواب ٭ باب البروع ذكره والنشر ٭ هذا الباب كثير فلا ينفق
فيه العلماء عنه والاصل ان باب الربا لما كان مبناه على التعبد ان يتوعد الله عز وجل على كبير من الكبائر بالحرب من الله عز وجل الا على الربا
حيث فلا وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون الشخص مال حلال فيه فيه فيعود ربا فلا يامن ان هذا اشارة
الجواز باشارة بيعه منع المقصود يوخذ ذلك قوله فلا بيع بينهما الصوف فقال ان كان بدا بيد فلا باس هذا اشارة
الى الجواز وان لم يعلم الجواز الا بنقل ذلك جاز وما علم ان اسماعيل بيعه عند الكلاتة بالبيعه وهو قوله عليه السلام وان كان
نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه بنقل ذلك جاز وما علم ان اسماعيل بيعه عند الكلاتة بالبيعه وهو قوله عليه السلام وان كان
جاز العمل استعبد بالا بالعلل **قوله** عمل النبي صلى الله عليه وسلم مال الكل احد هذا ما فهمك الحديث كلام عن بلال ان خير تمر هذا
ذلك الرمل كان من كتب بيع وبيل بعضه على التخفيض على التكسب ولم شروط والكلام عليه ووجه كتب مال معنى هذا الخبر تمر وهو
قوله احد عمر وما كان من كتب بيع وبيل بعضه على التخفيض على التكسب ولم شروط والكلام عليه ووجه كتب مال معنى هذا الخبر تمر وهو
كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بالبيع ما حتمل ان يكون هذا خبر بيع التكسب من اجل الاغذاء عن الناس والتفرغ بالتكسب على
التعبد الله واحتمل ان تكون الخبر بيع فيه من اجل ما جاز ٭ عمل الاب من الشروط الا ان فرق جاز بين هذا ان كان المقصود الخبر
واضح والله اعلم عنه ولكونه فيه خبر تعرف جاز ان كانت هذه الخبر بيع فيكون معنى قوله عليه السلام بيع بيعوا بيعا غير بيع بعد الفضل
على التفرقة ٭ الكتابة بيتم البتات بالعلم والا كان الخبر طعام واحد اشاره تكون الخبر بيع هذا فعل الكونه من الكون بواسطة العمل بالدين
ويكون هذا اخذا عاما بالصنعة التي تكون بالصيد دون غيرها من التكسبات ولهذا الحديث قال عليه السلام بوادوا عليه السلام
من بين ما دار ان يعمل بيعهم السلام وقد جاء ان الصنعة اكثر من كنوز الدنيا عز وجل ينفق منه ما صبر فيكون معنى الحديث عمل
هذا الغضيض على تعليم الصنعة وانها من الفضل كما عمل فيه لانه ما جعله نبي من الانبياء ملا عمل فيه وقد تكون الخبر بيع هذا بعض
لكونه كما ليس فيه حتى تتبع قال ابن ما فيه هو الله فعل فيه وجه بيعهم او يجز بعضهم بالبعض او بغير فعض قال السلام الكلام فيه تتوقف العلماء
والله اعلم عنه ولم ما كان من كتب بيع وبيل بعضه على التخفيض على التكسب ولم شروط والكلام عليه ووجه كتب مال معنى هذا الخبر تمر وهو
والله اعلم عنه ولم ما كان من كتب بيع وبيل بعضه على التخفيض على التكسب ولم شروط والكلام عليه ووجه كتب مال معنى هذا الخبر تمر وهو
والله اعلم عنه ولم ما كان من كتب بيع وبيل بعضه على التخفيض على التكسب ولم شروط والكلام عليه ووجه كتب مال معنى هذا الخبر تمر وهو

تفض عضهما وهي بينهما وبوعزه منه دليل على ان العتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد الغرم او ثبوت شيء ذلك
من انه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعني في التبرع عنها وبه عليه السلام بلا ما جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم
لها الا بعد حضور الخصم بينة او يمين وليس بحجة وهيهنا كان ليقض بحسب ما يسمع منها وانه عليه السلام قال مختصون الى قابل
احدكما يكون الحق بحجته من صاحبه فلما لم يحكم بحسب ما اسمع منكما ولو وقع الحكم على ما يحكم من قول الخصم وغيره دليل على جواز خرق
الشرع لكان لغير حفوف فعرف انه لم يكن معهن من نبوع عنهن بوعزه ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يعينه ولا ان يكلف عليه
وقولها رجل شيخ كبير فلما لم ينكر عليها جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الحضور وقوله ان لم تنفق الا بعلمه بالنسبة بالنسوة من اهل
الامر ظلم فلما جاز لها ان تقول النسوة وقد ابهمن غيبته واهل الظلم نقص شفيعا بما جاز لها ان تقول هو من ضرورته وصفا حاله الكل لبين
قولها ان ابا سفيان رجل شحيح وهذا القبيل لا كل هو من باب المدح بحسب عادتهم لا ان الزوج ينبغي عندهم على عيال الزوج اجلا عنا
يد الا اضيق هو الحقب عليهم ويلحق الضرر اجل ذلك لعيال معهن ليطلقن بالحق خلاف ظاهرها كما ينبغي بعض قبل بلوغ ذلك
بلوغ اللعنة وقد يكلفونه على المستمر عندهم وهو بابع وجه لذلك لعيال على العادة الذين يوثق وليس كذلك وتبين ذلك من هذا ان العفو انما
يلزم احدا حد اعلى قول او فعل حتى يعلم ما يريد اولا وقتها ذلك ومثل ذلك قوله الشحيح اخيلا وهيهنا دليل على ان الكذا العرفية تتراخى
العادة عند الحدود هي بالسماع الذي يوقف ذلك من قولها ان ابا سفيان وكذا بالنبي وكذا بالفعل راوية الحديث كحفظ الزانية بالسماع ان
عمر اظهر اجهض يرجع الشهداء ان كانت بلفظ الغيبة كيف تقول اهل مكة واظهارها اجمال الراوي كما الزوج صلى الله عليه وسلم احوج
بقول لها كيف اسمك فقالت بزة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جوبرية وهي بزة حقيقة لانها تختار ان تكون زوجة الله او هي كما
حقيقة لان نهي عن ذلك وقد دليل عليه السلام بالاقرار فقطع وهو ان ضمن اسمها فقال جويرية فلما مر حديث وقع اسم
بعظام فمر ضمن نفسه شيء على الحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وقيل ذكرنا حجة للقوم وهو ما مر ان الغيبة حق وقعت تحمل
خلق من خلق الله وقوله على الكلب بعضه معلول قيل لشدة في العلة علمت فراوحت نبلا الى الكلب هلا نبت عليهم انفسهم فلم يقعوا
وعلمت نفوسهم بخيرهم فبناء لواو خسروا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حدود صورة فان الله يخزيه الحديث كلام من
الحديث بدل على ان الشر يجوز الصورة انه يغرب الدار والكلام عليه وقد جاء منه هل هي على العموم او على الصور مثل الروح وملائكة وقوله
هل انتظار بين على الظاهر او يكون مثل الكافر سواء وقيل ان زاد قبل الخلق هل يقول له ارجع الجواب اجعل الاول فلما ارجع لم يدخل
فقت اعلى القول عليه السلام حتى ينفخ فيه الروح ولبس بنافخ وانه فلما ارجع لم يقل له ارجع فيكون ذلك على من هم من جلاء الحياب
تعليم الغرة فلا يجوز ان يوقف عليه اجر الذي اكان يدفعانه عليه وفرض ما انهار جلة بدا بخ صلاته والخبز بالليل وان اراد
تعليم غير هذا فله ان يأخذ له عليه من الاجر ما شاء وكذلك سائر الامور الذين كلما يكون من ضرائه الوقف على الطالب لا يجوز لله
للمطلوب له ان يأخذ عليه وان لم يكن فيه ضرار فهو بالخيار ان شاء وهو يحتمل الجمع بين الخبرين بوجه اخر وهو ما
بالشر بين اذا زاد ملته وهو ان صلى الله عليه وسلم قد سمع ان شفعاء ثلاثة فاهدى له هدية من اعلى وشفيع فقبل فتح على نفسه
بابا بغير عظيم امر الربا وقال لعمر رضي الله عنه جبر اراد ان يشتري له البرس الذي كان حبسه في سبيل الله ويرده فقال له عليه
السلام لا تفعل ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الزاهر في الغوص على الذي على كتاب الله والرد باخذ عليه
اجر فهو هذه وهو وسيلة الى الذي وهي الى الوسائل فلما قبل عليه الهدية فكذا ذهب وجوع معروف لا اعطاه بذاء وقبول هديته

ان قلنا

ان قلنا قبل اعلاجت وان قلنا قبل يعيش غلبة ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام وغير هذا اعلم فيقبول والله اعلم لا انه تشبيه بحقيقة
بل بحقيقتين وصفات الله عز وجل على حقيقتين وهو العظمة والحكمة ان الخلق واختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعلى حكمته وقوله
صلى الله عليه وسلم حكايته عنه مثل جلالة العظمة رداء والكبرياء ازاره فمن نازعني واحدا منهما عذبته وانا اذكرت صفة واحدة منهما تشبيه هذا
الوعيد وكبيره شيء بل على صفتين فالصفتين يضيف هذا الى غيره من علم الادب والبعد عن هذا الطريق انتصرين بيان ان ذلك مع كونه من حقيقة
بيان يوجب الرد في والزجر عن هذا العمل ومن اجل هذا العمل بخبر بين صلى الله عليه وسلم بعد الحديث واشتماله وصيره دليل الكل من قال اهل
الصورة فهم الوعيد وانه ذات حقيقة خبيثة النفس وهم يشعرون فيكون سبب الحكم وان يوقف ذلك من قوله صلى الله عليه السلام فان
الله يعز به حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وانه فلما ارجع لم يقل له ارجع فلما علقته وانه يكلف عند ارجاع الوعيد فلما يتم فيجز
على كرد دعواه انه لا صور ولا شبيه ما خلقه الخالق جل جلاله لم يعذب انسان يخلق فيقال له فزنام دعواك كان تحيي ما صورت وانا
وانت كاذب في دعواك والكذب جزاؤه العذاب بالنار لا كيفية ذلك فلو كان يكذب على عيسى موسى لكان يعذب وانا يجعل شرها
في رفع العذاب لتمام خلق ما صورت ينفخ الروح فيه وهو باطل يخلق ذلك كله جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه فاكس شوهه الوعيد ان يطلق
الدبلاء وفيه دليل على ان صور الاول غير الاول وهو اضف فاذهب كما اوجب ينفخ ون الشفعاء عند الله يوعز ذلك من ان المصور الصورة
ما هو بليد ان يوعز ان يخلق فلا ان يرفع ذلك من قولك اذا سفلت الروح ان كان يعذب في ما صنعت فيه فلا يعذب ان هذا البين بخفيفة
سائرا ينعقد ذلك ويوعز ما يدل عليه لسان حاله وما يعوذ ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اتاه اذان يزكر شخص عنكم وهو غرابيب
سايح يم يقول كيف هو عقله يعني عقله عن الميت وفي به وتترتب عليه من الثواب ان يتبع ولم يتبع بقطع حبكم وعلا
وان لم يزعم وان اداء عما اوجب يتبع حصل الترتيب والخسران وفي قال اهل التدوين من اداء عما ليس فيه فحشة بشواهدها فتمان وقال
نعبدك على الوعيد في محاسبتك وانزع ذلك فتضيع قوله صلى الله عليه وسلم اصحابه ما اغتر بليه اوجب الحديث ظاهره يدل على
جواز اعتل الاجر على كتاب الله عز وجل وهو احلى والكلام عليه ووجوه منها ما يجاء رضه وقوله صلى الله عليه وسلم رجل على رجلا
نشيلا من القرآن ان ذاهري لم فهو بما انفاذ به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال فقطعنا
او قطعنا من نظام ظاهر الحديث يوجب المنع واغلب العلماء واجل ذلك منهم وقال بالجواز مطلقا ومنهم من اجل الحديث النهي
عن مسيلة والعلم بيلغه الحديث ويأخذ ويعلم ومنهم من قال منع على ظاهر الحديث النهي اورد ذلك ومنهم وجمع بين الحديث وهو مذهب
مالك فقال ما هو وليك وفي ما لم يجز اخذ الاجرة عليه وما لم يجز يجوز اخذ الاجرة عليه جاز في مثال ذلك على من هم من جلاء الحياب
تعليم الغرة فلا يجوز اه فلا يجوز ان يوقف عليه اجر الذي اكان يدفعانه عليه وفرض ما انهار جلة بدا بخ صلاته والخبز بالليل وان اراد
تعليم غير هذا فله ان يأخذ له عليه من الاجر ما شاء وكذلك سائر الامور الذين كلما يكون من ضرائه الوقف على الطالب لا يجوز لله
للمطلوب له ان يأخذ عليه وان لم يكن فيه ضرار فهو بالخيار ان شاء وهو يحتمل الجمع بين الخبرين بوجه اخر وهو ما
بالشر بين اذا زاد ملته وهو ان صلى الله عليه وسلم قد سمع ان شفعاء ثلاثة فاهدى له هدية من اعلى وشفيع فقبل فتح على نفسه
بابا بغير عظيم امر الربا وقال لعمر رضي الله عنه جبر اراد ان يشتري له البرس الذي كان حبسه في سبيل الله ويرده فقال له عليه
السلام لا تفعل ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الزاهر في الغوص على الذي على كتاب الله والرد باخذ عليه
اجر فهو هذه وهو وسيلة الى الذي وهي الى الوسائل فلما قبل عليه الهدية فكذا ذهب وجوع معروف لا اعطاه بذاء وقبول هديته

ان قلنا

على شغلها تشغيلهم عند الحديث انه الذي فيه اليوم كان بما علمه من كتاب الله فرأى جل هذا فلا انه فعله او فعلناه من ذلك وتجوز اخذ الاجرة على الرقى
لان الاجرة عليه من اجل ما فيها من فضل التحريك المتقن بتسليمه فاذا احتمل هذا الوجه فلا تقدح في نفسه والله اعلم وفيه جواز الاجرة على
تعليمه فيما يتخذ به البركة لا يعلمه حقيقة الا ذلك السبب الذي امن به اوصى فيه الله عليه يوقعهم تعليمه لانه لا يأخذ الاجرة عليه بتنقيب تعليمه
في الاسلام ولولا ذلك يجوز ذلك لكان تعليمه لاذا اعني كان لم يكن يوجد من كان يكون بصيرا على ان الاداء دون من عليه بلا اجرة وهو محتاج الى
ضرورة البشر والدوام على ذلك فلا تحرم مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما فيه من الاحسان ما تخير من يوجد مع النادر لا اهل التقوى منهم
فقد ابيح في البيع الذي اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجوب ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثال لغرض المسلفات وبيع العرايا
بخرصها للجداد وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذا كله توسعة من الله ورحمته بما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل
على كثرة تحكم صلى الله عليه وسلم لامته يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام هذا ومثله قبل ان يسأل عنه جزى الله عنا نبينا افضل ما جزى نبيا
عن امته ومصداقه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الى قوله بالمومنين رؤوف رحيم لعن عند الله ان نشكر هذه النعمة ونعمه علينا بفضله فيه
انه لا يعمر باجماع ابى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة التحريك لكل ان بدل على جواز اخذ الاجرة على الرقية اذ الآن بكتاب الله عز وجل في
الكلام عليه وهو منه هل يجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى ام لا هذا ما في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من حديث آخر
وهو ما امر صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
ما اشبه ذلك مما تشعر به بحلة اسعارا ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام
الطيب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء عن بعض الصحابة اوانه يعني ابن عباس
رضي الله عنه وقيل ابن عمر رقية اهل الكتاب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال لم احيانا يعني … من قبل الى
اليهودي فلان فيرقيني فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يولمك ثم يعوذك فاذا امشيت الى اليهودي
وذكر ذكرا اعرف به عنك ولهذا امتنع العلماء الحرز الذي فيه تلك الحروف المكتوبة بالعجمية لانه لا يعرف ما هي ويحتمل
ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها اولى لسان كان فيه من اجل ان يكون معناه لا يجوز … ما فيه الاشياء ومنه
الدليل على جواز الضيافة على اهل البوادي يؤخذ ذلك من قولهم استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز مما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حكموا الحي
وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل البوادي وقد جاء ان للمسلمين ان يطلبوا الضيافة على من وجبت
عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطهم قاتل الممتنع منه فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل طالب الضيافة فهو شهيد
ويؤخذ من هذا ان الحقوق … ومنع منها واحيائه … ان يقاتل ما وقع فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي في الامور
المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها ولم يكن في جهاد او حج او غيره من الطاعات … هذا الراوي وفيه دليل على جواز
نزول المسلمين على العرب وطلبه ما لديهم من الحق وان كان كسبهم مما يعلم من اختلاطهم الشبه وفيه دليل على ان … هبة
وهب عليهم … يؤخذ ذلك من قول الراقي ما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا … فاشترط اجرا ثم يقطع الجعل وامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب وفيه … الذي يقول بصحة المجهول لانه حين ترك احدا به وفي
الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون لهم في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

اقسموا

٢٢

اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبك ولمن يتبع بها يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين … وقولهم بالجعل اقسموا
وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا ينكروه او يمنعوه وفيه دليل على جواز حسن … الصحابة بنبيهم رضوان الله عليهم يؤخذ
ذلك من ان الراقي لم يرد ان يفعل بنفسه شيئا وعلى … من اجل انه العالم وقد وصفهم الله عز وجل بمثل ذلك ووصفهم بقوله تعالى رحماء
بينهم اشداء على الكفار وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب
اعلم ان العرف بينهم ان اخذهم الجعل اشتمل ان يأخذوه كما تقدم لانه … فيهم ويأخذونه لانه جعل لا يأكلوه ولا يقسموا
حتى يسألوا ما ان يحل لهم … ردوا بامر واحتمال ان يأخذوه … الجعل الذي لا يتحرموا حتى يسألوا الجواب
ان كان الجعل من العرب غير مسلمين ولعل ان يأخذوا من اموالهم … عن طيب نفس منهم
ولما كان هذا من طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال ويترتب على هذا من الفقه … الامور لا على الشخص بمجرد … الشيء
ان يجتهد … عند الامكان من ذلك كيف … العلم فيما … فيه حتى يعلم حكم الله تعالى ويترتب عليه
من الفقه … الشبهات … الضرورة بما يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه نزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة
ام القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها رقية وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم
للكتاب العزيز ومعرفتهم لحكمه فيه لانهم جعلوها رقية … تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة … من كلام
الله تعالى ولتعظيمهم ذلك حتى … الاستغفار المبارك … لما طلب لهم … جعلوا العذر ان يسعى … الجعل
هو … لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل … من تقوى القلوب … هو
… وقوله يتفل فيه بحث وهو التفل متى يكون قبل القراءة او بعدها او معها احتمل … والذي اتفق
… انه يجوز على القراءة ام يجب من اجل ان هذه الرقية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يستشفي
انه بعد القراءة … من جهة العقل والنقل … الصحابة رضي الله عنهم … والنور حيث
كانوا من اجل … وهي … الكلام الجليل … في ذلك
… وفيه اشارة الى انه … من الرزق … مانع … احب … او كره
… انه لما طلبوا الضيافة ومنعوهم … منعهم ما اشتغلوا به … فيهم
وفيه … الله تعالى الضعيف … يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء … عليهم
… وسعوا له بكل شيء لا ينفعه … وانا المعنى سعوا له بكل شيء … عادته ينفع
… ذلك الشيء وفيه من الفقه … تغيير العادة … يؤخذ ذلك من انه لما كانت … وهم
… عادته … واحتسبوا … وامر … ان ما … على هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم … بعض الله … صبيحهم … العادة … على … هذا الباب
كان … اذا … عليه شيء … حتى يجوز … التعب
ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يواخذ
بالعقاب من العموم الا من كان … يؤخذ ذلك من … منع الضيافة … كان … انهم يفعلون

عند ما يشير به اليهم فيما يلي هو اصل الشيء فلا وان الغلاب له جزاء وما فعلوه وقوله فهل عند احد منكم من شيء هو من قبيل الاختصار في التخاطب
معناه عندكم من شيء فيتبعه محذوف فيتبع لدلالة الحال عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يواخذ به وقيل هو ما جرى من باب الهذر يقول
مقول الصحابي رضي الله عنه ونحو والله ان الا [illegible] رضي واقسم على الرفا بالله تعالى وهذا الفعل لعلايق فيه وهذا النوع هو الذي يكون
الغضب ولغو اليمين هو الذي يسبق فيه اللسان لا تثريب عليه فيما يلي مثل هذا اعلم انه ان كان طردا دلالة قسم فهو صادق بالقسم وهم
لا يعلمون تشبيها هنا بين اصحابهم فيلبس القسم هنا فيأتي بالحق هو الحجة كثيرا على بعض الناس والله عز وجل بفضله قد جعل
عنه بقوله فقال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثال ذلك قوله والله لقد استنفقناكم فلم تخبعونا فطلبوهم ان عفروا معهم
الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة من الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيء لا انه اتى بلفظ طالبوهم وكني بالخمس ما يطلبونه به
وقطع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وما نطلق معناه حصل يشغل وفيه دليل على انه يخاطب اهل الارض بما يعرفون وبوخذ ذلك
من قوله مثل من يعتبر بربحه وفيه بالحجر اذا احل من بطنه لان العرب ما يعرفون كيل المرحب من هذا الا انه هو الذي يحاسب وفيه في كل يوم لا
مرئة تشتكي من عقله ابا جهل ما كان عظيما له ان يطعمه لان الجبل الذي يكون به البعير يسمونه عقالا وما به من قبله من هذا الباب
انه عجل لهم ما عصروا ومعناه ما يراه وقوله فقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة الا انه قرا هذا اللفظ لسيما به يدل قول
ببين له صلى الله عليه وسلم ذلك او ما يدريك انها رقية وما عاد الضمير على السورة واصل ان يعود الضمير على الاية ولم يتقدم السورة
غير ظاهر وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين اراد والقسم لا تعد
ما تفعلوا حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا اشكل
الحق فيلجوا ولم نا خذهم ذلك يوخذ ذلك من انه لما ارشدهم الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا
ولم يجادلوه وقوله فيتبعه ما بال من شاء فقال لا انهم فيه وتحصل به فيه قبل غزوته والا تذكونه وقوله وما يدريك تعظيم للشيء
وفيه جواز اتهام الفرايس جل جلاله وما ادراك ما سكبون وهي بيعهم فيه معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمك بها
حتى جعلتموه في ادعيتهم بقوله انها لرقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الحرج بلا اصابوا من الحكم بلا حيلة منهم
اللايق بحالهم عليه السلام فقال لهم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ان يحكم النبوة لانه صلى الله عليه وسلم امرهم عليه السلام ان يحكم بمثل
ذلك واضربوا لي معكم بسهم هنا بحث وهو كون طلب عليه السلام منهم السهم لتطييب النفس منهم وفيه بعض التساؤل ان ذلك حين
لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فافتوه وطلب منه لتطييب نفوسهم لتحصيل لهم ومثل
ذلك اصحاب دار العنبر كذلك وهو محتمل لكن هناك علة ليس هي هنا وهي ان الحرز كان تعلق لهم فيها بشبه ذلك لانهم
كانوا اتوا من اهل البيت وهو ان بادروا الحرم ميتة فتنبه الصيد من اجله فيظاهرهم ما وقعوا فيه الشبهة ما كانوا حرزوا
هنا ولم يكن كذلك فيما كان هو منه صلى الله عليه وسلم ان بين لهم ما يمكن ان ينفع به بعضهم ولو بعد مرتين سوء هنا فلا تتغوص خرق
الحلوا ان فيها منهم واحتمل ان يكون ذلك بيانا من الله لانه تعالى اجراه الله بين عليهم وغير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم وفيه سهم
وكونه يجتنب العامة عدهم ينقض عهدهم ان يكون سهمهم بحيث عدد هم خمسة وهو قوله حقه عليه السلام من الغنيمة بحكمه
عليه السلام قد يكون من ما هو حق ان الله تعالى الحق لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء ومن شك ان الله لمومنين فيه يكون
وتحكيم وحكمه صلى الله عليه وسلم انما ذلك لانه لا بد ان يقسم وسهم وهنا ذكر الثلاثة وهو ان عطف المخاطب بيحج

قلب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قلب المطبوع ما هو بحكمه وحين تبين ان من تمام الحق يسمع ان لا حاجة به عليه السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمنا من ان الكلام بين الحكم
عندهم كانوا يشتركون بان شيء كان منه فيه عليه السلام وفعلوا وقول او اشارة او تشريع حقه لهم من الصحابة وتتبعلونه وتتبعه
ولو كان يوخذ ذلك من كونهم راوا في الحديث حكم عليه السلام فلو كان ما ذلك عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه ويذكر بنفعه لانه من بين
شملهم من انبياء صلى الله عليه وسلم لانه ما تكون منه صفة لامته معين وكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمال في كل المراتب الحسنات
والسكنات وقد نقل عن بعض العلماء الكبار وكان ممن له الصفاء والدين قلبه بروا منه انه ابن عتيك فطر قد خلوا عليه يوما وهو قد قطعه
كانه يجيب بجفاء في الارض قبل من ثم من ذلك قالوا للرب في ذلك فقال لهم هو معتاد روذان الذي في الموضع العلاني فتعرف على
صفته وكيف يكون لمن هو اعلم انه لابد من صفة بعد صفة ذلك انكار من هنا يظهر لي الا ما من تلك الوجوه فاذا كان هذا اكثر اجلا
ذلك ممن جعل كله نورا ورحمته لا يكون منه حركة ما ظاهر في الحكمة وفي الحركة التي انما اهل القلوب في كون هذا وما سعوا
لسيرهم بكل ما يمكن من اجل راحته حسن بيعهم في ذلك نفعني وكيف بمن هو منه السعي لو انه تعني نعمة ما لا يعنيني سواكنه
لاجرم وفيه بيان حب الحث والتشجيع وقع العجز والكسل ومن قال بعض المشهورين لما عونة شر فيجاهد نفسه
دعوة من ان امامي عقبته كؤودا لا يجاوزها الا المخفون وقال بالحق خذ الا بالكسل وان امامك عقبا بد وان عقاب **قوله**
قوله صلى الله عليه وسلم لا احمي الا الله ولرسوله لكلام الحديث يدل على ان الحمى لا يكون الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
منها تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القايم به وما اشرط فيه وما الحمى فقد يكون بمعنى
خمسة وجوه اما هنا فبعض الاسوة وانما هو حكم نفس ان لا يتكلم من جعل الله عز وجل له ان يمنع منع وهي الحمى لله
ذلك فيه ذلك كقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى
العزة والانشاء كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دينا بان اعتز وقد
يكون بمعنى الاشياع والتمتع ممن اراد ان يشفع ويتبع بما لا يجوز ذلك حقيقة ازاد ان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه
لا تتبعوا الا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ان تشعروا الله يتبعكم ونحو الله هنا بل تتبع امره ونهيه واتباع سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك ومن اتبعك من المومنين اسكا
فيك وقد يكون بمعنى الشعب والاجماع كما كانت العرب يفعل بعضهم مع بعض كما قال السايل حين سال عن الحمى وقيل
من نزل حمينه وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله ومعناه تيسيرا وما يتبعه مع ذلك
الشرع من بين الناس الا ما كان الحق على المعتدي كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فهي نصرة المظلوم
هي بينة وتجزيه نصرة الظالم بردعه عن ظلمه لنفسه فقد نصره للحق ثم يليه وقد يكون بمعنى ما سبق العز وان الحمى فقد من
سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والاعلام كقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فهو سوان
من جاه الصدور سوله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر له من غلبة وحمى غير ذلك الاشيء الا ان قد ان وقع بحكم الوقف فهو منقطع وحماه لا ينقطع
واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث ما وجدنا ما نبا في هذا الحي العلاني النفقة فيه وما استثنى فان فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وما فيه من هذا المعنى ما يعرف من ان العز في قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين
ولكن المنافقين لا يعلمون وما ينتظر هذا الحديث ومعنى ما قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالانساب مومن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل من الغير ها الجمع بما يوان جميع ما ذكرنا

الجاهلية تفعل من افتخار وحمية وتعصب وتفاخر باحساب وتطاول وتحقير بعضهم بعضا وهذا من امور الجاهلية فقبح الله ما يشبهها من امور
شيئا الا ما وافق شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغير ما ذكرنا يقينا فقد ارتكب ما لا يحل من امور
وفعل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كلمة تعم بعضهم الله ومثل قبيحهم من امور الجاهلية ويكون هذا الخبر اما اخبار الخوارج
والمعتزلة والمرجئة بعيد بعيد يريد لك قوله تع فان تابوا واقاموا الصلاة الخ اخبار عن حكم الله تعالى في قتال المشركين
الى حتى يدخلوا فيما دخل فيه المسلمون من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وغير ذلك من شرائع الاسلام وقوله تع فاخوانكم
وملكم ونعمتكم وشيطانكم فتكون الجملة الاولى عنهما وهما الدين والملة وتكون عبارة عن النعمتين والشيطان وقد
يكون بمعنى الجزء والبعض ما هو اعم من النعمة ومنه قول الله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ومنه قول الله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا ومنه قول الله تع فسلام لك من اصحاب اليمين وما اصحاب اليمين في سموم وحميم وظل من يحموم
عز وجل ونعوذ بالله منها وما هو بمعناه مثل الاعتزاء والعصبية وما اشبه ذلك من الاعمال التي هي من امور الجاهلية
التمنع والتعصب بالاسم وبالنسب وما هو بمعناها او هي من طرق اهل التخاذل والتقاطع والتدابر وما اشبه ذلك
واجب والمراد بالتقاطع به معنى التهاجر دون ثلاثة ايام على ما ورد في الحديث الصحيح وما على قول من قال ان الهجر
طبيعة في بني آدم يقتضي معنى جميع ما ذكر من الاقوال وكل قد قال قولا يقبل ان الجهل بالله والكفر به
لو كان الجهل مثل الكفر لرجع العمل والقليل من الخير والصغير دليل على عظيم وقد اخبر الله
انه وليه ولم ينقطع واخبر جمعت الملائكة والصغير كالكبير فوله شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يعني اهل
الحديث فما هو دليل على انه من مات على الاشراك دخل الجنة وان عصى ان يفعل والكلام عليه وهو مبني على ما مضى فوله دخل
الجنة هل انه لا يعذب اصلا او انه ابدا من دخوله الجنة والمعذب والجواب عن هذا ان جازاه تعالى بحسنات غير هذا او هو فوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الايمان ان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الامن والنهي والايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان
مع التعاطي بما يخلد صاحبه في النار ان لم يدخله والله اعلم وقد يتأتى بهذا المعنى كثير مما ذكر اهل التوفيق
من التعارض الا ان صاحبه يجازى عليه من التنكيل على قدر الذنوب ان المعاصي بريد الكفر وفيه دليل ان اهل السنة الذين يقولون لا يكفر
احد بذنب من اهل القبلة بعد قوله وان فعل الزنا وان فعل كذا والمراد بالذكر هنا الامر بتلك جميع فيه جميع
الذنوب الا ان الذنوب على نوعين احدهما صغائر والآخر كبائر وقد تكفر عليه من الصغائر الكبائر اشارة عن المعاصي
تغني عن الاصباح بها اذ احتمال الغلط بهم مع العبارة على الكلام بها وقد لك جاز ان يشرعا ان جبريل عليه السلام كان قد
وراء ان يقول والمراد جميع الصغائر والكبائر على قبيل والمراد بها هنا الصغائر فتدبر كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر في المبادئ
هاف عن المشيئة يوخذ لك من قوله فلما ابى يعني اصل الولوج اما كان صلى الله عليه وسلم مشيئة بتلقي ملكوت الارض وهو المراد
لما ابى اصل الاباء ان تنظر عليه السلام بخلاف تنظر فيما لا يعنيك بل لعل الله تع اراد بعنايته وكذا كان التنظر بمعنى
النية تقتضي العبادات بمقتضى الكتب والسنة اما الكتب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله تعالى وينظر
وجه خلق الانسان وقد ظفت هذا الطلاسجاك وامر السنة فقوله عليه السلام اللهم اهدني فيمن هديت وقد يدل على ان نظر دليل
السلام غير كان اعتبار الغير لما ذا على حرام فرد عليه فاعتبر شنعة ولو كان النظر بخلاف ذلك لقال الكلام خلاف ذلك ان الكلام نتيجة الفكر والفكر

مغفرته وجب المغفرة تكون النتيجة والله اعلم الشرعية فتحرر هذا هذا على الله عليه وسلم هو جواز تمني الخير واخرى جواز انقلاب

الاعيان بمقتضى الغرض الذي ما شاء الله وجواز اخراج الدرهم وما كان من امر الله خارج من حكم الدنيا بثلاثة ايام هو دون فليس بدار وما اراد في
ما اراد الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بدار ايضا واخر الدنيا ان تكون للاخرة فليس بدنيا والله اعلم الشر هو خير هذا لو جوز
كلمة من قوله عليه السلام ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي فيبات ثلاثة الا دينارا رصدا لدين فقال فايبات ثلاثة وانما
نصب التمني فعل ليست الصيغة كذلك ما نصب الا الكثرة فوق الثلاثة الا بقوله الا دينارا الذي عرض فليس كان نصبا للتمني معنى ما كان يكون
تقرير الحكم بعد مثابة كرار الدين وغيره هذا امر ما يتعقل عند من يعهم مقاطع الكلام وكان يكون وفيه دليل الله هو والله اعلم
عليه السلام عمل وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين يعني عز ذلك لكونه صلى الله عليه وسلم حدد ما يوخذ لدين بالله
بنيا الدنيا هو ولم يقل شيئا ارصد لدين ان يقيد على القليل والكثير فلما ان عليه السلام بالبعض الذي يتناول القليل وذلك ما يجوز
على الوجهين علمنا انه مضمر الا يبقى، وفي قوله ان افتقل من الدين يعشر حرا وقوله عليه الصلاة الا تشرون هم الا فلون هنا جنث وهو
ما مضى قوله الا فلون احتمل وجوها منها الا فلون خلافا من اجل ما يترتب عليهم من الخوف والمشقة وانما قلنا ذلك
خلاف العذاب وحرامه عقاب واحتمل الا فلون خسارات لانه وان كثرت خسارة تهون هنا فتكثر الطلاب هناك فتقل الخسارات لا ما لحق الصفة من فعل الحسنات وانما فعل بينهم من الكلام المنوع وانما اشبه الحزن كثير وهو اشبه وجميل ان يكون
فلون توفيقا ان الاموال لبعض الناس تشغلهم عن العبادات وهي بحالها تعمل وفي ان يكون المجموع ومنها عفيه بعلة الاص
قال بالمال هاكذا او هاهنا وانما اسود شق ج يريد به عن يمينه وعن شماله اشارة الى شق ج هذا ان تكون من تين
محمد هو لعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال وانما ان تكون اشارة الى شق ج هذا
ثلاثة تكون عن بدل من حرف العطف او عن جملة مضمرة وكذلك كان فوله عليه السلام من تين فعل بالفعل من تين وبالفعل
كلاثة واراد ابو شهاب ان يعمل مثل الذي سمع منه عليه السلام وبعض وهو الاظهر انه فيه جاز ان وانه عن يمينه بالثناء
كلواو، اشارة نحو البين فيه هذا الاعراف الذي هو على هذا الوجه وما الاقلة الا على من وقف الله وقليل ما هم من تلك القلة المشار
اليها وبه خلق، فوله عليه السلام احسن الله اجزاءه اشتق وقال، احرهكا رجل اراد به الله مما يسلط على هلكته، الحق وبقي البحث
هنا على كونه عليه السلام اشار ثلاثة تلك البحث احتملت وجوها منها ان يكون نبعثه، الواجب والمندوب وزيادة على ذلك
وتكون زيادة تكثير الدية اشارة الى الشدة كبيرة واحتمال ان تكون كلمة ذا كبيرة الصفة انه صلى الله عليه وسلم اراد ان الامر
عندي كبير جدا كثيرا وقلما واحتمال ان يريد بالثلاث اقل ثلاثة الا فسلام الشرعية والا فسلام الشرعية هي الواجب وضد
والمندوب وضد والمباح، واشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه كان المباح ليجود بالنية منه وبالله
افعل من اثنين هو خير من اراد خلق ونبي تب عليه من العبقة ان الاصلاح ثقيل على محتمل ويجوز ان يكون بالنوع امكن
بالشارة او عمارة والله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما لم اكان اخر الحديث عن قوله وان فعل كذا وكذا الالباس فيه والاحتمال وانما هي نوعان
كلا ابن بنيا لم يشهد بين يدي الله صلى الله عليه وسلم ولا اراد الله الا اشارة هذا الا انباق الذي يخرج صاحبه وتلك العلة المشار اليها لولا اشوا حتى لوقع
الاحتمال هل اراد الفرض لبيد الا اوراده وجوه الا انباق كلها وكان يحتمل ان يتعصب ان يدخل فيه المكروه وكذلك لو انه اراد ربا بعينه الذي خلقه
لدخل فيه بعض الاحتمال فيه المكروه لما كان يتعصب جاز ان عليه السلام الا تكلموا بين يدي الله اشارة استم بيان وفيه دليل على ان من اراد اب

العصبة ان يخبر الصاحب عن حاصله وان ينفرد عنه الا بإذنه يؤخذ لذلك ان يكون بين صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن معاذ فانه لا يجوز ما قاله لم تذكر حتى
ما ذكر وفيه دليل على ان الحب بسوء الظن معارض يؤخذ ذلك من قول معاذ ما تقدم بين صلى الله عليه وسلم غنم يجيء ويسمع الظن هذا الحق على النبي صلى
الله عليه وسلم وهم ويدل على ان يأتي بما ينفر فتركوا الامر والنهي ويوقوفه ان اشكال الله وامرهم من اعظم الفرائض فيلزم ان معاذ ان امتثال امر عليه السلام
صعوبة على وقعب واشتغل وان اشرك على ما وجب الشفقة عليه وهذه وجه العذر فيه وهو ان تكون لا عتهم امتثالا شهوتي واجتهاد يحل
يؤخذ ذلك كما يفيد الاحاديث قبل وفيه دليل على فضيلة معاذ رضي الله عنه وكذلك كان فولهم ما لا تلف جلد رسول الله الذي صفت
قال الصرف الذي صعبت الشك من الراوي من اجل النهي الذي فيه كما فان شاء غير ما موضع ويؤخذ من قوله العوف قال الذي صفت ان من ردد الحمية
التعفف عن زوال ما يفيد به القلب من اجل ما فيه عن التغير لانه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس منتشوفة والقلب بذلك مشغوفا فيؤخذ
مسئلة عنه ليزيل ما هنالك من شغل القلب وبهذه الصفة تزوج الحمية والمودة وان يفني شيء القلوب خيف من كيب الضغائن فيه
وفيه دليل على ان لا عتلاج لا يذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج الى ويؤخذ ذلك من قول بين صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ما أخبر
انه سمع اسمعت قال لم تأذن تسمع وفيه ما يخبر بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبر بإذكر ذا او الان ما ذكر له هو حكم من لا عتلاج الصعب
عزوجل ما عاذ ته السؤال بعد ما علم بالسمع ارشاده الى الا هتمام بالامر الا عتلاج والتثبت عند الغلبة وان كان ذلك بسلاك ظاهر وفيه
دليل على وظيفة فرض الفلاح تسمع وشاهد كيف شاهدت وتتمتع من شاهدت كيف شاهدت يؤخذ ذلك مما روي من قوله ان الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عليه الوحي وهو عليه السلام حين يحاليه وينبض عنهم ومما منعهم من سمع شيئا وهذا بالبعد منه واسمع الكلام ذلك لتقولوا
ان الله على كل شيء قدير فوله صلى الله عليه وسلم وإذكر والمحلوب على الكراهة خلاف الحديث ظاهره بل قد الى المنع من الجلوس على الكراهة خلاف
لغير ضرورة وانكان الضرورة يبيحه الكراهة والكلام عليه وجهه منكر هذا الذي نهى عن تحريم او نهى كراهة ومنكر هذا ذلك بكل
الكراهة كما شاء عارضه او غير عارضه والجواب على هذا هو على الوجوب او الندب فليس كان النهي من شأن النهي الا غير جنس كما تقدم فيه
وانما النهي عن الجلوس حيث يتوقع فيه من اجل ما يتوقع فيه من الدين لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز او غيبة يتعين بالبعد اس وإذا وانما
ان سبب النهي هو هذا وهو الذي بين الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على ان الحكم يسير الذريعة وان قلنا انه كان لا النهي
واجل ما يحيط الذاهب من الضيف والاكرام عن كل فعل وشاهد الجلاس فيه فيكون بحسب الاغراض كان كثيرا فكان منعوا وان كان يسيرا من
حيث لا يكون ضرر الله بال فيكون مكروها وإذا ظهر المنع واجل ان ذلك الشروط الذي ذكرت انه من حق الذكر في فلما تعلق الظرف
منها وقرار نفسه وتلفوا بإذكر الذي انتهاكه وهذا بحث وهو هل يتعدى ذلك الى غير الذكر في مما يفرح منه مثل الجلوس في الذكاب الى
غير اهله او الكفيفان الذي تكشف على الاغتفار فلما ان العلة في ذلك ما ذكرناه من خوف الجواح فيجوز لها حيث وجدنا
تلك العلة منعدمة انه امر اجل شرعا حتى ان الماشي في الذكر في واجل الذكر في فمن شرع العلماء على انه لا يجوز له النظر فيه الا لغرض ضرورة ينظر حتى يحصل
فرض ودفع ضرر يلحقه الا يفهي يتضح فيه وجوه الذاهب روح منهم يميلا وتشهد الان هذا ممنوع فإذا كان الماشي ممنوعا جر يادة اجري والولي
الفاسد الذي يشرق على الطريق الا انه مكن من سوء النظر وهو اجل ذلك قال الذكر في والله انه يؤخذ عليك هذا اذا كان الماشي بغير نصوص او لا فإذا كان في
يتنعم والكل عليك وفيه دليل على انه مكن منه او فيه تشوف نسب الذهب وجعل منه يؤخذ ذلك من فوله عليه السلام اعطوا الكرني حقه فإن ذلك لا يدفع الذي هو
غير الذهب ولعبد الذي ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر والكل واجب فعلم انه اكثر ما تدفع به الكرني حقه حق الظرف وهذا ذلك الذي
وهو هل المقصود من الجواح ما ذكر ليس الا او هو وزيادة التشبيه بالاعلى على الادنى دليل على ذلك فوله عليه السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر فيدار بمنكر
بالمعروف وإذا لم ينفسك وتنهى عن كوا تنهى عن نفسك منه هذا لا ينفعل وإذا تكون ذلك امرا اعلا وملوميته حق الظرف وتبقى قائما عليه الفعل الذي

لم تكن ثم ضرورة للجلوس وإذا غير معه الضرورة على ذلك الشروط الجلوس وإما ان تكون الكرني علم تكن او غير علم تكن او الجلوس يحيط العموم وان تكن ذا الذي
العلة فيقول لا يخلو اما ان تكون الكرني في العمارة او خارجة فإن كانت في العمارة مجلسه كانت علم تكن او غير علم تكن واحل وإما انها في غير مجلسه موضوع ذلك
التوقعات فإن كانت في مجلسه وفعل وهو اظهر الذي ذكرت هذا العموم العلة فيه وإما ان يسأل الكلام ما يحيط ذلك وفيه دليل على ان الامور الا
من عمل لها لتبين هل ثم يؤخذ ذلك من فولهم عمر انتهر ما لنا ابو بينوا العذر الذي كون بعد وهو ان مسألة كانت في غاية من الضيق لان تحمل جلوسهم
لا يفيد ثواب ضرورة انتظم كلا نوا لجلوس لذلك الظرف وفيه دليل على انه إذا كان العذر يبيح الا جلب حاجته بإثبات ان يؤخذ ذلك من انه لما ابدوا العذر
لم صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بإفاد ابوا وفيه دليل على ان الجاهد الا عذار لهم حكم خاص حسب اعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
اوقع الطلق الحكم ملا راعى الذكر الذي ابدوه فعذارهم حكما حسب عذرهم وفيه دليل على تعفير الرامي لمور يعتبه بتعبيه يؤخذ ذلك من
متوة الحديث فلو ان الله عليه السلام كان يتعفر ذلك من اجل ما كان يأمرهم بترك من شيء ان يذكروا له ذلك فوله كتامع الفتح صلى الله عليه وسلم بين الجلعبة
الله عليه وسلم فيه الجلعبة هذا جاء الناس عند الحديث ثم ذكر بين على ان كل ما لا نهار الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه
وجوه هذا هل يحتاج الى الزكاة بنص هذا الحديث ام لا انه معتل بحديث ذان وهو قوله عليه السلام كلما امرى الماء وداج وذكر اسم الله
عليه فكلوه وعارضه الا يحتاج الحديث لا يصلح ملك الذي هو امير المومنين الحديث اذا ما ورد من علم وداج مغير مجال العلم على الفيل والذي
عليه الجمهور ان الزكاة مع القدرة لا تجزئ الا بقطع الودجين والحلقوم وغير الخلاف فيما زاد عليها وهو الحلقوم والمري هل هو شرط في
العلة او قطعهما في قول يقول يقطعهما وفي قول يقول يقطعهما ومن قائل يقول يقطع احدهما دون تعيين ايهما فقطع اي
ومن قائل يقول ان المري هنا لا يعتبر القطع وانما الاعتبار الحلقوم وإذا بدئ مع الودجين وهو ظاهر من هذا الحديث من اجل جمع الحديثين
ما تم بالذبح وتراد اذا كان العقود فقطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع وهو اجل انه إذا انفلت صيانة فحلال انه صلى الله
عليه وسلم فيه فرار انه واختلفوا بعد ان الذي هل هو حق العلة بين ما ذكر واما عن عدم الفرية فقط يحيط الخلاف بين الا يتزين اجل الحديثين واختلف
في ذلك على قولين بناء على ثلاثة ما هو عن عدم تأثير الذكاة في المحلوق من اجل الفرية وتمثل الترذي في البعير وانه اسعل هل يفعل
الحكم الا الى قولين وإذا كان هو من اجل ذكاة هو الذي الخلاف في الحديثين وقع الخلاف هل الراس من ذكي منه في الراس او لم يكن منه في الراس شيء هل
تزال الزكاة بالكلية او في وقع من الحديثين فإنه زيادة الزكاة عن هذا الذي الحديثين الا غير فرق وقع معهما اجازة ذلك ومن راعى العلة منع وهو
نظر الذي يقتضي الكل مع الجواز ويدل على ذلك مستوعبا في كتب الفروع في البعير فوله كتامع الفتح صلى الله عليه وسلم بين الجلعبة
جاء الناس عند الحديث الا فوا الجلعبة موضع خارج المدينة وهو ميقات اهل المدينة في الحج وفيه دليل على ان قوله كنا نجيء انه هو الذي ما روى
ليس هو منعوا وفيه دليل على ما فر منه ما وصفهم وتحريج في النقل عنه يكون بلا احتمال وإذا جاء هذا بعيني فمنعوا ما لم يجب
وإما يفرح به فيكون سواء جعوا للغزاة جهاد عدو او شيء العدو وشيئا وهو الاظهر انه لو كان ذلك حرج لذكره لكونه تحريما
هو فعل من ذكر والناس هذا الاتباع والاقتداء بالكل غير فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم مع الذي اجاز له ذلك
الماشي وقوله عندما وإما بعيد دليل على وهو بعير الوجه الاول الواجب انه صح يصيبوا غير ما ذكروا وإذا ذكرت تحريج في الاخبار وفيه دليل على الى
على ان الاشياء الابل يؤخذ ذلك من كثرة طبعهم الاكل البعير الواجب انه ترزح كونهم فزاجوا بالاضمع وإذا جل ومعنى قل
وفيه دليل على ان ينتهي الى الله عنهم لم تكن كثرة طبعهم للبعير إذا واجل الامر كما انه قال صلى الله عليه وسلم الله ما نبيه كما عن اضاعة المال ومما يروى

عينها

كانت له غلبة جهاد هم معلوما على غلاب القلة وقوله افتذبح بالغضب بعض اذا كان محمودا علم ان الذبح عندهم فيه تعذيب
وعلم ما قال افتذبح بالغضب وهذا بحث وهو ان يبين ان هذا ما يكون كان سؤاله عن كيفية الذبح واذا كان سؤاله عن الذبح
الكيفية عندهم فقد معلوم منه هذا بقيد بسؤاله السؤال مجاوب صلى الله عليه وسلم قد تأخر الجواب عن السؤال ويعبر على الجواب الاول الذي
اورده ناه اول الحديث وعنى واختير الذي ذكر من التخصيص بوجوه ما من الوجوه المتفرقة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذبح
بنهر الدم فيجعل يجمع بين انهر الذبح العلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فاذا ذبح احد بهذه ولم يقطع به ذبح اما هذا
وجاء لم يكن يجمع الدم الا بهذا فاجرى الحكم عليه بحكم اهل العروف وهذا بحر بانه الاعظم وهو اجمع الدم منه الا بهذا فلا يكون ما
يكون اذا قطع وان جرى منه دم متفرق الاجزاء بسيرا جاز الذي لهذا الجواز اجماعا بالجواب وهذا بعيد الصناعة بعيد جدا لان التوجيه هذا
الحديث يكون به الزكاة وهو الانتهاء كما جاء بالجواب الذي غير يجتمع بهذا الحكم كله وبهذا من البعض ان الاكثر هو الغالب فاذا كان
عروجه فلا ابهذه دام عادم يزول ذلك الحكم عنه وغير بهذا انه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب فكان السنة الجواب على الله عليه وسلم بما
هو اعم من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فجرده خل تحته القصب وغيره وبهذا دليل على تعريف الذبح انه ما ينهر الدم اي يجعله يجمع كما يجمع النهر
قطع الاداة والاداة جرى به شيء اي شق وبهذا دليل على بين علة الزكاة ان تلك العلة انما توجد الامع السرعة هذا يوجد بالسرعة لان اراد
اختيار ما انبغى ذلك لهذين بعقليه ونظرية الاداة حقيقة الصداق به الاشياء انما توجد حقيقة انما بالمشاهدة والذي يعبر عن هذا
منع الايجاد في الامور التي توجد بالعقل وانما العرف الذي بينه وبين الذي يوجد بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن اهل العلم ق
العلم ان على التمام فليس بذلك انما مجال للعقل بالحكم عليه بمنع او اجاز تحقيق او محتمل وبهذا دليل على ما خص الله به هذا
التسبيح من معجز بقدر الامور على اختلاف على حقيقة ما هي عليه بما كان هذا الذي اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر العقيم
بعقله ولا بحاله ابدا ولو كان يجمع من العلوم ما سوى حتى يضاف اليه مع ذلك بحر بقدر ذلك بحر بقدر الامر الخاص وما اهله الذين
يعبقون منه ما يعين هون ذلك منه الا حتى يكون عنهم شيء من علم وورع وبهذا دليل على وجوب التسمية بقوله والذكاة
فان بقيد ذبحها قبل ول الحديث وجعل ذكر اسم الله عليه اهل الذكاة وان لم يذكره وهذا الحال وهذا اغلب ومعاده منه
الحديث وتعبي ان كان الترك نسيانا لم يختلف الكل ايضا الا خلاف ما يقبل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ وان
والنسيان والذي ضح الاكل مع النسيان وقد تعارض ظاهر الحديث لظاهر بقية محفوظة والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر
وصل عن تكسير ذلك هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي احتمل والاظهر انه من كلام الراوي وقوله اما السن وعظم يعني
كل علم لا تعرين بعيد وان كان مثل السن يثقب لا يذكى به لخروجه عن الصفة التي وجب الله عليه وسلم وبهذا دليل فيه ما قلناه
وان بعد انه يوجد منه ان يكون حد يقع لان السن قد يقطع به لا انه يعرض وما ذلك المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون
مقطعا وذلك ان الذي بهذه التعريف للبهيمة ومن نهى الشرع عن تعريفه وعلى ان نص للفعل واما قوله واما الظفر فوا
الحبشة ان يذبح بالسن يجتزوها هذا ما لا يكون به فنهى عن ذلك مع انه فيه ذكى به شيء صغير وبهذا دليل على ما
مبنية وبها نشارع بالبنية ممنوع انه روى عن الحبشة انهم يذبحون بالظفر حتى يذكون به فنبه صلى الله عليه وسلم عن هذا من اجل
ان غير تحريم لا كل ولا على انه مبنية وجب الحذر وهذا تشبيه ان يكون السن الذي يذكى به ظاهرا هذا ما قاله فلنا هذا
من قول الشارع عليه السلام فلا يلتفت فان الاصل محتمل احتمله الجمهور الذي اخلف عليه السلام بقوله كل ما انهروا
الدم على الضعيف كما القوم الحبشة وان القوي لم يجز ذلك لعظم الحكم على ما ابر بنيا ثم يبقى الضعيف الجمع اما

اشتراط

اشتراط ما جاء وان كان من الرام وهو الا ظهر كما قلنا مطلوبا فجمع رسول الله صلى الله عليه ما ابر بنيا فيل والنهر فمن ثبت في ذكي
لا شتراع بالسنة نبه على ذلك من اجل تحقيق الحكم وان يكون ما رواه هو من هذا الحكم في هذا الحديث بسبيل لم يكون فيجب الجمع
ضعف وجهين مجاوز الحد بسير فيكون هو سبب الحمز ور فلا زال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دليل على فضله وبه فيه ان ينحر اعتمد
جمع فيجب وآخر الحديث كما وليا ان اول الاصل من اجل ممكن يكون كما بينا له وان زاد بيانا من اجل ممكن وآخر فيجمع وهذا ان لا يجز فيجب بينا
وزيادة فلا يترك ان دليل من مرزقه الله فجعلان يعتمد هو سبب مثله وبين الله البيان بقدر وجهين فيكون هو سبب الحجز والجمع فاقر
للضعيف وهذه صفة العلماء انهم لما جعلوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بترك الفور الذي من به عليهم بسكوا الاحكام وشبهها حتى
بهم من ليس له ينتهي وبهم الآخرون ما جعلوا عن السلف الذين هو دونهم حتى هو لا آخر امتي فبهم العلم بعلم وبهم العلم بعلم وبهم العلم بجهل
وهذه صفة ينتهي آخر بهذا عز وجل به كذا به حبيب قال وكما كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قوله على
الله عليه وسلم مثل الغاشي يسر على حرود انعم الحديث كما هو كذا بدل على ان الذي يظهر من انما كر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلكوا الذي
يغير عليهم وان يغير عليهم بجواب الجميع والكلام عليه وجه منه ما معنى انعم هذا وما معنى الهلاك بالجواب احتمال ان يكون حسبا
واحتمال ان يكون معنويا واما المعنوي فان الواقع في الذنب فاما هلك نفسه لما يحول الله من الجواب بسببه ما جعل والذي لم يغير عليه
مثله لا نه لم يأت بالتغير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو ترك التغير الماموربه فاما هلك نفسه لما يحول الله من العذاب
اجتماعا ان آخر عليه لوقاع عليه هذا الله فقد تجلا لعمل الذنب بالعمل الذي اخبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم المروذ تكفي عن صاحبه وقد
شرح الكلام عليه في موضعه من اول الكتب وتجلا ايضا الذي غير عليه بذلك ذكي عليه واقام حكم الله كما امر وبترتب له بذلك ذكاة
الثواب الجزيل وقد اشار الله عز وجل عليه بقوله والمر بالمعروف وانهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسبا ان عذاب الله
المعصية يجلب عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتب والسنة اهل الكتب فجعلت اهل البيت
ما انهوا عن اصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر بتوه حبه كذلك به هذا الوعيد على ذلك واخذوا
الشعاك ونصبوها البلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد ويقولون ما اصطادها يوم السبت فنهتهم طائفة عن ذلك وسكتت
طائفة ومعلت طائفة واما المعلنة فجاهلها الله واما المنهية فجاهلها الله واما السالمة مختلفون فقيل انها نجت وقيل
انها هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله عليه السلام اذا راى الذي الكلام والتراقي اعلى يذبه ليشك ان يعم الله
الكل بعذاب وكان هذا جوابا لمن سبل عن قوله تعالى اياي كم وظاهر الاهتداء ثم وفي بنيه اجوبة ذكر الله عنه عن هذا
الآية بمثل هذا فقال الآية لكم الفعل وهذا الآية فيما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فاجيب بمثل ما تقدم ذكره فقال
العلماء معنى اهلا الآية كم يجر الكلام اذا خاف بنت عليه الجزية واخذ كم معصية العلماء اذا راى فيه على الحق حين تبعوه فما يعمل
هو فعيه الآية كم وما تواخذوا به وهو وجه حسن يجتمع فيه معنى الناس والحديث وقد جاء ان يقام من حدود الله
بفعة خير من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما بعيد عليهم والذي ذكروا انزوا فهو قول ابن عباس والمجموع وهو
الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم يعتمدون بغير سنة نصيبهم من خذلان الله وهلكوا فيهم فنسبوا به هلاك نفوسهم
ومن نسب به قتل نفسه وهو هلاك الآخرة وهلاك به الدنيا فيهلاكين به الدنيا فانه ذهب نفسه وهو عين الهلاك
به الآخرة او جب له فعله وقول النار وهو هلاك الآخرة وهو الاعلم وفيه دليل على جواز تغير الحكم بتغير الفعل بوقوع
من قول الشارع عليه السلام فلا يلتفت فان الاصل محتمل احتمله الجمهور الذي اخلف عليه السلام بقوله كل ما انهروا
الدم على الضعيف كما القوم الحبشة وان القوي لم يجز ذلك لعظم الحكم على ما ابر بنيا ثم يبقى الضعيف الجمع اما

فيبعد انه يسقى وقال نقلى ومن يذ هبه بالمراد بظلم نذ قهم وعذاب البهو ومن جملة جوم يوم عاشوراء تكبير السنة والاعلانا بره هذا كثير ومن قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود ذلك الجارحة نفسها والمقصود ما فيه وهو الايمان وحسن النية وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح واكتسى لا يبغي ظلم احد غفر له ما جنى ومنها انه اكثر تعب فانه يحتاج الى كل حركة وسكون تحصيل النية على ما ينبغي وهي مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل الاثنين من هذا حظ كبير من الفقه العلمي والعملي لانه يحتاج بعد ما وقع في الفقه الى معرفة ذلك والتفقه عليه والتخلص فيه ومن طرف الحلال يعرف ضبط الى النفس ومكرها وكيف يجوز علمه ونيته مع ذلك وهل كم من نية عليه فل طالبها او كيف اطعمه وتحصل الحزر ذلك ان اوقع عليه ما لا يمنعه وهو من اجل اعمالنا عند ارباب هذا الشأن في نيته فانهم الى من انت حسنيه فيطول وصعب وقد كان من كان لم ينوي من هذا الملايي وكان فيبعدا اذ اسبل في معتقله على سكت سلامته وحسنية تجاوب فقيل له في ذلك فقال انتظر اذا اجيب الى السكوت او الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم انه يعوص بعلى ما بنيته الا عبر وما تخفي الصدور وفيه ترتب عليه من النطق المحكمة انه وقوي ايمانه فيونث حرية فليد عند خالفه ورهب نيته فيها بعمله على عمره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بطعامه خادمه الحديث ظاهر يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام وان يعطيه ما يأكل منه من ذلك الغير المذكور وهو اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان والسلام عليه وروحه منه هل هذا على عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون مقدارا محدودا او غير ذلك ولم ان يعين من الطعام التي هي اللقمة واللقمتين والاكلة ولم يجز باثر منهما وهل الامر في ذلك محمول على الوجوب او على الندب او هل ذلك في اول طعامه او في اي وقت اعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به وان يتول علاجه او ما يعطيه ايما ابتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا ان هذا ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك على العموم لفظ الحديث وما بعد في الناس فتقضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس ان الاطعمة منها ما تشتهيه النفس وما لا تشتهيه وهذا بذكر كل احد بالعادة المعلومة من الناس من له يعطي بعض الناس ما لا يعلمون بعض الاطعمة اصلا منها واما التي يعني بها مثل الاطعمة المرضى اذ اهل الفقه العبر او غيره ما يعطي من تشتهيه اصلا وربما تعافي ان تأكله او تأكل منه بل انه قد نستجب لا بل الغراب هو الذي يدل الحديث عليه فلان اكان الطعام مما يكره العبد وان من تقتضي العوايد له بين رغبته فلا يدخل تحت لفظ الحديث ويدل ان حمل التبيين على العموم بان كل منه يدلك مغنيا له في ذلك ان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الاجبر الخادم وان ظالما مر ويكليه وامام قولنا هل ذلك من كل الخدام فاللفظ يعطي ذلك وان علم التبيين العمران ذلك بجسوه فلا يفعل العلة التي ذكر لها فيل وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من الخير وهو نهج عنه الا تعتبرا واما قولنا في التي هو الا دليل عليه منه من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ام ان ينقص فلا وانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فهذا دليل على انه لا ينقص بل ما تسارع الى الكثرة بل لا تسارع تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي لا جر او مزيادة التخيير في انه نبيب بل على انه نقله [redacted] واما قولنا انه لا يستغني بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اصل اللقمة واما الاكلة فالجواب ان الطعام على نوعين مشروب ومطعوم فيدخل في المطعوم اللقمة واللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار والدليل على ذلك عليه السلام الذي ذكر اللقمة من المطعوم ليبين المقدار الجزي وعطف الذي هو مشروب في عليه ليحصل التمثال في الغرض المعطى ايضا وهو من بديع الكلام صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فالامر محتمل والاظهر انه على الندب لانه عليه السلام علله فانه ولي علاجه وتولية علاج العبد للطعام ليس مما يجب عليه من حق المملوك على السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فيجد معلوم اجيرا فعل الخير واجب فالزيادة على الواجب مندوب اليه ولكونه قد خيره بالجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع من الجبل

وهو

وهو من باب المندوب والايقع تخيير بين واجب ومندوب والذي يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما في الوجوب او في الندب هذا ان ثبت في امر الخير بينهما كما هو في هذا الحديث مثله واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون في بعض منه فاما ظاهر اللفظ فانه يعطيه ذلك لانه يعطيه ذلك في اول الطعام قال ان لم يجلسه معه فليناوله وامر بالجلوس انما يكون اول الطعام فان يتم الجلوس فيعطيه هو اللقمة لانه ان لم يعطه ذلك في اول الطعام ويحتمل في التناول فيما بعد ولا انه ترك الافضل وقلنا من وجهين احدهما من اجل الحديث لانه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب ولتعليله عليه السلام انه تولى علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فاعطاه في اثناء الطعام يذهب عنه ذلك والمرض وزوال تعلق النفس وهو افضل واما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه فليطعمه منه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون معنى العلة فيقول لا يعطى وان نظر الى العلة وهي الشهوة التي تتعلق بالطعام فان كان الطعام مما تشتهيه فالحكم كالحكم سواء بين الترتيب العلة منه واما قولنا ما الحكمة في ذلك فانها الوجوه منها ما ذكرناه في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه يعينه على ترك الشهوات الماحية فان ما تقدم من سبحه وتسلسل عن عبيده وقد اعطاه من نوالة على ما كلف العبيد ان لا ما يؤلف ما تشتمه فلا بد ان يعطيه من تعليم النفس بقوة في الطعام الذي تخلفت به نفسه وكان عوض ان يخوف ولا يأخذ من مال سيده شيئا وان حرمه فقد تعلمه النفس بقوة الشهوة الى الخيانة ومنها ان هذا من الفقه ان كل من له عليه حق فلا بد ان يعينه على نوع فيه ويكون ذلك ما يوجد مثل الزوج والمحتاج والجيران وكل من بينه وبينك لك عليه حق واجب او مندوب الا انه كل امر يتعين ان يكون يعينه عليه وكذلك الزوجة والمحتاج وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكره بقوله تعالى في المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان يحصل البيع او الكتابة من مال الكتابة لان ينتفع بذلك على الكتابة ولو جبه ان الخادم لما ان يحصل للخادم من تعلقه بالحاجية التي السيد تركوا من اجل قوة الشهوة عليه لكثرته دوام نظره اليه وتريت على هذا شيء الوجه من سيئات الذي يعنيه ان يكون الطعام مستورا لما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوقاف الشرع وان التعويذ وذلك بالطعام يتعلق كله وقيد دليل على جواز اختيار الخادم لانه لا بشرط نوع فيه حقيه والهنا وظاهر اصله الظاهر معلوم وهو تصرفه مفوض على لسان العلم واما الباطن فقد جاء لا تغير التعبير ذلك وترك له عليه درجة لانه قد جاء ان العبد لا يزال من السيد مكانته ما دام الخادم ومع الحساب والحجاب ولما قال تعالى واما الذين فضلوا براد رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فما تشكر الى الفضيلة من الله وفي المعنية الى المستحقين ان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته عليه السلام مطلقة في حق ذلك من كثر بالشفقة عليه السلام في هذا بالعبد وامره شفقته عليه السلام لكل نعمة الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث ظاهر يدل على قبل الكثير من الكلام احرها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالثة الاجابة الى الطعام والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها بيان له في قبول الهدية من السنة وليس العبرة الا فيه للطعن منه يعطفونه على البيد والعاطفة وفي العاطفة اعلاما انه من اتبع السنة في شيء من الا شياء فقد فضل علما بالا خلاف في ذلك لانه عليه السلام فعل وقال في الحديث قبل ذلك كثيرا العبيد والعليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي العاطفة وقال هنا لو اهدي الى كراع لقبلت والمرء ان قبل اهله فيكون ابدا اليد الطالب هي السفلى ويحسن على المعطي لم يطلب والذي اهدي اليه انما هو الذي اتبع امر الله فحسن صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء في الهدية انه طلب منه القبول الدائم عليه الدابة اليد الطالب ابدا صغرى كما قيل تمكنه قبل وقد اشير الى شيء من هذا هناك لانه هذا هو موضعه ولا نص وقيل من الفقه انه ما كان لسه لا يحتقر ولا يقل حال اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا يبتغون حظوظ النفس

فزل الصبر والصبر لله وموكانا جل جلاله قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم
ويساوي بذلك بين القليل والكثير مجاوزت السنة مع الكتب على هروا صرولو كان من عمل غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك
ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه أفضل اجابة الدعوة لكثرة الخطى التي فيه وهي كلها تكثر الحسنات
فيقول الله تكثيرا اجر كما قال عليه السلام في المساجد اكثر كم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليه وهذا اعني
في الصبر ليس على العموم وان الصبر ابدا ينبغي ما يكون من اجل الصبر كالذي يهب الشيء صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون
في الصبر والمكافاة على صفة اخرى وقد قال بعض العلماء ان الله عز وجل ثلاثة وجهة للصبر ملك وجه صاحبك واجزاء
لذلك ممن اليه وهبة التواب فهو يبيح من البيوع وهبة له فهو الذي تولاه بها على الصبر لا كل البيوع وان كان لبيع مجتلبا لان
ينقض التركيب التواهب واجل الجراح التي كثر وقد اختلف بعض العلماء وهو زيد ما لا وقع الناس في الحروف اذا لا قطع فيجعلوا البيوع
في ذلك والامر الحكم البيوع كما لا اختيار فيه وقد قال بعض العلماء وهو زيد ما لا وقع الناس في الحروف اذا لا قطع فيجعلوا البيوع
لا اسماء التي كانت اذا سماوا وهي جائزة وهو البيوع عمل غير ذلك فيه لو نظر على ذلك الحس الذي سمع منه وليس تحريك ذلك قبل ينبغي
ان ينقض في الامور وما عرف فيه ولذلك قال عمر رضي الله عنه عند ابن عبد العزيز تحرف للناس احكام تقرر ما حاصر شوا من الصبور
ولم يرد هذا الحس تبديل احكام الشريعة انما اراد مثل هذا النوع الذي اشترط الصبر وفيه دليل على قبول
الصبرية كما يثبت عليها وقد اجاز انه عليه السلام كان يثبت على الصبرية في الحديث بعد هذا فيسوغ الجمع بان قبول الثواب
على الصبرية سنة وترك الثواب على الصبرية سنة فيكون ذلك توسعة منه عليه السلام وعمل بيين ذلك قوله عليه السلام
بان لي جبريل ان احد حتى تعلم انك فرد كما فيه وقد قال عليه السلام في مقدار الزكاة مرة الاك معروفا فلت لم جرا الله
غير فضل الصبت في الجزاء وهذا بحث وهو لم يضر عليه السلام عن فضله المكرمة ولم يقرر الحكم بالعطف العلم فكان يقبل
من الصبر الذي لم يرد فيه حرام او قد راع ملبغبل قبل الجواب على ذلك لو قال لكان يقع في التسويل ان هذا من الصرفة التي يجوز للقاضي
اخذها والحكم فقد كان يتورع فيه بعض الناس فيما هو من الصرفة حرام عليه صلى الله عليه وسلم واخبر من فعله انه ينبغي
فعل بالقطع انه ليست من الصرفة فيستسنة اصلا وكما جرى فانا هو مال محض لا شبهة فيه انه عليه السلام لا يفعل فيما
فيخص الحكم الحكم الامور واز كاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يزكي من يشاء بغير حساب انه يعتوح اذا كان
على وجهه وامر قوله عليه السلام لو اهدي الي ذراع او ذراع لقبلت وان الصبر ذراع او الذراع وان الحكمة في ذلك ان اهدا
عقلا اليه عليه السلام من الشاة كان الذراع وان الصبر اجر عنه هو لا يدل انه فيكا نه عليه السلام يقبل لو اهدي الي ما اهدته
او ما اصبه لقبلته ويدل هذا هو كما تقدم من قبل الله عز وجل الله ينبغي فيه الصبر الصبر الجميل الذي لا
كما تجب ان العمل ملتبة ذلك مع الله وقد يكون الاجر في قبوله للبيع كما تشتهيه النفس اكثر انه تخص فيه العمل الله خلافا
وبوقل منه الكلام في الحكم تارة وتفعيل الحكم على الصبر وقوعه منها بوهذا ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي الي
ما نوذكر ما كنا فرنيخ ان العبارة فيه تفعيل الحكم وبيانه انا وقوع نفس الشيء هو المحتمل وقد قال اهل العلم بالعربية
اذا دخل مع فتح العين بغض ما فيه ضم فيه ذلك والعمل بذلك في ذلك لانك علم ليس بنفي بعضهم فتجعل من شك ومن
يجب وابطل عليهم بسبب ذلك موقف وقوله عليه السلام لفيلسوف اللام هنا زائدة والعين فيلبث وان الحرف كثيرا ما يزيدون
الحروف في اول الكلام وآخره ويدل للمخففة من الصوفية الذين يقولون ان الفقير اذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيئا
الا من الله للوجوه التي قد منا ولا نعلم لا يشون في شيء ولا نعلم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس بهم وذلك
جهلهم بطريق الفضل **فوله** ارتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيادة ظاهر الحديث يدل على ذلك انه اطلق اهداها جواز

طلب الماء

الماء من الحجاب وليس من باب الشرط والجزاء لان السنة في اعطاء المشتري ولا يلزم ان يكون قبل الرجوع في البيع
الذي عمل الشارع افضل منه والثالث هو ان خلط اللبن عند المشتري والطلاع عليه وهو وجه منها ان طلب الماء هو اولى من قبل
هذا هو اضعف عليه السلام نصا بقوله طالب الماء اولى به وهو وجه منه عرض البيع شطفة نفيسة او خلفه من العيش وبات بغير
خزيرة ما هنك منه على اصحابك وان لم يطيبوه بغير يوخذ ذلك من كون نبي صلى الله عليه وسلم لا يطعم الا حلالا بغير ما خذ هو منه
ما هنه وهو الذي طلب الماء او هو وهبه وهبه دليل على تبيين المفضول للافضل على ما هو عندك ارجح وان لم يكن اصاب في ذلك
ولا يجب عليه في ذلك تعنف لانه ما قصر الا خيل والعجاف ان ينظر ذلك وان اصاب والله اعلم بوجه ووضوح دون تحميل يوخذ ذلك من
قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر نبيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعراب انه اذا كان هو يقدمه على
نفسه في كل الامر اذا بنفسه شرعي التقديم ما بكر عليه ولم يكن له على ما كان في عنب الدين عز وجل وحكم السنة انه مخالف عاما طلبي
هو والله يحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرا له حكم السنة في ذلك وكرر كلا كا على العلم وعلم ذلك دليل السلام في ذكر الامر ثلاثا
اذا كان له بال وبتر قب عليه من العفو ان يكون مثال هذا الذي مجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم تحريم ذلك ويكون الامر غلابا
ذلك بدليل لا يجوز به هو فيكون في ظاهره اعلم له اجر كما جاء من اجتهد واصاب عليه اجران وان اخطا عليه اجر وبدليل على ان من
الواجب انا بكل شارب الماء متى يبرح يوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه عند ابن عبد العزيز تحرف للناس احكام تقرر ما حاصر شوا من العبور
بخلاف العلماء انه فرق ان من السنة الطلاع على العلم وفيه دليل على ان من السنة ان على الشارب ينبغي له ان يعلم
الخزيرة يعتدل الجواب عليه السلام على فضله وفضله لو كان الماء اكثر منه لما كان يقبل اعلى وفضله لو كان الماء
فلبلا وتشرح هو طلب الله عليه وسلم ومقبل ما العلم على اصحابه ان لا يذكروا فلانة الماء ويجعلوه في جملة المعجزات كما جعلوا الله
ضح النبع لما يشهد ذلك وفي هذا ان من السنة ان يعرض على الاشل هذا ذكر ان ذلك ان اعفى هل ذلك اكثر او هو من مكان
لا خلاف فيه ليس الفاسي ان الراجح المحمل وابلغ به المعروف وفيه دليل على ان التعليم ارجح وان العقوبة لا تكمل
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم جزا ما بالعمل الذي هو الاعطاء وذلك سلام عليه السلام جواز الماء فيل لذه وذلك لكونه كرر كلا
كلا وتزلك قال الرامي وهذا بحث وهو انتلا به اللغة بالعباد ونقوله الا ميمنوا ما الجواب ان قوله الا ميمنوا
بعض اعطوا الجواب ثم ان ذلك قبل الزيادة ثلاثا انه يقبل الا ميمنوا به شارك على ذلك بسبب ذلك الماء وهذا وفي ازدة عمارة
وفي استوعب عليه السلام به موضعه وفيه دليل على ان ما تحمل الشخص به نفسه من غير كره يوخذ من فضل
ما بكر رضي الله عنه خلافا فيه انه فضل الصلاة رضوان الله عليهم اجمعين على فضل العمل وفضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه ولا كرهها
من غير كره دليل عليه السلام فضل الجواح الذي هو الايمان منه عليه السلام على فضل الغير هم ان معقله الصرفة عليهم اذا كان تلك
بما ذكر زاد انفاذ ومن هذه السنة ان فرسوا فرية الشتي به السعر وفي عمل غير هم ان معقله الصرفة عليهم اذا كان تلك
الاكثر اجرا من الاجانب فتحمل الحكمة ابدا به الشرع ابدا شد سنة اذا نوملت ولو كان من عمل غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وهذا بحث وهو ملا محكمة بان عير الماء الماء وفيه فيه دليل على ان من السنة ان يعلم الجليل بذلك وهو منهي دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم
وتواضعه لان الرامي انسر وهو خير فيه عليه السلام فيشبع عليه السلام الذي دار خل فيه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
ضع وكونه اخبر بوخوله الدار الجعل فضل الاهم كانوا تبين كون الدار الواضع حيث بن خلفه وكل ما قلناه يكون من الاحياء
انفع بتبطل بهذا صلى الله عليه وسلم شيء ما مثل ما قدناه اهل الحجاز بدار رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الدار كبير الاخوين
وكذلك كبير من اجل ان يفعل ذلك الدار يتبين كون بها وفتح ثب عليه من العفو حصل بفتح الدار كبير الاخوين
بطريق الرسول ان ينفع بتبين كون بدار شيء فيخرون من اثر الدار كبير ويخرون لان الدار كبير كثيرة فجمع ذلك على كم يبقى

ملبسها اخذه يعني اخذ ممن لا يبالي عمر حملت على ظاهر الحديث بدل على تحريم شراء
الصدقة وان كانت بثمن بخس وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل بقول بالتحريم وهو الظاهر ومن قائل بقول
بالكراهة والله اعلم وكل منهم مستدل ببعض هذا الحديث وفي رواية في الحديث ثم راجع كالكلب يعود في قيئه
موجه وقال بالله جائز هو ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتر ولا تعد فهو النهي ايدل على الفساد انتهى عنه
عندك على الاصل وهو احد اقوال العلماء وقد دل على ان ذلك جائز لانه عليه السلام مثل بالكلب يعود
في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائز ومن قال بالكراهة وجه قوله يقرب به هذا المعنى وهو
ان جعل الكلب ذلك جائز له ما كمنه قال امستثنى فكذلك شراء الصدقة يستحب ويكره ان المثال مثل له
المستثنى به ووجه من قال بالتحريم هو الذي عليه الجمهور هو ان في الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل
على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهو قول فاسد لانه ما يدل انه على الفساد والنهي يدل
من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عود في قيئه وليس في الحيوان كله مثل ذلك غير ذلك فكان الحيوان كله
اجتمعت طباعهم على الصبر عن ذلك الفعل وفقهم فكذلك نهي من يعمل ذلك بنفسه وصفعا فهو عليه السلام بقول كما
ان الحيوان اجمع على منع اجازة ما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة فهي على وفق الحكم جاء
على هذا السبيل المحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصرفت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرفك لاكل الا اجازة ليس
هي الراجحة لانه لو كان على بابه لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذا الوجه بل الكون الغرابين يدل على
اخذ صدقة ما غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك على ابنك ان تكون تتصدق به على رجل فيجاهر في
سبيل الخير وانما اراد عمر رضي الله عنه بتكثير البرنس هبوبه ان كان على وجه وجهه فقد يكون البرنس ضاع عنه
فتصدق به عليه لقلة المال كل او لغيره فاراد ان يشتريه لكثرة ثمنه بل ما اظنه وبرى انه ما كان وهي الصدقة هذا هو
الوجه الذي اراد عمر والله اعلم لانه هو الذي يليق ولا يليق بعث الرجل من تناول لم غيره ذلك وفي الحديث دليل على ان الامور منوطة
بمقاصدها وانما لكل امرئ ما نوى وفيه دليل على ان ذلك جائز له ما كان جائزا بذلك قليستقل ولا يجوز لاحد
ان يقدم على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه معصوم ومنزه ومع شجاعته وافدامه على امور لم يقدم عليها غيره
من قول الغزالي على نفسه وموضع الدليل وفي البرنس بيان جملة ما لم يعلم بل هو علم عظيم فيه من
الشارع توقيف عن شيء اباحه صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد عليه السلام
بقوله وغير هذا الحديث المؤمن وقاف ان المؤمن لم يبق له اختيار وكانه يريد ان امره كله واقف مع كلام الشارع
جملة وتفصيلا وما انتهى عنه انتهى عنه ثم نبه على الحديث بسؤاله واراد علي وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر
بانه تصدق بالبرنس وذلك ممنوع لقوله عليه السلام لا تعد في صدقتك بدليل ان الاذى والاذى قال
المفسرون الاذى هو ذكر هذا الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما يكون اذا اتبعه اذا ذكرها للغير جائزة
واما اذا لم تذكر الغرض ان ذكرها لما بلغ عمر رضي الله عنه انه اذا ذكر الصدقة لاجل اعراض الغير وتعلم ذكرها ان
يذكر هذا يعني في حكم الشارع عليه السلام فيجاز ان يجعل ان قال فلا جل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها
للشارع وانما لكل امرئ ما نوى ورود عنه ما وقع له من ذلك ان تبعت تلك العلة قيل وجه العلة

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

انتهى ما طلبه فرح بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم من هدى الذي هو احق ان تراجع وتعمل به وقوله عليه السلام من
بلغ عنى حديثا والحديث يبلغ به سنة او ربه بن عتبة كتب له بشفيع يوم القيمة الذي ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا
المعنى ولا ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وفي اعراض من فوائد عمر الا حكام اله قد الفوائد التي ذكر ذلك للناس لكي يشتري
بيوعه ذلك ولكي يتبين الدين وتبيينه مجانبة الفوائد التي ذكرها اكثر الناس اليوم والله اعلم جاز ان اهل الصدقة التحدث
مع اصحابهم بالحكم الله على ابد بهم من الكرامات وخرق العادة اذا ذكرهم ذلك بين اصحابهم سبب انشراط مع و
سلوكه ووصولهم الى مرضي ربهم ان مرتاب من هدى الهدى كما انشرح ومرتاب فوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا اذا ذكره لذلك بين الله فهو الذي ذكرهم ذلك الغرور تحملهم على الذكر لذلك العلة التي اشرنا اليها والله اعلم
هم والعوام اما من ليس له علم بفقه ذلك فلا يسوغ اذا فعل ذلك اصلا بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويحترمونه
فيراونه ذلك من ذلك الوجه المشتهر والعمل كله على انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكر محذورا نه افضل هي
عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان كان ذلك الغرض والعذر ما فعل الظهر لذلك فخرج بذلك
من عموم الاية ويرجح من السنة ويؤيد الترغيب بيعه وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الزيد المعنوي لانه يتبع الثاني عند
كل لا بيع وان السلعة بين الشفيع لشفعة وجاز ان تعضه فتعد اضلعه غير بين بيعه وشرح هذه المسائل في كتاب بيوع
الاجال من كتاب الجوع في الصفحة وفيه دليل على فضائله رضي الله عنه حيث ذكره من فضائله صلى الله عليه وسلم عنه مجزة
من مجزاته صلى الله عليه وسلم الجملة التي نبه من الكلام وهي سلامته عنه هذا يجوز ان شراءه ليس بصحيح
من كلفها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح جميل وتذوقوها وكذا حميد وقوله جارية فتوفي عبد الرحمن بن الزبير
اي وطلقها الثلاث التي ارجعة بعدها ممنوعة وهذا من تتمة اختصارها وبلاغته في الفصاحة انه تكلف هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم واتت اليه بسلسبيل جملة بلفظ قليل بان قوله جارية الى قوله عبد الرحمن بن الزبير انما
معه مثل هدية الثوب معناه انها تقول ثم بعدها ذاد من الزمان ما بين تزوجت بم وهو عبد الرحمن
ليس معه مما يبلغ به النساء الا الخير اضعف تعني به النكاح وكشف عن ذلك بامر مما يكون من الكناية بان قوله انما
معه مثل هدبة الثوب كناية منه عن العرج وهي تقول ليس معه مما يجيب انه ليس له ذكر وجه مثل هدبة الثوب
وهدبة الثوب هي تلك الخيوط التي تتعلق من الثوب وتنثر بامنه وهم الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا الرجل من ابرع ما يكون من البلاغة والفصاحة
والاختصار مع ايصال المعاني بتمامها وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن تغييب الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته و
يذوق عسيلتك واتى بالتمني بالتعليق على الجماع لان الحصل غير حلاوة وطيب بالعسل والجماع له حلاوة من تستبيه بها
وطيب بالتلذذ به وقوله ولبو بكر جالس بحذه فيه دليل على ان الحياء الذي عند الغرض ليس ما يحتاج من دينه فيه

فوائد جواز امرأة رجل تمتة الغرض الذي يسوغ له

ج الذي ممنوع لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الامر وهو مما يستحيي منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي ان
يكون ذكر ذلك اذ وابر منه وهو وهم وأكد ذلك بان كرره ايد لهم من الصبر ان على ذلك وكم تحمل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
لم ينعها الحيياء ان تسأل الجنة ج بكر وان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيي
منه بخلاف الاصهار فلم ينعها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله وايضا لم يرد هذا مع صغر ج بكر وان كذا صهرا
هذا مع شدة حيائه عليه الصلاة والسلام وان هذا من الذي لم ينعها الحيياء من الكلام به ولهذا قال عليه الصلاة نعم
النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من التفقه ج الذي قبل الحيياء فمثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا
وان كان بعد ما ذهب هذا الامر مكنى عن علي رضي الله عنه وذاك قال النبي صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا ذي
يسأل لم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا ذي من اهله فلم ذا امر اذا عليه وعلى ذلك بان قال النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عضي وانك استحي ان اسئله والجمع بينهما هو ان ذا وجد المرء من يقوم مقامه يقوم مقامه
وان لم يجد فلا يجوز له السكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له من يقوم مقامه فاضطر بذلك لان يخبره ما يقوم مقامه
مبهم وعلي رضي الله عنه وهو من يقوم مقامه سببا الى وصوله الى ما يعاب النبي اذا اراد بخبره ان يتعرض بنفسه الى
السؤال وهذا دليل على ان الحشم معذورون فيما جبلت عليه الجبلة من استقباحهم الشيء من الاكل والشرب و
الجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون ج التنسيب الى ما في يلزمون به ذلك اذا لم يقدروا على التصبر عنه الا انه يكون
سببا على ما ذكرنا العلم وانما اخر من يسير ليؤخذ ذلك من كون هذه الاشارة لم تقدر ان تستغني عن التكلم لقوة الداعي عليه
ج ذلك وشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد هذه الشكوى لانه لم يتزوج عليها ولم يتخذ عليها
خليلة الشرع ومنعه بذلك فالا حتى تأذن في عسيلته ويذوق وهيرة تحت ذا الى فقال حتى تذوق في عسيلته
ويذوق عسيلتك ولم يختر بذلك صحبة الزوج فاجاب عن ذلك لما الكنى عما يجري المشايخ من ان يقول لذة التكاح
كما يجري اكل العسل فلا يكون التكاح لها بهذا في الوصف انه اذا كان احدهما قوي شهوة التكاح عليه اضاق
هذا الا ما هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الى الختان فيكون فراقه بعسيلة حاصلة ولم يحصل
صفة التكاح الذي يحصل المكلفة كلا كل حتى يبلغ الختان والى يجزأ لانه ثناه حلاوة التكاح الذي هو اما
غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحصل المكلفة كلا ثم الزوجها الاول وهو بلوغ الختان الى الختان
مبهم اجمل هذه العلة فكر صلى الله عليه وسلم العسيلة من تبين

تم الجزء الاول يتلوه الثاني وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله

٤٥ ورقة